



جامعة محمد خيضر - بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



الموضوع:

العدالة الانتقالية

كمصدر لتعزيز الحماية الدولية المعيارية

لحقوق الانسان

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق
تخصص قانون دولي عام

إشراف

الأستاذ الدكتور: عز الدين كيجل

إعداد

الطالبة: سامية يتوجي

تمت المناقشة أمام لجنة مكونة من السادة الأساتذة:

الرقم	الإسم واللقب	الرتبة	الصفة	المؤسسة
01	أ. د عبد الحليم بن مشري	أستاذ التعليم العالي	رئيسا	جامعة بسكرة
02	أ. د عز الدين كيجل	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا	جامعة بسكرة
03	أ. د فريد علواش	أستاذ التعليم العالي	ممتحنا	جامعة بسكرة
04	أ. د منصور رحمانى	أستاذ التعليم العالي	ممتحنا	جامعة سكيكدة
05	د. محمد خليفة	أستاذ محاضر "أ"	ممتحنا	جامعة عنابة
06	د. فاتح خلاف	أستاذ محاضر "أ"	ممتحنا	جامعة جيجل

السنة الجامعية: 2017 - 2018

تاريخ المناقشة: 2019/01/31



جامعة محمد خيضر - بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الموضوع:

العدالة الانتقالية كمصدر لتعزيز الحماية الدولية المعيارية لحقوق الانسان

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق

تخصص قانون دولي عام

إشراف

الأستاذ الدكتور: عز الدين كيجل

إعداد

الطالبة: سامية يتوجي

السنة الجامعية: 2017 - 2018

تاريخ المناقشة: 2019/01/31

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" لأنه لا يمكن أن يكون هناك شفاء دون سلام؛
لا يمكن أن يكون هناك سلام دون عدالة؛
ولا يمكن أن تكون هناك عدالة دون احترام
حقوق الإنسان وسيادة القانون. "

الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا 1994

إهداء

إلى عائلتي المميزة...

لن أوفيكم حقكم مهما حاولت...

لكم ...

أهدي الجهد والنتيجة

شكر وتقدير و عرفان

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه بليق بجلال وجهه ومخيم سلطانه

جزيل الشكر والامتنان والتقدير والاحترام والعرفان ...

إلى السيد المشرف أ. د/ عز الدين كيجل لما كرسه لي من وقت وما بذله من جهد وما أولاه

للأطروحة من اهتمام ومتابعة وتوجيه لا نظير لهم...

إلى أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة آكلي محند أولحاج على دعمهم

ومساعدتهم واهتمامهم بي طيلة فترة تدريسي بولاية البويرة ...

إلى السيد رئيس قسم الحقوق الدكتور نصر الدين عاشور على تفهمه ومساعدته

خلال المراحل الأخيرة من إعداد الأطروحة... تمنياتي لك أستاذي الكريم بالمزيد من النجاحات

إلى أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر ببسكرة الذين لطالما كانوا

جميعا قدوة لي حين كنت طالبة ماجستير ولا يزالون كذلك بعد أن أصبحت أستاذة زميلة لهم ...

فهم بالنسبة لي ... مثال الجد والتفاني والإتقان في العمل ...

مما أطمح أن أكون عليه دوما

إلى السادة الأساتذة الدكاترة الأكفاء ... أعضاء لجنة المناقشة الذين شرفوني بالاطلاع على

متن الأطروحة وقاموا مشكورين بتصويبها بما رأوه مناسبا وملائما وضروريا...

لكل من مد لي يد العون والمساعدة...

لكل من أسعدني سماع كلمات دعائهم ونصحهم والإحساس بمشاعر

اهتمامهم وتشجيعهم وتعاطفهم...

لجميع الأصدقاء والمعارف والزملاء...

شكرا جزيلاً

سامية يتوجي

قائمة مُختصرات:

أ/ مُختصرات باللغة العربية

الاختصار	مدلوله
نظام روما الأساسي	النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
اللائحة الإجرائية	وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الملحقه بنظام روما الأساسي

ب/ مُختصرات باللغة الأجنبية

<i>The acronym</i>	<i>Meaning</i>
GA	General Assembly
HRs	Human Rights
ICC Statute	International Criminal Court statute
ICC	International Criminal Court
ICL	International Criminal Law
ICRC	The International Committee of the Red Cross
ICTJ	The International Center for Transitional Justice
ICTR Statute	International Criminal Tribunal for ROWANDA Statute
ICTR	International Criminal Tribunal for ROWANDA
ICTY statute	International Criminal Tribunal for Former YUGOSLIVIA Statute
ICTY	International Criminal Tribunal for Former YUGOSLIVIA
IHL	International Humanitarian Law
IHRL	International Human Rights Law
NATO	North Atlantic Treaty Organization
TJ	Transitional Justice
TJMs	Transitional Justice Mechanisms
TRC	Truth and Reconciliation Commissions
SSR	Security Sector Reform
UN	United Nations
UNDP	United Nations Development Programme
UNESCO	United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization

UNHR	United Nation Human Rights
UNHROHC	United Nations Human Rights Office of the High Commissioner
UNODC	United Nations Office on Drugs and Crime
USIP	United States Institute of Peace

مقدمة

إن تاريخ أي دولة عندما يكون حافلا بالانتهاكات الجسيمة أو الخطيرة لحقوق الإنسان التي إن لم تعالج، ستؤدي حتما إلى انقسامات اجتماعية وستولد غيابا حادا للثقة بين أفراد الشعب ومؤسسات الدولة، فضلا عن عرقلة الأمن والأهداف الإنمائية الوطنية أو إبطاء تحقيقهما، كما تؤدي إلى التشكيك في جدية إنترام الدول بمبدأ سيادة وحكم القانون، وقد يؤول الأمر في نهاية المطاف إلى حلقة مفرغة من العنف السياسي والاجتماعي والثقافي في أشكال شتى وعلى نطاقات واسعة، لذلك تعتبر مسألة العدالة حيوية بالنسبة للدول في مراحل ما بعد النزاع، خاصة تلك التي تطمح إلى إرساء أسس نظام ديمقراطي بعد عهد تسلطي عاشت سنواته طويلا.

في هذا الإطار يُطرح موضوع العدالة الانتقالية كأحد آليات تجسيد التحول الديمقراطي في دول ما بعد الصراع، فبعد الإطاحة بالنظام السياسي المسؤول عن ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان أو انتهاء النزاع المسلح بين أطرافه الدوليين أو غير الدوليين، يجب اتخاذ عدد من الإجراءات القانونية ذات الطبيعة القضائية وغير القضائية على التوازي، والتي تتعدد ما بين إصلاح القوانين ومُحاسبة وعقاب المسؤولين عن الانتهاكات وإنشاء لجان الحقيقة وتقصي الحقائق.

وتعد العدالة الانتقالية مقارنة قانونية لإنفاذ العدالة في فترات الانتقال من النزاع و/أو الحكم التسلطي، من خلال محاولة تحقيق المحاسبة الجنائية والجبر والسعي نحو الحقيقة، أين تقدم إترافا للضحايا بحقوقهم وتشجع الثقة وتقوي سيادة القانون وترسي الديمقراطية، وقد ظهرت إرصاصاتها الأولى في أعقاب الحرب العالمية الثانية، إلا أن حضورها تكثف بشكل خاص منذ سبعينيات القرن العشرين، أين شهد المجتمع الدولي أكثر من ثلاثين تجربة دولية لمقتضياتها في دول انتقالية مثل الشيلي والأرجنتين والبيرو والسلفادور ورواندا وسيراليون وجنوب إفريقيا والمغرب والجزائر وتيمور الشرقية وغيرها، وقد عكست تجارب هذه الدول الانتقالية وغيرها في تطبيقها للعدالة الانتقالية اتجاهين مختلفين:

أحدهما يميل إلى طي صفحة الماضي بعد تطبيق متطلبات العدالة الانتقالية على عدد محدود من القيادات العليا المسؤولة عن ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان، بالترافق مع كشف الحقيقة والسعي لإحقاق العدالة وجبر الضرر، والتركيز على إصلاح الأنظمة القانونية والدستورية والقضائية والأمنية والمؤسسية في عمومها؛

والآخر يتجه إلى التوسع في أطر المساءلة الجنائية والعقاب وتصفية الحسابات دون التوقف كثيرا عند ردود الفعل إزاء الانتقام والثأر الشخصي، بما فيها اللجوء إلى وسائل غير قانونية لمحاسبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان كالاغتيال والنفي.

منذ تسعينيات القرن العشرين جُمعت مسألة التعامل مع ماضي ومخلفات انتهاكات حقوق الإنسان تحت عنوان العدالة الانتقالية، على اعتبار أنها دراسة تتصدى لتحديد النطاق الكامل للعمليات والآليات المرتبطة بمحاولة المجتمعات الانتقالية التعامل مع الإرث الثقيل لانتهاكات حقوق الإنسان الذي تخلفه النزاعات المسلحة بعد انقضائها أو الأنظمة الدكتاتورية بعد سقوطها، من أجل ضمان المحاسبة والانتصاف والتوصل إلى المصالحة مجتمعيًا ووطنياً، وعلى ذلك تبرز أهمية تحديد علاقة المصدرية بين العدالة الانتقالية وتعزيز حماية حقوق الإنسان كموضوع بحث، من حيث العناصر التالية:

1. ضرورة تحديد مفهوم الحماية الدولية المعيارية لحقوق الإنسان، من حيث كونه جملة المهام والأنشطة التي تنهض بها الأجهزة والمنظمات الدولية أو الإقليمية بغرض خلق أو إيجاد المناخ العام الذي يكفل إقرار وتعزيز حقوق الإنسان، عن طريق صياغة وتقنين عدد من القواعد والأحكام المعيارية المتعلقة بحقوق الإنسان، المكونة في عمومها للشرعة الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها مجموع المواثيق والإعلانات والعهود والاتفاقيات والاتفاقات والمعاهدات التي تهدف جميعها إلى نشر الوعي بحقوق الإنسان بين الأفراد والشعوب والحكومات على حد سواء، يضاف إليها في سياق الأطروحة، مجموع المعايير القانونية الدولية والوطنية المنظمة لأطر إنفاذ آليات العدالة الانتقالية في دول ما بعد النزاع.

2. التأكيد على أن العدالة الانتقالية ما هي إلا نتاج لخطاب سياسي وقانوني وطني ودولي موضوعه تعزيز حماية حقوق الإنسان أو على الأقل تشكل جزءاً منه، الإقرار بذلك من شأنه أن يسهل تفحص أطر تقاطع مصطلح العدالة الانتقالية مع مصطلحات أساسية أخرى مثل الانتقال الديمقراطي وبناء السلم وإعادة الإعمار وضمان عدم الإفلات من العقاب وتكريس المصالحة المجتمعية والوطنية، وهذا في سياق وصف العدالة الانتقالية لجملة الآليات والضمانات القانونية الموجهة للتعامل مع إرث الماضي من انتهاكات حقوق الإنسان، سواء كانت جزءاً من انتقال سياسي نتيجة الخروج من مرحلة حكم دكتاتوري أو تسلطي، أو لها علاقة بالتحول الديمقراطي لدى دول أنهكتها النزاعات المسلحة.

3. تعد عمليات وآليات العدالة الانتقالية عنصراً بالغ الأهمية في جهود تدعيم سيادة القانون لدى الدول، خاصة وأن الاستراتيجيات المنتهجة في سياقها عادة ما تكون ذات طبيعة شمولية، بحيث تتضمن الاهتمام بالمحاكمات الجنائية والجبر وتقصي الحقائق والإصلاح المؤسسي، والتي يتم تنفيذها جميعاً على نحو متكامل من خلال تشكيل مزيج مدروس من هذه العناصر بالشكل الذي يتلاءم مع البيئة المحيطة لكل دولة انتقالية لوحدها.

4. أهمية دراسة كيفية تعامل الأنظمة الوطنية قانونا وقضاء مع التحقيق والمتابعة والعقاب الجنائي لانتهاكات حقوق الإنسان في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، غير أن بعض دول ما بعد النزاع قد تواجه إشكالات تتعلق بإنفاذ آليات العدالة الانتقالية ذات الطبيعة العقابية، بأن تكون غير قادرة أو مستعدة لها، لذلك يستجيب المجتمع الدولي مع هذه الوضعيات في إطار عدد من الاحتمالات: إما توسيع الاختصاص القضائي العالمي على الجرائم الدولية؛ أو تأسيس محاكم جنائية دولية ذات طبيعة مؤقتة أو هجينة أو مُدولة؛ أو اللجوء مباشرة للمحكمة الجنائية الدولية حال قبول الدولة المعنية إختصاصها من أجل ضمان عدم الافلات من العقاب والتعامل مع تهديدات السلم والأمن الدوليين.

5. أهمية الدور الذي تؤديه لجان الحقيقة والمصالحة في المجتمعات الانتقالية، خاصة لدى دراسة تجارب عدد من دول ما بعد النزاع التي طبقتها، كجنوب افريقيا وسيراليون والمغرب، والتي نجحت إلى حد ما في الكشف عن حقيقة ما حدث من انتهاكات حقوق الإنسان عن طريق سن قوانين تتولى ضبط أطر تصميمها ووسائلها العملية وكيفية صياغة تقاريرها الختامية، بالإضافة إلى تحديد طبيعة العلاقة بين هذه اللجان وآليات العدالة الانتقالية الأخرى.

6. تمحيص المصادر القانونية الدولية والوطنية لإنفاذ الالتزام بالجبر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في إطار برامج الجبر الفردية والجماعية المطبقة لدى دول ما بعد النزاع، خاصة في إطار التجارب الدولية التي تبرز سعي الضحايا المتواصل للاعتراف بما حدث لهم، ليس في صيغة جبر مادي فقط، وإنما من حيث ضمان حقهم في عدم التكرار عن طريق الإلتزام بعدم النسيان وإحياء الذكرى بوسائل مثل حفظ الذاكرة التاريخية والأرشفة والمحفوظات، وكذا العمل على تطبيق مقتضيات الإصلاح المؤسسي بمستوياته المختلفة على كافة قطاعات الدولة ومؤسساتها العامة.

ثانياً: أسباب اختيار موضوع البحث

تتباين طبيعة مبررات اختيار موضوع البحث بين كونها:

أسباب ذاتية، تتمثل في:

1. يثبت مبدئياً أن عنوان أطروحة الدكتوراه تم إستقاؤه من دراسة بحثية قام بها الدكتور أحمد شوقي بنيوب بعنوان "دليل حول العدالة الانتقالية"، أين عنون المؤلف أحد أقسام دراسته (القسم التاسع) بحرفيته "العدالة الانتقالية كمصدر لتعزيز الحماية الدولية المعيارية" (ص 176)، والذي- يتتبع محتواه- نجده يبحث مراحل "مسيرة أممية شاقّة من أجل وضع مبادئ معيارية"، على اعتبار أنه قد "صاحب هذه المسيرة الأممية الشاقّة من أجل وضع معايير دولية رسمية، جدل قانوني حقوقي وفقهي حول قضايا رئيسية وأخرى فرعية مرتبطة ... من

بينها: الكشف عن الحقيقة، أشكال جبر الضرر، استعادة الحق في الذاكرة، المصالحة، التعويض، ومساءلة المتسببين" (ص 183).

ومن خلال الاطلاع الأولي، أثناء مرحلة إعداد مشروع البحث، على أدبيات موضوع العدالة الانتقالية وأطر ربطها بحقوق الإنسان عن طريق تأكيد علاقة التأثير والتأثر المتبادل بينهما، تم اعتماد صيغة العنوان الموجود في متن المرجع الذي سبق ذكره، مع تحوير مدلولاته من حيث المحتوى بما يتناسب مع الاتجاه العام للدراسة البحثية، إلى العنوان المثبت لأطروحة الدكتوراه.

2. مواصلة المسار البحثي لمرحلة الماجستير: حيث تعد المسؤولية الجنائية الدولية إحدى المراحل الأساسية التي يجب أن تمر بها دول ما بعد النزاع من أجل التعامل مع جرائم الماضي، المعتبرة انتهاكات مختلفة الدرجة والخطورة (جسيمة أو خطيرة) للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، كما تعد هي ذاتها من بين الأسس الجوهرية للعدالة الانتقالية إلى جانب كل من حقوق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في الجبر والحقيقة وضمن عدم التكرار.

وبرغم الدراسة التفصيلية لهذا الموضوع ضمن رسالة في الماجستير الموسومة بـ "المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني"، إلا أنه وجب الاعتراف بأن ذلك تم من زاوية ضيقة أساسها بحث كيفية الجمع بين المساءلة الجنائية الدولية للدولة والفرد معا عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني دون ربط هذه العملية بإطار قانوني أوسع هو العدالة الانتقالية، وهو ما سيتم الإحاطة به ضمن هذه الدراسة.

3. الرغبة البحثية في دراسة الأطر القانونية التي ستعتمدها دول الربيع العربي (تونس ومصر وليبيا واليمن وغيرها من دول ما بعد النزاع في المنطقة العربية)، لدى تطبيقها آليات العدالة الانتقالية في سياق التعامل مع مخلفات النزاع فيها من انتهاكات حقوق الإنسان أثناء النظام السابق من جهة، وما وقع أثناء المرحلة الانتقالية نفسها من انتهاكات: خاصة وأن هذه الدول وهي في مرحلة الخروج من حالة عدم الاستقرار السياسي الذي شهدته أو الذي لا تزال تشهده، تقوم بالعديد من المحاولات لتقنين ومأسسة العدالة الانتقالية بما يستدعي ضرورة تفحصها، في ظل الأطر القانونية للعديد من التجارب الدولية السابقة للعدالة الانتقالية، والنظر في امكانية الاستفادة منها.

أسباب موضوعية، تتحدد في:

1. تمحيص الآثار الناتجة عن ربط العدالة الانتقالية بين مصطلحي العدالة والانتقال، خاصة من أنه يجعل مفهومها مباشرة ببساطة كونها مجرد عدالة تتحقق أثناء مرحلة انتقالية أساسها حالة نزاع داخلي مسلح أو حكم تسلطي أو احتلال أجنبي تمر بها دولة من دول ما بعد النزاع، بما يعني أنها إلى حد ما عدالة رد فعل، لكونها جملة الإجراءات العقابية أو التصالحية التي يتم سنها كاستجابة لانتهاكات ممنهجة أو واسعة النطاق لحقوق الإنسان، التي حدثت وقت السلم أو زمن الحرب، بهدف تحقيق السلم والمصالحة والديمقراطية مبدئياً

للدولة الانتقالية ذاتها، ومن ثم محاولة جبر ضرر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بعد الإقرار باللائمة بوقائع حدوثها، إقراراً للحقيقة وسعيًا للانتصاف ومنعاً للإفلات من العقاب.

لكن أمام ما يتطلبه رد الفعل هذا من تكيف للعدالة بما يلائم ويتناسب مع ظروف كل مجتمع انتقالي على حدة، وما يخوضه من تحولات مختلفة النطاق والسرعة على صعد عديدة ومتباينة، بما يعني نسخاً كثيرة للعدالة الانتقالية، تختلف باختلاف كل نزاع وكل دولة، خاصة وأن الكثير من دول ما بعد النزاع التي يكون فيها عبء الإرث الثقيل للانتهاكات الجسيمة والخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، قد استنزفت مواردها المادية والبشرية، وسبب انهيار البنية والقدرة المؤسساتية، وأدى إلى إضعاف سيادة القانون لديها، بسبب حالة التوتر الدائم بين ترجيح الحقيقة والانتصاف في مقابل الاستقرار السياسي وإعادة بناء السلم في مرحلة ما بعد النزاع.

2. بروز التطبيقات الدولية للعدالة الانتقالية كمجال اختبار حول قدرة القانون على تغيير المجتمعات الانتقالية وتسوية مخلفات النزاع، لذلك تبدو الحاجة ملحة للتعرف على بعض أهم تجارب العدالة الانتقالية في المجتمع الدولي، في فترات مختلفة، من خلال بحث نماذج متعددة لدراسات حول دول ما بعد النزاع مثل الأرجنتين، البلقان، الشيلي، كولومبيا، تيمور الشرقية، السلفادور، غواتيمالا، النيبال، البارغواي، رواندا، سيراليون، جنوب إفريقيا، أوغندا، المغرب والجزائر، وغيرها الكثير، التي قامت بالإنفاذ القانوني لآليات العدالة الانتقالية وفق سياقات سياسية ومجتمعية واقتصادية متباينة.

3. على اعتبار أن العدالة الانتقالية قد أسست في أطرها النظرية والتطبيقية لنشأة مجموعة حقوق خاصة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان: تتمثل في الحق في معرفة الحقيقة، الحق في الانتصاف، الحق في الجبر، والحق في ضمان عدم التكرار، تتمثل في مضمونها حقوقاً متأصلة وغير قابلة للتجزئة أو التنازل؛ فإن إثبات حقيقة كون النصوص القانونية الوطنية والدولية المنظمة للعدالة الانتقالية، والتي تم إنفاذ مقتضياتها في غالبية دول ما بعد النزاع ماضياً وحاضراً من أجل التعامل مع الماضي، تعد بحق مصادر قانونية جديدة وجدية لتعزيز حماية حقوق الإنسان على مستوى المعايير الدولية والوطنية، يعد ضرورياً.

4. ضرورة الفصل في أوجه التعارض التي يمكن أن تواجه دول النزاع وما بعد النزاع بين رغبتها في تحقيق الهدوء والاستقرار والمصالحة بعد الحرب في مقابل نبش الماضي والملاحقة الجنائية لمنتهكي حقوق الإنسان، وبين الحاجة لإرساء قواعد قانونية تشريعية وهياكل قضائية ذات مصداقية في مقابل القيود المتعددة على عمل النظم العقابية والجنائية والقانون الدولي كالعفو والمحاکمات العسكرية للمدنيين والنقد.

يثبت أن مصطلحات التعزيز والتشجيع والتطوير والترقية والدعم لمستويات حماية حقوق الإنسان في حد ذاتها يُقصد بها وجود إجراءات معينة يجب أن تتخذ، أو يُجهد يجب أن يبذل، في مجال حقوق الإنسان لكي ينتج أثره في المستقبل، على افتراض أن أطر حماية حقوق الإنسان تعاني من أوجه نقص معينة من جوانب التقنين أو الإنفاذ أو الحماية، إما لعدم ضمانها كلية أو ضمانها بصورة غير كافية من جانب التشريعات الوطنية أو الدولية، بسبب كون مجموعة من حقوق الإنسان غير معروفة تماماً، أو مفهومة بصورة خاطئة من جانب المستفيدين منها، أو من جانب الدول التي يتعين على أجهزتها ومؤسساتها ضمان احترامها وإنفاذها، ويأتي دور تعزيز الحماية في هذه الحالة ليتضمن تحديد أوجه النقص والتغلب عليها، ويندرج في هذا الإطار إتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بغرس المفاهيم والقيم والمعاني الإنسانية في وجدان الشعوب وضمان الدول، وصياغة المزيد من المعايير القانونية الدولية والوطنية لحمايتها وتطبيقها.

وعلى ذلك، يبدو أن النصوص القانونية المنظمة لأطر إنفاذ آليات العدالة الانتقالية في دول ما بعد النزاع يمكن أن تعتبر إلى حد كبير مصدراً جديداً ومهماً لتعزيز باقي مستويات الحماية الدولية المعيارية لحقوق الإنسان، من حيث أنه لدى دراسة الأطر القانونية لتنظيم مقتضيات العدالة الانتقالية؛ سيتم التطرق أيضاً لأهم أطر الحماية الدولية لحقوق الإنسان في سياقها المعياري، بمعنى جملة النصوص القانونية الدولية التي تشكل المعايير القانونية الأساسية الإقليمية والدولية التي تتولى التنصيب على حقوق الإنسان من جهة وضبط ضمانات وآليات حمايتها من جهة أخرى، من ثم سيتم دراسة احتمال اعتماد المعايير القانونية للعدالة الانتقالية كأحد المصادر المعززة لهذه الحماية أيضاً، بما يبرر طرح الإشكالية البحثية الرئيسية التي مقتضاها:

كيف يساهم إنفاذ دول ما بعد النزاع لآليات العدالة الانتقالية في تعزيز حماية حقوق الإنسان من خلال اعتبار المعايير القانونية الدولية والإقليمية والوطنية المنظمة لها أحد المصادر الجديدة؟

في هذا السياق، يتم طرح أسئلة بحثية فرعية متعددة المستويات، تتحدد في التالي:

1. ما المقصود بمفهوم العدالة الانتقالية؟ وهل تختلف العدالة في الأوضاع الانتقالية عن المفهوم العادي للعدالة؟ وماهي أطر تأصيلها ونشأتها وتطورها على المستويات المعرفية والقانونية والتاريخية؟

2. ماهي النماذج الأساسية للعدالة الانتقالية؟ وكيف يتوافق مضمونها مع طبيعة الآليات التي يتم توظيفها في السياق الانتقالي لدول ما بعد النزاع؟ وكيف ترتبط الاختيارات السياسية لنموذج العدالة المطبقة بالأهداف التي تسعى لتحقيقها، كالتوصل إلى السلم والمصالحة والاستقرار والتحول الديمقراطي؟

3. ما هي أطر أو مقتضيات الحماية القانونية الأساسية التي يتلقاها ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من أجل إنصافهم وضمان عدم تعرضهم للانتهاكات مرة أخرى؟

4. ما هي الجوانب التي ترتبط فيها العدالة الانتقالية بحقوق الإنسان؟ وفيما تتمثل الحقوق غير قابلة للتنازل ولا للانتقاص ولا للتجزئة التي يتمتع بها ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أثناء المراحل الانتقالية وما بعد الانتقالية في دول ما بعد النزاع؟

5. كيف تتلاءم وتتجاوب الحقوق الأساسية الممنوحة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان مع مختلف آليات العدالة الانتقالية القضائية وغير القضائية؟

6. هل تعد المساءلة الجنائية لانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ضرورة يجب أن تلبىها المجتمعات السياسية من أجل الانتقال إلى حالة الإستقرار السياسي؟ وهل التوصل لتحقيق هذا الهدف يبرر وضع قيود قانونية على مقتضياتها كالمحاكمات العسكرية للمدنيين والعفو والتقادم الجنائي؟

7. هل يتلقى ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الجبر الكافي لما تعرضوا له من ضرر؟ وكيف يتم إنشاء وتصميم وإنفاذ مضامين برامج الجبر في دول ما بعد النزاع؟

8. كيف يكمل أو يدعم عمل هيكل القضاء الجنائي الدولي والوطني باختلاف قواعد توزيع الاختصاص ما تقوم به آليات العدالة الانتقالية غير القضائية الأخرى مثل لجان الحقيقة والمصالحة وأطر الإصلاح المؤسسي لقطاع الأمن وفحص أهلية الموظفين وتدقيق سجلاتهم؟

رابعاً: الأهداف البحثية

إن السياق العام للأطروحة يسعى إلى تحقيق مجموع الأهداف المحددة في التالي:

1. تحديد الأطر النظرية التي تناولت بالدراسة مفهوم العدالة الانتقالية، والتي من خلالها تتم عملية مراجعة الأوضاع السياسية والقانونية الحالية في دولة ما عقب حرب أو نزاع حصل فيها أو سقوط نظام حكم دكتاتوري.

2. الكشف عن جذور تطور العدالة الانتقالية والمعضلات المنهجية التي يتحتم أن تتعامل معها المجتمعات الانتقالية خاصة منها المتعلقة بإرث الماضي من إساءات حقوق الإنسان، وربطها بآليات العدالة الجنائية التقليدية أو المحلية في بيئات ما بعد النزاع كنظام الغاكاكا في رواندا والذي يتشارك ذات أهداف العدالة الانتقالية خاصة منها التوصل إلى مصالحة مجتمعية بين الجناة والضحايا والعمل على المضي قدماً.

3. دراسة العدالة الانتقالية من منظور حقوق الإنسان، بتتبع فعالية آلياتها المستحدثة في الحد من الإفلات من العقاب وتكريس حقوق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، والتي يتم من خلالها تمكين المجتمعات الانتقالية من التصالح مع ذاتها والمضي قدماً في الإصلاح المؤسسي لبنى الدولة السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية.

4. بحث كفاءات ضمان آليات العدالة الانتقالية القضائية وغير القضائية معالجة مخلفات مرحلة النزاع أو الحكم القمعي، ومساعدة المجتمعات الانتقالية على التعامل مع إرث الماضي من انتهاكات حقوق الإنسان، وكذا رصد أطر دعم الامتثال للمعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان، وكفاءات ضمان المركز القانوني لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وكفالة الحماية القانونية لهم لدى إنشاء وتصميم وتنفيذ مختلف آليات العدالة الانتقالية.

5. تقييم، في سياق البحث وعبر العديد من أمثلة دول ما بعد النزاع، مدى تأثير تبني آليات العدالة الانتقالية على تحسن وتطور مواقف وسياسات الدول تجاه مسائل حقوق الإنسان والدمقرطة وبناء السلم والمصالحة في ظل استراتيجيات مكافحة الإفلات من العقاب.

خامساً: الدراسات السابقة

يثبت من خلال تفحص فهرس مصادر ومراجع الأطروحة، ثراء وتنوع وحداثة الموارد والمواد البحثية العلمية، التي سبقت وعاصرت الجهود البحثية المبذولة في هذه الأطروحة، والتي استهدفت تحليل وتمحيص العلاقة بين إنفاذ آليات العدالة الانتقالية في دول ما بعد النزاع وتعزيز حماية حقوق الإنسان، من بين هذه الدراسات السابقة نذكر:

* الدراسات القانونية باللغة العربية

- أحمد شوقي بنيوب، دليل حول العدالة الانتقالية، تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2007.
- عبد الكريم عبد اللاوي، تجربة العدالة الانتقالية في المغرب، القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2013.
- كريم خميس وهايدي علي الطيب، العدالة الانتقالية في السياقات العربية، الطبعة الأولى، مصر: المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 2014.
- سمر محمد حسين أبو السعود، دور المحكمة الخاصة لسيراليون في تحقيق العدالة الانتقالية، القاهرة: المكتب العربي للمعارف، 2015.
- هايدي الطيب، تجربة العدالة الانتقالية في إفريقيا، القاهرة: المكتب العربي للمعارف، 2016.
- عبد الإله القباقبي، المساءلة الجنائية في العدالة الانتقالية، ألمانيا: المركز الديمقراطي العربي، 2018.

- Ambos, Kai. *The Legal Framework of Transitional Justice*. A paper prepared for the International Conference "Building a Future on Peace and Justice", Nuremberg, 25-27/06/2007.

- Arthur, Paige. *How "Transitions" Reshaped Human Rights: A Conceptual History of Transitional Justice*. Human Rights Quarterly 31. The John Hopkins University Press. 2009.

- Andrieu, Kora. "Transitional justice: A New Discipline in Human Rights". scholarly review. Online Encyclopedia of Mass Violence. URL: {<http://www.massviolence.org/Transitional-Justice-A-New-Discipline-in-Human-Rights>}.

- Gierycz, Dorota. *Transitional Justice – Does it Help or Does it Harm?* NUPI Working Paper. Norwegian Institute of International Affairs.

بتتبع محتوى الدراسات البحثية المذكورة أعلاه وغيرها مما تم توظيفه واستثماره في متن الأطروحة، يلاحظ عليها أنها إما:

1. ركزت على الدراسات النظرية والمفاهيمية والتاريخية لمصطلح العدالة الانتقالية في حد ذاته؛
2. أو اعتمدت على دراسات الحالة لدول انتقالية محددة باعتبارها نماذج ناجحة لإنفاذ آليات العدالة الانتقالية؛
3. أو حصرت البحث ودراسة على جوانب معينة أو آليات محددة من العدالة الانتقالية، مثل تناول لجان الحقيقة والمصالحة أو مختلف مجالات الإصلاح المؤسسي أو جبر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان؛
4. أو ربطت بين العدالة الانتقالية ومصطلحات أخرى كالديمقراطية والسلم والمصالحة وحقوق الإنسان وسيادة القانون والنوع الاجتماعي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من مواضيع الحال وتقييم علاقة التأثير والتأثر بينهم.

ويثبت من السياق، أن الجهود البحثية المبذولة في هذه الدراسة قد اتجهت إلى الإلمام مبدئياً بكافة الأبعاد الأساسية لمفهوم العدالة الانتقالية التي تم التطرق إليها في الدراسات البحثية، مع التركيز على إثبات دور النصوص القانونية للعدالة الانتقالية في تعزيز حماية حقوق الإنسان.

سادساً: مناهج البحث المستخدمة

تم الاعتماد على مناهج بحثية متعددة من أجل دراسة موضوع البحث، تتناسب مع طبيعته المتشعبة في فروع القانون الدولي والوطني، خاصة منها المنهج الوصفي والمنهج التحليلي مع العمل على تطبيق بعض أساليب المقارنة، والتي تم تطبيقها جميعاً بالتكامل مع بعضها البعض، من خلال العمل على وصف واستنباط المعلومات الضرورية من المصادر الأساسية المتعلقة بضبط إطار قانوني مفاهيمي وتحليلي شامل لدراسة العلاقة بين آليات العدالة الانتقالية وتعزيز حماية حقوق الإنسان على مستوى المعايير الدولية، في ظل العمل

على مقارنة العديد من التطبيقات القانونية الدولية والوطنية للآليات والتدابير التي تم إعمالها في سياق إنفاذ دول ما بعد النزاع لتدابير وعمليات العدالة الانتقالية، وتقييم أثرها على تحقيق السلم والديمقراطية والمصالحة في المجتمعات الانتقالية وصولاً لاستقرار الوطني وتحقيقاً للسلم والأمن الدوليين.

سابعا: التقسيم المنهجي للبحث

من أجل التصدي للإشكالية البحثية والتوسع في الإجابة عليها، جاء متن الأطروحة مُفصلاً في خطة بحث منهجة تتضمن بابين اثنين، كل باب منهما يتضمن فصلين اثنين، ينقسم كل منهما إلى ما يتطلبه الموضوع من عناوين جزئية، تتلاءم مع السياق البحثي العام، كما يلي شرحه:

اتجه **الباب الأول** بالبحث والدراسة إلى التركيز على صياغة تصور عام يشمل **المقاربات النظرية للعدالة الانتقالية في سياق ضمان حماية ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان**، لذلك فقد تم تقسيمه إلى فصلين اثنين، يتناولان بيان مضمون العناصر البحثية التالية:

الفصل الأول: المعنون بـ **ماهية العدالة الانتقالية**، الذي تناول، في مبحثين، مفهوم مصطلح العدالة الانتقالية في حد ذاته من حيث ضبطها تعريفاً وخصائصاً، وأهدافاً ومبادئ أساسية، وتتبع جذوره المعرفية والتاريخية من أجل تحديد محيطه، كما تم دراسة المفاهيم الأساسية المتعلقة بنماذج إنفاذ العدالة الانتقالية ذات الطبيعة العقابية أو التصالحية في دول ما بعد النزاع، تمهيداً للتوسع فيها لاحقاً لدى التطرق لمقتضيات الباب الثاني من الأطروحة.

الفصل الثاني: المعنون بـ **مقتضيات الحماية القانونية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان**، الذي درس، في مبحثين، مبدئياً المركز القانوني لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، من حيث التعريف والتصنيف والتأسيس القانوني لحمايتهم، ثم حدد تالياً الحقوق الإنسانية الأساسية: الحق في الانتصاف، الحق في معرفة الحقيقة، الحق في الجبر، الحق في ضمان عدم التكرار، التي تمنح لهم لدى إنفاذ العدالة أثناء الانتقال، وبحث مضامينها ومقتضياتها القانونية، والتي سيتم التأسيس عليها لاحقاً في استنباط مختلف آليات وأدوات العدالة الانتقالية.

في حين عمد **الباب الثاني** إلى رصد وتمحيص مختلف آليات العدالة الانتقالية والعمل على دراسة أطر إنشائها وتصميمها وإنفاذها من منظور دورها في تعزيز حماية حقوق الإنسان، من خلال مقارنة العديد من تجارب دول ما بعد النزاع، وقد تم تقسيمه أيضاً، إلى فصلين اثنين، يستكشفان العناصر البحثية التالية:

الفصل الأول المعنون بـ **آليات العدالة الانتقالية القضائية** درس، في مبحثين، الأطر القانونية الأساسية التي يتم من خلالها ملاحقة ومساءلة منتهكي حقوق الإنسان جزئياً ضمن المراحل الانتقالية، وما يتطلبه ذلك من تحديد لقواعد توزيع الاختصاص القضائي بين المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، والتركيز على تحديد عدد من أهم الإشكالات أو المعوقات القانونية التي تقف في وجه التكريس المطلق لمبدأ عدم الإفلات من

العقاب، كما تطرق هذا الفصل، إلى دراسة الكيفيات التي تعاملت بها دول ما بعد النزاع مع ما تكبده ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من أضرار مختلفة الدرجة والطبيعة، من خلال تمحيص ومقارنة عدد من برامج الجبر لديها.

الفصل الثاني: المعنون بـ *آليات العدالة الانتقالية غير القضائية* الذي ضبط مبدئيا في مبحثين، آليات العدالة الانتقالية التي تتولى التعامل مع مخلفات مرحلة ما بعد النزاع من زاوية تصالحية، والتي تهدف عادة إلى إعادة التوصل للسلم والديمقراطية والتنمية المتساوية وحكم القانون، لذلك فقد تم دراسة كل من لجن الحقيقة والمصالحة، ومجالين أساسيين من الإصلاح المؤسسي المتعلقين بإصلاح القطاع الأمني، وفحص وتدقيق سجلات الموظفين.

وتم التوصل في الأخير، إلى **خاتمة** تتضمن جملة من *النتائج البحثية* التي استخلصت من السياق العام للدراسة، والتي تحدد أهم النقاط الواجب التركيز عليها من أجل الإجابة على الإشكاليات المطروحة، وبناء عليها، صيغت جملة من *الافتراضات* التي تستهدف تطوير عمليات إنفاذ العدالة الانتقالية في دول ما بعد النزاع في ظل تأكيد دورها الجوهرية كمصدر لتعزيز حماية حقوق الإنسان في جانبها المعياري.

الباب الأول

المقاربات النظرية للعدالة الانتقالية
في سياق ضمان حماية ضحايا انتهاكات
حقوق الإنسان

الفصل الأول:

ماهية العدالة الانتقالية

الفصل الثاني:

مقتضيات الحماية القانونية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان

الباب الأول

المُقاربات النظرية للعدالة الانتقالية في سياق ضمان حماية

ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان

تمهيد وتقسيم:

منذ منتصف القرن العشرين ولحد يومنا هذا؛ كانت ولازالت الحروب وحركات التمرد المسلحة والنزاعات العرقية والدينية والممارسات الحكومية القمعية، تسبب معاناة هائلة تؤدي إلى قتل الملايين من المدنيين، والتي يتم تكييفها على أنها انتهاكات جسيمة أو خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في سياق كونها جرائم حرب أو جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية، بما فيها من أعمال تعذيب شنيعة وعمليات إخفاء قسري لأشخاص واغتصاب ومذابح ونزوح جماعي وغيرها الكثير من السلوكيات الجرمية المعاقب عليها بنصوص قانونية معيارية وطنية وإقليمية ودولية، وقد كان الإفلات من العقاب يمارس على نحو مؤسسي وممنهج يحمي بمقتضاه مرتكبي هذه الجرائم، غير أن الرأي العام الدولي إزدادت مطالبه عقب تلك الانتهاكات من أجل التنظير سياسيا وقانونيا لنظام يستجيب لمتطلبات العدالة والمساءلة والتوصل للحقيقة وتأمين المصالحة المجتمعية والوطنية⁽¹⁾.

وقد أدى تعدد المعايير والآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان وتنامي مبادرات الوعي الدولي إلى فتح آفاق جديدة أمام منظومة قانونية دولية تهدف إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان، من أجل بناء مقاربات نظرية مفاهيمية واجتهادات قانونية تساعد الدول، خاصة تلك التي تمر بمراحل البناء الديمقراطي، على الانتقال إلى حالة ما بعد النزاع من مداخل متعددة ومتكاملة، وتمكينها من معالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان⁽²⁾، على اعتبار أن التوافق بين الديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان يتم عندما يعرب المجتمع المنقسم ككل عن شعوره المشترك بالسيادة القومية في سياق انتفاضة تستهدف تحقيق التحول الديمقراطي، وهذا التحول أساسه التوقف عن احتكار السلطة وإنشاء مؤسسات مناسبة للتقدم الديمقراطي، أين يعد استمرار الاضطراب وعدم الاستقرار الاجتماعي والسياسي من العقبان الرئيسية أمام ضمان الترسخ الديمقراطي لدى دول ما بعد النزاع، من حيث أن هناك ترابطا وثيقا بين الوحدة الوطنية واستمرار الانتقال الديمقراطي فيها⁽³⁾.

(1) عبد الحسين شعبان، "الصفح والمصالحة وسياسات الذاكرة"، ورقة بحثية واردة في: حسين العمراني وعبد الحسين شعبان وعادل ماجد وآخرون، "الصفح والمصالحة"، ملف بحثي، مجلة ينفكرون، العدد 02، ديسمبر 2014، ص 08 و09.

(2) الحبيب بلكوش، "العدالة الانتقالية: المفاهيم والأليات"، بحث وارد في: كريم خميس (محرر) وهادي علي الطيب (معد)، العدالة الانتقالية في السياقات العربية، الطبعة الأولى، مصر: المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 2014، ص 38.

(3) الأمم المتحدة، دراسة عن التحديات المشتركة التي تواجهها الدول في إطار جهودها الرامية إلى ضمان الديمقراطية وسيادة القانون من منظور حقوق الإنسان، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 22، رقم الوثيقة: (A/HRC/22/29)، 17/12/2012، الفقرة 43 و44، ص 13.

ولدى إنفاذ العدالة الانتقالية، فإن مجالها يهتم بتنمية مجموعة واسعة من الاستراتيجيات المتنوعة لمواجهة إرث انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي، بحيث تحيل هذه الاستراتيجيات وتطبيقاتها عمليا إلى خلق مستقبل أكثر عدالة وديمقراطية، بما يحتم أن تطبيقها ضمن سياق من التحول الديمقراطي بغية تجنب تكرار الأسباب التي أفضت إلى النزاع منذ البداية، وما يرتبط به، من الحاجة إلى آليات مؤسسية وعملية تمكن من الحفاظ على مطلب تمتع الإنسان بحقوقه وكرامته⁽⁴⁾، لذلك تبدو العدالة الانتقالية كضرورة لنجاح عمليات الانتقال الديمقراطي، باعتبار أنها مفهوم للعدالة يطبق خلال فترات التغيير السياسي ويتسم بردود ذات طبيعة قانونية في مواجهة جرائم ارتكبتها نظم قمعية سابقة⁽⁵⁾، على أن تضم الإجراءات المتعددة التي تشكل العدالة الانتقالية؛ إجراءات تعتبر في العادة ذات طبيعة شفائية أو علاجية لعدالة انتقالية تصالحية مع نظام مواز له يمثل عدالة انتقالية جزائية أو عقابية⁽⁶⁾.

وفي سياق ذلك، يثبت أن مسار إنفاذ العدالة الانتقالية في دول ما بعد النزاع يضمن حماية قانونية مميزة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، تضم مبدئيا منحهم مركزا قانونيا محميا على مستوى المعايير الوطنية والإقليمية والدولية، يخولهم التمتع بجملة من الحقوق الأساسية الناتجة عما تعرضوا له من أذى أو ضرر، أساسها الحقيقة والانتصاف والجبر وضمن عدم التكرار، من حيث هي ردود متكاملة إزاء ما ارتكب من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، ولئن كان الكشف الكامل عن الحقيقة بشأن ارتكاب هذه الانتهاكات قد يبرر تخفيف العقوبة في بعض الحالات، فإن آليات العدالة الانتقالية على اختلاف أشكالها وطبيعتها لا تعف الجناة من الإجراءات الجنائية في مقابل الاعتراف بما ارتكبه، وبالمثل فإن توفير سبل الجبر المجزي للضحايا لا يعف الدول من التزاماتها الدولية بضمن مسائلة الجناة⁽⁷⁾.

بناء على ما سبق ذكره، ارتأينا لدراسة حيثيات الباب الأول من الأطروحة تقسيمه إلى فصلين اثنين، نتعرض في الأول منهما للعناصر الضرورية لتحديد ماهية العدالة الانتقالية، أما الثاني فندرس فيه مختلف مقتضيات الحماية القانونية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

⁽⁴⁾ مولاي أحمد عبد الكريم، "الأسس الفلسفية لمفهوم العدالة الانتقالية: مقاربة أولية"، مجلة تبيان، العدد 03/11، 2010، ص 19.

⁽⁵⁾ UN، دراسة عن التحديات المشتركة التي تواجهها الدول في إطار جهودها الرامية إلى ضمان الديمقراطية، المرجع السابق، الفقرة 51، ص 15.

⁽⁶⁾ إيريك سوتاس، "العدالة الانتقالية والعقوبات"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، عدد 870، (2008)، ص 83 و84.

⁽⁷⁾ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون اللازمة لدول ما بعد الصراع (تدابير العفو)، نيويورك وجنيف: منشورات الأمم المتحدة، 2009، ص 33.

الفصل الأول

ماهية العدالة الانتقالية

المبحث الأول:

مفهوم العدالة الانتقالية

المطلب الأول: تعريف مصطلح العدالة الانتقالية

المطلب الثاني: خصائص مفهوم العدالة الانتقالية

المبحث الثاني:

محيط العدالة الانتقالية

المطلب الأول: الأهداف والمبادئ الأساسية لتوجيه مسار العدالة الانتقالية

المطلب الثاني: المنظور المعرفي والتاريخي للعدالة الانتقالية

المبحث الثالث:

نماذج العدالة الانتقالية في دول ما بعد النزاع

المطلب الأول: المفاهيم النظرية لنماذج العدالة الانتقالية

المطلب الثاني: مجالات تطبيق نماذج العدالة الانتقالية

الفصل الأول

ماهية العدالة الانتقالية

تُعد العدالة الانتقالية مُصطلحاً حديثاً بدأ صدهاء يتردد على نطاق واسع في دول ما بعد النزاع، التي رغم تمكن شعوبها من الإطاحة بنظم حكم اتسمت بالاستبداد والقمع والفساد، إلا أن الأمر انتهى بها إلى أن تعاني بشدة من ويلات مرحلة ما بعد النزاعات المسلحة، بما استدعى معه الأمر ضرورة الأخذ بمبادئ عدالة ذات طابع انتقالي ترمي إلى تحقيق الاستقرار والدمقرطة لديها، والتي تقوم أساساً على توثيق الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وغيرها من صور إساءة استعمال السلطة وكشف حقيقتها، من أجل محاسبة المسؤولين عنها وتطهير مؤسسات الدولة بهدف منع تكرار ارتكابها، وتحقيق القصاص العادل للضحايا وإنصافهم، وتخليد ذكرى الضحايا منهم من خلال وضع برامج جبر مناسبة تتضمن التعويض وإعادة التأهيل، فضلاً عن إعداد سياسات وطنية للمصالحة بين أفراد المجتمع⁽¹⁾.

وعلى ذلك، لا يعد مصطلح العدالة الانتقالية علماً محددًا أو قواعد وأعراف موحدة وجامدة، ولكنها عملية مستمرة لتحقيق أكبر قدر ممكن من العدالة، في ظل تحول أو انتقال بين مرحلة سياسية وأخرى في مجتمع منقسم يسعى للخلاص من إرث الماضي والتقدم نحو المستقبل، على أصعدة متوازنة من الشفافية والإصلاح القانوني والمؤسسي وتنمية منظمات المجتمع المدني وكشف الحقيقة بما تمثله من ردة للجنحة الحاليين والمُحتملين، على اعتبار أن انتهاكات حقوق الإنسان لن يتم غض النظر عنها مهما طال الزمن أو أفلت مرتكبوها من العقاب⁽²⁾.

ولدى تفحص تدابير العدالة الانتقالية على اختلاف طبيعتها، يبدو أنها تهدف في عمومها، إلى إعادة الكرامة للضحايا وبناء الثقة بين الجماعات المتنازعة، وتعزيز التغييرات على مستوى المؤسسات التي يقتضيها تحقيق علاقة جديدة بين أفراد المجتمع الانتقالي، من أجل مواكبة مبدأ سيادة القانون، وعدم إقرار الممارسات التي ترقى إلى الإفلات الكلي أو الجزئي من العقاب، كما يتطلب الأمر، مواجهة الحكومات في أوضاع ما بعد النزاعات للاحتياجات المجتمعية والمؤسسية الملحة، مثل نزع سلاح القوات المقاتلة غير النظامية وإدماج أفرادها في المجتمع، وتحسين أمن المدنيين وتعويض الضحايا، وإنعاش الاقتصاد المدمر بسبب مخلفات النزاع⁽³⁾.

(1) عادل الماجد، "منظومة شاملة: العدالة الانتقالية والإدارة الناجحة لمرحلة ما بعد الثورات"، مجلة السياسة الدولية، المجلد 48، العدد 192، 2013، ص 10.

(2) معتز بالله عثمان، معايير العدالة الانتقالية بين النظرية والتطبيق"، بحث مدرج ضمن: إبراهيم سعيد البيضاني وآخرون، حقوق الإنسان في إطار العدالة الجنائية، إشراف وتحرير: نظام عساف، عمان: مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، 2007، ص ص 245 و 251.

(3) إيريك سوتاس، المرجع السابق، ص 83.

ومن أجل التوصل إلى دراسة المعطيات السابقة، ضمن متطلبات ضبط ماهية مصطلح العدالة الانتقالية، تم تقسيم الفصل الأول إلى ثلاث مباحث يتناول كل منهما تحديد مفهوم العدالة الانتقالية ومحيطها، ومن ثم دراسة نماذج إنفاذها في دول ما بعد النزاع.

المبحث الأول مفهوم العدالة الانتقالية

مثلما حصل في الشيلي سنة 1990 وجنوب إفريقيا سنة 1994 وبولندا سنة 1997 وسيراليون سنة 1999 وتيمور الشرقية سنة 2001 والمغرب سنة 2004 وغيرها الكثير من دول ما بعد النزاع في العالم، فإنه مع حدوث أي تحول سياسي بعد فترة من العنف أو القمع، يجد المجتمع الانتقالي نفسه في كثير من الأحيان أمام إرث ثقيل من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت أثناء النزاع المسلح تصعب معالجتها، لذلك تسعى الدول إلى التعامل مع جرائم الماضي جذريا، رغبة منها في تعزيز السلم والمصالحة المستقبليين، عن طريق انتهاج مختلف الطرق لتحقيق الإحساس العام المجتمعي بعدالة أكثر شمولاً وأبعد أثراً⁽¹⁾.

لذلك يحيل مفهوم العدالة الانتقالية ببساطة، إلى مجموع السياسات والاستراتيجيات الدولية والوطنية المنتهجة لمواجهة إرث الماضي، وبرغم أن لكل حالة وضعها الخاص وليس ثمة نموذج معياري عالمي يُحتذى به حول كيفية التعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان الماضية، إلا أنه يبدو أن هناك جملة من المبررات والعوامل القوية للتصدي لكل أشكال الماضي السياسي العنيف، خاصة من منظور تقوية الديمقراطية، عن طريق إرساء دعائم المحاسبة ومكافحة الإفلات من العقاب، وأداء الواجب الأخلاقي في مواجهة جرائم الماضي، لأن إهمال الضحايا من الأحياء والأموات وذويهم يعد شكلا قاسيا لتجدد الظلم والاهانة في حقهم، فمواجهة الماضي تستلزم بشكل أو بآخر ضرورة التعامل جذريا ونهائيا مع الأسباب التي أدت إلى حدوثه والتأكد من عدم وقوعها مرة أخرى⁽²⁾.

لذلك، وجب دراسة أطر تعامل العدالة الانتقالية مع مخلفات مراحل ما بعد النزاع، من خلال التعريف مبدئيا بمصطلح العدالة الانتقالية ذاته، في مستوياته المتعددة، وإثبات تعدد خصائصها، ومبادئها، وتتبع تأصيلها المعرفي وتطورها التاريخي، في المطالب البحثية الثلاث التالية.

(1) رضوان زيادة (محرر)، سنوات الخوف: الحقيقة والعدالة في قضية المُختفين قسريا في سورية، دون مدينة نشر: مشروع العدالة الانتقالية في العالم العربي، دون سنة نشر، ص ص 105 و106.

(2) عبد الكريم عبد اللاوي، تجربة العدالة الانتقالية في المغرب، القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2013، ص

المطلب الأول: تعريف مصطلح العدالة الانتقالية

تطرح المراحل الانتقالية التي تعيشها المجتمعات المنقسمة أسئلة كثيرة حول كيفية تحقيق الانتقال بنجاح، الأمر الذي يبرز معه مصطلح العدالة الانتقالية الذي ارتبط بتحويلات شهدتها نظم دول شرق أوروبا بسبب ما ارتكب فيها من انتهاكات حقوق الإنسان أثناء العهود الدكتاتورية، غير أن سعي هذه الدول وغيرها نحو تحقيق الانتقال الديمقراطي أدى إلى بدء محاولات حثيثة لإنفاذ وعود تجسيد المصالحة والسلم فيها⁽¹⁾، لذلك تعد العدالة الانتقالية مفهوما متداول على نحو واسع في الوقت الراهن، من حيث هي جملة من الآليات المستحدثة التي تتيح تحولا أو انتقالا من جهاز استبدادي لا يحترم سيادة القانون وحقوق الإنسان إلى نظام ديمقراطي⁽²⁾.

غير أنه بالنظر إلى نسبية المصطلح وعدم ثباته، لا يوجد واقعا تعريف مستقر أو متفق عليه تماما للعدالة الانتقالية، لذلك ومن أجل الإحاطة الكاملة بكافة الاحتمالات الممكنة لترجيح تعريف جامع مانع لها، سيتم العمل على تغطية جُل أبعاده اصطلاحيا وقانونيا ومؤسساتيا بما يساعد على صياغة متته لاحقا، على أن يتم تفعيل مضمونه لدى التطرق لخصائص العدالة الانتقالية وأهدافها ومبادئها في الفروع الثلاث اللاحقة.

الفرع الأول: ضبط المفردات الأساسية لمصطلح العدالة الانتقالية

إن مفهوم العدالة الانتقالية يحقق - من حيث الجوهر - إلتحاما بين فكرتي العدالة والانتقال⁽³⁾، وإن كان المعنى الدلالي الأدق للمفهوم يبدو غامضا فلسفيا ومعرفيا، من حيث أنه، من جهة، لم يعتبر مُصطلحا قانونيا قائما بذاته إلا منذ سنة 1992، تاريخ نشر كتاب من ثلاث أجزاء عنوانه " Transitional Justice: How Emerging Democracies Reckon with Former Regimes" أو "العدالة الانتقالية: كيف تنظر الديمقراطيات الوليدة إلى الأنظمة السابقة"، حرره أكاديمي أمريكي يدعى Neil Kritz، ومن جهة أخرى، تعتبر الترجمة المعتمدة حاليا للمصطلح مُضللة نوعا ما، لأن حرفيتها تعني تحقيق العدالة أثناء مرحلة انتقالية تمر بها دولة من الدول أو العدالة أثناء الانتقال Justice during Transition، أو عدالة ما بعد النزاع Post-Conflict Justice، بدلا من مجرد مصطلح العدالة الانتقالية Transitional Justice⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ خالد نصر السيد ونيفين محمد توفيق، "العدالة الانتقالية"، وحدة الدراسات والبحوث البرلمانية والأكاديمية، مصر، نوفمبر 2012، ص 05.

⁽²⁾ إيريك سوتاس، المرجع السابق، ص 83.

⁽³⁾ درازان دو كيتش، "العدالة في المرحلة الانتقالية والمحكمة الجنائية الدولية - في مصلحة العدالة؟" المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 867، 2007، ص 150.

⁽⁴⁾ Louis Bickford. *The Encyclopedia of Genocide and Crimes Against Humanity*. Vol 03. USA: Macmillan Reference. 2004. p 1045.

رضوان زيادة، سنوات الخوف، المرجع السابق، ص 105.

في هذا الإطار، يجدر بنا ضبط التعاريف الأساسية للكلمات المفتاحية الأساسية للعدالة الانتقالية، قبل تعريف المصطلح في حد ذاته.

أولاً: تعريف مصطلحي "العدالة" و"الانتقال" في حد ذاتهما

إن مفهوم العدالة الانتقالية محكوم بمفارقة توزعه بين بعدين مزدوجين، هما:

- بُعد الثبات والدوام والشكلية والعمومية التي يحيل إليها مصطلح *العدالة*؛

- بُعد عدم الاستقرار والحركة والظرفية والقطيعة والاستثناء التي يحيل إليها مصطلح *الانتقال*.

كما أن الطابع المؤقت للعدالة ينبني هو الآخر على بعدين، هما:

- بعد بنيوي يظهر من خلال الحقيقة التداولية للعدالة الانتقالية، التي تجعل من الحوار قواعد لضبط

قيادة مختلف الحساسيات المجتمعية؛

- وآخر شكلي يتحدد سياقه زمنياً لكونه الاستثناء⁽¹⁾.

وعلى ذلك، يطرح تحديد مفهوم المصطلح الأول *العدالة Justice*، جُملة من الإشكالات المفاهيمية، في سياق ضبط مكانتها ضمن العدالة الانتقالية، تتعلق مبدئياً بالتساؤل عما إن كانت تتضمن بشكل عام مجرد تأييد للاستقامة الأخلاقية، أم أنها تشير إلى المنظور الجزائي للعدالة من خلال إخضاع الجناة للعقاب على ما ارتكبه من جرائم⁽²⁾، على أن خلاصة التفكير الفلسفي والنظري للعدالة تتلخص في كونها قيمة ذات تمثليين أساسيين:

الأول: العدالة بوصفها قيمة مطلقة، أي هي الصفة التي تؤسس للمطابقة مع الحق وتبني التجسيد له،

وإذا اعتبرنا الحق قيمة أخلاقية مؤسساً لها عقلياً، صار بالإمكان اعتبار العدالة ذات طبيعة عقلانية؛

الثاني: العدالة بوصفها قيمة نسبية مرتبطة بالواقع والتاريخ، ومرتبطة بمرجعية ثقافية وأنظمة قانونية

من أجل تحقيق مبدئي المساواة والانصاف⁽³⁾.

ببحث ذلك، تعبر العدالة في مفهومها العام عن "المثل العليا للمساءلة والإنصاف في حماية الحقوق وإحقاقها ومنع التجاوزات والمعاقبة عليها"⁽⁴⁾، فالغاية المنشودة من العدالة في سياق الانتقال ليس خلق عدالة من العدم، بل إعادة إحيائها وتكييفها بالشكل الذي يحقق التطهير الواجب للمجتمع لكي تبنى عليه أسس ديمقراطية راسخة، ومن ثم فالعدالة بالمفهوم الانتقالي، لا تعني هدم الهياكل القديمة لتطبيق عدالة جديدة

(1) مولاي أحمد عبد الكريم، المرجع السابق، ص 18 و 19.

(2) درازان دو كيتش، المرجع السابق، ص 150.

(3) محمد الخراط، "عندما تصبح العدالة ... انتقالية"، ورقة بحثية في: حسين العمراني وعبد الحسين شعبان وعادل ماجد وآخرون، "الصفح والمصالحة"، المرجع السابق، ص 53 و 54.

(4) مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، "عن العدالة الانتقالية والعزل السياسي: هكذا يجب أن تحاكم النظم القمعية"، عن موقع: {http://www.arabtj.org/File/CIHRS_Research_Transitional_Justice.pdf}، تاريخ التنزيل: 2013/06/13، ص 01.

بمفاهيمها المجتمعية تماما، بقدر ما يعني إصلاح العدالة وتعديل منظومتها بالشكل الذي يضمن تصحيح المسار العام لسيرورتها⁽¹⁾.

على أن ضبط مفهوم مصطلح العدالة الانتقالية يتم بوضعه في إطار محسوس بعيدا عن التحيز السياسي، والتركيز أكثر على المبادئ العالمية المتوقع تطبيقها على الجميع، لذلك فإن الأمم المتحدة قامت بصياغة مقدراتها ضمن المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان على اختلاف نصوصها⁽²⁾، من خلال توليها تعريف مصطلح العدالة في حد ذاتها بأنها "تنطوي على احترام حقوق المتهمين ومصالح الضحايا ورفاه المجتمع بأسره، وهي مفهوم متأصل في جميع الثقافات والتقاليد الوطنية، وفي حين تنطوي إقامتها عادة على آليات قضائية رسمية، فإن الآليات التقليدية لتسوية المنازعات لها نفس القدر من الأهمية"⁽³⁾.

بتفحص تعريف العدالة بهذا الشكل، نجده يعكس دروسا مستقاة من حجم بشاعة الجرائم والعنف المرتبط بنزاعات مسلحة حدثت في دول ما بعد النزاع مثل يوغسلافيا سابقا ورواندا وكمبوديا وسيراليون وغيرها، عن طريق توسيع منظورها بالتركيز على رعاية الضحايا والمجتمعات المنقسمة بسبب الحرب أكثر من التركيز على ملاحقة الجناة وتقديمهم للقضاء من جهة؛

ومن جهة أخرى، يمكن ربط العدالة في سياق نقاشات العدالة الانتقالية، بالجزور التاريخية للمفهوم كما "يتولى المنتصرون في الحروب تعريفها ويخضع لها المنهزمون"، من أمثلة ذلك محاكمات نورمبرغ وطوكيو أو ما تعارف على تسميته بـ "عدالة نورمبرغ" كإشارة رمزية لهذا المنظور، أو "عدالة لاهاي" الذي يستخدم في السنوات الأخيرة بشكل غير رسمي في المناظرات الفقهية للدلالة على مضامين العدالة التي توفرها المحكمة الجنائية الدولية والتي هي بشكل أو بآخر مشابهة للأولى⁽⁴⁾.

على أن الاستيعاب والتطبيق الكامل لمفهوم العدالة الانتقالية يتطلب الإحاطة بالأبعاد المفتاحية الثلاث لمصطلح العدالة، والتي تتأتى أو تنبثق مباشرة من مظاهر اللاعدالة المتضمنة في أسباب وأعراض ونتائج النزاعات المسلحة التي تعاني من ويلات شعوب شنتتها حروب الدول.

أول أبعاد العدالة، هي العدالة التصحيحية *Rectificatory Justice* وتعني "تصحيح مظاهر اللاعدالة التي تعد أحد النتائج المباشرة للنزاع، فيما يتعلق بالإساءات المرتكبة في حق المدنيين غير المحاربين والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وجرائم الحرب والإبادة الجماعية"، وهو ما يعتبر في عمومها، نقطة

⁽¹⁾ خالد نصر السيد ونيفين محمد توفيق، المرجع السابق، ص 06.

⁽²⁾ Dorota Gierycz. *Transitional Justice – Does it Help or Does it Harm?* NUPI Working Paper. Norwegian Institute of International Affairs. p 05.

⁽³⁾ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة للجمعية العامة بشأن "سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع وما بعد الصراع"، أوت 2004، رقم الوثيقة: (S/2004/616)، الفقرة 07، ص 06.

⁽⁴⁾ Gierycz. op-cit. p 06.

تركيز تقليدية للعدالة الانتقالية التي يتم تغطيتها في معظم الحالات، وإن كان لدى المنتصر في الحرب ميل لغض النظر عنها؛

الثاني، هي العدالة القانونية *Legal Justice* أو حكم/ سيادة القانون *The Rule of Law*، والتي يفهم من ضدها " للعدالة القانونية *Legal Injustice* " كونها أحد أعراض النزاعات التي تسبق في معظم الحالات بدء تفشي حالات العنف في الدول، وهو ما يحيل إلى مظاهر: انهيار حكم القانون، والتلاعب السياسي بالنظام القانوني، وفساد واضعي القوانين ومنفذيها والقضاة بها، بما يعني كنتيجة لازمة عجز القانون عن التعامل مع شكاوى الضحايا من اللعدالة؛

أما البعد الأخير- والأكثر إهمالا في التعاطي معه- هو العدالة التوزيعية *The Distributive Justice*، والتي تجد تأصيلها في حالات اللعدالة واللامساواة المُنهجة والهيكلية في الدولة تجاه الأفراد، والمعتبرة بحق أحد الأسباب الأساسية لنشوب النزاعات⁽¹⁾.

وبذلك، فإن العدالة في هذا السياق، لا تنحصر في مفهوم العدالة العادية القائمة على المتابعة الجنائية والتعويض القضائي، بل تتعداها إلى نطاق أوسع يشمل أشكالاً متعددة للعدالة مثل برامج جبر الضرر وأطر السعي نحو معرفة الحقيقة، وحتى وإن كان مجال القانون الدولي يعتمد أكثر بل ويتطلب مساءلة المجرمين، إلا أن الأولوية - في هذا الإطار - تتطلب التركيز على ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بدلا من الجناة⁽²⁾.

أما مصطلح **الانتقال** *Transition*، فيتم ضبطه مبدئياً على مستويين:

الأول، مفهوم واسع، ينحصر في فترة زمنية محددة، تحدث فيها جملة من التغييرات السياسية التي تتميز باتخاذ عدد من التدابير القانونية والحقوقية لمواجهة وتصحيح مسار التعامل مع الجرائم والانتهاكات التي ارتكبت عن طريق نظام قمعي سابق⁽³⁾؛

الثاني، مفهوم ضيق، يعني حالة تحدث أثناء أو بعد تحول سياسي كبير، يعبر عن الانتقال من نقطة هيكلية وزمنية محددة مسبقاً نحو وضع سياسي لاحق مرغوب فيه، عادة ما يكون في شكل مجتمع يتمتع بالديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية⁽⁴⁾، وتتباين مستويات الانتقال في حد ذاتها، في سياق المفهوم الضيق، بين تغيير النظام من حكم استبدادي مُسيئ لحقوق الإنسان إلى مجتمع ديمقراطي أو

(1) Rama Mani. "Looking Back and Moving Forward: The Nexus between Development and Transitional Justice". Workshop 03: Expert Paper. The International Conference Building a Future on Peace and Justice. Nuremberg 25 – 27 June 2007. website: www.peace-justice-conference.com. p 01.

(2) Josefine Isaksson. *Preventing Future Human Rights Violations- Truth Commissions or Tribunals?* Master Thesis in Human Rights. Faculty of Law. Lund University. Spring 2009. p 11. Bickford. op-cite. p 1045.

(3) مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، عن العدالة الانتقالية والعزل السياسي، المرجع السابق، ص 01.

(4) Gierycz. op-cit. p 05.

بالانتقال من النزاع إلى السلم والاستقرار، ففي حالة المجتمع الذي يريد أن "يطوي صفحة الماضي" من أجل أن "يحصل على بداية جديدة"، يبدو أن آليات العدالة الانتقالية تساعد بحق على تقوية نجاح هذه العملية⁽¹⁾.

وقد شاعت فكرة الانتقال باعتبارها تمثل وضع مجتمعات منقسمة تمر بمرحلة انتقالية تجاه شكل أكثر مشروعية للحكم و/أو السلام في أعقاب حكم قمعي و/أو ضرر متعمد دائم، على أن السياق الانتقالي للمجتمع يمكن أن يختلف بدرجة كبيرة:

- من حيث أن انتهاكات حقوق الإنسان قد تكون متوقفة منذ فترة طويلة قبل البدء في المرحلة الانتقالية مثلما حدث في إسبانيا؛

- أو قد يكون ارتكابها مستمرا حتى بعد انطلاق المرحلة الانتقالية لمرحلة ما بعد النزاع كما في تيمور الشرقية؛

- أو ربما يستمر ارتكابها حتى في أثناء المرحلة الانتقالية ذاتها كحالة أوغندا⁽²⁾.

ويتتبع مسار المصطلح، يظهر أن هناك أربع مستويات من الانتقال - وفقا لما جاء به صامويل هانتينغتون في كتابه "الموجة الثالثة: التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين" *The Third Wave: Democratization in the Late Twentieth Century* - تختلف في مداها بين:

- التحول *Transformation*، الذي هو انتقال بيده أو يُنشئه النظام القديم نفسه؛

- الاستبدال *Transplacement*، الذي هو انتقال تكون فيه الديمقراطية نتاج تفاعل مشترك بين الحكومة والمعارضة، فرغم عدم رغبة الحكومة في إقرار أي تغيير يذكر، إلا أنها تخلص في النهاية إلى أن هناك حاجة للتفاوض؛

- الإبدال *Replacement*، الذي هو انتقال يتم فيه إبدال المعارضة للنظام القديم من خلال انقلاب أو حرب أهلية أو أي نوع آخر من الاضطراب أو النزاع الداخلي؛

- وأخيرا الانتقال عن طريق تدخل *Intervention* من طرف قوى خارجية تقوم بتغيير النظام في الدولة⁽³⁾.

وتختلف سياقات الانتقال لدى دول ما بعد النزاع، ما بين كونها:

- عملية تحول وانتقال من حكم استبدادي تسلطي إلى ديمقراطي، أو تغيير حكم مدني ديمقراطي مكان حكم عسكري قمعي (اليونان، الأرجنتين، الشيلي)؛

- أو سقوط نظام سياسي عنصري في جوهره (ألمانيا، جنوب إفريقيا)؛

⁽¹⁾ Isaksson. op-cit. p 11.

⁽²⁾ درازان دو كيتش، المرجع السابق، ص ص 150 و 151.

⁽³⁾ Isaksson. op-cit. p 12, 13.

- أو الخروج من حالة نزاع دولي أو داخلي أو إلى حالة سلم، تكون المجتمعات الانتقالية فيها قد عانت من انقسام أهلي جراء معاناتها من انتهاكات حقوق الإنسان، ويتم الانتقال عن طريق مفاوضات بين أطراف النزاع أنفسهم تؤول إلى الاكتفاء بمساءلة بعض الانتهاكات الخطيرة فقط قصد التوصل إلى تحقيق السلم الاجتماعي والشروع في مرحلة إعادة الإعمار (عدد من الدول الأفريقية والأمريكية)؛

- أو الخروج من نظام قمعي دموي، يتم فيه إرساء العدالة الانتقالية عن طريق التفاوض بين القادة السابقين والفاعلين السياسيين الجدد، وضمان حصانة الجناة منهم مما ارتكبه من انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي للإنسان (الشيلي)⁽¹⁾.

وقد يسهم تحليل مختلف أشكال الانتقال وعمليات التعامل مع الماضي التي تحدث في تلك السياقات في فهم الانتقالات التي قد تحدث في المستقبل بشكل أفضل، ويكشف نموذج إنفاذ العدالة الانتقالية في تونس، باعتبارها من أنجح تجارب العدالة الانتقالية في السنوات العشر الأخيرة، أن عمليات الانتقال قد تستمر لمدة سنوات طويلة، كما أن آليات العدالة الانتقالية - مثل هيئة الحقيقة والكرامة - تتطلب سن قواعد قانونية قوية، ودعمًا ماليًا وفنيًا وسياسيًا لازماً حتى يمكنها تحمل التغييرات الكبيرة في السياق السياسي⁽²⁾.

غير أنه في حالة السياقات التي تشهد عمليات تعامل مع الماضي دونما ارتباطها بانتقال سياسي واضح المعالم، مثل حالة سريلانكا حيث انتهى النزاع المسلح الذي امتد لعقد من الزمن دون اتفاق سياسي تفاوضي يضمن حدوث الانتقال، فإن رقابة المجتمع المدني والمنظمات الدولية لآليات العدالة الانتقالية المقترحة تصبح أمراً باعثاً على التوتر، أما في حالة السياقات التي تشهد انتقالاً من حالة نزاع داخلي مسلح إلى وضع يتسم بانخفاض معدلات العنف المفتوح دون مرور بانتقال سياسي كبير، مثل حالة شمال إيرلندا أو الجزائر، فإن حدوث التغييرات البنوية والمُجتمعية قد يستغرق وقتاً طويلاً جداً كما يحتمل أن يكون تأثير آليات العدالة الانتقالية محدوداً، في حين توضح حالة الأرجنتين أنه حتى في سياق الانتقال من دكتاتورية عسكرية إلى نظام ديمقراطي فإن عمليات التعامل مع الماضي قد تستغرق عقوداً من الزمن لتكتمل وتظهر نتائجها⁽³⁾.

ثانياً: تعريف مصطلحات "التعامل مع الماضي" و"حالة ما بعد النزاع" و"دول ما بعد النزاع"

يُشكل التعامل مع إرث ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أحد التحديات الصعبة التي تواجه المجتمعات الانتقالية أو المجتمعات المنقسمة حال الانتقال من نظم دكتاتورية إلى أشكال حكم أكثر انفتاحاً وديمقراطية، ومن أجل التوصل إلى بناء الثقة والمحاسبة في المجتمع، يتوجب مبدئياً الاعتراف العلني

(1) أحمد شوقي بنوب(معد)، العدالة الانتقالية بتونس: أسس نظرية، تطبيقات عملية وتصورات مستقبلية، الطبعة الثانية، تونس: أكاديمية العدالة الانتقالية، 2013-2014، ص 08.

(2) بريون جونز واليزابيث بومجاتر وسيدونيا جابرييل، "نحو اقتراب تحويلي للتعامل مع الماضي"، سلسلة أوراق أساسية Essential Series، مؤسسة السلام السويسرية swisspeace، 2015، ص 29.

(3) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

بحدوث انتهاكات حقوق الإنسان ومن ثم مساءلة كل من خطط لها أو أمر بارتكابها أو ارتكبها بنفسه، وذلك تمهيدا لإعادة تأهيل الضحايا في المجتمع وجبر ضررهم، وربما في السياق ذاته، عادة تأهيل الجناة أنفسهم من أجل دمجهم في المجتمع⁽¹⁾.

ويعد مصطلح *التعامل مع الماضي* *Dealing with the Past* مصطلحا تقنيا، يتضمن مفهومه جملة الإجراءات الموجهة للتعامل مع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وبحث الأسباب وراء حدوث النزاع ذاته، ويستعمل أحيانا كمرادف لمصطلح العدالة الانتقالية، وإن كان يقتصر في مفهومه الضيق على الآليات القضائية منها فقط، أما التعامل مع الماضي فهو في طبيعته عملية ممتدة زمنيا لا تنحصر في مرحلة انتقالية تمر بها دول ما بعد النزاع فحسب، والتي تعد شرطا سابقا ضروريا من أجل التأسيس لسيادة القانون والسعي نحو المصالحة⁽²⁾.

ويهدف التعامل مع الماضي إلى تحويل الأسباب الجذرية للعنف وتأسيس ضمانات عدم تكرار التاريخ العنيف عن طريق التعامل مع إرث انتهاكات حقوق الإنسان، ويتضمن العديد من الإجراءات والآليات، منها على سبيل المثال المحاكم الدولية والوطنية والمختلطة التي تحاسب المسؤولين الذين خططوا أو أمروا أو ارتكبوا تلك الانتهاكات، أو تقوم بتصميم برامج جبر الضرر تتولى إعادة تأهيل وتعويض الضحايا، بينما تلقي لجان الحقيقة والمصالحة الضوء على الجرائم والمسؤوليات السابقة والأسباب الجذرية، ويهدف إصلاح المؤسسات إلى تأسيس إطار أخلاقي ومؤسسي يضمن الحيولة دون عدم تكرار انتهاكات حقوق الإنسان في المستقبل، وعلى ذلك أصبح مصطلح التعامل مع الماضي يعرف أحيانا بأنه عدالة انتقالية، وهو مسمى يعنى بتركيز أقوى على البعد القانوني للعدالة⁽³⁾.

على العموم، يمثل التعامل مع ماض شهد انتهاكات جمة لحقوق الإنسان تحدياً للمجتمعات التي تمر بعملية انتقال سياسي واجتماعي، ويتسم التعامل مع الماضي بكونه عملية طويلة المدى عادة ما يمكن أن تتضمن عدداً من مختلف الفاعلين والآليات التي لا تحتوي رؤى مختلفة للماضي فحسب؛ بل أيضاً رؤى متنوعة للمستقبل، وقد حاول مختلف الباحثين والممارسين على حد سواء، إيجاد سبل يمكن من خلالها فهم التعامل مع الماضي كما حاولوا فهم العناصر الرئيسية لعمليات التعامل مع الماضي والتي تتسم بالفعالية والشرعية⁽⁴⁾.

لذلك، تتشابه المقترحات المختلفة للتعامل مع الماضي - بالرغم من اختلاف آليات كل منها، وتتلخص في القواسم المشتركة التالية:

- الإيمان بمركزية التعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان كضرورة لتحقيق مجتمع سلمي وعادل؛

(1) Jonathan Sisson. *A Conceptual Framework for Dealing with the Past*. Politoribis Nr.50-3/2010. p 11.

(2) Ibid. Footnote 02 . p 11.

(3) ساندرا روبلي واليزابيث بومجاتر، "النوع الاجتماعي والتعامل مع الماضي"، سلسلة أوراق أساسية Essential Series، مؤسسة السلام السويسرية swisspeace، 2014، ص 06.

(4) بريون جونز واليزابيث بومجاتر وسيدونيا جابرييل، المرجع السابق، ص 02.

- الافتراض بأن هناك تغيير أوسع، سياسياً على الأغلب، وعملية تحول يجب أن تحدث، يعد التعامل مع الماضي جزءاً منها؛

- الافتراض بأن التعامل مع الماضي العنيف يساعد على عقد مصالحة في المجتمع المنقسم؛

- الرؤى حول شكل مستقبل ديمقراطي وعادل وسلمي عادة ما تكون ضبابية وغير واضحة⁽¹⁾.

ورغم التراجع الملحوظ لعدد النزاعات المسلحة الكبرى في المجتمع الدولي، إلا أن الكثير من الدول لا تزال في حالة نزاع وأخرى تعاني من مخلفات موروث عنيف من نزاعات حدثت، أغلبية هذه الدول هي من بين الأفقر والأقل تنمية في العالم، لذلك فإنه ليس من السهل تعريف **وضعية ما بعد النزاع** *The Post Conflict Situation* كما يبدو، ففي حالة الحروب الكبرى يعد الاستسلام الرسمي والتفاوض حول وقف القتال و/أو محادثات أطراف النزاع التي تنتهي باتفاقيات سلام علامات محتملة على نهاية النزاع، لكن في حالة النزاعات غير الدولية أو الحروب الأهلية لا تنتهي الأعمال العدائية فجأة ليكون بعدها سلم تام، فربما تكون حالة السلم هذه متفقا عليها، لكن القتال يبقى مستمرا على نطاق ضيق أو دوري أو في فترات متقطعة⁽²⁾، على أن مرحلة ما بعد النزاع في حد ذاتها تقدم مجموعة جديدة من الفرص التي يمكن اغتنامها أو هدرها لبناء ما يسمى بالسلم المستدام، على اعتبار أن انتهاء النزاع أو نهاية العنف العلني عن طريق اتفاق سلام أو نصر عسكري لا يعني فعليا تحقيق السلم في حد ذاته⁽³⁾.


وتتميز **حالة ما بعد النزاع** بأنها عملية انتقال متعددة المستويات، تتضمن أساسا الانتقال من حالة حرب إلى حالة سلم تترافق مع مفاهيم الديمقراطية واللامركزية وتحرير الاقتصاد، لهذا فإن تحول المجتمعات الانتقالية التي مزقتها الحرب إلى مجتمعات أكثر سلماً واستقراراً وازدهاراً هي مهمة معقدة جداً، لكون هذه المجتمعات سريعة التأثير في طبيعتها بالضغط المتعارض المصاحب لخطر الانتكاس مرة أخرى نحو العنف⁽⁴⁾، على أن المجتمع الدولي في عمومه يتعامل مع وضعية أو حالة ما بعد النزاع بردود فعل مختلفة، تتباين في طبيعتها ومداها كما هو موضح في المخطط رقم 01 أدناه.

⁽¹⁾ بريون جونز واليزابيث بومجاتر وسيدونيا جابرييل، المرجع السابق، ص 07.

⁽²⁾ Graham Brown, Arnim Langer and Frances Stewart. *A Typology of Post-Conflict Environments*. CRPD Working Paper No: 01. Center for Research on Peace and Development. University of Leuven. Belgium. September 2011. p 01, 02.

⁽³⁾ جمال منصر، "بناء السلم في مرحلة ما بعد النزاعات: المضامين والنطاقات"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 13، جوان 2015، ص 382.

⁽⁴⁾ Brown, Langer and Stewart. op-cit. p 01.



مخطط رقم 01: أطر استجابة المجتمع الدولي لمخلفات النزاعات المسلحة

Source: Why is the ICC important? p 04.⁽¹⁾

يندرج أيضا في سياق مفهوم حالة أو وضعية ما بعد النزاع، مصطلح *دول ما بعد النزاع* *The Post-Conflict States* التي تعرف بأنها "الوضعيات التي يتوقف فيها النزاع المسلح رسميا في دولة (أو منطقة جيوسياسية) ما، وتتميز مثل هذه الوضعيات عموما بتوقيع اتفاقية سلام و/أو تدخل من طرف ثالث تحت إشراف الأمم المتحدة أو أي تفويض دولي معترف به"، رغم أن حالة التوتر المتبقية قد تستمر لسنوات أو عقود، وقد تنتكس مرة أخرى إلى موجات عنف واسعة المدى، بما يعني أنه في مناطق أو دول ما بعد النزاع يمكن أن تغيب الحرب فعليا دون أن يكون ذلك مؤشر فعلي على وجود سلام حقيقي⁽²⁾.

وتعمل دول ما بعد النزاع عادة على إنفاذ سياسات شاملة لإعادة الإعمار والتنمية لمراحل ما بعد النزاع، والتي تعرف بأنها "مجموعة الإجراءات الساعية إلى: تلبية احتياجات الدول الخارجة من النزاع بما في ذلك السكان المتضررين والحيلولة دون تصاعد النزاعات وتفاذي الانتكاس إلى العنف مجددا، ومعالجة الأسباب الجذرية للنزاع وتدعيم السلام المستدام"، وتتضمن سياسات إعادة الإعمار والتنمية لفترة ما بعد النزاع، ست عناصر دالة هي: الأمن والمساعدات الإنسانية الطارئة، ونظام الحكم السياسي السليم، والتحول

⁽¹⁾ *Advocating Justice and Reconciliation in Relation to the ICC*. Chapter 02. Why is the ICC important? URL: {<http://www.osisa.org/sites/default/files/positive-reinforcement-advocating-for-international-criminal-justice-in-africa.pdf>}.

⁽²⁾ USIP. "Combating Serious Crimes in Post conflict Societies". URL: { C:\Users\MICRO STAR\Downloads\Documents\sc_chap1.pdf}. Last Visit: 26/08/2015. p 04. "Defining Conflict\Post Conflict". URL: {<http://guides.womenwin.org/gbv/conflict/context/defining-conflict-post-conflict>}. Last Visit: 24/08/2015.

والعملية الاجتماعية والاقتصادية لإعادة الإعمار والتنمية، وحقوق الإنسان، والمصالحة، والمرأة والمساواة بين الجنسين⁽¹⁾.

كما يتواتر في سياق دراسة مفهوم العدالة الانتقالية توظيف مصطلح **بناء السلم في دول ما بعد النزاع** **Post-Conflict States Peace building** ، من حيث هي عملية تتطرق مع نهاية كل نزاع مسلح، وتتطوي على جهود عدة أطراف دولية ومحلية بغرض الحفاظ على ما تم إنجازه من خطوات أسفرت على التوصل لإنهاء النزاع من جهة، والتأسيس لمرحلة جديدة من شأنها ضمان ديمومة هذه النتائج من جهة أخرى، ويعرف هذا المصطلح في عمومها بأنه "مجموعة الإجراءات والترتيبات التي تنفذ في مرحلة ما بعد انتهاء النزاعات بهدف ضمان عدم الانزلاق إلى النزاع مجدداً، وذلك بإحداث تغيير في بعض عناصر البيئة التي شهدت النزاع لخلق بيئة جديدة، من شأنها تقليل المتناقضات التي دفعت إلى النزاع وتعزيز عوامل الثقة بين أطرافه والرفع من القدرات الوطنية على مستوى الدولة من أجل إدارة نتائج النزاع ووضع أسس التنمية المستدامة محلياً ووطنياً"⁽²⁾.

ويعد بناء السلم عملية أو سلسلة من العمليات التي تسعى إلى إحلال السلم ومنع استمرار العنف أو معاودة ظهوره، من خلال معالجة الأسباب الجذرية والعواقب المترتبة عليه، ويستهدف بناء السلم؛ إحداث تغيير في البنى الاجتماعية الكامنة وراء الصراع، وإحداث تغيير في مواقف طرفيه، ولتحقيق ذلك، تتحدد مجموعة من الأساليب يمكن استخدامها مثل: بناء المؤسسات، وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع، وإعادة البناء الاجتماعي، والسعي للمصالحة، والتمكين، وإنفاذ آليات معالجة أخطاء الماضي، وبناء إدارة فعالة⁽³⁾، كما يركز على مستويات حل النزاع خارج وداخل الدولة من قبل مجموعات بناء السلام، ويهتم بدور النخب في هذه العملية بالتركيز على الأبعاد النفسية، والاجتماعية، والدينية، والثقافية في عملية بناء السلام على الصعد المحلية والوطنية وعلى المستوى المجتمعي⁽⁴⁾.

وتتلخص مقومات بناء السلم، في كامل العمليات التي تسعى إلى التعاطي مع أسباب النزاعات والأزمات العنيفة الكامنة في سبيل ضمان عدم تكرارها، وهي تهدف في عمومها إلى تلبية الاحتياجات الأساسية للفرد في الأمن والنظام والحماية⁽⁵⁾، كما هي محددة في تفاصيل الجدول رقم 01 أدناه.

(1) الإتحاد الإفريقي، المجلس التنفيذي، تقرير عن وضع سياسة إعادة الإعمار والتنمية لفترة ما بعد النزاعات"، الدورة العادية التاسعة، جامبيا، رقم الوثيقة: (EX.CL/274)، يونيو 2006، ص 06.

(2) جمال منصر، المرجع السابق، ص 382.

(3) حنان عز العرب خالد، دور البرلمان في المصالحة الوطنية: دراسة لبعض الحالات الإفريقية، القاهرة: المكتب العربي للمعارف، دون سنة نشر، ص 73.

(4) حمدوش رياض، "تطور مفهوم بناء السلام: دراسة في النظريات والمقاربات"، مداخلة غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة قسنطينة 03، دون تاريخ، ص 03.

(5) جمال منصر، المرجع نفسه، ص 383.

المؤشرات المحتملة على التقدم	معالم السلم
<ul style="list-style-type: none"> - تقلص عدد ضحايا النزاعات وعدد الهجمات المسلحة؛ - مرور وقت طويل منذ آخر قتال كبير. 	<ul style="list-style-type: none"> توقيف العنف والأعمال العدائية
<ul style="list-style-type: none"> - التوقيع والإلتزام باتفاقيات وقف إطلاق النار؛ - توقيع وتنفيذ الاتفاقات السياسية الشاملة التي تنطرق لأسباب النزاع؛ - دعم جميع الفواعل البارزة وأطراف النزاع للاتفاقات السياسية للسلم. 	<ul style="list-style-type: none"> التوقيع على الاتفاقيات السياسية للسلم
<ul style="list-style-type: none"> - التوقف عن توزيع الأسلحة واسترجاع عدد منها للسلطات؛ - تسريح نسبة من المقاتلين من الواجب العسكري وعودتهم للثكنات أو للحياة المدنية، - إغلاق عدد من الثكنات العسكرية؛ - إنجاح برامج إعادة الإدماج المجتمعي للمحاربين القدامى؛ - خفض العدد الإجمالي للمقاتلين والجنود؛ - خفض الميزانية المخصصة لاقتناء العتاد العسكري والأسلحة. 	<ul style="list-style-type: none"> التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج
<ul style="list-style-type: none"> - العودة الإرادية لنسبة من الأشخاص المُرحلين واللاجئين لأوطانهم؛ - البقاء القسري لعدد من المُرحلين واللاجئين في المخيمات ومراكز اللجوء في دول النزاع أو خارجها. 	<ul style="list-style-type: none"> عودة اللاجئين لأوطانهم
<ul style="list-style-type: none"> - خفض مدى انتشار الإفلات من العقاب وانعدام القانون واستشراف الفساد؛ - العمل على المحافظة على مدى حكم وسيادة القانون. 	<ul style="list-style-type: none"> تأسيس دولة قائمة بذاتها وفعالة
<ul style="list-style-type: none"> - خفض عدد الصدمات العنيفة بين الأقليات والطوائف في المجتمع؛ - تقبل وجود "الأخر/الجنّة" وتوسع مدى الثقة. 	<ul style="list-style-type: none"> تحقيق المصالحة والتكامل الاجتماعي
<ul style="list-style-type: none"> - تعافي النمو الاقتصادي وإصلاح البنية الاقتصادية التحتية؛ - زيادة تحويل الأموال ونسبة الاستثمارات الأجنبية المباشرة. 	<ul style="list-style-type: none"> التعافي الاقتصادي

جدول رقم 01: مقومات بناء السلم لدى دول ما بعد النزاع

Source: Brown, Langer and Stewart. A Typology of Post-Conflict. p 05.

ثالثاً: تعريف "الدول الانتقالية" و"المجتمعات الانتقالية"

يُنبت تعريف حالة الانتقال بأنها تحدث أثناء أو بعد تحول سياسي كبير، يعبر عن انتقال من نقطة هيكلية وزمنية محددة مسبقاً، نحو وضع سياسي مرغوب فيه، عادة ما يكون في شكل مجتمع مستقر سياسياً يتمتع بالديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية⁽¹⁾، ويرتبط بهذا المصطلح مفهومين أساسيين هما:

(1) Gierycz. op-cit. p 05.

الأول هو مفهوم *الدول الانتقالية* *Transitioning States/Countries*، وهي تلك الدول التي انبثقت مجددا من سطوة أنظمة شمولية سابقة وانتقلت نحو بناء نُظُمها السياسية والقانونية وهياكلها على أساس من سيادة القانون⁽¹⁾، لذلك فإن إطار العمل الذي يتم تفعيل العدالة الانتقالية في سياقه، يعترف بأن حالة الانتقال التي تمر بها دول ما بعد النزاع تتميز بكونها تمثل عوائق وفرص في ذات الوقت، من أجل تخليق استراتيجيات جديدة للتحويل الديمقراطي في حد ذاته، فقد يكون التوصل لمرحلة الانتقال نتيجة لتسوية تفاوضية للخروج من مظاهر سلم متوتر أو ديمقراطية ضعيفة، في ظل نظام قضائي ضعيف أو فاسد أو غير فعال⁽²⁾، بما يعني أن تفعيل تدابير وآليات العدالة الانتقالية من شأنه أن يكون محركا للانتقال في حد ذاته، نحو إعادة بناء السلم والديمقراطية بدل أن يكون مجرد تدخل عرضي يلي مرحلة الانتقال⁽³⁾.

في ذات السياق، يشير مفهوم عملية *إحلال الديمقراطية* *و/أو السلام أو الانتقال إليهما*، إلى "الحالات التي تفضي في إطار حركة وطنية لصالح الديمقراطية أو مفاوضات سلام لإنهاء نزاع مسلح، إلى عقد اتفاق، أيا كان شكله، تتعهد بموجبه الجهات الفاعلة أو الأطراف المعنية على اتخاذ تدابير لمكافحة الإفلات من العقاب ومنع تكرار انتهاكات حقوق الإنسان"⁽⁴⁾.

ويحدد الجدول رقم 02 أدناه، قائمة لعدد من دول ما بعد النزاع أو الدول الانتقالية التي مرت بمراحل انتقالية تختلف من حيث نوعها وطبيعتها ومداهما الزمني، وتتراوح ما بين دول أوروبا الشرقية التي تحولت من نظام أحادي شيوعي إلى نظام تعددي ليبرالي، وبعض دول أمريكا اللاتينية التي شهدت عنفا سياسيا حدثت فيه خروقات خطيرة لحقوق الإنسان، ودول إفريقية كثيرا ما كان الصراع فيها قائما على الحروب العرقية بين أفرادها، وقد اتخذت الترتيبات والإجراءات التي اعتمدها هذه الدول الانتقالية لتحقيق العدالة وتسوية الوضعيات الناتجة عن الخروقات الجسيمة أو الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، أطرا قانونية مختلفة تشمل المحاكمات الجنائية الوطنية والدولية من أجل مكافحة الإفلات من العقاب، والبحث عن الحقيقة ونشرها والتصريح والاعتراف بها وتوثيقها، كما تضم جبر الضرر بمختلف أشكاله⁽⁵⁾.

(1) UNODC & USIP. *Criminal Justice Reform in Post-Conflict States: A guide for practitioners*. New York: UN. 2011. p 02.

(2) Bickford. op-cit. p 1045.

(3) Elin Skaar. "Reconciliation in a Transitional Justice Perspective". *Transitional Justice Review*. 01.01.2012. p 60.

(4) الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: الإفلات من العقاب"، تقرير الخبير المستقلة ديان أورثوليتشر باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب، "إضافة: المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب"، لجنة حقوق الإنسان، الدورة 61، رقم الوثيقة: (E/CN.04/2005/102/Add.1)، ص 06.

(5) محمد بوسلطان، "العدالة الانتقالية والقانون"، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، مخبر القانون، المجتمع والسلطة، كلية الحقوق، جامعة السانية وهران، عدد 02، 2013، ص ص 11 و12.

أنواع الانتقال	عدد الدول الانتقالية	الدول والفترات الزمنية للانتقال
الانتقال الديمقراطي	68 دولة	البرتغال (1974~)، اليونان (1974~)، إسبانيا (1975~)، تايلند (1977~1991، 1992~)، بوركينا فاسو (1977~1980)، البيرو (1978~1992، 1993~)، غانا (1978~1981، 1996~)، جمهورية الدومينيكان (1978~)، نيجيريا (1978~1984، 1998~)، أوغندا (1979~1985)، الإكوادور (1979~)، السلفادور (1979~)، هندوراس (1980~)، بوليفيا (1980~)، الأرجنتين (1983~)، تركيا (1983~)، غواتيمالا (1984~)، البرازيل (1985~)، الأوروغواي (1985~)، هايتي (1986~1991، 1994~)، الفلبين (1986~)، جمهورية كوريا (1987~)، المجر (1988~)، الشيلي (1988~)، كمبوديا (1988~1997)، باكستان (1988~1999)، بولندا (1989~)، البراغواي (1989~)، تشيكوسلوفاكيا (1989~1992)، بنما (1989~)، رومانيا (1989~)، البنين (1990~)، نيكاراغوا (1990~)، كوموروس (1990~1995، 1996)، بلغاريا (1990~)، فيجي (1990~)، منغوليا (1990~)، النيبال (1990~2002)، ألبانيا (1990~1996، 1997)، جمهورية الكونغو (1991~1997)، مالي (1991~)، جمهورية إفريقيا الوسطى (1991~2003)، النيجر (1991~1996، 1999)، بنغلاديش (1999~)، مدغشقر (1991~)، زامبيا (1991~1996)، غينيا بيساو (1991~1998، 1999)، أذربيجان (1992~)، غينيا (1992~)، جنوب إفريقيا (1992~)، تايوان (1992~)، ليسوتو (1993~1998، 1999)، ملاوي (1993)، المكسيك (1994~)، الموزمبيق (1994~)، سيراليون (1996~1997، 2001~)، إيران (1997~2004)، أرمينيا (1998~)، اندونيسيا (1998~)، جيبوتي (1999~)، كوت ديفوار (1999~2002)، السنغال (2000)، صربيا ومونتنگرو (2000~)، كينيا (2002~)، مقدونيا (2002~)، الجزائر (2004~).
الانتقال من حالة الحرب الأهلية	16 دولة	تشاد (1984~)، لبنان (1990~)، إثيوبيا (1991~)، أنغولا (1993~)، رواندا (1994~)، البوسنة والهرسك (1995~)، بورندي (1996~)، كوموروس (1996~)، ليبيريا (1996~)، أفغانستان (1996~)، غينيا بيساو (1999~)، ليسوتو (1999~)، سيراليون (2001~)، العراق (2003~)، جمهورية الكونغو الديمقراطية (2003~)، جزر سليمان (2003~).
الانتقال إلى إنشاء دولة	28 دولة	ناميبيا (1990~)، اليمن (1990~)، ألمانيا (1990~)، جورجيا (1991~)، كرواتيا (1991~)، سلوفينيا (1991~)، صربيا ومونتنگرو (1991~)، بيلاروس (1991~)، مولدافيا (1991~)، أذربيجان (1991~)، قيرغيزستان (1991~)، أوزبكستان (1991~)، إستونيا (1991~)، لاتفيا (1991~)، ليتوانيا (1991~)، طاجكستان (1991~)، مقدونيا (1991~)، أرمينيا (1991~)، تركمنستان (1991~)، أوكرانيا (1991~)، كزاخستان (1991~)، البوسنة والهرسك (1992~)، روسيا (1992~)، جمهورية كزبك (1993~)، سلوفاكيا (1993~)، إثيوبيا (1993~)، إريتريا (1993)، تيمور الشرقية (2002~).

<p>الأرجنتين (1990-1983، 2004-1993)، البنين (1991-1993)، بوليفيا (1983، 1995)، البوسنة والهرسك (2004-1993)، بلغاريا (1993، 1994)، بوندي (1996)، كمبوديا (2004-2003)، تشاد (2003-2000)، الشيلي (1989، 2004-1991)، جمهورية الكونغو الديمقراطية (2004)، كرواتيا (1992-2004)، جمهورية كزك (1997، 1998، 2001)، تيمور الشرقية (1992-2004)، الإكوادور (1992-1995، 1997)، السلفادور (1992-1990، 1998)، إرتيريا (1991، 1993)، إثيوبيا (1991-1992، 2003-1994)، غواتيمالا (1988، 1991-1994، 1996-2003)، هايتي (1987-1986، 1989، 1995-1997)، هندوراس (1992-1993، 1996-2002)، المجر (1993، 1999، 2000-2001)، إندونيسيا (200-2004)، العراق (2003-2004)، جمهورية كوريا (1996)، ليتوانيا (1997-2002)، مقدونيا (1993-2004)، ملاوي (1995)، مالي (1991، 1993)، المكسيك (2002-2004)، ناميبيا (1990)، نيكاراغوا (1992-1996)، النيجر (1992)، بنما (1991-1999، 2002، 2004)، البراغواي (1989، 1991-1992، 1999-1994، 2002، 2004)، البيرو (1985، 1990، 1993-1995، 2001-2004)، بولندا (1990، 1993-1994، 1996-2001)، البرتغال (1980)، رومانيا (1990)، رواندا (1994-2004)، السنغال (2000-2004)، صربيا ومونتغرو (2000-2004)، سيراليون (2000-2004)، سلوفينيا (1993-2004)، جنوب إفريقيا (1992)، اسبانيا (1982، 2000)، تايلند (1998)، تركيا (1983)، الأروغواي (1998-2000، 2002، 2004).</p>	<p>48 دولة</p>	<p>انتقال عن طريق مساءلة انتهاكات حقوق الإنسان</p>
<p>الأرجنتين (1983)، بوليفيا (1982)، بوندي (1996)، جمهورية إفريقيا الوسطى (2003)، تشاد (1990)، الشيلي (1990)، جمهورية كونغو الديمقراطية (2004)، تيمور الشرقية (2002)، الإكوادور (1996)، السلفادور (1992)، ألمانيا (1992)، غانا (2002)، غواتيمالا (1997)، هايتي (1995)، إندونيسيا (1999)، جمهورية كوريا (2000)، ليبيريا (2003)، النيبال (1990)، نيجيريا (1999)، بنما (2001)، البراغواي (2003)، البيرو (2001)، الفلبين (1986)، صربيا ومونتغرو (2002)، سيراليون (2002)، جنوب إفريقيا (1995)، أوغندا (1986)، الأروغواي (1985).</p>	<p>28 دولة</p>	<p>انتقال عن طريق لجان الحقيقة</p>

جدول رقم 02: قائمة الدول الانتقالية أو دول ما بعد النزاع في حالة انتقال (1974-2004)

المصدر: إعداد الباحثة⁽¹⁾.

⁽¹⁾ تم إعداد الجدول وترجمة مضمونه من طرف الباحثة بناء على البيانات والمعلومات الواردة في:

Hunjoon Kim, Kathryn Sikkink.. " Explaining the Deterrence Effect of Human Rights Prosecutions for Transitional Countries ". International Studies Quarterly. Griffith University. 2010. p 39, 40.

على أنه وجب التأكيد على أن العدالة الانتقالية لا يتم إنفاذها دائماً في سياق انتقال سياسي واضح المعالم نحو الديمقراطية، أين يمكن الإشارة إلى حالات من الديمقراطيات الراسخة مثل كندا التي شهدت إنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة، إضافة إلى حالات أخرى لدول سياقات شهدت حروباً أهلية مستمرة مثل السودان التي اتهمت المحكمة الجنائية الدولية رئيسها عمر البشير على خلفية جرائم ضد الإنسانية ارتكبت في إقليم دارفور، وحالات لدول في مرحلة ما قبل الانتقال السياسي مثل أوغندا التي شهدت تأسيس لجان حقيقة، يضاف إلى ذلك حقيقة أن الانتقال السياسي ليس انتقالاً خطياً مستمراً، لذا يمكن النظر إليه كعملية تغيير طويلة المدى لا تعرف نتائجها على وجه اليقين، وبهذا المعنى فإن أحد الدروس المستفادة من مجال الديمقراطية والانتقال الديمقراطي عند تصميم وتنفيذ برامج وآليات التعامل مع الماضي هو أهمية القيام بالتحليلات المبنية على المعرفة بتاريخ التغيير الاجتماعي والسياسي⁽¹⁾.

أما المصطلح الثاني فهو *المجتمعات الانتقالية Transitional Societies*، أو في مصطلح آخر *المجتمعات المنقسمة Divided Societies*، والتي تعرف بأنها مجتمعات تتميز بانتهاء النظام العام والقانون Law and Order فيها، بما يؤدي إلى انتشار العديد من أشكال النشاطات الإجرامية، والتي غالباً ما يتم تكييفها قانوناً على أنها انتهاكات جسيمة أو خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، من حيث اتساع تأثيرها على حقوق الفرد أو حقوق المجتمع عموماً سواء بسواء⁽²⁾.

ومع مرور المجتمع المنقسم بمثل هذا النوع من الانتقال، سيكون عليها مواجهة ألم ومعاناة موروث أو عبء الماضي من أجل الوصول إلى مرحلة يتمتع فيها أفرادها بنظرة شمولية تضمن العدالة لجميع المواطنين، وتؤسس أو تجدد حس الثقة المدنية لديهم تجاه حكوماتهم، ويتصالح بفضلها الأفراد فيما بينهم (الضحايا والجناة)، والمجتمع الانتقالي مع نفسه، بما يمنع تكرار أي انتهاكات مستقبلية لحقوق الإنسان، ويوفر مجموعة مختلفة من مقترحات العدالة الانتقالية التي يمكن بواسطتها مساعدة مجتمعات ما بعد النزاع على البدء من جديد⁽³⁾، ويثبت أن غالبية المجتمعات الانتقالية أو المنقسمة إن لم تكن كلها، قد مرت بالعديد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فأصبحت في حاجة إلى أسلوب يتم من خلاله التعامل مع إرث الماضي وتحقيق العدالة دون الإضرار بجهود بناء السلم وتعزيز المصالحة الوطنية، بما يعني ضرورة تطبيق العدالة بمفهوم جديد يحقق لها الانتقال الآمن⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ بريون جونز وإليزابيث بومجاتر وسيدونيا جابرييل، المرجع السابق، ص 26.

⁽²⁾ USIP. op-cit. p 03.

⁽³⁾ Maria Avello. *European efforts in Transitional Justice: Working Paper*. FRIDE. Madrid. June 2008. p 02.

⁽⁴⁾ سمر محمد حسين أبو السعود، دور المحكمة الخاصة لسيراليون في تحقيق العدالة الانتقالية، القاهرة: المكتب العربي للمعارف، 2015، ص ص 09 و 10.

وبتعريف المصطلحات الأساسية السابقة، يمكن القول بأن فلسفة العدالة الانتقالية تستند على تصور سياسي أكيد لمفهوم الحق The Right، وعلى تصور حقوقي عالمي لمفهوم العدالة The Justice، وعلى تصور فلسفي حدائلي لمفهوم الإنسان The Human، هذه التصورات مجتمعة ومتمكاملة تنمي استراتيجيات مؤسساتية قوية من أجل مواجهة مخلفات ماضٍ سياسي عنيف، انطلاقاً من فرضية أساسية مفادها أن المضي قدماً نحو المستقبل يقتضي تصفية شاملة ونهائية لكل النزاعات التي لم تتم تسويتها بالطرق السلمية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: تحديد مستويات تعريف مصطلح العدالة الانتقالية

إن المجتمعات التي شنتها فظائع وانتهاكات حقوق الإنسان تحتاج بشدة إلى تبني أو إلى تصميم آليات فعالة لمواجهة ماضيها السيئ ومحاسبة الجناة، وإلا فإن هذا الماضي سيطاردهم كالأفراد، ويؤثر سلباً في الحاضر والمستقبل سواء بسواء، بطرق ونتائج غير متوقعة، لأن افتراض أن الأفراد أو الجماعات الذين كانوا ضحايا لممارسات إجرامية فظيعة في ظل ماضٍ استبدادي سوف ينسون ما حدث لهم أو يتناسونه ببساطة، أو أنهم سيحذفون مشاعرهم تجاهه دون أي شكل من أشكال المحاسبة أو مظاهر العدالة، يعد بحق زرعاً لبذور النزاع والشقاق في المستقبل القريب⁽²⁾.

وعلى الرغم من تعدد التعاريف الخاصة بمصطلح العدالة الانتقالية، إلا أنها تدور في مجملها حول البحث عن العدالة كرد فعل طبيعي على انتهاكات الماضي، خاصة تلك التي ترتبط في معظمها بوجود نزاع مسلح⁽³⁾، وهو ما يتبدى في التعاريف التي سيتم إيرادها بشكل متتابع.

أولاً: التعريف الفقهي لمصطلح العدالة الانتقالية

تختلف وتتباين الصياغة الفقهية لتعاريف العدالة الانتقالية بحسب التوجه الفكري لمضمونها، وسنكتفي بتتبعها على أن يتم تحليلها تباعاً.

عرفت Ruti Teitel العدالة الانتقالية بأنها " أحد مفاهيم العدالة المرتبطة بفترات تحول أو تغيير سياسي يتميز باستجابة قانونية لمواجهة إساءات أنظمة قمعية سابقة"⁽⁴⁾، ويقصد بمصطلح التحول السياسي في هذا السياق بأنه "الانتقال من أنظمة أقل ديمقراطية إلى أخرى أكثر ديمقراطية"⁽⁵⁾، وقد تم التأكيد في صياغة متن هذا التعريف على الإلتزام القانوني الدولي بمقاضاة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم

(1) عبد الكريم عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 17.

(2) درازان دوكيتش، المرجع السابق، ص 153.

(3) سمر محمد حسين أبو السعود، المرجع السابق، ص 14.

(4) "TJ is the conception of justice associated with period of political change, characterized by legal responses to confront the wrongdoings of repressive predecessor regimes".

(5) Thomas Obel Hansen. *Transitional Justice Without Transition? Ownership and Goals of Kenya's Transitional Justice Processes*. Paper for the "Transitions in/to Democracy: Contemporary Chances and Challenges" Conference, October 2012. p 02.

الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وهو اتجاه يجد أساسه في التطورات التي شهدتها القانون الدولي لحقوق الإنسان منتصف القرن العشرين، على أن مضمونه توسع من حيث نوعية الاستجابة القانونية المحتملة لانتهاكات حقوق الإنسان ومن حيث النتائج المرتقبة لإنفاذها⁽¹⁾.

وقد اعترضت Naomi Roht-Arriaza على فحوى التعريف السابق، على اعتبار أن زاويته ضيقة لدى تحديده مفهوم العدالة الانتقالية، من حيث أنه في حد ذاته يعبر عن إشكالية خاصة، تتمثل في كونه يتطرق للفترة الانتقالية فقط ولا يمتد إلى مرحلة ما بعد الانتقال، فضلا عن أنه لا يوضح متى يمكن الجازم بأن المرحلة الانتقالية قد انقضت فعليا، خاصة وأنه في الكثير من الأحيان تكون الحكومات القمعية هي ذاتها الحكومات التي تدير المرحلة الانتقالية، في المقابل، عرفت Roht-Arriaza العدالة الانتقالية بأنها المفهوم الذي يعبر عن مجموعة الآليات والممارسات والمخاوف التي تنشأ في أعقاب فترات النزاعات المسلحة والحروب الأهلية، وكذا في أعقاب تلك الفترات التي تسيطر فيها النظم الاستبدادية والقمعية على مقاليد الحكم، بهدف توفير القدرة على مواجهة النتائج الناجمة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في تلك الفترات لتلافي تكرارها في المستقبل⁽²⁾.

وعرفت Rachel W. Smith العدالة الانتقالية بأنها تلك العملية التي يتعافى من خلالها المجتمع ببطء، في أعقاب فترة طويلة من تفشي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على نطاق واسع حتى يتمكن المجتمع من المضي قدما إلى الأمام، وذلك باعتبارها واحدة من الخطوات الرئيسية اللازمة لإتمام التحول الديمقراطي، من حيث هي "منظومة من القرارات التي يتخذها المجتمع والدولة استجابة لانتهاكات منهجية وواسعة النطاق لحقوق الإنسان، بهدف تكريس الاعتراف الواجب بما تكبده الضحايا من انتهاكات ومحاسبة مرتكبيها، وتتجسد هذه المنظومة في كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركة من تجاوزات الماضي بغية كفالة المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة"⁽³⁾.

كما يمكن تعريف العدالة الانتقالية في سياقها الفقهي بأنها "عملية المصالحة التي يسعى المجتمع الانتقالي لتحقيقها من خلال إعادة تكييف العدالة وإقامة دولة القانون بالشكل الذي يعترف بانتهاكات حقوق الإنسان للنظم السابقة ومحاسبة المتورطين فيها"، على أن إقرار هذا التعريف مرتبط بشرطين:

أولهما: أن يكون المجتمع والدولة في سياق انتقالي سواء من نزاع مسلح إلى حالة سلم، أو من حكم تسلطي إلى حكم ديمقراطي، أو من الاستعمار إلى التحرر، أي أن المجتمع يتحول من السلب إلى الإيجاب على اختلاف أشكال هذا التحول؛

(1) Skaar. Reconciliation in a Transitional Justice Perspective. op-cit. p 59.

(2) سمر محمد حسين أبو السعود، المرجع السابق، ص 14.

(3) مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 01.

سمر محمد حسين أبو السعود، المرجع نفسه، ص 15.

ثانيهما: ارتكاب النظم غير الديمقراطية لانتهاكات حقوقية تترك آثارا أو أضرارا نفسية ومادية جسيمة على المجتمع، بما يستدعي تدخلا عاجلا تمهيدا لإزالتها عن طريق عقاب مرتكبيها وجبر الضرر الذي أصاب ضحاياها، تأسيسا لمستقبل يكون فيه بناء دول قائمة على الديمقراطية وسيادة القانون أيسر⁽¹⁾.

ثانيا: التعريف الدولي لمفهوم العدالة الانتقالية

كثيرا ما ارتبطت العدالة الانتقالية بممارسات المنظمات الدولية الحكومية وغير حكومية في علاقاتها مع الدول الانتقالية، خاصة عندما يتعلق الأمر باقتران منحها مساعدات اقتصادية كضمان لاحترام المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان، تماما كما حدث مع اشتراط الحكم الراشد والتنمية المستدامة والتحول الديمقراطي وغيرها⁽²⁾، لذلك لن يخرج التعريف الدولي لمفهوم العدالة الانتقالية من خلال المنظمات الدولية بشكل عام عن كونها مجموعة التدابير والإجراءات والآليات القضائية وغير القضائية التي تتبع من أجل إعادة تطبيع الأوضاع الحقوقية والسياسية والاجتماعية والمؤسسية في بلد من البلدان التي عايشت أو لا تزال تعيش أوضاعا سياسية متأزمة كالحروب الأهلية والأحكام الاستثنائية، وتشمل تلك الأوضاع ممارسة أشكال متعددة ومتفاوتة الجسام من انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم ضد الإنسانية، وما يرتبط بمظاهر التسلط من خروقات للقوانين، كالاعتداء على كرامة الأفراد والجماعات والمؤسسات⁽³⁾.

وتتحدد أهم المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي تولت تعريف العدالة الانتقالية في التالي.

1. تعريف منظمة الأمم المتحدة UN:

أدت منظمة الأمم المتحدة دورا بالغ الأهمية في تحديد معالم مفهوم العدالة الانتقالية من خلال مقارنة معرفية وسياسية تقوم على تكريس احترام سيادة القانون لدى المجتمعات في مراحل الصراع وما بعد الصراع⁽⁴⁾، وهو ما تم تجسيده لدى تحرير الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان متن تقرير دولي قدمه للجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2004 تحت عنوان "سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع وما بعد الصراع"، قرر فيه أن: "تجربة المنظمة (UN) خلال العقد السابق ... قد أظهرت بشكل واضح أن توطيد أركان السلام في فترة ما بعد الصراع مباشرة، فضلا عن صون السلام في الأجل الطويل، لا يمكن أن يتحقق إلا إذا كان السكان على ثقة من إمكانية كشف المظالم عن طريق الهياكل الشرعية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وإقامة العدل بشكل منصف"⁽⁵⁾.

(1) خالد نصر السيد ونيفين محمد توفيق، المرجع السابق، ص 06.

(2) محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 10.

(3) مولاي أحمد مولاي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 17 و 18.

(4) عادل الماجد، منظومة شاملة، المرجع السابق، ص 11.

(5) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع وما بعد الصراع، الفقرة 02، ص

على أساس من ذلك، جاء تقرير الأمين العام السابق للأمم المتحدة ليؤكد أن مفهوم العدالة الانتقالية يشمل "كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لمعالجة تركة من تجاوزات الماضي والاعتداءات الجسيمة على حقوق الإنسان التي كانت ترتكب بصورة منهجية وواسعة النطاق عن طريق أعمال معايير حقوق الإنسان بغية كفالة المساءلة وإحقاق العدل وتعزيز المصالحة"⁽¹⁾.

كما عدد المكونات الجوهرية لمفهوم العدالة الانتقالية في أنها تشمل الآليات القضائية وغير القضائية على السواء، على اعتبار أنه "... وحيثما تطلب الأمر إقامة العدالة الانتقالية، ينبغي أن تكون الاستراتيجيات كلية، تتضمن الاهتمام على نحو متكامل بالحاكمات الفردية والتعويضات وتقصي الحقيقة والإصلاح المؤسسي، وفحص السجلات الشخصية للكشف عن التجاوزات والفصل، أو مزيج مدروس على النحو الملائم من هذه العناصر، ويجب منح التعويض ورد الاعتبار للأشخاص الذين تعرضوا على نحو غير قانوني للحرمان من الحرية أو للإدانة بدون الإجراءات القانونية الواجبة، وبعد الجهاز القضائي المستقل والفعال بالغ الأهمية في هذه السياق"⁽²⁾.

وقد أكدت الأمم المتحدة لاحقاً تبنيها لـ "نهج الأمم المتحدة بشأن العدالة الانتقالية"، وهي عبارة عن مذكرة توجيهية صدرت سنة 2010، عرفت العدالة الانتقالية بأنها "مجموعة كاملة متكاملة من الآليات المرتبطة بالمجتمع التي تهدف إلى إزالة إرث من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت على نطاق واسع في الماضي، يكون تطبيق هذه الآليات من شأنه ضمان المساءلة وخدمة العدالة وتعزيز المصالحة"⁽³⁾، وقد كان الهدف من إصدار هذه المذكرة الملحقة بالتقرير الأساسي حول سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع وما بعد الصراع؛ تقديم مجموع المبادئ التوجيهية والأطر الإرشادية لنهج الأمم المتحدة في شأن عمليات وآليات العدالة الانتقالية، من حيث أنها تحدد الملامح العامة والعناصر الرئيسية للعدالة الانتقالية وسبل مواصلة تدعيم هذه أنشطتها⁽⁴⁾.

(1) According to the UN Secretary General "TJ comprises the full range of processes and mechanisms associated with a society's attempt to come to terms with a legacy of large-scale past abuses, in order to ensure accountability, serve justice and achieve reconciliation".

(2) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع وما بعد الصراع، الفقرة 26، ص 12 و 13.

UN، دراسة عن التحديات المشتركة التي تواجهها الدول في إطار جهودها الرامية إلى ضمان الديمقراطية، المرجع السابق، الفقرة 51، ص 15.

(3) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، "نهج الأمم المتحدة في شأن العدالة الانتقالية: مذكرة توجيهية"، مارس 2010، رقم الوثيقة: (12-38576)، ص 04.

(4) مجموعة من الآليات والعمليات القضائية وغير القضائية التي تشتمل على كل من مبادرات الإدعاء وكشف الحقيقة ودفع التعويضات والإصلاح المؤسسي والمشاورات الوطنية، شرط أن يتم المضي قدماً في تلك الآليات وفقاً للمعايير والالتزامات الدولية.

ومن خلال تتبع صياغة التعريفين السابقين للعدالة الانتقالية، نجد أن الأمم المتحدة قد دعت أعضاء المجتمع الدولي لتبني استراتيجية من شأنها الإحاطة بمجموعة مختلفة من مقتربات العدالة الانتقالية التي تتكامل فيما بينها، كما يؤكد مضمونه على أنه لا جدوى من التركيز بشكل صرف على إنفاذ الإجراءات القضائية في أوضاع ما بعد النزاع، لأنه يؤدي لآثار عكسية لما يتطلبه الواقع ويمنع من تحقيق السلم والاستقرار المجتمعي المنشود⁽¹⁾.

2. تعريف اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ESCWA :

اعتبرت ESCWA⁽²⁾ أن العدالة الانتقالية هي أداة عالمية لتحقيق العدالة تتضمن آليات متعددة يمكن تكييفها حسب السياقات التاريخية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تطبق فيها، وعرفت على أنها "مصطلح يغطي مجموعة من التدابير القضائية وغير القضائية الهادفة إلى تصحيح أخطاء الماضي، من قمع وانتهاكات لحقوق الإنسان، وذلك على مستوى المجتمع وفئات محددة فيه"⁽³⁾.

وتحدد تدابير العدالة الانتقالية القضائية وغير القضائية في منظور اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، في كونها: (أ) المحاسبة، من خلال محاكمة مرتكبي الانتهاكات؛ (ب) كشف الحقائق التي أدت إلى معاناة الضحايا من خلال إنشاء لجان لتقصي الحقائق؛ (ج) وضع برامج لتعويض الضحايا مادياً ومعنوياً على الأذى الذي لحق بهم؛ (د) إجراء إصلاحات مؤسسية وإطلاق حملات توعية منعا لتكرار الانتهاكات في المستقبل⁽⁴⁾.

(1) Avello. op-cit. p 02.

Gierycz. op-cit. p 05.

رضوان زيادة، سنوات الخوف، المرجع السابق، ص 105.

(2) أنشأت الأمم المتحدة اللجان الإقليمية الخمس لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي حددها ميثاق الأمم المتحدة، من خلال تعزيز التعاون والتكامل بين بلدان كل منطقة من مناطق العالم، من بينها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا في 1973/08/09 بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1818 (د-55)، وهي تشكل الإسكوا جزءاً من الأمانة العامة للأمم المتحدة، وتعمل تحت إشراف المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تتمثل أهدافها في: تحفيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان الأعضاء، تعزيز التفاعل والتعاون بين البلدان الأعضاء، تشجيع تبادل المعلومات والممارسات الجيدة والدروس المكتسبة، تحقيق التكامل الإقليمي بين المنطقة العربية والمناطق الأخرى، إطلاع العالم على ظروف بلدان المنطقة واحتياجاتها، أما مهامها فتتحدد في أنها توفر إطاراً لصياغة السياسات ومواءمتها، ومنبراً للالتقاء والتنسيق، وبيتاً للخبرة والمعرفة، ومرصداً للمعلومات، وهي تتسق أنشطتها مع الإدارات والمكاتب الرئيسية في مقر الأمم المتحدة، ومع الوكالات المتخصصة، والمنظمات الدولية والهيئات الإقليمية على غرار جامعة الدول العربية وهيئاتها الفرعية، ومجلس التعاون الخليجي.

(3) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، سلسلة السياسات العامة: أوراق موجزة، المشاركة والعدالة الانتقالية،

العدد الأول، الأمم المتحدة، 2013/05/27، رقم الوثيقة: (E/ESCWA/SDD/2013/Technical Paper.5)، الصفحة (د).

(4) المرجع نفسه، ص 01.

3. تعريف المركز الدولي للعدالة الانتقالية ICTJ:

تُفهم العدالة الانتقالية في سياق منظور ICTJ⁽¹⁾ على أنها تطبيق لعدد من الإجراءات الرامية إلى ضمان المحاسبة على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، بحيث تكون هذه الإجراءات مهياً خصيصاً لتناسب سياق معين يحدث فيه تغيير في القيادة الوطنية أو تركيبة الحكم بما يفتح المجال أمام انطلاق عملية المحاسبة على جرائم ارتكبت في الماضي، وفي مواجهة الانتهاكات التي ارتكبت على نطاق واسع، وهشاشة الدولة والتهافت على الاحتياجات الماسة، وتسعى إجراءات العدالة الانتقالية - في هذا السياق - إلى استعادة الإيمان بفكرة حقوق الإنسان الأساسية بوصفها الأرضية التي يقوم عليها العقد الاجتماعي بين المواطن والدولة⁽²⁾.

وقد تولى المركز الدولي للعدالة الانتقالية تعريف العدالة الانتقالية من حيث كونها "رد فعل مباشر على الانتهاكات المنهجية أو الواسعة النطاق لحقوق الإنسان، وهي تسعى إلى تكريس جهود الاعتراف بالضحايا وتعزيز إمكانيات السلام والمصالحة والديمقراطية، لذلك فالعدالة الانتقالية في هذا السياق ليست نوعاً خاصاً من العدالة، ولكنها عدالة تتكيف مع المجتمعات التي تحول نفسها بعد فترة من الانتشار الواسع لانتهاكات حقوق الإنسان"⁽³⁾.

وبذلك يركز تعريف ICTJ للعدالة الانتقالية في إطاره الواسع على سعي المنظمة غير الحكومية نحو ضمان حصول الضحايا على الاعتراف بما أصابهم من أجل تمكينهم من العيش في ظروف تمتاز بالسلم والمصالحة والديمقراطية⁽⁴⁾، لذلك فهو يقوم على معتقد مفاده أن المطالبة بالعدالة الجنائية ليست أمراً مطلقاً، بل يجب أن تتم موازنته بالحاجة إلى السلم والديمقراطية والتنمية العادلة وسيادة القانون، فالعدالة الانتقالية نتاج للخطاب الدولي حول حقوق الإنسان بل وتشكل جزءاً منه⁽⁵⁾، ووفقاً لذلك، يتم يتأسس قياس مدى تقدم

⁽¹⁾ أنشئ المركز الدولي للعدالة الانتقالية سنة 2001 كمنظمة دولية غير حكومية متخصصة في مجال العدالة الانتقالية، يسعى إلى تحقيق المحاسبة على الفظائع الجماعية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من خلال آليات العدالة الانتقالية، ومساعدة الدول التي تسعى إلى تحقيق المحاسبة على انتهاكات حقوق الإنسان والفظائع الجماعية الماضية، ودعم المجتمعات الخارجة من الحكم القمعي أو النزاع المسلح والديمقراطيات الناشئة لم تتم بعد معالجة الانتهاكات المنهجية ومظالم الماضي فيها، ويلتزم في سياق ذلك ببناء القدرات المحلية وتعزيز مجال العدالة الانتقالية وتوفير المعلومات الصالحة للمقارنة، وتحليل للقوانين والسياسيات، والتوثيق، والأبحاث الاستراتيجية للمؤسسات المعنية بالعدالة والبحث عن الحقيقة للمجتمع المدني وللحكومات ولغيرها.

<https://www.ictj.org/ar>

⁽²⁾ بول سيلز، نحو استراتيجية للعدالة الانتقالية في سوريا، نيويورك: المركز الدولي للعدالة الانتقالية، سبتمبر 2013، ص 02.

⁽³⁾ Andrieu, Kora. *Transitional justice: A New Discipline in Human Rights*. scholarly review. Online Encyclopedia of Mass Violence. URL: {<http://www.massviolence.org/Transitional-Justice-A-New-Discipline-in-Human-Rights>}.

⁽⁴⁾ Skaar. *Reconciliation in a Transitional Justice Perspective*. op-cite. p 60.

Avello. op-cit. p 01, 02.

⁽⁵⁾ عبد الكريم عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 16.

إنفاذ العدالة الانتقالية على المدى القصير إلى المتوسط على معايير المشاركة العامة للحقيقة ومدى إرساء عدالة جنائية تتمتع بالمصداقية وأطر إنفاذ برامج جبر الضرر التي يكون محورها الضحايا، والقيام بإجراءات إصلاحية لترميم مؤسسات الدولة التي انحرفت عن مسارها وغايتها، خاصة الأمنية منها كالشرطة والجيش والقضاء⁽¹⁾.

ثالثاً: التعريف القانوني لدول ما بعد النزاع لمصطلح العدالة الانتقالية

على رغم كون العديد من الدول العربية التي مرت بحالة ثورة أو انتفاضة شعبية عرفت شكلاً أو آخر من أشكال الانتقال الديمقراطي جراء حركات التغيير التي أسفرت عن سقوط نظمها الحاكمة الدكتاتورية السابقة، إلا أن أياً منها لم يشهد تجارب كاملة لتطبيق مقتضيات العدالة الانتقالية بما يخولها التأسيس ضمن قوانينها الوطنية لتعريف جامع مانع لهذا المصطلح⁽²⁾، لكن عموماً يمكن تتبع جملة من التعاريف الوظيفية للعدالة الانتقالية تم صياغتها في إطار خلفيات سياسية وقانونية محددة مرت بها هذه الدول.

تعد تونس من بين الدول التي شهدت تقدماً ملحوظاً في إنفاذ آليات العدالة الانتقالية وإجراءاتها، فقد أسندت مهام التعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت قبل وبعد ثورة الياسمين لهيئة مختصة وقائمة بذاتها هي وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، والتي أنشأت - كجزء من مهامها - آليات خاصة لتعويض الضحايا وتأهيلهم مثل صندوق شهداء وجرحى الثورة وضحايا الاستبداد ولجنة شهداء الثورة ومُصابيها، واللجان الفنية للإشراف على الحوار الوطني حول العدالة الانتقالية، وذلك بالموازاة مع ما يتم إجراؤه من محاكمات جنائية لقادة النظام الدكتاتوري السابق⁽³⁾.

في هذا السياق، تولى مشروع القانون الأساسي التونسي المتعلق بضبط أسس العدالة الانتقالية ومجال اختصاصها تعريف "العدالة الانتقالية على معنى هذا القانون بأنها: "مسار متكامل من الآليات والوسائل المعتمدة لفهم ومعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان"⁽⁴⁾ بكشف حقيقتها ومحاسبة المسؤولين وجبر ضرر الضحايا ورد الاعتبار لهم بما يحقق المصالحة الوطنية ويحفظ الذاكرة الجماعية ويوثقها ويرسي ضمانات

⁽¹⁾ بول سيلز، المرجع السابق، ص 02.

⁽²⁾ عادل الماجد، منظومة شاملة، المرجع السابق، ص 12.

⁽³⁾ المرجع نفسه، ص 13.

⁽⁴⁾ انتهاكات حقوق الإنسان" الانتهاك على معنى هذا القانون هي كل اعتداء جسيم أو ممنهج على حق من حقوق الإنسان صادر عن أجهزة الدولة أو مجموعات أو أفراد تصرفوا باسمها أو تحت حمايتها وإن لم تكن لهم الصفة أو الصلاحية التي تخول لهم ذلك، كما يشمل كل اعتداء جسيم وممنهج على حق من حقوق الإنسان تقوم به مجموعات منظمة (الفصل الثالث). وتتحدد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على معنى الاتفاقيات الدولية المصادق عليها وعلى معنى أحكام هذا القانون في: القتل العمد، الاغتصاب وأي شكل من أشكال العنف الجنسي، الاختفاء القسري، الإعدام دون توفر ضمانات المحاكمة العادلة، الانتهاكات المتعلقة بتزوير الانتخابات والاعتداء على المال العام والدفع إلى الهجرة الاضطرارية لأسباب سياسية (الفصل الثامن).

عدم التكرار والانتقال من حالة الاستبداد إلى نظام ديمقراطي يساهم في تكريس منظومة حقوق الإنسان⁽¹⁾، وهو ذات التعريف الذي تم ترسيمه لاحقا لدى صدور القانون الأساسي التونسي عدد 53 لسنة 2013 مؤرخ 2013/12/24 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها⁽²⁾.

أما اليمن، فقد تولى مشروع القانون اليمني بشأن العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية لسنة 2012⁽³⁾ تعريف العدالة الانتقالية في المادة الثانية منه بنصها "العدالة التصالحية غير القضائية للكشف عن الحقيقة وجبر ضرر الضحايا وحفظ الذاكرة الوطنية ومنع تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في المستقبل"⁽⁴⁾، وهو مشروع القانون الذي يهدف بصورة عامة إلى "اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تطبيق العدالة الانتقالية بما يضمن إلقاء الضوء على تصرفات الأطراف السياسية خلال الفترة المشمولة بأحكام هذا القانون وضمان التعويض المادي والمعنوي لمن عانوا خلال تلك الفترة وجبر الضرر المعنوي من أجل إنصافهم والمصالحة معهم"⁽⁵⁾، على أنه يفترض أن تسري أحكام مشروع القانون على كل من تضرروا أو عانوا، أو انتهكت حقوقهم بسبب تصرفات الأطراف السياسية سواء أكانت الحكومة أو من عارضها نتيجة الصراعات السياسية التي حدثت منذ سنة 1990 وحتى تاريخ صدور مشروع القانون، كما تسري أحكامه على وقائع انتهاكات جسيمة حدثت قبل ذلك في حالة استمرار الضرر⁽⁶⁾.

وقد صيغ مشروع هذا القانون في سياق حاجة اليمن الماسة إلى وضع نهاية لأسباب الانقسام والصراع بين أفراد المجتمع اليمني، وإدراكا للمعاناة التي تعرض لها كثير من أفراد المجتمع نتيجة للصراعات السياسية في الماضي والحاضر وحقهم في تحقيق العدالة والتعويض المناسب، بالإضافة إلى تأكيد ما التزمت به الأطراف السياسية من وقف لكل أشكال الانتقام والمتابعة والملاحقة ونبذ دعوات الثأر وإقرارها باتخاذ خطوات نحو المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية وضمان الامتثال بمعايير الحكم الرشيد وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، وانسجاما مع قيم العفو والمصالحة المتأصلة في ضمير ووجدان الشعب اليمني⁽⁷⁾.

(1) الجمهورية التونسية، وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، اللجنة الفنية للإشراف على الحوار الوطني حول العدالة الانتقالية، "مشروع القانون الأساسي المتعلق بضبط أسس العدالة الانتقالية ومجال اختصاصها"، الباب الأول: في تعريف العدالة الانتقالية، ص 01.

(2) الفصل الأول من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 مؤرخ 2013/12/24 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 105، 2013/12/31.

(3) يذكر أن مقتضى مشروع هذا القانون قد جاء التزاما بقرارات مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة باليمن وبالخصوص قرار مجلس الأمن رقم 2014 لسنة 2011، وكذا مبادرة مجلس التعاون لدول الخليج وآلية تنفيذ العملية الانتقالية الموقعتان في مدينة الرياض بتاريخ 2011/11/23.

(4) المادة 02 من مشروع قانون رقم (01) لسنة 2012 بشأن العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية.

(5) المادة 02/03 من مشروع قانون رقم (01) لسنة 2012 بشأن العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية.

(6) المادة 04 من مشروع قانون رقم (01) لسنة 2012 بشأن العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية.

(7) ديباجة مشروع قانون رقم (01) لسنة 2012 بشأن العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية.

أما بالنسبة لليبيا، فقد أصدر المؤتمر الوطني العام (البرلمان الليبي)، القانون رقم 29 لسنة 2013 في شأن العدالة الانتقالية الذي ألغى القانون رقم (17) لسنة 2012 بشأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي الليبي⁽¹⁾، والقانون رقم (41) لسنة 2012 من قبل المؤتمر الوطني العام، والذي عرف العدالة الانتقالية بأنها "في مقام تطبيق أحكام هذا القانون معالجة ما تعرض له الليبيون خلال النظام السابق من انتهاكات جسيمة وممنهجة⁽²⁾ لحقوقهم وحررياتهم الأساسية من قبل الأجهزة التابعة للدولة، عن طريق إجراءات تشريعية وقضائية واجتماعية وإدارية، وذلك من أجل إظهار الحقيقة ومحاسبة الجناة وإصلاح المؤسسات وحفظ الذاكرة الوطنية وجبر الضرر والتعويض عن الأخطاء التي تكون الدولة مسؤولة بالتعويض عنها... وذلك بهدف الوصول إلى المصالحة الوطنية وإصلاح ذات البين وترسيخ السلم الاجتماعي والتأسيس لدولة الحق والقانون"⁽³⁾.

ويأتي هذا التعريف في إطار سعي القانون رقم (29) لتحقيق جملة من الأهداف في سياق إنفاذ آليات العدالة الانتقالية في ليبيا، والمحددة في صياغتها بمتن القانون كالتالي: الاعتراف القانوني بعدالة ثورة السابع عشر من فبراير وكونها حقا للشعب الليبي والإقرار بفساد وطغيان وتجريم العهد السابق، والحفاظ على السلم الأهلي وترسيخه، والمحاسبة على انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت تحت غطاء الدولة أو إحدى مؤسساتها أو الأفراد الذين يتصرفون بالاستمداد منها، وبث الطمأنينة في نفوس الناس وإقناعهم بأن العدالة قائمة وفعالة، وتحديد مسؤوليات أجهزة الدولة أو أي أطراف أخرى عن انتهاكات حقوق الإنسان، وتحقيق الوقائع موضوع العدالة الانتقالية وتوثيقها وحفظها وتسليمها للجهات الوطنية المختصة، وإلغاء القوانين الجائرة التي انتهكت حقوق الإنسان ومكنت للطغيان في البلاد، جبر الضرر الواقع بالضحايا وتعويضهم عن الأضرار التي تكون الدولة مسؤولة بالتعويض عنها، وتحقيق مصالحات مجتمعية، وأخيرا كشف وتوثيق أوجاع ومعاناة المواطن الليبي في النظام السابق⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ المادة 32 من القانون رقم (29) لسنة 2013 بشأن العدالة الانتقالية في ليبيا بنصها "يلغى القانون رقم (17) لسنة 2012 بشأن قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية وتعديله وتؤول كافة أصول الهيئة المحدثة بموجبه والعاملين بها إلى الهيئة المحدثة بموجب أحكام هذا القانون".

⁽²⁾ عرفت المادة 02 من ذات القانون مصطلح "الانتهاك الجسيم والممنهج" بأنه انتهاك حقوق الإنسان من خلال القتل أو الاختطاف أو التعذيب الجسدي أو مصادرة الأموال أو إتلافها إذا ارتكبت نتيجة توجيه أمر من شخص يتصرف بدافع سياسي وكذلك التعدي على الحقوق الأساسية بشكل يترتب آثارا مادية أو معنوية.

⁽³⁾ المادة 01 من القانون رقم (29) لسنة 2013 بشأن العدالة الانتقالية في ليبيا.

يلاحظ أن صياغة هذا التعريف لا تبتعد كثير في حرفيتها عن مقتضى تعريف العدالة الانتقالية في القانون رقم (17) لسنة 2012 بشأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية في ليبيا.

⁽⁴⁾ المادة 04 من من القانون رقم (29) لسنة 2013 بشأن العدالة الانتقالية في ليبيا.

يلاحظ أن نص المادة 03 من القانون رقم (17) لسنة 2012 بشأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية (وهو القانون السابق على قانون (29) لسنة 2013) قد حدد أهداف هذا القانون بأنها: الحفاظ على السلم الأهلي وترسيخه، ردع

وعلى غير عادة قوانين العدالة الانتقالية في دول ما بعد النزاع محل الدراسة، خاصة تونس واليمن، حدد قانون العدالة الانتقالية في ليبيا مكونات العدالة الانتقالية - بهذا اللفظ تحديداً - في أنه "يقوم تحقيق العدالة الانتقالية في ليبيا على الجوانب التالية: إصدار قوانين ونصوص دستورية تكشف عن عدالة ثورة السابع عشر من فبراير عن عدم عدالة النظام السابق وانعدام مشروعية القوانين الظالمة، كشف الحقائق ذات الطبيعة العامة والجماعية، كشف الحقائق الفردية، المحاسبة الجنائية، المصالحة الاتفاقية العفو التشريعي والعفو العام، جبر الضرر، شؤون النازحين"⁽¹⁾.

رابعاً: التعريف المُرجح لمصطلح العدالة الانتقالية

من خلال ما سبق، تثبت صعوبة تعريف العدالة الانتقالية لحدائها مفهوماً وتشعبها، ولاتصاله بمختلف شؤون المجتمع السياسي والعلوم الاجتماعية والإنسانية⁽²⁾، لذلك فإنه بالتمعن في التعاريف التي تم دراستها، متباينة الطبيعة والمستوى والصياغة لمصطلح العدالة الانتقالية، يبدو أن الأطر المفاهيمية التالية يجدر أن تكون محل الاعتبار لدى ترجيح تعريف جامع مانع لها:

أ- العدالة الانتقالية مصطلح لا يزال في حركة تبلور مستمرة، بما يعني أنه لا يمكن أن نقر بوجود نموذج مرجعي ثابت له، من حيث أن الأمر يتعلق بتعدد وتمايز التطبيقات الدولية للعدالة الانتقالية⁽³⁾؛
ب- تستجيب العدالة الانتقالية للخروقات الجسيمة أو الخطيرة الممنجة والواسعة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني⁽⁴⁾؛

ت- إن السعي إلى إنفاذ العدالة الانتقالية في دول ما بعد النزاع يهدف بشكل مباشر إلى ترسيخ التحول أو الانتقال إلى أنظمة حكم أكثر ديمقراطية فيها أكثر من العمل على تحقيق العدالة والانصاف في حد ذاتها⁽⁵⁾، لذلك تشتمل العدالة الانتقالية على جانبين أساسيين: أحدهما يتعلق باستراتيجيات وآليات التعامل مع

انتهاكات حقوق الإنسان، بث الطمأنينة في نفوس الناس وإقناعهم بأن العدالة قائمة وفعالة، تحديد مسؤوليات أجهزة الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، توثيق الوقائع موضع العدالة الانتقالية وحفظها ثم تسليمها للجهات الوطنية المختصة، تعويض الضحايا والمتضررين، تحقيق المصالحة الاجتماعية، وأخيراً فحص المؤسسات.

بمقارنتهما معاً، نجد أن النص الأول قد وسع من إطار أهداف السعي نحو إنفاذ العدالة الانتقالية في ليبيا، بما قد يعني نضج وعي واضع ومحاولتهم التعامل مع مخلفات الماضي من انتهاكات حقوق الإنسان.

⁽¹⁾ المادة 05 من من القانون رقم (29) لسنة 2013 بشأن العدالة الانتقالية في ليبيا.

⁽²⁾ محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 11.

⁽³⁾ هادية يحيى، "العدالة الانتقالية والتحول الديمقراطي"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 06، جوان 2015، ص

117.

⁽⁴⁾ محمد بوسلطان، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

⁽⁵⁾ هادية يحيى، المرجع نفسه، ص 118.

الماضي وتحقيق العدالة؛ والآخر يحدد أطر الانتقال إلى مرحلة البناء الديمقراطي من أجل تحقيق مستقبل آمن⁽¹⁾؛

ث- تختلف طبيعة العدالة الانتقالية بين كونها قضائية أو شبه قضائية أو غير قضائية مما عمدت كافة التعريف إلى تعدادها، من حيث أنها عمل مجتمعي يقوم على تحقيق السلم من خلال تفعيل آليات العفو والمصالحة، لذلك يبدو في كثير من التطبيقات الدولية أنها تبتعد عن كونها أداة قضائية تقنية مؤسسية⁽²⁾.

بالتأسيس على ذلك، ومهما يكن من أمر صياغة تعريف مصطلح العدالة الانتقالية بطريقة أو بأخرى، فإنها في عمومها مجال متنام في أبعاده بتعدد تطبيقاتها لدى دول ما بعد النزاع، فالعدالة الانتقالية أو العدالة أثناء الانتقال هي: "مجموعة متكاملة من التدابير والآليات التي يمكن اتخاذها لمعالجة إرث الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والظلم في مجتمع ما بعد الصراع، والتي عادة ما تتطوي على إصلاحات سياسية واقتصادية وقضائية وتعليمية لإضفاء الشرعية على الحكومة الجديدة، من حيث هي نهج قانوني يوظف الآليات القضائية وغير القضائية على حد سواء، من أجل إعادة إقرار سيادة القانون فيما يتصل بعملية اجتماعية وسياسية متزامنة للتعامل مع الماضي"⁽³⁾، من حيث هي واقعا مقترب ذو طبيعة متعددة سياسية وقانونية ومجتمعية تبحث في الماضي والمستقبل على السواء، بالتأكيد على الحكومات المتعاقبة في المرحلة الانتقالية وما بعد الانتقالية لدولة ما على ضرورة بناء مؤسسات تمنع تكرار ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان بأن تثبت التزامها برشادة الحكم في المستقبل⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: خصائص مفهوم العدالة الانتقالية

تتسم العدالة الانتقالية بتوافر عدد من الخصائص التي تميزها عن غيرها من أشكال العدالة الأخرى (العادية والتقليدية)، من أبرزها أنها تركز جل اهتمامها على إرث الماضي من انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم الدولية، التي ارتكبت في فترة كانت فيها آليات العدالة العادية إما مقيدة أو فاسدة أو منعدمة، فالعدالة الانتقالية بهذا المفهوم، لا تسعى إلى تطبيق العدالة بأثر رجعي، وإنما تعمل على إنفاذ القوانين التي تم تعطيلها في الماضي، لذلك سيكون من الضروري أن تدرك المجتمعات الانتقالية أثناء أعمالها لآليات العدالة الانتقالية أهمية تحقيق التوازن المطلوب بين الرغبة في تحقيق العدالة والإنصاف، وبين الحاجة إلى السلم والاستقرار والتنمية وسيادة القانون في الدولة⁽⁵⁾.

(1) نور نهاد محمد مجاهد، "السياقات الاجتماعية - السياسية في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 وأثرها في بناء نموذج فلسطيني في العدالة الانتقالية"، مذكرة ماجستير في التخطيط والتنمية السياسية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، فلسطين، 2016، ص 27 و28.

(2) هادية يحيوي، المرجع السابق، ص 118.

(3) Sisson. op-cit. p 04.

(4) Andrieu. op-cit.

(5) سمر محمد حسين أبو السعود، المرجع السابق، ص 18.

وفي هذا السياق، يقر Mark Freeman أن العدالة الانتقالية تركز على الطريقة التي تعالج فيها المجتمعات التي هي في حالة إنتقال من حكم استبدادي إلى ديمقراطية؛ مسألة الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان، فهي معنية أساسا بانتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة المعروفة كالتعذيب والإعدام دون محاكمة والاختفاء القسري والرق والاحتجاز التعسفي لفترات طويلة، بالإضافة إلى جرائم دولية معينة بما في ذلك الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة للقوانين والأعراف المنطبقة في النزاعات المسلحة سواء أكانت ذات طابع دولي أو غير دولي⁽¹⁾.

ويندرج في هذا السياق عدد من الخصائص الأساسية للعدالة الانتقالية، من بينها:

1. التعاونية والتشاركية: إن بناء المجتمعات الانتقالية بعد مرورها بفترات من النزاع أو الاستبداد أو الاحتلال لا يمكن أن يتم إلا بمشاركة كافة المكونات الاجتماعية والفصائل السياسية والتيارات والأحزاب والأيديولوجيات من أجل ضمان أفضل درجات النجاح والفاعلية لإجراءات وعمليات العدالة الانتقالية⁽²⁾، وحتى في ظل توافر حد معقول من التعاونية والتشاركية من أجل تفعيل العدالة أثناء الانتقال، فإنه يمكن أن يحدها الكثير من العوائق التي يصعب معها التوصل لتحقيق أهدافها كاملة، من أمثلتها: وجود عدد كبير جدا من الجناة والمجرمين أكثر مما قد يستطيع النظام القضائي لدولة ما بعد النزاع متابعته جنائيا، أو إهمال الدولة للضحايا والناجين الذين يودون لو نتاح لهم فرصة قص تجربتهم وتلقي تعويضات مالية ومادية لجبر الضرر الحاصل بهم ماديا ومعنويا، أو منح العفو من أي مساءلة أو عقاب للجناة المتورطين مع النظام السابق في ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان، ومعاناة المؤسسات الديمقراطية الناشئة من بعض المخلفات أو التأثيرات السلطوية المتبقية من النظام الدكتاتوري السابق⁽³⁾؛

2. الخضوع لمبدأ العدالة الكلية: من حيث أن الإجراءات والآليات المختلفة المتعلقة بتحقيق العدالة الانتقالية لم توضع حتى تنفذ بمعزل عن بعضها البعض، وإنما لتكون متكاملة، فالإنتصاف لا يتبدى بمجرد إنزال العقوبة بالجناة دون محاولة إصلاح سلوكهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، بالإضافة إلى جبر ضرر الضحايا وإعادة بناء المؤسسات المنهارة لضمان عدم التكرار، على أن لكل مجتمع تقدير نهج العدالة الانتقالية الملائم الذي يرغب بإنفاذه، وإن كانت في كل الأحوال تقاس شرعية آلياتها بمدى تأييد أو معارضة الضحايا أنفسهم لإعمالها، وكذا قدرتهم على المشاركة فيها والإفادة منها⁽⁴⁾؛

(1) إيريك سوتاس، المرجع السابق، ص 89.

(2) خالد نصر السيد ونيفين محمد توفيق، المرجع السابق، ص 07.

(3) Bickford. op-cit. p 1045.

(4) إيريك سوتاس، المرجع نفسه، ص 90.

3. *التدرج*: يحتاج تحقيق العدالة الانتقالية إلى تنفيذه بشكل مرحلي وتدرجي، فلا يمكن تغيير أي من الأشكال الراسخة في دولة ما بعد النزاع دفعة واحدة، وإذا تم الاندفاع نحو التغيير دون تدرج فقد يؤدي لنتائج عكسية، فالدولة التي تعاني من فساد جذري في المؤسسات أو ثقافة تنظيمية مترهلة وروتين متراكم وإرث تاريخي استبدادي عنيف، لا يمكن التعامل معها إلا تدرجياً⁽¹⁾؛

4. *الشمولية*: يعمل مفهوم العدالة الانتقالية على التركيز على شمولية واتساع التعامل مع إرث الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، إذ أنها لا تقف فقط عند حد التقصي في الجرائم ورد الاعتبار للضحايا وإنصافهم واتخاذ الإجراءات الكفيلة لضمان عدم التكرار، بل تعمل على إعادة بناء الثقة بين المواطن والدولة وتعزيز السلم والديمقراطية، بمعنى أعمال العدالة الجنائية والعدالة التعويضية والعدالة الاجتماعية والاقتصادية⁽²⁾؛

5. *التوازن والإدماج*: لا تسعى العدالة الانتقالية إلى التطبيق بأثر رجعي بأي ثمن، ولا تركز على المحافظة على السلم الوطني والمجتمعي على حساب حق الضحايا في الإنتصاف والجبر، بل تركز في محورها الرئيسي على التوازن في تحقيق أهدافها العامة والخاصة والإدماج بين التركيز الإيجابي على الضحية أولاً من خلال الجبر والإنصاف، ومن ثم التركيز على الجاني بمنحه محاكمة عادلة يقتضى من خلالها مفهوم المحاسبة والمساءلة الجنائية⁽³⁾.

6. *الإعتماد على مقاربة يكون الضحية مركزها*: وهو ما يستدعي العمل على أن يركز مسار العدالة الانتقالية الذي تتبناه دول ما بعد النزاع على دعم ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وتكريس انخراطهم ومشاركتهم فيه والاستفادة من نتائجه⁽⁴⁾.

7. *الإمتداد الزمني*: إن تصحيح مسار العدالة يتطلب إجراءات مُعقدة ومنتشعبة في مؤسسات وهياكل الدولة، هذه التغييرات قد تتقاطع مع عوامل مستقرة في جذورها كالفساد، بما يتطلب معه قدراً معقولاً من التخطيط الجيد لرسم المسارات الضرورية التي ستتبعها الدولة على مستوى عمليات العدالة الانتقالية لكي تحقق أهداف المصالحة والسلام والدمقرطة على مدى زمني طويل، لأن الشعوب عادة ما ترفع سقف توقعاتها وتنتظر تحقيق مطالبها الديمقراطية بسرعة، وهو ما لا يحدث في أغلب الحالات، لأن سياق الانتقال يستلزم تحضير المجتمع نفسياً كي يتقبل فكرة التمهّل حتى تتجسد مقتضيات العدالة الانتقالية بحذافيرها⁽⁵⁾.

(1) خالد نصر السيد ونيفين محمد توفيق، المرجع السابق، ص 07.

(2) الحبيب بلكوش، المرجع السابق، ص 40.

(3) عبد الكريم عبد اللوي، المرجع السابق، ص 16.

(4) الحبيب بلكوش، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(5) خالد نصر السيد ونيفين محمد توفيق، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

بتتبع هذه الخصائص، يبدو أن العدالة الانتقالية تتطلب إلى حد ما قدرا من الوعي بالأولويات المتعددة والمعتمدة أثناء الانتقال السياسي، بما فيها التفهم الدائم بوجود اعتبار العدالة واحدة فقط من القيم الكثيرة التي يجب إنفاذها من أجل المرور بدول ما بعد النزاع إلى مرحلة أكثر استقرارا، من أمثلة: الديمقراطية، والثبات، والمساواة، والإنصاف للضحايا وعائلاتهم⁽¹⁾.

المبحث الثاني

محيط العدالة الانتقالية

تتأتى للعدالة الانتقالية خلفيتها القيمية في تبرير مواجهة إساءات الماضي من مصدرين قانونيين أساسيين، أولهما، التأثير القوي لحركة حقوق الإنسان في العالم في تنمية الشعور الإنساني بمعاونة ضحايا الانتهاكات والجرائم من خلال وضع استراتيجيات تضمن حقوقهم الكاملة في مواجهة الجناة؛ أما ثانيهما، فمضمون قواعد كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، من حيث أن العدالة الانتقالية تعتمد على القانون الدولي من أجل إثبات فكرة أن الدول الانتقالية تواجه التزامات قانونية ذات طبيعة خاصة، بما فيها: وقف الإساءات الحالية لحقوق الإنسان، والتحقيق في الجرائم الماضية، وتحديد المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان وعقابهم، وتوفير الجبر للضحايا، ومنع أي إساءات في المستقبل، والحفاظ على السلم وترقيته، وتبني جهود المصالحة الفردية والوطنية⁽²⁾.

وتشكل مهمة مساعدة المجتمعات الانتقالية التي أدى النزاع إلى تدميرها، أو التي خرجت من حكم قمعي، على إعادة إرساء أسس سيادة القانون والتوصل بشكل ملائم، وإلى تفاهم بشأن الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان، لا سيما في سياق سياسي وقانوني وطني متردي، بمؤسسات مُحطمة وموارد مادية وقانونية مستنفدة وأمن منقوص أو منعدم تماما، وسكان مكرويين ماديا ومعنويا ومنقسمين على أنفسهم، ومجتمع غير مستقر ولا متصالح مع نفسه أو مع أفرادها، تحديا هائلا وصعبا وطويل الأمد، غير أن التجارب السابقة للعدالة الانتقالية في دول ما بعد النزاع أثبتت أن العمل وفق أهداف ومبادئ أساسية قوامها تعزيز المصالحة وتوطيد السلم المجتمعي وتكريس الإنصاف وسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان، من شأنه أن يسهل على المجتمعات الانتقالية الوصول لمرحلة أكثر استقرارا وديمقراطية في تاريخها⁽³⁾.

بناء على ذلك، سيتم دراسة محيط العدالة الانتقالية بما فيه من رصد للأهداف والمبادئ الأساسية التي تؤسس لتوجيه مسار إنفاذها في دول ما بعد النزاع، ليتم بعد ذلك دراسة المنظور المعرفي والتاريخي للمفهوم من خلال التأسيس له قانونيا وتاريخيا، في المطلبين التاليين.

⁽¹⁾ Bickford. op-cit. p 1046.

⁽²⁾ Ibid. p 1045.

⁽³⁾ صلاح عبد العاطي، "مفهوم العدالة الانتقالية، نشأتها وآلياتها وسبل تطبيقها على الحالة الفلسطينية"، مجلة تسامح، المجلد

المطلب الأول: الأهداف والمبادئ الأساسية لتوجيه مسار العدالة الانتقالية

تعتمد العدالة الانتقالية في عمومها إلى التعامل مع إرث انتهاكات حقوق الإنسان بطريقة واسعة وشاملة، تركز على اعتقاد مفاده أن السياسة القضائية يجب أن تتضمن تدابير تتوخى هدفا مزدوجا بمحاسبة جرائم الماضي ومنع تكرار ارتكاب أخرى جديدة، مع الأخذ في الحسبان الصفة الجماعية لبعض أشكال انتهاكات حقوق الإنسان ومراعاة السلم الأهلي في آن واحد⁽¹⁾، كما تسعى العدالة الانتقالية إلى التصدي للتحديات التي تواجه المجتمعات في الفترات الانتقالية، خاصة حال معاناتها من انهيار القطاعات الخدمية والأمنية والقضائية ومؤسسات الدولة في عمومها، فضلا عن الانقسامات الاجتماعية الخطيرة التي تشهدها، والانكماش الاقتصادي الذي يعاني السكان من آثاره، من مظاهر الفقر وانعدام التنمية وتدني الدخل أو انعدامه⁽²⁾.

تفصيلا لما سبق، سيتم دراسة جملة الأهداف التي تسعى العدالة الانتقالية إلى تجسيدها، والمبادئ والمعايير الأساسية التي تقوم عليها في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: أهداف العدالة الانتقالية

تهدف العدالة الانتقالية إلى لا شيء أقل من تحول أو تجديد مجتمع منقسم بأكمله، من حيث أنها تنطوي على إجراءات سياسية واقتصادية وثقافية واجتماعية وحتى نفسية، تسعى إلى تكريس المحاكمات، ولجان الحقيقة والمصالحة، والتطهير، ووصول الجمهور إلى سجلات الشرطة والسجلات الحكومية، والاعتذار العلني، والنصب التذكارية العامة، وإعادة دفن الضحايا والتعويضات والكتابات الأدبية والتاريخية وغيرها⁽³⁾، لذلك أقرت Louis Arbour مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان سابقا، أنه لا بد وأن تطمح العدالة الانتقالية إلى مساعدة المجتمعات المضطهدة على التحول إلى مجتمعات تتعم بالحرية عن طريق معالجة الماضي من خلال تدابير تحقق لها مستقبلا عادلا، ويجب أن تصل العدالة الانتقالية إلى الجرائم والانتهاكات التي ارتكبت خلال النزاع الذي أفضى إلى الحالة الانتقالية بل وإلى ما وراءها، كما يجب أن تعالج انتهاكات حقوق الإنسان التي سبقت النزاع وتسببت أو أسهمت فيه⁽⁴⁾.

كما حددت Elizabeth Evenson أربعة أهداف رئيسية تسعى العدالة الانتقالية إلى تحقيقها، تتأتى بشكل متتابع يترتب كل منها على ما قبله، هي:

- المساءلة الجنائية الفردية لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة بحق الضحايا؛
- إنزال العقاب الملائم بالجناة بالشكل الذي يحقق حالة من الردع؛

(1) صلاح عبد العاطي، المرجع نفسه، ص 09 و 10.


(2) سمر محمد حسين أبو السعود، المرجع السابق، ص 19.

(3) Andrieu. op-cit.

(4) Louis Arbour. "Economic and social justice for societies in transition". *Journal of Law and Politics*. Vol. 40, No: 01. Fall 2007. p 03.

- الكشف عن الحقيقة كاملة والاعتراف بها وتوثيقها رسميا حتى يتمكن المجتمع من المضي قدما والتعافي من جراح الماضي؛
- تعزيز المصالحة الوطنية للوصول إلى مجتمع أكثر أمنا واستقراراً⁽¹⁾.

ومن خلال المخطط رقم 02 أدناه، نستطيع التمييز بين أهداف فورية منفردة للعدالة الانتقالية (الإنصاف، الحقيقة، والمصالحة)، في مقابل أهداف مجتمعية طويلة المدى مثل تحقيق الديمقراطية والسلم⁽²⁾.



مخطط رقم 02: أهداف العدالة الانتقالية

Source: Skaar. Reconciliation in a Transitional Justice Perspective. p 13.

ويتتبع السياق العام لتعاريف العدالة الانتقالية التي تم التطرق لها سابقا والاسترشاد بمضمونها، نجد أن التطبيقات الفعلية للمفهوم تشير إلى أن أي برنامج لتحقيق العدالة الانتقالية في أي دولة من دول ما بعد النزاع، عادة ما يتجه لتحقيق جملة من الأهداف الأساسية التي تتسم بالتعدد والتمايز، لذلك يتم إنفاذها من خلال إطار مؤسسي يضمن تجانسها على نحو أمثل⁽³⁾، من بين هذه الأهداف نجد:

1. تحقيق الإنصاف والعدالة، ويقصد بها في هذا الإطار، القيام بالمتابعة القضائية والجنائية للمذنبين فرديا وجماعيا، وتوفير التعويضات للضحايا وجبر ما مسهم من ضرر وإقامة الذاكرة لمأساتهم، كما يُعنى بضمان التعامل مع إرث الانتهاكات بطريقة شاملة وعامة تحقق العدالة الجنائية وعدالة إصلاح الضرر والعدالة الاجتماعية والاقتصادية، من حيث أن العدالة الانتقالية تركز على فكرة كون السياسة القضائية

⁽¹⁾ سمر محمد حسين أبو السعود، المرجع السابق، ص 20.

⁽²⁾ Skaar, Elin. *Understanding the Impact of Transitional Justice on Peace and Democracy*. Paper Prepared for ECPR, Reykjavik, Iceland. August 2011. p 13.

⁽³⁾ عادل الماجد، منظومة شاملة، المرجع السابق، ص 20.

لمرحلة ما بعد النزاع يجب أن تضمن اتخاذ تدابير تتوخى هدف مزدوج هو مساءلة جرائم الماضي ومنع تكرار ارتكابها مجددا⁽¹⁾؛

وبذلك، يتطلب تحقيق هذا الهدف، سعي الدول الانتقالية إلى مكافحة الإفلات من العقاب سواء بشكل جزئي أو كلي، وإحداث حالة من التوازن بين إجراءات العدالة التصالحية والعقابية، والعمل على معالجة الشقاق المجتمعي الذي حدث نتيجة لانتهاكات حقوق الإنسان، بالإضافة إلى بناء جسور الثقة بين الجماعات المتنازعة في المجتمعات المنقسمة التي تعاني من صراعات داخلية، واستعادة الكرامة الإنسانية للضحايا انتهاكات، على أنه لا يمكن أن يسود السلام المجتمعي في دول ما بعد النزاع إلا إذا تم التعامل مع قضايا مثل التمييز المنهجي، والتوزيع غير المتساوي للثروة، واستشراف الفساد، على نحو يتسم بالشرعية والإنصاف من قبل مؤسسات عامة موثوق فيها⁽²⁾.

2. التوصل إلى تحقيق الديمقراطية والحفاظ على السلم المستدام، فبينما يشكل مسار العدالة الانتقالية إحدى الثمار الكبرى للثورات الديمقراطية التي عرفتها عدة بلدان في العالم خلال العقد الأخيرين من أجل التوصل إلى ترسيخها سياسيا ومجتمعا، يعد السلم بهذا المفهوم غياب العنف الذي يمكن التوصل إليه عبر اتفاقيات أو مفاوضات السلام بنودها بين طرفي النزاع⁽³⁾، أما الديمقراطية فقد أصبحت مطلبا ملحا وحاجة ضرورية واختيارا لا مفر في الفترة المعاصرة، وخاصة في الدول التي أصبحت تشهد مشكلات سياسية، ويرجع ذلك إلى ما تمثله من قدرة على توجيه الصراعات التي يقتضيها الحراك الاجتماعي إلى وجهة مفيدة تخدم المجتمع والدولة، والديمقراطية هي معيار صلاحية الخيارات على صعد السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهي التي تمنحها بعدها الإنساني الحقيقي الذي يمكن أن يتطور فيه المجتمع على نحو متوازن ومنفتح⁽⁴⁾.

ومن خلال حيثيات الجدول رقم 03 أدناه، يمكن تتبع كافة التأثيرات السلبية والإيجابية المتوقع حدوثها على كل من السلم والديمقراطية لدى أعمال تدابير وعمليات العدالة الانتقالية في دول ما بعد النزاع.

(1) مولاي أحمد عبد الكريم، المرجع السابق، ص 20.

(2) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، نهج الأمم المتحدة في شأن العدالة الانتقالية، المرجع السابق، ص 10.

(3) Skaar. Reconciliation in a Transitional Justice Perspective. op-cit. p 13.

(4) مولاي أحمد عبد الكريم، المرجع نفسه، ص 32.

التأثير على السلم		التأثير على الديمقراطية		تدابير العدالة الانتقالية
تقوض السلم وتؤدي إلى تجديد العنف أو زيادة القمع في ظل ظروف نزاع أهلي أو حرب فإن مساعلة حقوق الإنسان ستؤثر على انتهاكات حقوق الإنسان	سلبى	تقوض الديمقراطية وتؤدي إلى انقلابات عسكرية	سلبى	المحاكمات
المحاكمات وحقوق الإنسان عاملان مرغوبين قانونياً وأخلاقياً، ومفيدان واقعا في ردع أي عنف في المستقبل	إيجابى	تقوي الديمقراطية عن طريق بناء حكم القانون	إيجابى	
///	سلبى	///	سلبى	لجان الحقيقة
تحسن تطبيقات حقوق الإنسان وتردع العنف في المستقبل	إيجابى	تقوي الديمقراطية	إيجابى	
///	سلبى	///	سلبى	التعويض
تعيد نوع من العدالة للضحايا والمساهمين في السلم	إيجابى	يقوي الديمقراطية	إيجابى	
يقوض عمليات السلم ذات المدى الطويل ويؤدي إلى تجديد العنف	سلبى	يقوض الديمقراطية عن طريق إضعاف حكم القانون	سلبى	العفو
يحسن من مستوى السلم ويردع العنف في المستقبل	إيجابى	ضمان عدم إفلات الأطراف العسكرية أو المتحاربة من المساعلة والعقاب من خلال التأثير الإيجابى والمستقر لقوانين العفو على الديمقراطية.	إيجابى	

جدول رقم 03 : العلاقة بين إنفاذ العدالة الانتقالية وتجسيد السلم والديمقراطية في دول ما بعد النزاع

Source: Skaar. Reconciliation in a Transitional Justice Perspective. p 15.

3. استعادة وتعزيز حكم وسيادة القانون في الدولة، وهي أحد الغايات الأساسية التي كثيراً ما تعزى إلى تدابير العدالة الانتقالية كافة، وقد استخدمت جميع لجان تقصي الحقائق عملياً حتى الآن هذا المفهوم في الوقت نفسه بطريقة تفسيرية، فعدم احترام مبادئ سيادة القانون هو أحد العوامل التي تؤدي إلى انتهاكات الحق في معرفة الحقيقة والحق في الجبر والحق في الانصاف والحق في عدم التكرار، وهي كلها عوامل مركزية من أجل توجيه تدابير العدالة الانتقالية في الجهود الرامية إلى إعادة ترسيخ سيادة القانون، على أنه يستلزم تأكيد كون تنفيذ تدابير العدالة الانتقالية يمكن أن يساهم في تعزيز سيادة القانون شرطين اثنين، هما:

أولهما: من الواضح أن تدابير العدالة الانتقالية لا تستطيع لوحدها أن تؤثر في بسط سيادة القانون أو استمرارها، فإضافة إلى الإرادة السياسية، يتطلب تجاوز تركة الماضي من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي مجموعة كاملة من التدخلات، منها إصلاحات دستورية وقانونية واسعة وبرامج إنمائية وإعادة التوازن إلى التفاوتات الهيكلية، وتجاوز أنماط الاستبعاد والتهميش؛

وثانيهما: أن مفهوم سيادة القانون ليس مفهوماً شكلياً محضاً، كما يتضح في كون العديد من الدول التي نُفذت فيها آليات العدالة الانتقالية تعرف مستوى مقبولاً من أعمال المبدأ بالمعنى الشكلي، لذلك تبنى تقريراً لجنتي الحقيقة والمصالحة في كل من الشيلي وجنوب أفريقيا مقرب نقدي إزاء الفهم الشكلي لسيادة القانون⁽¹⁾.

4. إصلاح المؤسسات من أجل دعم الديمقراطية وحقوق الإنسان، للتوصل إلى مباشرة عمليات تطهير المؤسسات والقضاء على الفساد⁽²⁾، من حيث أن مجال العدالة الانتقالية في عمومه يُعني بالسعي إلى تحقيق العدالة الشاملة أثناء فترات الانتقال السياسي، من حيث أنها تهتم بتنمية مجموعة واسعة من الاستراتيجيات المتنوعة لمواجهة إرث انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي، والعمل على تطبيقها على أرض الواقع من أجل خلق مستقبل أكثر عدالة وديمقراطية واستقرار⁽³⁾؛

5. تحقيق المصالحة المجتمعية والوطنية: تعد المصالحة وثيقة الصلة بمفهوم العدالة الانتقالية، فهي تشكل أحد أهم أهدافها؛ بل وغايتها النهائية، من حيث أن هذه الأخيرة تبتغي الوصول بالمجتمع الانتقالي إلى السلام الاجتماعي، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بتقصي جذور الخلاف والانقسام العميقة بمختلف أبعاده السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ويسمح بتجاوز أسباب الخلاف والكرهية في المجتمع المنقسم، ويسهم في الانتقال المترج إلى الديمقراطية على أسس متينة، وعلى ذلك، لا يمكن تحقيق المصالحة دون وقف العنف وإقرار العدالة وكشف حقيقة ما حدث من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وجبر الضحايا وحفظ للذاكرة الجماعية⁽⁴⁾؛

(1) مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار - بابو دي غريف، الدورة 21، 2012/08/09، رقم الوثيقة: (A/HRC/21/46)، الفقرات من 40 إلى 46، ص ص 15-17.

(2) مروة نظير، "العدالة الانتقالية: قراءة مفاهيمية ومعرفية"، مجلة رواق عربي، العدد 57/56، 2010، ص 140.

صلاح عبد العاطي، المرجع السابق، ص ص 11 و 12.

Sanam Naraghi Anderlini, Camille Pampell Conaway, and Lisa Kays. *Transitional Justice and Reconciliation. Inclusive Security, Sustainable Peace: A Toolkit for Advocacy and Action.* p 01.

(3) مروة نظير، المرجع نفسه، ص 137.

سمر محمد حسين أبو السعود، المرجع السابق، ص ص 19 و 20.

(4) عادل ماجد، "قواعد المصالحة الوطنية في المراحل الانتقالية: تطبيق على الوضع في مصر"، ورقة بحثية واردة في: حسين العمراني وعبد الحسين شعبان وعادل ماجد وآخرون، "الصفح والمصالحة"، المرجع السابق، ص 25.

6. تحديد المسؤوليات الفردية والجماعية للقادة والمسؤولين في مختلف أجهزة الدولة وغيرهم في جال ثبوت قيامهم بتجاوزات فردية أو تقصير واضح في القيام بالمهام، مع تمكين المساءلة أمام الهيئات القضائية، إعمالاً لمبدأ عدم الإفلات من العقاب والتأكيد على منح ضمانات عدم التكرار واستعادة الضحايا للثقة، وقد يتداخل العمل على تحقيق هذا الهدف مع مفاهيم العفو المشروط والمصالحة⁽¹⁾؛

7. كشف الحقيقة وحفظ الذاكرة الوطنية، عن طريق تحري تفاصيلها بتجميع القرائن والأدلة والبراهين والشهادات بخصوص الانتهاكات التي حصلت في الماضي من كافة المصادر المتاحة، وتحليلها في ضوء المرجعية الدولية المعيارية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، من حيث آثارها المباشرة وغير المباشرة على الضحايا والمجتمع ومن ثم توثيقها في إطار سجل تاريخي لماضي انتهاكات حقوق الإنسان حفاظاً على الذاكرة الوطنية⁽²⁾؛

8. جبر الضرر ورد الاعتبار ومنح ضمانات بعدم التكرار، أين يتم بلورة سياسات جبر الضرر الفردي والجماعي في شكل برامج مختلفة الأبعاد ذات مدى قصير أو طويل⁽³⁾، لذلك يبدو أن العدالة الانتقالية لا تسعى إلى إنفاذ عدالة بأثر رجعي بأي ثمن، أو تركيز على الحفاظ على السلم المجتمعي على حساب الضحايا، ولكن عوض ذلك تؤكد على إرساء توازن بين الأهداف على اختلافها وتنافسها اعتماداً على القانون وما يتضمنه من صياغة لسياسة عقلانية وعادلة⁽⁴⁾.

بتتبع ما سبق من أهداف، وبالنظر إلى مضمون معظم القوانين المتعلقة بإرساء العدالة الانتقالية في دول ما بعد النزاع التي تم التطرق إليها، نجدها لا تخرج في تحديد أهدافها عما تم تفصيله سابقاً، وما أثبتته تعريف العدالة الانتقالية الصادر عن المحافظة السياسية لحقوق الإنسان في الكونغو (1993-2003) التي اعتبرت العدالة الانتقالية مجموعة متكاملة من الإجراءات والآليات التي يتبناها المجتمع محاولة منه لمواجهة التجاوزات الواسعة النطاق التي وقعت في الماضي بهدف تحديد المسؤوليات وإحقاق الحق ثم المصالحة⁽⁵⁾، وهي أهداف قد تبدو متضاربة للوهلة الأولى، فكيف يمكن السعي في ذات الوقت إلى استعادة كرامة الضحايا وإقامة الثقة بين الأطراف المتناحرة، وتهيئة الظروف لإصلاحات مؤسسية من أجل إقامة أسس جديدة للعلاقات داخل المجتمع، كل ذلك مع ضمان عدم الإفلات الكلي أو الجزئي من العقاب، لذلك فإنه في مثل هذه الظروف يصعب تحديد الأولويات لكن يبقى الهدف النهائي هو إعادة بناء الدولة ومؤسساتها⁽⁶⁾.

(1) أحمد شوقي بنبوب، العدالة الانتقالية بتونس، المرجع السابق، ص 07.

(2) نور نهاد محمد مجاهد، المرجع السابق، ص 34.

(3) أحمد شوقي بنبوب، العدالة الانتقالية بتونس، المرجع نفسه، ص 08.

(4) صلاح عبد العاطي، المرجع السابق، ص 14.

(5) التعريف ورد في:

Rapport Mapping des Nation Unies su R.D du Congo (1993-2003). p 989.

نقلاً عن: محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 15.

(6) محمد بوسلطان، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

الفرع الثاني: المبادئ والمعايير الأساسية للعدالة الانتقالية

للتوصل إلى تحقيق أهداف العدالة الانتقالية سابقة الذكر والتفصيل، تتحدد جملة من المبادئ والمعايير الأساسية المحددة والواضحة، التي تضي على آليات وإجراءات العدالة الانتقالية حداً مطلوباً من المصادقية والشرعية والثقة، من أهمها:

1. الالتزام بالقواعد الدولية للعدالة والإنصاف: فعادة ما تعاني دول النزاع وما بعد النزاع من حالة يتم فيها تعليق العمل بقوانين الدولة أثناء الفترة الانتقالية خاصة بعد إلغاء أو سقوط دستور النظام القديم، بما يستلزم معه إنفاذ المعايير الدولية المتعلقة بالإنصاف والشرعية وسيادة القانون والمستمدة من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، خاصة منها تلك المتعلقة بالحقوق والواجبات المتصلة بالحق في العدالة والإنصاف والحق في معرفة الحقيقة والحق في الجبر وضمن عدم التكرار (واجب الوقاية)، وذلك من أجل سد الفراغ القانوني القائم إلى حين إعادة تأسيس وبناء المؤسسات السيادية في الدولة⁽¹⁾.

2. مراعاة الخصوصيات الوطنية: لكون تطبيق مفاهيم العدالة الانتقالية في مجتمع انتقالي معين يتطلب مراعاة خصوصياته ومكونات هويته الوطنية بما فيها الثقافة والدين والعادات والتقاليد والقيم السائدة، لأن ما يصلح للتطبيق في دولة ما قد لا يناسب دولة أخرى⁽²⁾، بما يعني أن كل برنامج للعدالة الانتقالية هو مجموعة فريدة من العمليات والآليات التي تصمم وتنفذ في سياق معين وخاص، لا يمكن نسخه أو نقله بحذافيره من دولة إلى أخرى فقط لأنه كان ناجحاً في واحدة منها فيما يشبه صيغة "One Size Fits All"، لذلك، ينبغي على دول ما بعد النزاع ومن أجل تعزيز استدامة وملاءمة عملية العدالة الانتقالية أن تؤسس لإنفاذها على الدراسة المتأنية والتحليل الدقيق للاحتياجات والقدرات الوطنية استناداً على الخبرات المحلية التي تتأسس على تقييم عوامل مثل الأسباب الجذرية للنزاع، وتحديد الفئات الضعيفة الأكثر تضرراً من انتهاكات حقوق الإنسان كالأقليات والنساء والأطفال، وكذا حالة قطاعي العدالة والأمن في الدولة⁽³⁾.

3. مراعاة السياق السياسي لدول ما بعد النزاع عند تصميم وتنفيذ عمليات وآليات العدالة الانتقالية، على اعتبار أن مقتضيات العدالة الانتقالية من آليات وعمليات لا تعمل في فراغ سياسي، ولكنها في كثير من الأحيان تصمم وتنفذ في بيئات مجتمعية هشة انتقالية لا تزال تعيش آثار مرحلة ما بعد النزاع، لهذا وجب العمل على التوفيق بين ما يتم اختياره من آليات العدالة الانتقالية والأوضاع القائمة، فيما يعتبر حالة وعي تام بالسياق السياسي والأمني والاقتصادي الذي تنفذ في إطارها مقتضيات العدالة الانتقالية⁽⁴⁾.

(1) عادل الماجد، منظومة شاملة، المرجع السابق، ص 16.

تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، نهج الأمم المتحدة في شأن العدالة الانتقالية، المرجع السابق، ص 05 و 06.

(2) عادل الماجد، منظومة شاملة، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(3) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، نهج الأمم المتحدة في شأن العدالة الانتقالية، المرجع نفسه، ص 07.

(4) المرجع نفسه، ص 06.

لذلك، يعتمد واقع أعمال آليات وإجراءات العدالة الانتقالية على النظام السياسي الذي يؤسس للنظام البديل في المرحلة الانتقالية وموقف الأطراف المشاركة في اتخاذ القرار السياسي، الذين قد يكونون من معارضي النظام البائد كما حدث في قبرص والبرتغال سنة 1974 والأرجنتين سنة 1983 ولبنان سنة 1991 وأوغندا سنة 1986، أو من النخبة كما حدث في إسبانيا سنة 1975 والشيلي سنة 1989 وروسيا سنة 1991 وبلغاريا سنة 1992، أو أن تكون قيادة المرحلة الانتقالية لقوى أجنبية في حالة انهيار أو تداع أو عجز مؤسسات الدولة كما حدث في فرنسا وبلجيكا وإيطاليا سنة 1944 والدنمارك وألمانيا واليابان سنة 1945⁽¹⁾.

4. التركيز على مصالح وحقوق الضحايا: كون الإنفاذ الناجح لآليات العدالة الانتقالية يستوجب الاعتراف بالمكانة الخاصة والمركزية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وتمكينهم من المشاركة في تصميم وتنفيذ عملياتها، بما فيها كفالة حقوقهم واحترام آرائهم من خلال استحداث إجراءات تراعي وتضمن سلامتهم وكرامتهم وتطور قدراتهم كشهود في مواجهة الجناة أثناء محاكمتهم، لذلك تتسم المشاورات الوطنية التي تجرى على المستوى المحلي من أجل التوصل إلى مصالحة مجتمعية بمشاركة صريحة وفعالة للضحايا والمجموعات المستبعدة تقليدياً من خلال منحهم فرصة الإفصاح عن أولوياتهم في تحقيق السلم المستدام والمساءلة⁽²⁾، وعلى ذلك، عدم إيلاء الضحايا وذويهم أو المحيطين بهم الاهتمام الكافي بإهمال حقوقهم ومصالحهم أو عدم منحهم أشكال الجبر المجزي قد يؤدي إلى المزيد من التوتر والاحتقان في المجتمع⁽³⁾، بما يتعين معه ضرورة تدخل المشرع الوطني وفقاً للمبادئ التوجيهية الدولية من أجل وضع آليات ناجزة وناجعة توفر سبل الانتصاف وتمنح الضحايا جملة من المزايا المادية والرمزية والمعنوية التي يستحقونها⁽⁴⁾.

5. دعم السلطة القضائية وضمن استقلال القضاء: ترمي مبادرات المقاضاة إلى كفالة محاكمة وعقاب المسؤولين عن ارتكاب الجرائم بما فيها الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وفقاً للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، التي تتحدد في وجود قضاء مستقل ومحايد يضمن مصداقية وشرعية هذه المبادرات عن طريق إجرائها بطريقة موضوعية وغير تمييزية، بما من شأنه أن يعيد ثقة المجتمع في أجهزة الدولة وقدرتها على إنفاذ القانون، لذلك، تسعى آليات العدالة الانتقالية إلى تعزيز وتطوير القدرات الوطنية للتحقيق والمقاضاة إلى توفير حقوق الدفاع القانوني المناسب بالنسبة للمتهم والضحية على السواء وكذا أطر حماية ودعم الشهود⁽⁵⁾.

(1) عادل الماجد، منظومة شاملة، المرجع السابق، ص ص 16 و 17.

(2) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، نهج الأمم المتحدة في شأن العدالة الانتقالية، المرجع السابق، ص ص 08 و 09.

(3) عادل الماجد، منظومة شاملة، المرجع نفسه، ص ص 17.

(4) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، نهج الأمم المتحدة في شأن العدالة الانتقالية، المرجع نفسه، ص ص 13 و 14.

(5) عادل الماجد، منظومة شاملة، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، نهج الأمم المتحدة في شأن العدالة الانتقالية، المرجع نفسه، ص ص 11 و 12.

6. إصلاح وتطوير المنظومة الجنائية: أين يتوجب على المشرع الوطني - في سياق تطبيق دولة ما بعد النزاع لآليات العدالة الانتقالية- تطوير منظومة العدالة الجنائية وفقا لاستراتيجية تضمن تحديثها وفقا للمعايير الدولية السارية، بما فيها تبني إجراءات مستحدثة لجمع وتقييم الأدلة خاصة عندما تعجز الأجهزة المختصة في الدولة عن ذلك، إما لتخاذل أو تعمد أو عدم قدرة أو ضعف في الإمكانيات المادية أو القانونية أو القضائية، كما يتيح مقاضاة كبار القادة والمسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان عند ثبوت تورطهم بأدلة مباشرة أو غير مباشرة⁽¹⁾.

7. ترسيخ مبادئ سيادة القانون: فإذا كانت تدابير العدالة الانتقالية تنفذ عادة في الحالات التي ترمي فيها الجهود الوطنية والدولية إلى تعزيز سيادة القانون بصفة عامة وتحقيق الاستقرار والسلم المجتمعي في دول ما بعد النزاع بصفة خاصة⁽²⁾، فإنه لن يتم التوصل إليه دون توافر مناخ يسمح بترسيخ وإدارة العدالة والأمن وتقوية مجموع بنیان سيادة القانون، والتي بتطبيقها لا يُعنى مضمونها فقط بتطوير التشريعات وتنفيذها على الجميع بلا تمييز، وإنما يمتد إلى إنفاذ قواعد الحوكمة الرائدة التي يصبح بمقتضاها كافة الأشخاص الطبيعية والاعتبارية - بما فيها مؤسسات الدولة- مسؤولة أمام القانون بحيادية وإنصاف، ويتم سن القوانين التي تطبق عليهم بتوافق مجتمعي لتعبر عن حاجات المجتمع ومنح أفراد الحقوق الأساسية، مع ضمان اتساقه مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان⁽³⁾.

8. احترام حقوق الإنسان ومعالجة جميع انتهاكاتهما: إن الدور الوظيفي الأساسي للعدالة الانتقالية هو حماية وضمن حماية حقوق الإنسان، من حيث أن أساس وجودها هو التصدي للانتهاكات الجسيمة أو الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والتي يتم تكييفها وفق القانون الجنائي الوطني والدولي على أنها جرائم في حد ذاتها، ومحاسبة الجناة وجبر الضحايا الذين تعرضت حقوقهم للتعسف والضرر، مع اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لمنع تكرار ارتكابها⁽⁴⁾.

9. تأقيت إجراءات وآليات العدالة الانتقالية: يتطلب مفهوم العدالة الانتقالية بطبيعته، جملة الآليات والإجراءات التي تكون بطبيعتها برامج استثنائية غالبا، أين يجب الاقتصار في الاعتماد عليها خلال مرحلة الانتقال فقط التي تمر بها دول ما بعد النزاع ولا تتجاوزها، وتنتهي بانتهاء موجباتها، لذلك فإن لجان تقصي الحقائق والمصالحة على سبيل المثال يتسم عملها بالتأقيت، فهي مرتبطة بفترة زمنية محددة سلفا بقانون أو قرار التأسيس⁽⁵⁾.

(1) عادل الماجد، منظومة شاملة، المرجع السابق، ص 17.

(2) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، نهج الأمم المتحدة في شأن العدالة الانتقالية، المرجع السابق، ص 09.

(3) عادل الماجد، منظومة شاملة، المرجع نفسه، ص 18.

تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، نهج الأمم المتحدة في شأن العدالة الانتقالية، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(4) عادل الماجد، منظومة شاملة، المرجع نفسه، ص 18 و 19.

(5) المرجع نفسه، ص 20.

10. اتباع إطار مؤسسي شامل ومستقل للعدالة الانتقالية: على اعتبار أنها تشكل نهجا متعددة ومتمايزة ومتماسكة وشاملة تضم مجموعة كاملة من العمليات والتدابير القضائية وغير القضائية وشبه القضائية، بما في ذلك البحث عن الحقيقة ومبادرات المقاضاة وبرامج جبر الضرر والإصلاح المؤسسي⁽¹⁾، ويجدر بهذه الأطر المؤسسية مجتمعة ألا تعمل بصورة منفصلة عن بعضها البعض، حيث أن قول الحقيقة دون تعويضات هو خطوة بلا معنى، ومنح تعويضات مادية دون عمليات مكملة لقول الحقيقة والمصارحة سيكون بنظر الضحايا محاولة لشراء صمتهم، كما يجب أن تتكامل عملية جبر الضرر مع التحقيق والمحاسبة الجنائية، وتدعم بواسطة الإصلاح المؤسسي لإعلان الإلتزام الرسمي بمراجعة الهياكل التي ساندت أو ارتكبت انتهاكات حقوق الإنسان، يضاف إليها إلى ذلك أن إحياء ذكرى الضحايا عن طريق النصب التذكارية غالبا ما ينجح في منح الجبر المعنوي للضحايا⁽²⁾.

11. معالجة الفرقة والانقسام بين أطراف المجتمع: لا يمكن تحقيق أهداف العدالة الانتقالية إلا من خلال حوار مجتمعي وتوافق وطني، يستلزم معه إتخاذ الإجراءات اللازمة للتغلب عليها واستئصال جذورها بعيدا عن الرغبة في الثأر حتى لا يتحول عمل المؤسسات والأفراد من أجل إنفاذ آليات العدالة الانتقالية إلى مجرد عدالة انتقامية تسعى للعقاب فقط دون الشفاء⁽³⁾.

المطلب الثاني: المنظور المعرفي والتاريخي للعدالة الانتقالية

تستمد العدالة الانتقالية تأصيلها المعرفي والتاريخي من ضرورة معالجة الاختلالات التي حدثت في المجتمعات الإنسانية في الظروف الاستثنائية أو في فترات الانتقال السياسي، من حيث تحقيق مطالب الضحايا والمتضررين من انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بشكل جذري، لضمان العدالة والمساواة والسلم والاستقرار، وتتأتى مبررات تحقيق العدالة الانتقالية في مواجهة الماضي من خلال ضرورة مواجهة الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان، وتقوية الديمقراطية عن طريق بذل جهود مستمرة وتوافقية للتعامل مع إرث الماضي، وعدم نسيان الضحايا والناجين من انتهاكات حقوق الإنسان والإعتراف بهم وبمعاناتهم، من أجل الحيلولة دون تكرار ارتكاب أعمال شنيعة في المستقبل⁽⁴⁾.

وعلى ذلك، سيتم تحديد محيط العدالة الانتقالية من خلال تأصيلها معرفيا وبحث طبيعتها القانونية، ومن ثم تتبعها تاريخيا على مستويات النشأة والتطور في الفرعين التاليين.

(1) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، نهج الأمم المتحدة في شأن العدالة الانتقالية، المرجع السابق، ص 09.

(2) مروة نظير، المرجع السابق، ص 141.

(3) عادل الماجد، منظومة شاملة، المرجع السابق، ص ص 19 و 20.

(4) مولاي أحمد عبد الكريم، المرجع السابق، ص 19.

الفرع الأول: التأسيس المعرفي والقانوني لمفهوم العدالة الانتقالية

تتأسس العدالة الانتقالية في منظورها المعرفي الأساسي، في أنها تسعى نحو إنفاذ مفهوم عالمي لحقوق الإنسان وتحقيق العدل، وإن كان مدلول هذا المصطلح قد تغير - في سنوات الثمانينيات - من مجرد كونه مفهوما قانونيا بحثا إلى اعتباره عنصرا أساسيا لعمليات الديمقراطية المستمرة في المجتمع، الأمر الذي سمح بتوسيع مجاله ليضم أدوات جديدة مثل لجان الحقيقة والمصالحة المعمول بها في دول مثل الأرجنتين والشيلي وجنوب إفريقيا، وقد كان لاندلاع الحرب في دول البلقان (يوغسلافيا سابقا) وروندا وما صاحبهما من إنشاء محاكم دولية للتعامل مع ما ارتكب من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان دور هام في دمج حقل العدالة الانتقالية ضمن الإطار العام للقانون الدولي، على أنه يبدو من التفحص العام لمختلف عمليات السلام الجارية منذ منتصف الثمانينيات أنها تضمنت هي الأخرى في مجموعها بعض أبعاد العدالة الانتقالية مثل بناء وحفظ السلم الدولي⁽¹⁾.

ولدى بحث جذور المصطلح، يبدو أن العدالة الانتقالية وعدالة ما بعد الحرب تمثلان نظريتين مختلفتين في القانون الدولي عموما، لكنهما في ذات الوقت متجانستين، لكونهما تسعيان لمواجهة الإشكالات الناجمة عن توقف نزاع مسلح دولي أو غير دولي، على أن المقتربات المفاهيمية لمصطلح عدالة ما بعد الحرب *jus post bellum* تتماثل نوعا ما مع نظريات الحرب العادلة، من حيث إنها توفر تحليلا أخلاقيا للظروف التي تترافق مع نهاية الحرب، وإن كان الأمر في كل الأحوال، يثبت أن الاعلان الرسمي بانتهاء الحرب لا يعني توقفها فعليا على أرض الواقع⁽²⁾، لذلك، فإن مفهوم عدالة ما بعد الحرب يجب أن يعني كل ما يلي نهاية الحرب أو ما يؤدي إلى الانتهاء الفعلي والحقيقي لها، فالأمر لا يتعلق فقط بمراجعة أفعال العنف المرتكبة أثناء الحرب من خلال تحديد القواعد الأخلاقية التي تُعنى بضبط سلوك أطراف النزاع أثناء الحرب، مثل مبادئ حصانة المدنيين أثناء القتال، وهو مجال إعمال مصطلح *jus in bellum* العدالة أثناء الحرب، كما لا يتعلق فقط بتفحص مدى شرعية بدء الحرب في حد ذاتها من خلال تحديد الأطر الأخلاقية التي تثبت شرعية الحرب من عدمها، وهو مجال إعمال مصطلح *jus ad bellum* عدالة ما قبل الحرب⁽³⁾.

لهذا السبب، لا يندرج مفهوم العدالة الانتقالية - باعتباره أحد المصطلحات المستحدثة على المستويين الوطني والدولي - ضمن فقه العلوم السياسية فحسب، بل يتعداه إلى مجال القانون الدولي عموما ودراسات حقوق الإنسان على الخصوص، بالنظر إلى العلاقة الوثيقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من جهة والعدالة الانتقالية من جهة أخرى على اعتبار أن من أهداف هذه الأخيرة التصدي للانتهاكات الجسيمة والخطيرة لحقوق الإنسان وقت السلم وزمن الحرب، والتي تشكل في مضمونها المحور الأساسي لحماية مضمين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، والذي تعنى قواعدهما

(1) Avello. op-cit. p 01.

(2) Christian Nadeau. "What Justice after War? Elements for a theory of transitional Justice". Department of Philosophy. Montreal University. 2010. p 06.

(3) Idem. Id.

بسن وإنفاذ الإجراءات الحمائية اللازمة لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان إبان النزاعات المسلحة ومحاسبة مرتكبيها، كما يمكن تأصيل مفهوم العدالة الانتقالية بربطه مباشرة بمجال العدالة الجنائية الدولية والقانون الدولي الجنائي باعتباره نشأ في ظل القضاء الدولي الجنائي الذي أسس للمحاكمات الجنائية لمرتكبي الجرائم الدولية على اختلاف خطورتها ووفقا للقواعد الأساسية لمفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للدولة والفرد على السواء؛ ومهما يكن من أمر ربط مفهوم العدالة الانتقالية بقانون أو بآخر، فإنه مع تطورها واتساع مجال تأثيرها دوليا ووطنيا أصبح في ذاته من المفاهيم الأساسية التي تجد مصدريتها الأساسية في النصوص المختلفة والعديدة للشرعة الدولية لحقوق الإنسان زمن السلم ووقت الحرب⁽¹⁾.

في عمومها، يتناول حقل العدالة الانتقالية عملية إعادة النظر في الأوضاع السياسية والقانونية لبلد ما في أعقاب حرب أو نزاع، لذلك فهي تعرف بأنها حقل من النشاط أو التحقيق الذي يركز على مجتمعات تملك إرثا كبيرا من انتهاكات حقوق الإنسان أو الإبادة الجماعية أو أشكال أخرى من الانتهاكات التي تشمل جرائم ضد الإنسانية أو الحرب الأهلية، وذلك من أجل بناء مجتمع أكثر ديمقراطية لمستقبل آمن، لذلك فهي تهدف إلى مواجهة التجاوزات الماضية لحقوق الإنسان التي حدثت في ظروف تميزت بحالة من التغيير السياسي الجذري⁽²⁾، ويبدو أن التعارض بين رغبة دول ما بعد النزاع في تحقيق الهدوء والاستقرار بعد النزاع أو سقوط حكم تسلطي وبين ضرورة مساءلة منتهكي حقوق الإنسان من خلال إرساء قواعد ذات مصداقية لمحاكمة انتهاكات الماضي، في مقابل القيود التي تضغط على عمل النظام العقابي والجنائي الوطني والقانون الدولي على السواء، فضلا عن إمكانية تحقيق المصالحة الوطنية في الحياة السياسية، تثير كلها جدلا واسعا⁽³⁾.

وتتطلب دراسة مفهوم العدالة أثناء الانتقال؛ تحديد طبيعتها القانونية من حيث هي مفهوم نظري وعملي دقيق ينطلق من نقطة أساسها الإجابة عن سؤال جوهرية ذي خيارين: هل العدالة الانتقالية نوع خاص أو استثنائي من أنواع العدالة تختلف بشكل أساسي عن تلك المطبقة في الأحوال غير الانتقالية؟ أم أنها ببساطة مجرد عدالة عادية تطبق في أحوال انتقالية؟ فإذا كانت العدالة الانتقالية عدالة عادية فإن مجالها يتعلق بكيفيات التوصل - بطريقة نفعية مادية بحتة- للأهداف العادية للعدالة لكن في أوقات أو أحوال صعبة، أما إذا كانت نوعا خاصا واستثنائيا من العدالة قائما بذاته فإن مجالها يحتم تغيير المفهوم المتعارف عليه للعدالة في ظل حدوث عنف اجتماعي شديد⁽⁴⁾.

(1) عادل الماجد، منظومة شاملة، المرجع السابق، ص 10 و 11.

(2) Bickford. op-cit. p 1045.

رضوان زيادة، سنوات الخوف، المرجع السابق، ص 105.

(3) مروة نظير، المرجع السابق، ص 143.

(4) Jens David Ohlin. "On the Very Idea of Transitional Justice". The Whitehead Journal of Diplomacy and International Relations. 2007. p 51.

يعتد الاتجاه الأول بكون العدالة الانتقالية ليست بأي حال من الأحوال شكلا خاصا أو نوعا مغايرا من العدالة⁽¹⁾، من حيث هي في طبيعتها مقارنة لتحقيق العدالة في فترات الانتقال من النزاع و/أو قمع الدولة⁽²⁾، تضم جُملة من الأنشطة أو التدابير القضائية وغير القضائية المعمول بها، على النحو الذي يلائم المجتمعات الانتقالية بعد خوضها لحقبة تميزت بتقشي انتهاكات مختلفة الشدة والمدى والتنظيم لحقوق الإنسان⁽³⁾.

بما يعني أن العدالة الانتقالية عمليا عدالة عادية، وإن كانت الظروف المادية المحيطة بتطبيقها جعلت من الصعب بكثير تحقيق أهدافها بشكلها العادي، ويقصد بمصطلح العادية في هذا السياق أن مُساءلة الجناة على أفعالهم الجرمية وعقابهم يكون نظاميا بالموازاة مع ثبوت مسؤوليتهم ومثولهم أمام هيئات قضائية محايدة⁽⁴⁾، وهو ما يعد إلى حد كبير رد فعل طبيعي في الأحوال المعتادة على انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة بشكل واسع ومنهجي من أجل ردع مرتكبيها والسعي نحو الاعتراف بحقوق الضحايا ورفع فرص تحقيق السلم والمصالحة والديمقراطية⁽⁵⁾.

اعتماد هذا الاتجاه في تحديد طبيعة العدالة الانتقالية، يتضمن افتراضين أساسيين، هما:

1. لا يمكن أن تتجسد لدى دول ما بعد النزاع حالة السلم التي تنشدها إلا بعد تحقيق العدالة والإنصاف ضد الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان، أو على الأقل أحد أشكال العقاب للجناة بما من شأنه أن يعيد التوازن للنظام الأدبي أو الأخلاقي الذي يحكم المجتمعات الانتقالية؛

2. وجوب إحترام القواعد الموضوعية والإجرائية للنظام القانوني المتبع، من حيث أن المتهمين يعاقبون طبقا للقوانين العامة المتوقع تنفيذها في القضايا الجنائية، بما فيها الإجراءات الموجهة لحماية حقوق المتهم باعتبارها مبدأ قانونيا أساسيا لأي محاكمة عادلة⁽⁶⁾.

وعلى أساس كون العدالة الانتقالية مجرد عدالة لا تختلف عن تلك المطبقة في حال كون دولة ما لم تمر بأي أحوال غير اعتيادية، فإن ذلك يتطلب أن تكون هي ذاتها القواعد الأساسية للعدالة محل تطبيق في كل الأوضاع، بما فيها تلك التي تلي حالات ارتكاب أفعال إبادة جماعية أو جرائم حرب أو نزاع إثني، دون أن يتطلب الأمر أي مراجعة استثنائية للنظام القانوني الموضوعي والإجرائي والمؤسسي بما يتناسب مع طبيعة وشدة هذه الأفعال الجرمية من جهة، وما تفرضه متطلبات التوصل إلى حالة سلم مجتمعي في دول ما بعد النزاع من جهة أخرى.

(1) Isaksson. op-cit. p 11.

(2) أحمد شوقي بنوب، العدالة الانتقالية بتونس، المرجع السابق، ص 06.

(3) مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 02.

(4) Ohlin. op-cit. p 52.

(5) Isaksson. Loc.cit.

(6) Ohlin. Loc.cit.

وتعد محاولة تطبيق قواعد العدالة العادية على مثل هذه الأوضاع غير العادية مسألة صعبة بحق، أين سيكون على منظري العدالة الانتقالية العمل على إمكانية تحقيقها، بما فيها تحديد: طبيعة المحاكم الجنائية التي تتولى نظر هذه الجرائم، وتحديد كفاءات إعادة دمج الأقليات الاثنية المتنازعة في المجتمع الانتقالي، ورفع الفرص الممكنة للتقليل من إمكانية حدوث نزاعات أخرى مستقبلاً⁽¹⁾.

يذكر في هذا السياق، أن مفهوم العدالة الانتقالية كنوع عادي من العدالة يأتي بالمخالفة لمفهوم العدالة التقليدية Traditional Justice، التي تتزايد فرص توظيف آلياتها في بعض الدول كإطار تكميلي أو بديل عن الأنظمة القضائية الوطنية أو الانتقالية أو الدولية، من حيث أن إجراءاتها تميل إلى أن تطبق على مستوى المحاكم الجنائية أو الدوائر المجتمعية ليشترك فيها أعضاء المجتمع المحترمون من رجال الدين والمسنيين والموظفين المحليين، فما تحققه مبادرات العدالة التقليدية يمكن أن يزيح العبء عن كاهل الأنظمة الرسمية، حتى يوفر لأفراد المجتمع عدالة مألوفة وشرعية تسهم بقدر كبير في تحقيق أهداف المصالحة المجتمعية وإعادة البناء⁽²⁾، بذلك يتم التمييز، في حيثيات الجدول رقم 04 أدناه، بين أطر تعامل العدالة العادية والعدالة التقليدية أو المجتمعية مع الجرائم عموماً وانتهاكات حقوق الإنسان على الخصوص.

الدوائر المجتمعية	المحاكم الجنائية
<ul style="list-style-type: none"> • يعد الفعل/الحدث الجرمي جزء صغير من الإطار/الديناميكية العامة للنزاع. • العقاب أو الجزاء هو جزء صغير من الحل. • التركيز على السلوكيات الحالية والمستقبلية للجناة. • إعادة النظر في النزاع بشكل واسع وشمولي. • التركيز على النزاع المجتمعي. • النتيجة ليست مهمة بقدر العملية بحد ذاتها، لأن هذه الأخيرة تساهم في شفاء العلاقات بين أطراف النزاع. • عملية المساءلة على المستوى المجتمعي تقوى المجتمع. 	<ul style="list-style-type: none"> • النزاع هو الجريمة. • الادانة والعقاب يحل النزاع. • التركيز على أفعال الماضي. • الأخذ بالمنظور الضيق للسلوكيات الجرمية. • تقبل الاعتذار. • تجنب الاهتمام الواسع بالنزاع المجتمعي. • النتيجة في أغلب الحالات هي العقاب. • الاعتماد على المحترفين من رجال القانون.

جدول رقم 04: الفروق الأساسية بين المحاكم الجنائية (العدالة العادية) والدوائر المجتمعية (العدالة التقليدية)

Source: UNODC. Handbook on Restorative Justice Programs. p 24⁽³⁾.

(1) Isaksson. op-cit. p 11.

(2) Anderlini, Conaway, and Kays. op-cit. p 07.

(3) UNODC. Handbook on Restorative Justice Programmers. Criminal Justice Handbook Series. New York: United States Institute of Peace. United Nations. 2006.

فإذا كانت العدالة في حد ذاتها قيمة مطلقة لا يمكن طمسها ولا التكر لها أو حتى تأجيلها لأي سبب أو تحت أي ظرف، فإذا كانت العدالة الانتقالية والعدالة التقليدية تشتركان معا في توجيهها نحو إحقاق الحق وإعادته لأصحابه، كما في كشف الحقيقة وجبر ضرر الضحايا، فإنهما تختلفان في كون الأولى تعنى فقط بالفترات الانتقالية التي تراكبها في العادة بعض الإجراءات الإصلاحية الضرورية على كافة المستويات⁽¹⁾.

رغم ذلك، تواجه آليات العدالة التقليدية ثلاثة تحديات جوهرية، نتحدد في: عدم إمكانية توحيد صياغة معيارية للقيم والمبادئ والعمليات الواجب إنفاذها عبر دولة ما بعد النزاع بكاملها، ونسبية التأكيد للضحايا بكون العدالة لا ولن تكون محل مساومة، وأخيرا عدم قدرة المحاكم المجتمعية على تجنب تحميل المجتمع نفسه عبئا ثقيلًا ومعقدًا في الإلتزام بإدارة العدالة⁽²⁾.

من تطبيقات العدالة التقليدية في دول ما بعد النزاع، يبرز نموذج رواندا، التي أنشأت مجتمعاتها محاكم The Gacaca، التي توصف بأنها نظام قضائي تقليدي مجتمعي بديل للعدالة الانتقالية يقوم على أساس المشاركة المجتمعية في إقامة العدالة المبنية على القرب، والذي يتم بموجبه إشراك أفراد من المجتمعات المحلية في عمليات فض النزاع وتحقيق الإنتصاف، وقد تم تبنيه للإشراف على محاكمات عدد ضخم من المتهمين بارتكاب جرائم إبادة جماعية، وبرغم سعيها لآداء مهامها إلا أنها واجهت العديد من العراقيل التي أفضت في النهاية إلى خضوعها لعملية مراجعة وطنية مكثفة⁽³⁾.

أما في تيمور الشرقية، فقد أنشئت هيئة تسمى The Community Reconciliation Process (عملية المصالحة المجتمعية) لاستكمال عمل المحاكم الجنائية الخاصة The Special Panels، للتقليل من ارتكاب الجرائم على المستوى المحلي، والتي تم بمقتضاها منح الحصانة للجناة الذين اعترفوا بذنبهم، في مقابل أن يترك للضحايا وأفراد المجتمع تحديد أطر الجبر والتعويض المناسبين.

وفي بعض الأحيان يستطيع أعضاء المجتمع البارزين أن يبادروا بآليات تقليدية، مثلما حدث في سيراليون أين نظمت النساء طقوس تطهير واستشفاء للأطفال المجندين سابقا في الحرب من أفعالهم الجرمية التي قاموا بها سابقا (القتل، التشويه، الإغارة والسرقة)، من أجل تمكينهم من الاندماج مجددا في المجتمع⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ عبد الحسين شعبان، الصفح والمصالحة وسياسات الذاكرة، المرجع السابق، ص 06.

⁽²⁾ Anderlini, Conaway, and Kays. op-cit. p 07.

⁽³⁾ Ibid. p 07, 08.

توني بفنر، "التعاون بين لجان الحقيقة واللجنة الدولية للصليب الأحمر"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، عدد 862، 2006، ص 48.

⁽⁴⁾ Anderlini, Conaway, and Kays. op-cit. p 08.

أما الاتجاه الثاني فيحتج بأن العدالة الانتقالية هي نوع خاص من العدالة، ليس فقط بسبب كونها عدالة استثنائية تهدف لتغيير الأوضاع المترتبة عن نزاع ما ومخلفات انتهاهه "من حال سيء إلى أحوال أفضل"⁽¹⁾، بل بالنظر إلى طبيعتها، من حيث أن العدالة في المعنى المتعارف عليه هي عدالة مؤسساتية تتميز بكونها أجهزة قضائية مستقلة تسهر على الفصل في النزاعات وتحديد القانون محل التطبيق وإحقاق الحق في إطار سعيها للإنصاف بين المتقاضين، وهي ميزات كثيرا ما تغيب في الظروف الاستثنائية، التي تتميز بحلول الفوضى واضطراب النظام العام نتيجة العنف أو تحول نظام الحكم، لذلك فإن العدالة الانتقالية في هذا السياق ما هي إلا جملة الإجراءات والترتيبات المؤقتة لإدارة المرحلة الانتقالية من أجل إستعادة الأمن والثقة وبناء دولة القانون والديمقراطية⁽²⁾.

فالعدالة الانتقالية - في هذا السياق - تُعنى بالفترات الانتقالية التي تمر بها مجتمعات ما بعد الصراع، والتي تختلف بين الانتقال من حالة نزاع داخلي مسلح إلى حالة السلم، أو من حكم تسلطي إلى حكم ديمقراطي، أو التحرر من احتلال أجنبي باستعادة أو تأسيس حكم محلي، وكل هذه المراحل تواكبها في العادة بعض الإجراءات الإصلاحية الضرورية بما فيها السعي لجبر الأضرار لضحايا الانتهاكات الخطيرة، وهي كلها حالات يتم فيها تكييف العدالة على النحو الذي يلائم المجتمعات الانتقالية التي تخوض مرحلة من التغيير الجذري في أعقاب حقبة زمنية تميزت بتفشي انتهاكات حقوق الإنسان⁽³⁾، وبحسب هذا المفهوم، تحد الصعوبات الموروثة عن المجتمعات الانتقالية المنقسمة من إمكانية توصل دول ما بعد النزاع إلى حالة من السلم المرتقب، بل إنها في كثير من الأحيان تكون مبررا للعودة لاحقا إلى إنفاذ المبادئ الأساسية للعدالة، لكن من حيث الجوهر يتطلب هذا الاتجاه قواعد قانونية جديدة تتأقلم مع ما يقتضيه الزمن⁽⁴⁾.

في عمومها، يناقض مضمون الاتجاه الثاني ما يقول به سابقه، من حيث إن القواعد النظامية للعدالة يتم الاستعاضة عنها تباعا بقواعد جديدة بسبب الطبيعة غير الاعتيادية للانشقاق المجتمعي في فترات ما بعد الصراع، لكونه يركز في بعده الأكبر على هدف أساسي هو إعادة بناء المجتمعات المنقسمة، ومن حيث أن إخضاع مبادئ العدالة العادية للمراجعة يعد بحق أولوية مهمة جدا بالنسبة للاعتبارات الأخلاقية والقانونية على السواء لأنه يسهم في استعادة السلم والأمن المجتمعيين⁽⁵⁾.

على أنه بالعودة للبدائيات الأولى للعدالة الانتقالية، نجد أن تفعيلها كان مشروطا بتوافر نوع من الانتقال الأساسي *A Fundamental Transition*، وبشكل أدق انتقال أساسي تحرري *A Liberalizing Political Transition* باعتباره ظاهرة غير مألوفة، بما أدى معه إلى النظر للعدالة الانتقالية على أنها

⁽¹⁾ Ambos, Kai. *The Legal Framework of Transitional Justice*. URL: {www.department-ambos.uni-goettingen.de/index.php/component?option=com_docman/Itemid,133/gid,344/task.pdf}. p 08.

⁽²⁾ محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص ص 12 و 13.

⁽³⁾ مروة نظير، المرجع السابق، ص ص 137 و 138.

⁽⁴⁾ Ohlin. op-cit. p 52.

⁽⁵⁾ Ibid. p 52, 54.

شكل مختلف أو خاص من العدالة، لكون أدواتها القانونية تستخدم فقط في ظل سياق سياسي فريد من نوعه ومتعارض مع العدالة العادية Ordinary Justice، وتنتج فقط لخدمة أغراض سياسية مثل التشجيع على تقبل نظام ديمقراطي جديد⁽¹⁾.

إن اعتماد هذا الاتجاه في تحديد طبيعة العدالة الانتقالية، يتضمن عددا من الافتراضات القانونية الأساسية المتغايرة، من أهمها:

أ- اعتبار العدالة الانتقالية نوعا خاصا من العدالة يجعل منها مبدئيا مجموعة عمليات وآليات قضائية وغير قضائية قصيرة المدى ومؤقتة في أغلبها وذات طبيعة مختلفة تهدف إلى مواجهة موروث من العنف والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة من طرف رجال السلطة والأفراد عموما أثناء انتقال المجتمع بعيدا عن النزاع⁽²⁾؛

ب- بينما تتطلب العدالة العادية عددا من الإجراءات والحقوق الحمائية للمتهم كالحق في الدفاع والحق في مواجهة الشهود والحق في علنية المحاكمة... وغيرها، والتي بدونها يكون النظام القضائي عشوائيا، فإن هذه الإجراءات يتم تعليقها جزئيا في فترات العنف المجتمعي الشديد من خلال إنشاء مؤسسات بديلة للعدالة الانتقالية، باعتبار أن إجراءات من هذا النوع قد تعد إما عبئا قانونيا أو ذات طبيعة غير مبررة بالنظر للظروف المحيطة بتطبيقها⁽³⁾، خاصة وأن العدالة العادية المصممة للتعامل مع الجرائم التقليدية - إن صح التعبير - لا تستطيع معالجة انتهاكات حقوق الإنسان الواسعة ومواجهة الماضي والانتقال إلى مجتمع ديمقراطي، لعدم قدرتها على استيعاب أعداد الضحايا ولا اختلاف أنواع وشدة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ولا ما تتركه وراءها من آثار⁽⁴⁾.

دليل ذلك ما حدث في رواندا، أين تم القيام بمحاولات مبدئية لإجراء محاكمات "نظامية" وفق قواعد العدالة العادية أو الاعتيادية للمتهمين بجريمة الإبادة الجماعية، لكن هذه المحاولات سرعان ما أهملت لعدم فعاليتها، فرغم أن المسؤولين قاموا بحجز واعتقال عشرات الآلاف من المتهمين إلا أن واقع عجز الدولة عن توفير الموارد القانونية والمادية والبشرية اللازمة لمنحهم حقوق المحاكمة العادلة زاد من خطر إفلاتهم جميعا من المساءلة والعقاب، فما كان من المجتمع إلا أن تولى بنفسه عملية المحاكمة في إطار العدالة التقليدية أو ما سمي بـ Community-based GACACA Courts، والتي أجرت محاكمات اعتبرت بأنها أبعد ما يكون عن معايير العملية القضائية المقبولة⁽⁵⁾.

(1) Hansen. Transitional Justice Without Transition? op-cit. p 01.

(2) Anne P. Inturire Mazimhaka. *Much to be Done: Towards an Effective Transitional Justice Model for Dealing with Conflict-Related Crimes of Sexual and Gender-Based Violence*. Minor Dissertation in Human Rights Law. URL: {http://www.publiclaw.uct.ac.za/usr/public_law/LLMPapers/mazimhaka.pdf}. p 31, 32.

(3) Ohlin. op-cit. p 53.

(4) نور نهاد محمد مجاهد، المرجع السابق، ص 29.

(5) Ohlin. Loc.cit.

ت- إن العدالة الانتقالية عدالة استثنائية لكونها لا تشكل مكونا ثابتا في أجهزة العدالة العادية، فهي من حيث المبدأ غير دائمة ويستدعي اللجوء إليها حدوث تحول في الأنظمة السياسية القائمة بطريقة غير اعتيادية ومفاجئة، لذلك فهي تعد وسيلة وليست هدفا في حد ذاتها؛ تقف حدودها عند الاستخدام الاستثنائي لفترة زمنية محددة وتنقضي بتحقق المراد منها⁽¹⁾.

ث- إن العدالة الانتقالية بطابعها الخاص تختلف عن العدالة العادية، فإذا كانت هذه الأخيرة تكتفي بالفصل في المنازعات القانونية على أساس القانون واجب التطبيق لدى قيامها، فإن العدالة الانتقالية تتجه إلى تطبيق القانون بصفة رجعية لتحكم سلوكيات حدثت في الماضي، بما يخل بمبدأ عدم رجعية النص الجنائي وقاعدة ألا جريمة ولا عقوبة إلا بنص⁽²⁾.

ج- إن أساس العدالة الانتقالية في هذا الإطار كونها موجهة لمصلحة المجتمع والضحايا، وإن كان الجدل ممكنا بسبب أن الإجراءات القانونية الحمائية العادية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان قد تم ضبطها في سياق النظام الجنائي في الأحوال العادية وليست الانتقالية⁽³⁾.

ح- تركيز العدالة الانتقالية على السلوكيات الجماعية لكل من الضحايا والمجرمين على السواء، من حيث أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تحدث عادة من مجموعة ضد أخرى، كما في حالة جريمة الإبادة الجماعية أين تسعى مجموعة إثنية إلى إهلاك مجموعة إثنية أخرى، فبالإضافة إلى أي ذنب معنوي أو قانوني يتحمله الأفراد، فإن المسألة هنا تتجلى من خلال مواجهة الأقليات الإثنية لبعضها البعض في علاقة مختلفة تجمع بين مجموعة مجني عليها ومجموعة جانبية⁽⁴⁾، هذا الأمر هو معاكس تماما بالنسبة للاتجاه الأول القائل بـ "عادية" العدالة الانتقالية، أين يتم التركيز في الأحوال العادية على حماية حياة الأفراد وضبط علاقاتهم، دون تجريم سلوكيات المجموعات التي لا تظهر في الغالب إلا في حالة جرائم تهدف للإبادة الكلية أو الجزئية لمجموعة إثنية ما⁽⁵⁾.

خ- إن العدالة وإعلاء سيادة القانون تفترض المحاسبة ومكافحة الإفلات من العقاب، لذلك فهي ترفض كافة أشكال العفو العام، لكن في مقابل بلوغ أهداف العدالة الانتقالية فإن الأمر يتطلب مرونة في التعامل مع القضايا وتفضيل الصلح والعفو من أجل تحقيق المصالحة وبالتالي وضع حد للصراع وتفاذي استمرار المجتمع الانتقالي في دفع ثمن الانتهاكات التي حدثت نتيجة التمسك بتطبيق صرامة القانون⁽⁶⁾.

(1) هادية يحيوي، المرجع السابق، ص 118.

(2) محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 20.

(3) Ohlin. op-cit. p 53.

(4) Ibid. p 53, 54.

(5) Ibid. p 54.

(6) محمد بوسلطان، المرجع نفسه، ص 14.

الفرع الثاني: نشأة العدالة الانتقالية وتطورها التاريخي

يدخل مفهوم العدالة الانتقالية ضمن المسائل المستجدة في القانون المعاصر وفلسفته، انطلاقاً من الشروع العالمي لمطلب حقوق الإنسان والديمقراطية، ويمثل مضمونه حالة جديدة في الممارسة السياسية والحقوقية من أجل أخلاق السلطة وتحقيق العدالة والسلم في المجتمعات التي تريد تخطي معوقات السلم والبناء الداخلي فيها، لذلك فإن العدالة الانتقالية قد أعادت بظهورها طرح مصطلحات من قبيل المصالحة الوطنية والديمقراطية وإعادة بناء المجتمع والدولة، وكذا إعادة التفكير مجدداً في مفاهيم فلسفية مثل الدولة والعقد الاجتماعي، وفي المرتكزات التي تحيل إليها تلك المصطلحات مثل مفاهيم العدالة والحق والتسامح والمساواة⁽¹⁾.

في هذا السياق، قسمت Teitel نشأة وتطور مفهوم العدالة الانتقالية إلى مراحل أساسية ثلاث:

المرحلة الأولى (نهاية الح ع 02 وبدء الحرب الباردة)، التي تميزت بالتعاون الدولي في مجال القضاء الجنائي الدولي خاصة من خلال محاكمات جرائم الحرب في نورمبرغ وطوكيو؛

المرحلة الثانية (نهاية الحرب الباردة وبدء الموجة الثالثة من الديمقراطية)، أين شهدت تنوع آليات العدالة الانتقالية بما فيها عدد من الآليات غير القضائية مثل لجن الحقيقة والمصالحة، كما توسع مفهوم العدالة الانتقالية في هذا الإطار من التركيز على مجرد الاستجابة القانونية لما حدث من انتهاكات لحقوق الإنسان من خلال ضمان إنفاذ سيادة القانون، إلى محاولة تجسيد الحقيقة والعدالة والمصالحة في المجتمعات الانتقالية، حيث أعطت الموجة الثالثة للديمقراطية في أواخر الثمانينات وأوائل التسعينيات زخماً وحافزاً جديداً للعدالة الانتقالية، انتقل به من كونه مفهوماً رابطاً بين المرحلة الانتقالية للتحوّل الديمقراطي والعدالة (كما نشأ في أواخر الأربعينات)، إلى فضاء أوسع بحيث أضحت هذا المفهوم يتضمن منظوراً أوسع يقوم على إعادة تقييم شامل للوصول بمجتمع ما في المرحلة الانتقالية إلى موقع آخر تعد الديمقراطية أحد أهدافه الأساسية؛

المرحلة الثالثة (الوقت الراهن)، حيث أصبحت العدالة الانتقالية المكون الأساسي في سياق مرحلة ما بعد النزاع، بل وأصبح الحديث لدى الكثير من دول ما بعد النزاع عن أعمال آليات العدالة الانتقالية حتى قبل انتهاء النزاع نفسه، وتتميز هذه المرحلة باتجاه الدول الانتقالية إلى إنفاذ نوع من العدالة المحلية أو التقليدية من أجل التوصل إلى المصالحة المجتمعية⁽²⁾.

(1) مولاي أحمد عبد الكريم، المرجع السابق، ص 34.

(2) Skaar. Reconciliation in a Transitional Justice Perspective. op-cit. p 61, 62.

عبد الإله القباقبي، المساءلة الجنائية في العدالة الانتقالية، الطبعة الأولى، ألمانيا: المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، 2018، ص 08.

من خلال تتبع تفاصيل المراحل الثلاث السابقة، يمكن تتبع جذوره إلى ما بعد الح ع 02 في أوروبا أين تم إنفاذها ضمن التطبيقات القضائية لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية وبرامج تحييد النازية في ألمانيا⁽¹⁾، وقد تمحورت خلال هذه الفترة حول فكرة التجريم والمحاکمات الجنائية الدولية المترتبة عليها، ومن أهم ميكانيزمات عملها إتفاقية المعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948 التي أقرت وأرست سوابق قانونية لم يعد من الممكن بعدها تبرير انتهاك حقوق الإنسان تحت ادعاء الاستجابة لأوامر عليا⁽²⁾، لكن الإطار العام للمفهوم اكتسب تماسكه في العقدين ونصف الأخيرين من القرن العشرين، خاصة مع بدء محاكمات العسكريين السابقين Juntas في اليونان سنة 1975 والأرجنتين 1983 أين نجحت الأنظمة القضائية المحلية لهذه الدول في محاكمة المتورطين بارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان على جرائمهم⁽³⁾.

وتعد محاكمات نورمبرغ وطوكيو التي عقدت في أعقاب الح ع 02 للتعامل مع جرائم النازية بمثابة السابقة الأولى لتفعيل آلية المحاكمات الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وجرائم الحرب في القانون الدولي، لتأتي بعدها محكمتا يوغسلافيا ورواندا في تسعينات القرن العشرين كنموذج آخر لمحاكمة المتهمين بارتكاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني (جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية)، أما في أواخر التسعينات، فقد تم التأسيس للمحكمة الجنائية الدولية ذات الطبيعة الدائمة والتي تختص قضائيا بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية (جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية، وجريمة العدوان) وفق التكييف القانوني الذي حدده نظام روما الأساسي، وقد كان اتجاه المجتمع الدولي إلى تفعيل آلية المحاكمة الجنائية على المستوى الدولي بعد ثبوت ضعف أو أحيانا فشل المحاكمة الجنائية المحلية في سياق العدالة الانتقالية، باعتبار أن المنظومة القانونية والقضائية لدول ما بعد النزاع غالبا ما تكون فاسدة أو ضعيفة ماديا وفنيا أو منعدمة تماما بما يمنعها من إجراء محاكمات عادلة وفقا للمعايير الدولية⁽⁴⁾.

ركدت جهود تحقيق العدالة الانتقالية أثناء الحرب الباردة، واستمر الحال كذلك حتى انهيار الاتحاد السوفياتي وما واكبه من تغييرات سياسية مختلفة في دول أوروبا الغربية وألمانيا وتشيكوسلوفاكيا، أين تم تطبيق مفهوم مُسيس وذو طابع محلي أو وطني من العدالة الاجتماعية المرتبطة بالهيكل الرسمية للدولة، وهنا تم تجاوز المحاكمات الجنائية إلى آليات أخرى للعدالة الانتقالية تؤسس لحوار وطني بين الجناة والضحايا⁽⁵⁾.

(1) Hansen. Transitional Justice Without Transition? op-cit. p 01.

(2) مروة نظير، المرجع السابق، ص 139.

(3) Hansen. Transitional Justice Without Transition? Loc.cit.

(4) سمر محمد حسين أبو السعود، المرجع السابق، ص ص 27 و28.

(5) مروة نظير، المرجع نفسه، ص 139.

ليتم تكريس المفهوم لاحقا مع بواذر ما يسمى بـ الموجة الثالثة للدمقرطة *The Third Wave of Democratization*، في أواخر الثمانينيات وأوائل التسعينيات، والتي بدأت بالانتقال من حكم العسكري في أمريكا اللاتينية سنوات الثمانينات، والانتقال في وسط وشرق أوروبا الذي تلا سقوط الحكومات الشيوعية، والتي كانت تهدف على اختلافها إلى تأسيس نظام ديمقراطي حر يقوم على سيادة القانون⁽¹⁾، هذه الموجة نقلت المفهوم من مجرد كونه أداة ترابط بين المرحلة الانتقالية للتحوّل الديمقراطي والعدالة كما نشأ في أواخر الأربعينات، إلى إطار أوسع يقوم على إعادة تقييم شامل للوصول بمجتمع ما في المرحلة الانتقالية إلى موقع آخر تكون الديمقراطية أحد الأهداف الأساسية للتحوّل⁽²⁾.

كما بدأت بواذر لجهود حثيثة من أجل مأسسة السعي لمعرفة الحقيقة في دول أمريكا اللاتينية تظهر، مثل إنشاء الأرجنتين للجنة الوطنية للمفقودين سنة 1983 وإصدار الهيئات غير الحكومية في الأرجواي لتقريرها الشهير "Uruguay: Never Again, and the Chilean Truth and Reconciliation Commission" سنة 1990 الذي قام بتوسيع آفاق استيعاب العدالة في سياق الانتقال بالاعتماد على فكرة أن الحقيقة هي عرفها بأنها قيمة غير قابلة للتنازل على الإطلاق، كما وفرت جهود الأرجنتين والشيلي لتأسيس أشكال مختلفة من الجبر للضحايا إسهامات إضافية لمنحهم العدالة على ما عانوه من انتهاكات حقوق الإنسان⁽³⁾، وقد كرس هذا التطور بسبب سعي الناشطين الديمقراطيين وحلفائهم الحكوميين نحو طرق جديدة ومبتكرة للتعامل مع الماضي، من خلال تكريس أطر العدالة الانتقالية تعتبر وسيلة فعالة لتقوية الديمقراطيات الجديدة من جهة، والاستجابة للالتزامات القانونية والمعنوية التي تدافع عنها حركات حقوق الإنسان على المستويين المحلي والدولي من جهة أخرى، لذلك سعت دول شرق أوروبا للتعامل مع إساءات الماضي بفتحها لملفات وكالات الأمن السابقة مثل قانون Stasi Records في ألمانيا سنة 1991، وهو ما أسهم في توسيع النقاش حول كيفية تحقيق العدالة في مرحلة الانتقال⁽⁴⁾.

بحلول سنة 1995، اقتفت جنوب إفريقيا خطوات دول أمريكا اللاتينية بإنشائها للجنة الحقيقة والمصالحة من أجل مواجهة الإساءات السابقة لحقوق الإنسان، ومنذ ذلك الحين أصبحت لُجِن الحقيقة واحدة من آليات العدالة الانتقالية المعترف بها بشكل واسع بما جعل تأسيسها منتشرا في العديد من الدول مثل تيمور الشرقية وغانا والبيرو وسيراليون، وبينما لم يكن الهدف من إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا ورواندا تقوية الانتقال الديمقراطي في دولها فحسب، إلا أنه في النهاية ساعد على تحسين الجانب القضائي للعدالة الانتقالية وحقق بعضا من الانتصارات الملحوظة في مجال المساءلة الجنائية، بما مهد الطريق نحو المصادقة على نظام روما الأساسي التي كانت نقطة مفصلية في تاريخ العدالة الانتقالية، كما كان للجهود المبذولة في أواخر التسعينيات وبداية الألفية الثانية من أجل المساءلة الجنائية لمرتكبي

(1) Hansen. Transitional Justice Without Transition? op-cit. p 01.

(2) مروة نظير، المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(3) Hansen. Transitional Justice Without Transition? Loc. cit.

(4) Bickford. op-cit. p 1045.

انتهاكات حقوق الإنسان في الشيلي وغواتيمالا، دور في تقوية حركات المحاسبة على المستوى الوطني التي كان لها تأثير واضح دولياً في إظهار إمكانيات هذا الاتجاه⁽¹⁾.

وقد اكتسب مفهوم العدالة الانتقالية مجالاً مهماً في القانون الدولي، ويتمثل جانب من التأسيس القانوني للعدالة الانتقالية في قرار محكمة الدول الأمريكية في قضية فيلاسكويز رودريغيز ضد الهندوراس سنة 1988، الذي خلصت فيه إلى أن جميع الدول تقع على عاتقها أربعة التزامات أساسية في مجال حقوق الإنسان، هي: إتخاذ خطوات أساسية معقولة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان؛ إجراء تحقيقات جادة بشأن هذه الانتهاكات لدى وقوعها؛ فرض عقوبات ملائمة على الجناة؛ وضمان تقديم جبر ضرر الضحايا⁽²⁾.

وبتفحص جهود الأمم المتحدة، نجد أن العدالة الانتقالية تعد من المفاهيم الحديثة لديها أيضاً، حيث تردد تناوله بصورة جدية في شكل تقارير وقرارات صادرة عنها، ويرتبط جوهره بالعديد من المفاهيم المهمة ذات الصلة مثل مبدأ عدم الإفلات من العقاب والحق في معرفة الحقيقة والحق في الانتصاف وجبر الضرر وكذا حق الشعوب في السلم، على أن UN تسترشد لدى تعاملها مع مفهوم العدالة الانتقالية بكل من ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان، واتفاقيات جنيف لسنة 1949 وبروتوكولها الإضافيين لسنة 1977 وكذا إعلان وبرنامج عمل فيينا وغيرها⁽³⁾، وفي هذا الإطار، أصدرت الأمم المتحدة عدد من النصوص القانونية المتعلقة بكافة الأطر التي لها علاقة بالعدالة الانتقالية، من بينها:

- تقارير الأمين العام للأمم المتحدة: تقريره بشأن "سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع"، وتقريره المعنون "لنوحّد قوانا: تعزيز الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة من أجل سيادة القانون"؛

- قرارات لجنة حقوق الإنسان: القرار 70/2005 المؤرخ 20/04/2005 بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، والقرار 81/2005 المؤرخ 21/04/2005 بشأن الإفلات من العقاب، والقرار 66/2005 المؤرخ 20/05/2005 بشأن الحق في معرفة الحقيقة؛

- قرارات مجلس حقوق الإنسان: القرار 11/12 المؤرخ 01/10/2009 بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، والقرار 11/9 المؤرخ 18/09/2008 و12/12 المؤرخ 01/10/2009 بشأن الحق في معرفة الحقيقة، فضلاً عن مقرري المجلس 105/2 المؤرخ 27/11/2006 بشأن الحق في معرفة الحقيقة و102/4 المؤرخ 23/03/2007 بشأن العدالة الانتقالية؛

- قرار الجمعية العامة 165/68 المؤرخ 18/12/2013 بشأن الحق في معرفة الحقيقة.

⁽¹⁾Bickford. op-cit. p 1045.

⁽²⁾ المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ما هي العدالة الانتقالية؟ نيويورك: المركز الدولي للعدالة الانتقالية، دون سنة نشر، ص 03.

⁽³⁾ أحمد المفتي، "مفهوم العدالة الانتقالية لدى آليات الأمم المتحدة"، مجلة العدل، عدد 27، السنة 11، ص ص 03 و06.

من خلال ما سبق، يبدو أن مفهوم العدالة الانتقالية قد ارتبط في بدايته أساساً بالحركة الدولية لحقوق الإنسان، فكان يستخدم في البداية للتعبير عن عملية ذات طبيعة قضائية تسعى إلى التعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت على نطاق واسع أثناء النزاعات المسلحة، ومن ثم استخدم المفهوم للتعبير عن تلك العملية التي يتم من خلالها معالجة انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من قبل النظم الدكتاتورية والقمعية في إطار عملية التحول الديمقراطي، ليكتسب المصطلح - كنتيجة لذلك - أهمية متزايدة خلال العقود الأربعة الأخيرة، حيث أصبحت الوكالات والمنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وبناء السلام تستخدم المفهوم للتعبير عن واحدة أهم من آليات بناء السلام في المجتمعات التي مزقتها الصراعات والحروب، والتي تتضمن عدداً من الأطر القانونية المختلفة بما فيها: إنشاء المحاكم الجنائية الدولية بأنواعها؛ لجان تقصي الحقائق والمصالحة؛ تطهير وإصلاح المؤسسات والتسويات المتعلقة بالماضي؛ دفع التعويضات؛ المبادرات السياسية والاجتماعية لإعادة الإدماج والتأهيل⁽¹⁾.

المبحث الثالث

نماذج إنفاذ العدالة الانتقالية في دول ما بعد النزاع

تشير العديد من الدراسات الفقهية في مجال العدالة الانتقالية إلى اتجاهات مختلفة بشأن اختيار آليات العدالة الانتقالية الواجبة التطبيق في دول ما بعد النزاع من أجل طي صفحة الماضي، واثابة فرص تحقيق الانتقال الديمقراطي، تتحد مضامينها في:

اتجاه أول- يرى أن الضرورات الأخلاقية والقانونية والسياسية تحتم مساءلة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان عن طريق المساءلة والمحاكمة الجنائية التي تمثل بشكل أساسي العدالة العقابية؛

اتجاه ثان- يؤيد مقارنة العدالة التصالحية من حيث أن الأخذ بمفهوم العدالة العقابية يقوض مساعي تحقيق الاستقرار والسلم الاجتماعي؛


في حين يعتمد *اتجاه ثالث* وسطي على لُجْن الحقيقة والمصالحة لتجسيد أهداف العدالة الانتقالية، باعتبارها تجمع بين السعي إلى كشف حقيقة ما وقع من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وتحديد المسؤولين عنها ومحاسبتهم وعقابهم، مع مراعاة العقبات السياسية التي تمنع المحاكمات الجنائية؛ أما *الاتجاه الأخير* - فيتبنى سياسة شاملة تضع في الاعتبار كافة آليات العدالة الانتقالية⁽²⁾.

وبحسب المخطط رقم 03 أدناه، فإن هناك نماذج للعدالة الانتقالية تتضمن الاتجاهات الأربعة السابق تحديدها، والتي تشمل خمس محاور كبرى تميز المسار الانتقالي في دول ما بعد النزاع، من حيث أنها تسعى إلى الملاحقة القضائية للجناة والمسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات والخروقات الجسيمة لحقوق الإنسان،

(1) سمر محمد حسين أبو السعود، المرجع السابق، ص 12 و 13.

(2) عادل ماجد، قواعد المصالحة الوطنية في المراحل الانتقالية، المرجع السابق، ص 29.

والعمل على تقصي الحقائق حولها وبذل الجهود لإرساء المصالحة الوطنية والمجتمعية بين الجناة والضحايا وبين مؤسسات الدولة ومواطنيها، وجبر جميع أشكال الضرر الذي أصاب الضحايا، مع التركيز على ضرورة القيام بإصلاحات جوهرية قانونية ومؤسسية من أجل إرساء أسس دولة ديمقراطية تتجاوز الماضي وتتجنب العودة إليه مستقبلاً⁽¹⁾.



مخطط رقم 03: مضمون نماذج العدالة الانتقالية (العقابية/ التصالحية)

Source: Avello. European Efforts in Transitional Justice. p 02.

على أنه، ومن خلال المخطط السابق، يمكن التمييز بين نهجين أو نموذجين أساسيين للعدالة الانتقالية، مختلفين في طبيعتهما لكن متكاملين فيما بينهما، هما نموذج العدالة العقابية ونموذج العدالة التصالحية، اللذان سيتم دراستهما من خلال المطلبين التاليين، ببحث مفهومهما مبدئياً، ومن ثم تحديد أطر تطبيقهما في السياق الانتقالي لدول ما بعد النزاع.

⁽¹⁾ وحيد الفرشيشي ومرورة بلقاسم ومروان الطشاني، المرجع السابق، ص ص 06 و 07.

المطلب الأول: تحديد المفاهيم النظرية لنماذج العدالة الانتقالية

يثبت أن العدالة الانتقالية تقوم على فكرة العبور بالدول من مرحلة تتميز بخروقات جسيمة أو خطيرة لحقوق الإنسان وانعدام للديمقراطية إلى مرحلة تتصف بالاستقرار والاستدامة الديمقراطية، بما يعني أنها عدالة مؤقتة زمنياً، تسري على فترات الأزمات لمراحل ما بعد النزاع، أين تكون العدالة العادية عاجزة عن تسوية الوضعيات السابقة لانتهاكات حقوق الإنسان⁽¹⁾.

وتتبنى دول ما بعد النزاع، في سياق تحقيق الانتقال، آليات متباينة لمواجهة إرث الماضي الثقيل بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وهي تختزل عدة مفاهيم أساسية، خاصة منها مفهوم العدالة العقابية ومفهوم العدالة التصالحية، والتي تعمل آلياتها مجتمعة على كشف الحقيقة والمساءلة عن الانتهاكات وعدم تمكين الجناة من الإفلات من العقاب، لطمأنة الضحايا بأن حقوقهم في الانتصاف الجنائي عن طريق ردع وعقاب جلاذيتهم ومنتهكي حقوقهم سيتم احترامه، مما يزيد من حجم الثقة في مؤسسات الدولة⁽²⁾.

ومن خلال الفروع البحثية للمطلب الأول، سيتم التأسيس لمصطلحي العدالة العقابية والعدالة التصالحية ببحث مفهومهما، والتمييز بينهما، من أجل التوصل لاحقاً إلى تحديد أطر إنفاذهما في سياق الانتقالي.

الفرع الأول: نموذج العدالة العقابية

تختلف العدالة الانتقالية في شكلها العام عن العدالة الجنائية العادية التي ترتبط بمؤسسة القضاء فقط، على الرغم من أنهما تشتركان معا في مطلب رد المظالم والحقوق كلها أو بعضها إلى مستحقيها، فرغبة الدول في تعزيز العدالة والسلام تتطلب صيغة جديدة من العدالة تستكمل مناحي القصور التي لا يمكن لبنية العدالة الجنائية أن تضطلع به لوحدها، لأن العدالة الانتقالية تركز على رؤية أعمق للعدالة في حد ذاتها وهي أوسع في أهدافها ووسائلها من العدالة الجنائية، التي تركز على مسائل جزئية ومحددة ومنفصلة عن أي اعتبارات سياسية أو اجتماعية تتم معالجتها في المحاكم، لذلك فإن العدالة الانتقالية تتجه نحو الشمولية التي يتطلب تحقيقها العمل عبر مؤسسات أخرى رسمية ليست ذات طبيعة قضائية مثل لجان الحقيقة والمصالحة⁽³⁾.

لذلك تتأتى العدالة الانتقالية في هذا الإطار باعتبارها مكملة للعدالة الجنائية وان كانت تعبر عن رؤية أكثر عمقا وأوسع نطاقا منها، من حيث أن هذه الأخيرة تهدف بالأساس إلى مواجهة الجناة وعقابهم دون تخطي ذلك، في حين تسعى العدالة الانتقالية في مجملها إلى تعدي هذه المرحلة بالسعي نحو تعزيز وإثراء

(1) وحيد الفرشيشي ومروة بلقاسم ومروان الطشاني، المرجع السابق، ص 06.

(2) عبد الإله القباقبي، المرجع السابق، ص 39.

(3) مولاي أحمد مولاي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 18.

المصالحة الوطنية بغية التحول نحو مجتمع أكثر عدلا وإنسانية⁽¹⁾، وبذلك، سيتم ضبط مفهوم العدالة العقابية باعتبارها احدى نماذج العدالة الانتقالية في النقاط البحثية التالية.

أولاً: مفهوم العدالة العقابية

يتحقق مطلب العدالة في إطار سيادة القانون عن طريق التحقيقات والملاحقات القضائية التي تهدف إلى ضمان مقاضاة الأفراد المسؤولين عن ارتكاب الجرائم، بما فيها انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وفقاً للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، وعقابهم عند الاقتضاء، ويمكن إجراء التحقيقات والملاحقات القضائية في محاكم دولية أو محلية أو مختلطة أو وطنية⁽²⁾، وقد اختارت العديد من المجتمعات التي تمر بمرحلة انتقالية استخدام تدابير العدالة العقابية، التي يكون معظمها في شكل محاكمات جنائية، للتعامل مع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي، على اعتبار أن العدالة العقابية سبيل للانتصاف المتوقع في الظروف العادية، ففي هذا النموذج، تعادل العدالة العقابية الملاحقات القضائية وتكريس سيادة القانون على المستوى الجنائي، ويشمل ذلك أنواع الإجراءات القضائية التي تنفذها المحاكم الجزائية، التي تستند كلها إلى فكرة الجزاء أو العقاب على الجرائم المرتكبة⁽³⁾.

ويعتبر مبدأي المساءلة الجنائية وعدم الإفلات من العقاب من المبادئ الأساسية للعدالة الانتقالية، وذلك من خلال تمكين ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من الأفراد والجماعات من رفع الدعاوى القضائية على الجناة، بغية تحقيق العقاب والردع من أجل ضمان عدم تكرار ما جرى في الماضي من تعسف واستعمال للعنف داخل المجتمعات الانتقالية، كما يشكلان عنصرين أساسيين لرد الاعتبار لهم، وعاملين رئيسيين في كفالة قيام نظام عدالة نزيه ومنصف، وتحقيق الوفاق والاستقرار داخل الدول⁽⁴⁾.

01- تعريف العدالة العقابية

تستخدم مصطلحات العدالة الجزائية أو العدالة العقابية أو العدالة الردعية للدلالة عن مفهوم العدالة الانتقالية عندما يتم تناولها في سياق التعامل مع الانتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، أين يستخدم المصطلح للتعبير عن عملية الانتصاف الجنائي للضحايا ورد اعتبارهم من خلال وسائل قانونية قضائية ذات طبيعة عقابية⁽⁵⁾، ويقوم مصطلح العدالة العقابية تبعاً لذلك على فكرة كون الأشخاص الذين انتهكوا حقوق الإنسان أو أمروا أشخاصاً آخرين بارتكابها يجب أن يعاقبوا جزائياً أمام

(1) سمر محمد حسين أبو السعود، المرجع السابق، ص ص 19 و 20.

(2) الأمم المتحدة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون في الدول الخارجة من نزاعات: المحفوظات، نيويورك وجنيف: منشورات الأمم المتحدة، 2015، ص 33.

(3) Quinn, Joanna. Transitional Justice. 21-goodhart-chap20.indd. URL: {http://www.oxfordtextbooks.co.uk/orc/goodhart/}. Last visit: 22/09/2017. p 365, 366.

(4) عبد الإله القباقبي، المرجع السابق، ص ص 40 و 41.

(5) سمر محمد حسين أبو السعود، المرجع نفسه، ص ص 16 و 17.

محاكم قانونية، أو على الأقل يجب عليهم أن يعترفوا بجرائمهم ويطلبوا الصفح من ضحاياهم، لأن مفهوم العقاب في هذا النوع من العدالة الانتقالية ضروري، بسبب كونه يجعل من الجناة مسألين جنائياً عن جرائم الماضي، بما يمنع معه وقوع الانتهاكات مستقبلاً، ويخلق بيئة تعايش مستقبلية يستطيع أن يقبل الضحية فيها جلاده⁽¹⁾.

وعلى ذلك، فإن العدالة العقابية ذات أبعاد جزائية وردعية، تركز على محاسبة الجناة بصرف النظر عن الآليات الأخرى المعتمدة في تحقيق العدالة الانتقالية، وتتأسس على العقوبة وتطبيق الإجراءات الجنائية ضد مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان⁽²⁾ بواسطة محاكم وطنية أو محاكم جنائية دولية، كما تختص المحاكم في جميع أنحاء العالم بمحاكمة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان في دول أخرى بموجب مبدأ الولاية القضائية العالمية⁽³⁾، وتجد العدالة العقابية تأسيسها في أن الملاحقة القضائية كانت ولا تزال الرد القانوني التقليدي للعديد من النظم السياسية التي تخلف الأنظمة القمعية السابقة، والتي تواجه معضلة كيفية التعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت طول فترة النزاع أو الحكم الاستبدادي، أين تعد المحاكم الجنائية المشكلة على الصعيد الوطني أو الدولي الأداة الرئيسية للنهج العقابي، على اعتبار أنها تؤدي دوراً حاسماً في السعي إلى تحقيق المصالحة الوطنية والمجتمعية بخمس طرق متميزة:

أ- عن طريق مقاضاة الجناة في محاكمات تجرى في ظل سيادة القانون، تعد العدالة العقابية بمثابة رادع ضد أعمال الانتقام الخاصة، حيث تكون العدالة المختصرة والسريعة أو أعمال الثأر، الاستجابة المرغوبة من جانب الضحايا وأسرهم إذا لم تلنفت حكومات دولهم إلى مطالبهم بتحقيق العدالة؛

ب- تعمل الملاحقات القضائية على كسر حلقة الإفلات من العقاب وتثبيط أي انتهاكات مستقبلية لحقوق الإنسان، بما يثبت قاعدة ألا أحد يعلو فوق القانون؛

ت- إن العدالة العقابية تفي بالتزام معنوي تجاه الضحايا، على اعتبار أن المجتمع الانتقالي لا يمكنه أن ينسى ما ارتكب من انتهاكات إذا لم يتم عقابها، لذلك فإن المساءلة والمحاسبة الجنائية للأشخاص الذين ارتكبوا سلوكيات جرمية يعاقب عليها، تتضمن اعترافاً ضمناً بمعاناة الضحايا ممن نجوا، ورغبة في إنشاء سجل للماضي، بما يمكن اعتباره الخطوة الأولى في عملية شفاء للمجتمع والفرد من صدمة ما حدث؛

ث- إن إستعادة العلاقات الوظيفية بين الخصوم السابقين تتطلب تفكيك التصورات السابقة والقوالب النمطية العدمية التي وصمت بها كامل المجتمعات المنقسمة، والتي إن لم يتم التخلي عنها، يمكن أن تؤدي إلى تكرار العنف من جديد؛

(1) Anderlini, Conaway, and Kays. op-cit. p 02.

(2) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، المرجع السابق، ص 05.

(3) Quinn. op-cit. p 368.

ج- توفر العدالة العقابية ضمانا بأن أولئك الذين ارتكبوا جرائم حرب لن يحتفظوا بالمناصب التي لها سلطة في ظل الديمقراطية الجديدة للحكم في دولة ما بعد النزاع⁽¹⁾.

02- تأسيس العدالة العقابية على مفهوم المساءلة الجنائية ومبدأ عدم الإفلات من العقاب

وفقا لمفهوم العدالة العقابية، فإن الأسلوب المناسب لمحاسبة مرتكبي الأفعال المجرمة هي جعلهم يدفعون ثمن أفعالهم الجرمية، وتفسر النظريات الفلسفية للعدالة العقابية لماذا يتطلب إقرار العدالة إيقاع العقاب؟ ولماذا يجب ألا يكون العقاب مجرد الانتقام؟ على اعتبار أن العقاب يعيد المساواة الأخلاقية بين الضحية والجاني، لذلك تفترض هذه النظريات عموما أن العدالة يجب أن تكون متناسبة مع الجرم المرتكب، الذي قام به الفرد، ومن المناسب أن تستجيب الدولة للفعل غير السليم وأن تلحق به عقوبة لأنها مخولة ديمقراطيا بإنفاذ المعايير المجتمعية، التي تميز العدالة في المجتمعات الديمقراطية المستقرة⁽²⁾.

ويستمد نموذج العدالة العقابية مبادئه وآلياته من المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان، أين يركز بشكل رئيسي على مبدأ عدم الإفلات من العقاب ومبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، عن طريق دعم آليات الملاحقات الجنائية من قبل المحاكم الوطنية أو الدولية أو كليهما، لمحاسبة الجناة من مرتكبي الجرائم الدولية بشكل يحقق الردع ويمنع التكرار، وتتنظر العدالة العقابية إلى الضرر الذي لحق بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان باعتباره خروجاً عن القانون الدولي في عمومه، على أنها تتجه للتعامل معه عن طريق الإدانة القضائية، وتربط العدالة العقابية بين المسؤولية الجنائية عن وقوع الضرر باعتباره انتهاكا للقانون الدولي وبين وجوب إيقاع العقاب الجزائي، دون التركيز على تفحص العلاقة بين الضحايا والجناة⁽³⁾.

أ- تعريف المساءلة الجنائية

تعرف المساءلة الجنائية بأنها: "مسار من التحقيقات والإجراءات القضائية المتخذة ضد المتهمين بارتكاب جرائم دولية بما يتفق مع المعايير الدولية لإدارة العدالة، عن طريق مساءلة الأفراد المتهمين بسلوكات جرمية تتضمن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات القانون الدولي الجنائي"⁽⁴⁾، كما عرفتتها الأمم المتحدة بأنها: "المفهوم الذي يعبر عن التزام من في يدهم السلطة بتحمل تبعات أفعالهم، فهو مفهوم يصف الحقوق والمسؤوليات المتبادلة بين المواطنين في المجتمع، ومن ثم فهو يعبر عن التوضيحات التي يتوجب على المسؤولين تقديمها حول الصلاحيات التي

(1) George Kasapase. 'An introduction to the Concept of Transitional Justice: Western Balkans and EU Conditionality'. UNISCI Discussion Papers, N^o: 18. The Hellenic Center for European Studies. Athens. October 2008.p 62.

(2) Colleen Murphy. 'Transitional Justice, Retributive Justice and Accountability for Wrongdoing'. Theorizing Transitional Justice. UK. Ashgate Publishing.2015. p 01.

(3) هايدي الطيب، تجربة العدالة الانتقالية في إفريقيا، الطبعة الأولى، القاهرة: المكتب العربي للمعارف، 2016، ص ص 17

(4) UN DDR Resources Centre. *DDR and Transitional Justice: Integrated Disarmament, Demobilization, and Reintegration Standers*. 2009. p 02.

يضطلعون بها والواجبات المفروضة عليهم، وما يترتب عنها من إصلاحات يجب تحقيقها في ضوء الاستجابة للمطالب الشعبية ومن ثم تحمل المسؤولية الكاملة عن النجاح أو الفشل في تحقيقها⁽¹⁾، وعلى أساس من ذلك، تختلف المساءلة الجنائية بين كونها مبادرات ذات مدى واسع تهدف إلى محاكمة أكبر قدر ممكن من الجناة، وأخرى ذات مدى ضيق تركز على الجناة الذين يتحملون أكبر قدر ممكن من المسؤولية على الجرائم المرتكبة من القادة والرؤساء⁽²⁾.

وتستند العدالة العقابية إلى مبدأ كون المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان ينبغي معاقبتهم في محاكم جنائية، أو أن يتحملوا على الأقل المسؤولية الجنائية العلنية عن أعمالهم، وأن يخضعوا للمساءلة الجزائية، التي تقتض أن السلوك الإجرامي المرتكب قد خلق خلافاً في النظام الاجتماعي لا يمكن استعادته إلا من خلال تدابير مضادة، والهدف من الجزاءات العقابية ذاتها هو ضمان مساءلة الجناة عما ارتكبه من جرائم سابقة؛ وردع انتهاكات حقوق الإنسان في المستقبل؛ وتحقيق إستجابة فعالة لعدم الإفلات من العقاب؛ وتعزيز بيئة مجتمعية يمكن أن يتعايش فيها الجناة والضحايا مع بعضهم البعض؛ والحيلولة دون وقوع عدالة انتقامية يلتمس فيها الضحايا أنفسهم العقاب من الجناة؛ والتأكد من أن الجناة لم يعودوا يسيطروا على السلطة السياسية والاجتماعية والاقتصادية؛ وإضفاء الطابع الفردي على الذنب بحيث لا تكون المجتمعات المحلية أو الجماعات الاجتماعية أو الإثنية مسؤولة بشكل جماعي عن انتهاكات حقوق الإنسان التي قام بها أفراد منها؛ وأخيراً غرس الثقة في فعالية النظم القانونية والسياسية والقضائية الجديدة في مرحلة ما بعد النزاع⁽³⁾.

ب- تعريف مبدأ عدم الإفلات من العقاب

يعتبر مبدأ عدم الإفلات من العقاب من المبادئ الأساسية لنموذج العدالة العقابية، على أن مفهوم الإفلات من العقاب في حد ذاته يقصد به: "عدم التمكن، قانوناً أو فعلاً، من مساءلة مرتكبي الانتهاكات، برفع دعاوى جنائية أو مدنية أو إدارية أو تأديبية ضدهم، نظراً إلى عدم خضوعهم لأي تحقيق يسمح بتوجيه التهمة إليهم وبتوقيفهم ومحاكمتهم والحكم عليهم إن ثبتت التهم، بعقوبات مناسبة وبجبر الضرر الذي لحق بضحاياهم"⁽⁴⁾، كما يقصد به أيضاً: "التقاعس عن تقديم المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني إلى العدالة والاقتصاص منهم"، والتي غالباً ما يُعزى سببها إلى فقدان الإرادة السياسية لأن الدولة نفسها أو أحد أجهزتها، كالشرطة والجيش غالباً ما تكون مسؤولة بصورة مباشرة أو ضالعة في الموضوع بصورة غير مباشرة، وأياً كان السبب فإن غياب المساءلة والإفلات من العقاب يعني

(1) سمر محمد حسين أبو السعود، المرجع السابق، ص 20 و 21.

(2) UN DDR Resources Centre. op.cit. p 02.

(3) Sisson. op-cit. p 04.

Anderlini, Conaway, and Kays. Loc.cit.

(4) UN، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، المرجع السابق، ص 06.

حرمان الضحايا من العدالة، وخلق مناخ يمكن للأفراد من مواصلة ارتكاب الانتهاكات بدون خوف من الاعتقال أو المقاضاة أو العقاب⁽¹⁾.

ويحدث الإفلات من العقاب بسبب إخلال الدول بالتزاماتها في التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان أو اتخاذ التدابير المناسبة إزاء مرتكبيها، لا سيما في مجال القضاء، على منع الإفلات من العقاب يتحقق من خلال ضمان ملاحقة ومحاكمة الأشخاص المشتبه بمسؤوليتهم الجنائية وفرض عقوبات مناسبة عليهم، وتوفير سبل تظلم فعالة للضحايا وضمان تلقيهم تعويضات عما لحق بهم من ضرر، وضمان الحق غير القابل للتصرف في معرفة الحقيقة المتعلقة بالانتهاكات، واتخاذ خطوات ضرورية أخرى لمنع تجدد وقوعها⁽²⁾.

وقد مر وعي المجتمع الدولي بضرورة مكافحة الإفلات من العقاب بأربع مراحل:

الأولى، جرت خلال السبعينيات القرن العشرين، حيث تمت تعبئة جهود المنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان والحقوقيين من أجل العفو عن السجناء السياسيين، وهذا التطور تميزت به دول أمريكا اللاتينية التي كانت آنذاك خاضعة لأنظمة استبدادية؛

الثانية، مرحلة الثمانينيات، والتي أصبح العفو فيها رمز للحرية، ويبدو بشكل مطرد نوعا من أنواع المكافأة على الإفلات من العقاب، بظهور قوانين العفو الذاتي وانتشارها، وهي قوانين قامت الأنظمة الاستبدادية العسكرية بإصدارها لصالحها، سعيا منها لتنظيم إفلاتها من العقاب مادامت تمسك بزمام السلطة؛ *الثالثة*، بدأت بنهاية الحرب الباردة، واستمرت طوال هذه الفترة عمليات عديدة لإرساء الديمقراطية أو العودة إلى انتهاج الديمقراطية أو إبرام اتفاقيات سلام تضع حدا للنزاعات المسلحة غير الدولية، وسواء كان الأمر يتعلق الأمر بحوار وطني أو باتفاقيات سلام، فإن مسألة الإفلات من العقاب كانت من صميم النقاط الأساسية محل التفاوض بين طرفين يبحثان عن التوازن مفقود بين نسيان ما حدث من انتهاكات، ولزوم تحقق العدالة التي يطالب بها الضحايا؛

الرابعة، انطلقت مع اقتناع المجتمع الدولي بأهمية مبدأ عدم الإفلات من العقاب، حيث اعتبرت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، بموجب اجتهادات قانونية أن العفو عن مرتكبي انتهاكات جسيمة لا يتماشى مع حق كل شخص أن تبت محكمة محايدة ومستقلة قضيته بإنصاف⁽³⁾.

بناء على ذلك، يقترن مبدأ عدم الإفلات من العقاب بالمحاكمات الجنائية في سياق كونها إحدى آليات العدالة الانتقالية، إذ بموجب القانون الدولي تلتزم كل الدول بالتحقيق فيما حدث من انتهاكات لحقوق الإنسان بعد ارتكابها وفرض العقوبات على الجناة، والتي تتطلب كحد أقصى الإلتزام بالتسليم أو المتابعة⁽⁴⁾، وتسعى آلية المحاكمات الجنائية ضمن الآليات القضائية للعدالة الجنائية إلى محاكمة المسؤولين عن ارتكاب

(1) عبد الإله القباقبي، المرجع السابق، ص ص 42 و 43.

(2) UN، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، المرجع السابق، ص 07.

(3) عبد الإله القباقبي، المرجع نفسه، ص ص 40 و 41.

(4) عبد الكريم عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 172.

الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، على أن تمارس الدول المعنية الاختصاص القضائي بشأن تلك المحاكمات، خاصة إذا ما تضمنت تشريعاتها الوطنية مواد مطابقة للمعايير القانونية الدولية المتعلقة بمحاكمة انتهاكات حقوق الإنسان، وفي حال عدم رغبة أو عدم قدرة المحاكم الوطنية للدول على محاكمة الجناة من مرتكبي الجرائم الدولية، يحق لها طلب المساعدة من المجتمع الدولي الذي يوكل تلك المهام لمحاكم جنائية دولية على اختلاف أشكالها بين المؤقتة أو الدائمة أو المختلطة⁽¹⁾.

ثانياً: دور العدالة العقابية في الحد من ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان

غالباً ما يكون العقاب في السياق الانتقالي صعباً، نظراً لأن المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان، قد لا يزالون يمارسون نفوذاً في الدولة، ويهددون مكاسب الانتقال الديمقراطي إذا ما حوكموا، أو ربما تكون الأدلة الجنائية على ارتكاب هذه الانتهاكات قد أُلغيت من قبل موظفي الدولة قبل حدوث الانتقال، الأمر الذي يقلل من احتمال نجاح الملاحقة القضائية، كما أن عدد القضايا المُحتمل أن يتم متابعتها قضائياً يمكن يطغى على قدرة الهياكل والموارد القضائية لدول ما بعد النزاع، وعلى ذلك، قد تؤدي الصعوبات المحيطة بالعقاب إلى قيام العديد من المجتمعات الانتقالية باعتماد عمليات بديلة للتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان السابقة مثل لجان تقصي الحقائق، والتعويضات و/أو برامج الفحص والتدقيق، ويبدو أن فرض العقوبات هو مجرد ثاني أفضل البدائل اللازمة لاعتمادها في سياق المراحل الانتقالية بسبب العقبات العملية التي تحول دون نجاح الإدانة والعقاب مثل العفو والتقدم والحصانة⁽²⁾.

وعلى الرغم من الحجج القوية المؤيدة للملاحقات الجنائية، في الأوضاع المعقدة لمرحلة ما بعد النزاع، فإن المحاكمات الجنائية قد لا تكون دائماً حلاً قابلاً للتطبيق، خاصة عندما تكون هناك جهود لدعم المصالحة المجتمعية والوطنية، لذلك يجادل منتقدو العدالة العقابية بأن:

- أ- بينما تركز العدالة العقابية على معاقبة مرتكبي الجرائم من الجناة فهي لا تستطيع شفاء الضحايا من الصدمة التي أصابتهم؛
- ب- المحاكمات الجنائية ما هي إلا مواجهات قتالية تفشل في تعزيز عمليات الكشف عن الحقيقة التي تعد عنصراً أساسياً لتحقيق المصالحة؛
- ت- لا تعترف العدالة العقابية بكون العديد من الجناة قد يكونوا هم في الوقت نفسه ضحايا لأنظمة وهياكل قمعية في دولهم؛

(1) سمر محمد حسين أبو السعود، المرجع السابق، ص 27.

(2) Murphy.op-cit. p 02.

ث- المحاكمات الجنائية يمكن أن تزرع إستقرار اتفاقات السلام الهشة في حد ذاتها بين أطراف النزاع، على اعتبار أن الطرف المنهزم قد يعتبر تطبيق العدالة العقابية عليه عدالة منتصرين وليست عدالة منصفة⁽¹⁾؛

ج- يمكن أن يؤدي مسار العدالة العقابية إلى إيذاء الضحايا مرة أخرى "Re-Victimization"؛

ح- غياب فحص جاد للهياكل النظامية أو المؤسساتية التي تسمح أو تساهم بارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان⁽²⁾.

في المقابل، يؤكد مؤيدو العدالة العقابية القائمة على تكريس مبدأي المتابعة والمساءلة الجنائية وعدم الإفلات من العقاب، من خلال إثبات أن المساءلة الجنائية:

أ- تفرض الكشف عن الحقيقة والانصاف، فمن واجب الأنظمة الانتقالية، أخلاقيا أن يقوم بإدانة وعقاب المتهمين بارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان؛

ب- تركز على الديمقراطية وتتبنى على احترام سيادة القانون، لذلك من البديهي أن تتم البرهنة على ألا أحد يعلو على القانون، خاصة الجناة ممن يتقلدون مناصب عليا في السلطة، أو من القيادات العسكرية ورجال الأمن؛

ت- تمثل واجبا أخلاقيا تجاه الضحايا وأسره؛

ث- تعتبر ضرورية لأنها تمنع من انتهاك حقوق الإنسان مستقبلا، كما من خلال تأكيد سلطة وسمو القيم الديمقراطية وتشجيع المواطنين على الاقتناع وتطبيقها؛

ج- ضرورية من أجل الكشف عن عمق وخطورة ما ارتكب من انتهاكات وحجمها وتحديد المسؤولين عنها⁽³⁾.

الفرع الثاني: نموذج العدالة التصالحية

يبدو أن عدم قدرة العدالة الجزائية أو العقابية منفردة على تحقيق الردع أو الوقاية، ومكافحة الجريمة العادية منها أو المستحدثة، كالجرائم الإرهابية والفساد وجرائم المعلوماتية والإجرام المنظم والعاير للقارات، والجرائم الاقتصادية والجرائم ضد الإنسانية، حتم ضرورة البحث عن عدالة جنائية أكثر فعالية، فكان أن اتجه الفقه والتشريع نحو تأسيس نوع من العدالة تقوم على فكري الحد من التجريم والحد من العقاب معا عن طريق معالجة غير قضائية للخصومات الجنائية Extra- Judiciary⁽⁴⁾.

(1) Kasapase. op-cit. p 62.

(2) Anderlini, Conaway, and Kays. op-cit. p 02.

(3) عبد الإله القباقبي، المرجع السابق، ص 41 و 42.

(4) محمد حكيم حسين، العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية، الندوة العالمية: استشراف التهديدات الدولية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، أوت 2007، ص 34.

وبذلك أصبحت العدالة الجنائية التصالحية نموذجاً لعدالة بديلة تضع الحاجة إلى علاج الإصابات والتئام الجراح واستعادة الثقة في مجتمعات ما بعد الصراع كأولوية، على اعتبار أن انتهاكات حقوق الإنسان هي أولاً وقبل كل شيء جرائم تمس العلاقات الإنسانية والنظام الاجتماعي في دولة ما، والعدالة في هذا السياق هي مسؤولية اجتماعية جماعية Justice is therefore regarded primarily as a Collective Social Responsibility، يكون فيها الضحايا والجناة والمجتمعات المتضررة؛ أصحاب المصلحة الرئيسيين في تجسيدها واقعا⁽¹⁾.

ومن خلال العناصر البحثية للفرع الثاني، سيتم التأسيس لمصطلح العدالة التصالحية ببحث تعريفه وخصائصه ومبادئه العامة.

أولاً: تعريف العدالة التصالحية

تتوافق العديد من الدراسات القانونية على مركزية العدل في المصالحة، فهذه الأخيرة تتطلب التحول من علاقات غير عادلة لأخرى أكثر عدلاً، وتسهم العدالة الجزائية أو العقابية في طمأنة المجتمع بأن الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم سيتم عقابهم، وقد يردع ذلك الجاني المحتمل لفترة من الزمن، ولكن نظام العدالة التصالحية يهدف إلى أكثر من مجرد العقاب أو الردع، فهو يعمد إلى تقديم نظم تعرف الصواب والخطأ الاجتماعي الذي يؤسس لمفهوم أن العدالة تطبق على الجميع بحيث يمكن أفراد المجتمع من الثقة فيها⁽²⁾، وقد برر منشئ مصطلح العدالة التصالحية Restorative Justice الفقيه Howard Zehr فشل العدالة الجنائية لتميزها بشكلية عقيمة تركز على الجاني، وتجعل العقاب حكراً على الدولة، وهو أساس الأزمة التي فرضت ظهور هذا النوع من العدالة كنهج بديل، من حيث أن العدالة التصالحية تركز بالأساس على الضحية، من خلال الاهتمام به والالتفات إلى حاجاته المنصبة مبدئياً على جبر الأضرار اللاحقة به جراء الجرائم والانتهاكات⁽³⁾، كما تعيد التوافق الاجتماعي بمساعدة الضحايا والجناة والمجتمع ككل على التئام شملها، عن طريق إعادة تقييم العلاقات بين الجناة والضحايا والدولة في القضايا الجنائية⁽⁴⁾.

وعلى ذلك، يتأتى تعريف النموذج الثاني من نماذج العدالة الانتقالية باعتبارها نقيض العدالة العقابية، ففي حين تهتم هذه الأخيرة بمسألة عقاب الجناة، تركز العدالة التصالحية على ما هو أبعد من ذلك، فهي تستهدف المساواة في الاهتمام بين الإنتصاف والعقاب من خلال فواعل رئيسية ثلاث: الضحايا، الجناة، العلاقة بين الضحايا والجناة، فمفهوم العدالة التصالحية يعبر عن العدالة التي يتم من خلالها تلبية رغبة

⁽¹⁾ Sisson. op-cit. p 05.

⁽²⁾ حنان عز العرب خالد، المرجع السابق، ص ص 71 و 72.

⁽³⁾ عبد الرحمن بن النصيب، "العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية"، مجلة المفكر، بسكرة، عدد 11، ص ص 359 و 360.

Sisson. op-cit. p 06.

⁽⁴⁾ UN، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، العدالة التصالحية، تقرير الأمين العام: إضافة، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، رقم الوثيقة: (E/CN.15/2002/5/add.1)، ص 05.

الضحايا في الانتقام، على أن يكون ذلك مصحوباً بتقديم المساعدة لهم من أجل التأسيس لعلاقة صحية مع الجناة والوصول بالضحايا إلى مرحلة الصفح والعتف عن الجناة⁽¹⁾.

وتعد العدالة التصالحية من المصطلحات المستحدثة في ميادين البحوث الجنائية ودراسات نظم العدالة الجنائية، ويتأسس مفهومها إلى حد كبير على مفهوم الوساطة الجنائية Criminal Mediation، التي تهدف إلى تحقيق الأمن الاجتماعي ومساعدة طرفي الخصومة إلى تسوية ودية، من حيث هي أسلوب أو إجراء غير قضائي تقرره النيابة العامة قبل تحريك الدعوى الجنائية، وتستمد وجودها من الصلح الذي تم بين الجاني والمجني عليه والذي بموجبه يتحمل الجاني مسؤوليته الجنائية ويتكفل بتعويض المجني عليه⁽²⁾.

ويتم إنفاذ العدالة التصالحية من خلال اللجوء إلى المجتمع في التعامل مع الجريمة والانحراف، باعتبارها عملية الاستجابة للجريمة بطريقة تعزز إعادة الحالة إلى طبيعتها وتوفق بين جميع الأطراف المتضررة من الجريمة⁽³⁾، وعلى هذا الأساس عرف Zehr العدالة التصالحية بأنها: "مسار للمعنيين بالجرائم والانتهاكات لتشخيص الأضرار الناجمة عنها والاستجابة لحاجات والتزامات الضحايا، بهدف إصلاح هذه الأضرار وإرساء الانسجام الاجتماعي"، وعرفها Tony F. Marshall بأنها: "مسار من خلاله يشارك المعنيون بالجرائم والانتهاكات في إيجاد حل لعواقبها والتعامل مع تداعياتها المستقبلية"⁽⁴⁾.

كما تولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة تعريف العدالة التصالحية بأنها: "أي عملية يشارك فيها الضحية والجاني، وعند الاقتضاء أي من الأفراد أو أعضاء المجتمع المحلي الآخرين المتضررين من الجريمة، مشاركة نشطة معا في تسوية المسائل الناشئة عن الجريمة، وذلك، بصفة عامة، بمساعدة من ميسر، ويمكن أن تتضمن العمليات التصالحية الوساطة، والمصالحة، والتفاوض بين المحامين والقضاة والتشاور بشأن إصدار الأحكام"⁽⁵⁾.

ولدى محاولة تتبع مختلف تعاريف العدالة التصالحية، نجد أنها تركز أساساً على تراضي كل الأطراف المعنية بالجرائم والانتهاكات (الضحايا، الجناة، المجتمع)، والسعي إلى سبيل للتفاوض من أجل قبول الجاني تحمل المسؤولية وجبر ضرر الضحايا، وتحقيق الانسجام الاجتماعي بضمان عدم تكرار ارتكاب الانتهاكات مرة أخرى⁽⁶⁾، من حيث أن العدالة التصالحية تشمل: تدابير لمعالجة الأسباب الجذرية للعنف وأبعاده

(1) سمر محمد حسين أبو السعود، المرجع السابق، ص 17 و 18.

(2) محمد حكيم حسين، المرجع السابق، ص 45.

(3) أمل فاضل عبد خشان عنوز، "العدالة الجنائية التصالحية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01، 2016، ص 14 و 15.

(4) عبد الرحمن بن النصيب، المرجع السابق، ص 362.

(5) الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، قرار رقم (2002/12) المؤرخ 2002/07/24، نيويورك، رقم الوثيقة: (E/2002/INF/2/Add.2).

(6) عبد الرحمن بن النصيب، المرجع نفسه، ص 364.

الهيكليّة؛ الاعتراف العام بالاحتياجات المادية والعاطفية والاجتماعية للضحايا؛ تدابير لإعادة تأهيل الجناة وإعادة إدماجهم في المجتمع؛ التدابير المادية والرمزية لبناء الثقة على مستوى المجتمع المحلي⁽¹⁾.

على العموم، ومهما اختلفت الصياغة، فإن العدالة التصالحية ما هي إلا "وسيلة منهجية للتعامل مع السلوكات الجرمية السابقة بما يسهل التعافي من جروح الماضي وإعادة بناء العلاقات بين الأفراد، من حيث أن العدالة التصالحية لا تركز على عقاب الجرائم والانتهاكات فقط، وإنما على جبر الضرر ومنح التعويض المناسب للضحايا"⁽²⁾، فهي تقوم من جهة على بناء أو إعادة بناء العلاقات بين الأطراف المتنازعة، وإنشاء الحقائق والاعتراف بها فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان القائمة على البحث عن الحقيقة، ومن جهة أخرى على تقديم الجبر الضروري لتصحيح الضرر، بشكل فردي لكل من الضحايا وأسرهم، أو جماعي للمجتمعات المحلية⁽³⁾، لذلك فهي نهج يركز على الضحايا في عمليات العدالة الانتقالية من حيث أنه يقتصر على تحقيق العدالة لضحايا الانتهاكات وضمن عدم تكرارها بدل توجيه كل الجهود على عقاب الجناة و/أو إقصائهم⁽⁴⁾.

02- خصائص العدالة التصالحية

على اعتبار كون العدالة التصالحية رد فعل متطور تجاه الجريمة والمعالجات التقليدية لها، بغرض تبني التفاهم بين أطراف النزاع وتعزيز الانسجام الاجتماعي بين أفراد، من حيث أنها عملية يشارك فيها الضحية والجاني وأي فرد من أفراد المجتمع، أو أي من أعضاء المجتمع المحلي من المتضررين من الجريمة، بتسوية النزاعات الناشئة عن الجريمة وإنهائها بعيدا عن هياكل القضاء، فهي عن طريق وسائلها تعد طريقة غير قضائية لإدارة الدعوى الجزائية⁽⁵⁾، فإن الاهتمام الرئيسي للعدالة التصالحية يتمحور حول الضحية خاصة فيما يتعلق باستعادة الكرامة الإنسانية التي أهدرت بما أصابها من انتهاكات حقوق الإنسان، كما تسعى للحصول على اعتراف الجناة بما ارتكبه من جرائم وما ترتب عنه من ضرر وإبداء توبتهم⁽⁶⁾.

لذلك تختلف عناصر العدالة التصالحية اختلافا كبيرا، تبعا للمبادئ والفلسفات التي ترتكز عليها نظم العدالة الجنائية الوطنية ذاتها والتي تطبق على مستويات أكثر عمقا، خاصة من حيث:

المستوى الإجرائي، بإعادة النظر في وضع الضحايا وأدوارهم، والاعتراض على نزوع كثير من النظم القانونية الجنائية إلى إقامة الدعوى الجنائية كإجراء خصومة بين الدولة والجاني الذي يقتصر فيه وضع هذا الأخير إن وجد على وضع الشاهد؛

(1) Sisson. op-cit. p 05.

(2) Anderlini, Conaway, and Kays. op-cit. p 02.

(3) Sisson. op-cit. p 03, 04.

(4) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، المرجع السابق، ص 05.

(5) أمل فاضل عبد خشان عنوز، المرجع السابق، ص 11.

(6) سمر محمد حسين أبو السعود، المرجع السابق، ص ص 17 و 18.

المستوى الموضوعي، بالاعتراض على النواتج التي تركز على الاقتصاص من الجاني لا على إصلاح الضرر الذي حدث نتيجة الجريمة أو الانتهاك⁽¹⁾.

تبرير ذلك أن نظرة العدالة الجنائية الكلاسيكية للجرائم أو الانتهاكات تتجلى في اعتبارها اعتداء على الدولة من خلال انتهاك القانون، وهو ما يقتضي فرض عقوبة بقواعد صارمة، لكن هذه النظرة تغيرت بالنسبة للعدالة التصالحية، التي ترى في الجرائم والانتهاكات اعتداء على الأشخاص وعلاقاتهم، ومن ثم يقتضي الأمر جبر الضرر الذي لحق بهم⁽²⁾، لذلك تمتاز العدالة التصالحية بالسمات التالية:

1. الرضائية: تستند العدالة التصالحية على مبدأ تراضي كافة الأطراف المعنيين بالجرائم أو الانتهاكات المرتكبة وموافقتهم على الاشتراك في حيثياتها، من أجل تقييم عواقبها وتحميل الجناة مسؤولية أفعالها؛

2. الطبيعة غير القضائية لإجراءاتها: من حيث أن العدالة التصالحية تمثل أسلوبا خاصا لإدارة الدعوى الجنائية تستبعد التدخل القضائي فيها؛

3. عدالة بمقابل مادي أو معنوي: بالتركيز على جبر وتعويض الضحايا أو نويهم عن الأضرار الناجمة عن الجرائم والانتهاكات المرتكبة، ولا يشترط أن يكون المقابل الذي يدفعه الجناة في كل الأحوال ماديًا فحسب، فقد يكون اعترافا بالذنب أو اعتذارا أو استعداد الجاني للخضوع لبرامج تأهيل نفسي أو اجتماعي⁽³⁾.

يضاف إلى ذلك، اشتمال العدالة التصالحية على عناصر أساسية مثل: تمكين الأفراد المعنيين بالعملية التصالحية بما في ذلك الضحايا والجناة معا، التشديد على الإبراء من الأذى وعلى دور المجتمعات المحلية وضمن اتخاذ القرارات بصيغة رضائية، وتغيير التوجه الفكري لدى المهنيين في نظام العدالة الجنائية القائم، وكذا إقامة توازن سليم بين نفوذ الدولة والمجرمين والضحايا بوصفة عامة وفي إطار كل قضية فردية على السواء⁽⁴⁾.

03- مبادئ وأهداف العدالة التصالحية

ينظر عموما للعدالة الانتقالية على أنها ذات أصول قانونية، ومع ذلك فهي تمثل شكلا من أشكال العدالة الخاصة بفترات الانتقال السياسي، وقد برز نموذج العدالة التصالحية على وجه التحديد في تعارض مع المقرب الجزائي الصرف، زامن ذلك تنامي الوعي بأولوية حقوق الضحايا في مسار العدالة الانتقالية،

(1) UN، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، العدالة التصالحية، المرجع السابق، ص 05.

(2) عبد الرحمن بن النصيب، المرجع السابق، ص 370.

(3) محمد حكيم حسين، المرجع السابق، ص ص 46 و 47.

عبد الرحمن بن النصيب، المرجع نفسه، ص 371.

(4) UN، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، العدالة التصالحية، المرجع نفسه، ص 06.

ورغم ذلك، تتكامل آليات العدالة التصالحية والتي يمثل جبر الضرر ولجان التحقيق من بين وسائلها الرئيسية، مع آليات المساءلة المتمثلة في المحاكمات الجنائية⁽¹⁾.

لذلك يبدو أن مبادئ العدالة التصالحية تكمن في أساس نظم العدالة الجنائية القائمة في معظم أنحاء العالم إن لم يكن جميعها، على اعتبار أن عناصرها قد بُحِثت أو نُفِذت بدرجة ما في جميع الدول بما فيها دول ما بعد النزاع، فهي غالباً ما تكون أقل كلفة وأكثر فعالية من خيارات العدالة الجزائية التقليدية من جهة، وأكثر استجابة لاحتياجات السكان المحليين من جهة أخرى، كما تضمن احتفاظ الدولة بالتوازن المناسب الذي يمكنها من الإشراف الأساسي على العملية ككل خاصة عند موازنة توازن النفوذ الذي يمارسه الضحايا والجناة والدولة⁽²⁾، لكن ما لا يختلف فيه، أن العدالة التصالحية أسلوب يسعى إلى التصدي للسلوكيات الإجرامية من خلال برامج متضمنة لمسارات تصالحية تعمل على خلق توازن بين متطلبات الضحايا والجناة والمجتمع ككل، ومن ثم فهي تركز على مبادئ أساسية تقتضي:

1. مشاركة كل الأطراف المعنية بالجرائم؛
 2. فرض الاحترام الواجب المتبادل بين كافة الأطراف؛
 3. السعي للبحث عن نتائج مقبولة بالإجماع؛
 4. إلتزام الأطراف بنتائج المسار التصالحي⁽³⁾.
- في المقابل، تتعدد مستويات الأهداف التي يمكن للعدالة التصالحية تحقيقها بإنفاذ مقتضياتها بين:

1. التصدي لأسباب النزاع؛
2. إدماج الأطراف المتصارعة مجدداً في المجتمع؛
3. تعزيز النظام والسلم الاجتماعي ورأب العلاقات المتضررة من أجل بناء النسيج المجتمعي مرة أخرى؛
4. المساهمة في تعافي الضحايا عن طريق الاعتذار والاعتراف بالحقيقة والتعويض ومساعدتهم ومنحهم الحق في المشاركة والاستجابة لمطالبهم؛
5. دعوة جميع الأطراف وخصوصاً الجناة إلى تحمل مسؤوليتهم اعتباراً من أن العدالة التصالحية تقوم بالأساس على مفهوم تحمل المسؤولية وتحمل التبعات الناجمة عن الجرائم والانتهاكات؛

(1) وحيد الفرشيشي وكورا أندريو وغيرهم، "مشاركتك... ترجعك الأمل: مشاركة الضحايا في مسار العدالة الانتقالية في

تونس"، مشروع بارومتر العدالة الانتقالية، الطبعة الأولى، تونس: مركز الكواكبي للتحويلات الديمقراطية ومنظمة Impunity Watch ومركز تطبيق حقوق الإنسان (CAHR) وجامعة يورك، 2015، ص 19.

(2) UN، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، العدالة التصالحية، المرجع السابق، ص 05 و 06.

(3) عبد الرحمن بن النصيب، المرجع السابق، ص 368 و 369.

6. العمل على تبني أرضية تصالح مستقبلية لمنع تكرار انتهاكات حقوق الإنسان مستقبلاً من خلال المعايير الأساسية لبناء المجتمعات المنقسمة من جهة ودعوة الجناة إلى المشاركة في المسارات التصالحية وتغيير سلوكياتهم لتسهيل اندماجهم في المجتمع من جهة أخرى⁽¹⁾.

ويبين متن الجدول رقم 05 أدناه، جملة الإسهامات العامة التي يمكن أن تقدمها برامج العدالة التصالحية في دول ما بعد النزاع التي تتولى إنفاذها، على مستوى كل من الضحية والجاني على السواء.

للجناة الفرصة في:	للضحايا الفرصة في:
<ul style="list-style-type: none"> • الاعتراف بمسؤوليتهم الاعتداءات وتفهم تأثيرات الانتهاكات على الضحايا؛ • التعبير عن أنفسهم وربما حتى عن مشاعر الندم عما ارتكبه من اعتداءات؛ • تلقي الدعم لجبر الأذى الذي سببه للضحايا وعائلاتهم؛ • التصالح مع الماضي وجبر ضحاياهم؛ • الاعتذار للضحايا؛ • استعادة - متى أمكن ذلك - العلاقة مع الضحايا؛ • توصل الجناة إلى خاتمة للأمر. 	<ul style="list-style-type: none"> • المشاركة المباشرة في حل القضايا والتعامل مع نتيجة الاعتداء؛ • تلقي أجوبة على استفساراتهم المتعلقة بالجريمة المرتكبة والجناة؛ • التعبير عن أنفسهم حول تأثير الانتهاكات عليهم؛ • تلقي الجبر أو التعويض؛ • تقبل الاعتذار؛ • استعادة - متى أمكن ذلك - العلاقة مع الجناة؛ • توصل الضحايا إلى خاتمة للأمر.

جدول رقم 05: الإسهامات العامة لبرامج العدالة التصالحية

Source: UNODC. Handbook on Restorative Justice Programs. p 17.

الفرع الثالث: العناصر الأساسية للتمييز بين العدالة العقابية والعدالة التصالحية

تتحقق العدالة ببساطة عند العمل وفقاً لمقتضيات القواعد القانونية، وسواء كانت هذه القواعد تركز على توافق آراء البشر أو المعايير المجتمعية، فمن المفترض أن تكفل لجميع أفراد المجتمع الحصول على معاملة عادلة، وتنشأ قضايا العدالة في عدة مجالات مختلفة، ويمكن أن يؤدي غيابها في التسبب بنشوب نزاعات أو إدامتها، فمؤسسات الدولة هي التي تنزع إلى غرس الإحساس بالاستقرار والرفاه والرضا بين أفراد المجتمع عن طريق تجسيد العدل والعدالة والإنصاف بكافة مدلولاتها، في حين أن مظاهر لاعدالة يمكن أن تؤدي إلى الإستياء الشعبي أو التمرد أو الثورة⁽²⁾.

⁽¹⁾ Anderlini, Conaway, and Kays. op-cit. p 02.

عبد الرحمن بن النصيب، المرجع السابق، ص 369.

⁽²⁾ Michelle Maiese. 'Types of Justice'. [https://www.beyondintractability.org/essay/types_of_justice]. Last visit: 01/06/2018.

وتبعا للمفاهيم النظرية التي تم ضبطها في الفرعين السابقين لمصطلحي العدالة العقابية والعدالة التصالحية، وفقا لما ينتج عنها من آثار هامة على المستويات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والمدنية والجنائية، وعلى الصعد الوطنية والدولية، سيكون من السهل تحديد العناصر الأساسية لتأسيس تمييز ضروري بين نوعي العدالة الانتقالية في الجدول رقم 06 أدناه، والتي سيكون لها دور لاحقا لدى ضبط آلياتها.

العدالة التصالحية	العدالة العقابية
تعرف السلوكات الجرمية أو الجرائم في السياق التصالحي بأنها أفعال ارتكبت ضد الضحايا بصفقتهم كأفراد وكمجتمع، على اعتبار أنها تنتهك الشعور بالثقة والأمان المجتمعيين.	السلوكات الجرمية أو الجرائم ترتكب ضد سلطة الدولة، من حيث هي انتهاكات للقواعد القانون أو السياسات الجنائية.
الوقاية من الجرائم يبدأ من المجتمع.	السياسة القانونية الجنائية في الدولة تتولى ردع الجرائم.
المجتمع أو منظمات المجتمع المدني تمثل الضحايا، وتؤدي دور الميسر في العملية التصالحية.	الدولة تمثل الحق العام للمجتمع.
الجاني مسؤول تجاه الضحية والمجتمع.	الجاني مسؤول تجاه الدولة.
عدالة تضمن المشاركة الشخصية والمباشرة للمعنيين بها.	عدالة يتم تطبيقها عن طريق الوكلاء أو الممثلين القانونيين أو المحامين عن الدولة وعن الجناة وعن الضحايا كل على حدا.
التركيز على تسوية النزاع من خلال ضمان الجبر وعدم التكرار مستقبلا.	تتأسس مساءلة الجناة على إثبات الذنب أو الإدانة على الأفعال الجرمية الماضية من أجل إيقاع العقاب.
يتحمل الجاني المسؤولية عما ارتكب من جرائم عن طريق التركيز إصلاح العلاقة بينه وبين الضحية، أو بمفهوم أوسع بين الجاني والمجتمع ككل.	التركيز يكون على عقاب الجاني أو إعادة تأهيله.
عقاب الجاني وحده ليس فعالا في تغيير سلوك الجناة، بل من إن من شأن تطبيقه تدمير الانسجام في المجتمع والعلاقات الجيدة بين أفرادها، لهذا فالعملية التصالحية تركز على إعادة الحال إلى ما كان عليه كوسيلة لاستعادة العلاقة بين الجاني والضحية.	عقاب الجاني يترتب عنه أضرار هامين: الردع والعلاج.
المساءلة تعرف بأنها تحمل الجاني مسؤولية ما قام به من سلوكات وجبر الأذى الذي ترتب عنها.	المساءلة الجنائية للجاني تعادل حجم معاناة الضحية.
الضحايا والمجتمع هما محل التركيز أثناء الإجراءات التصالحية.	الجناة هم محل التركيز أثناء الإجراءات الجنائية للمساءلة.
الجناة مقيدون بقدرتهم على تحمل مسؤولية ما ارتكب وتمكنهم من تغيير تصرفاتهم مستقبلا؛	الجناة مقيدون بخطورة ما ارتكبوه من جرائم أو سلوكات جرمية؛
الضحايا مقيدون بقدرتهم على التعامل مع معاناتهم وتمكنهم من التعافي من الماضي والتصالح مع الجناة.	الضحايا مقيدون بحجم الضرر المادي أو المعنوي الذي أصابهم.

يعرف السلوك الجرمي أو الجريمة في هذا السياق بأنه نتيجة اختيار شخصي قام به الجاني ويترتب عليه تحميله المسؤولية الجنائية الفردية.	للسلوك الجرمي أو الجريمة أبعاد شخصية ومجتمعية، على اعتبار أنها وقعت نتيجة اختيار شخصي من الجاني في ظل ظروف مختلفة أدت إلى ارتكابها.
ترتكز العملية العقابية على علاقة الخصومة بين أطراف النزاع (الجاني/ المجني عليه أو الضحية).	تتميز العملية التصالحية بكونها قائمة على الحوار والتفاوض بين الجاني والضحية والمجتمع.

جدول رقم 06: أطر تمييز العدالة العقابية عن العدالة التصالحية

Sources: Michelle Maiese. *Retributive vs. Restorative Justice*.

YWCA Madison Racial Justice Resource Guide. *Restorative versus Retributive Justice*

. p 06.

Kathleen Daly. *Revising the Relationship between Retributive and Restorative Justice*. p 04 and 06.⁽¹⁾

المطلب الثاني: مجالات تطبيق نماذج العدالة الانتقالية

لقد بدت الحاجة إلى نقلة فكرية وفلسفية جديدة لمفهوم العدالة العقابية، بما ترتب عنه ظهور بدائل الدعوى الجنائية، والتي تمثلت في اتباع مجموعة من الأساليب الرضائية لفض الدعوى الجنائية من خلال تراضي أطرافها (الجاني والمجني عليه وجهاز الإدعاء العام والمحكمة)، فشهد النصف الثاني من القرن العشرين، بداية إنفاذ أساليب أو بدائل غير قضائية لفض المنازعات القضائية، والتي تمنح أطراف الدعوى المباشرين من جناة ومجني عليهم ومتضررين ومسؤولين عن الحقوق المدنية الدور الأساسي في فض النزاع الجنائي بعيداً عن القضاء، وقد أدى الأخذ بهذه البدائل إلى قبول أطراف الدعوى الجنائية بها بوصفها أحد أنواع العدالة التصالحية أو الترميمية، التي تقوم على رضى أطراف الدعوى وتتكفل بالحفاظ على علاقاتهم الطبيعية في المستقبل، وحماية ما قد يربطهم من مصالح خاصة تلك التي كان سيتم إهدارها في حال استخدام إجراءات العدالة الجنائية الإعتيادية⁽²⁾.

الأمر الذي يؤدي إلى طرح تساؤل أساسي بشأن العدالة التصالحية كنموذج مستجد لإرساء العدالة الانتقالية، يتمثل فيما إذا كانت البديل لتحل محل العدالة العقابية المنوط بالدولة توليها أم أنها نمط جديد مواز لها؟ بمعنى هل يعمل كل منهما على شاكلته من أجل التصدي ومكافحة الجرائم والانتهاكات؟ أم أن

⁽¹⁾ تم إعداد الجدول بناء على البيانات الموجودة في المصادر التالية:

Michelle Maiese. *Retributive vs. Restorative Justice*. [https://www.beyondintractability.org/essay/Retributive vs. Restorative Justice]. last visit : 04/06/2018.

YWCA Madison Racial Justice Resource Guide. *Restorative versus Retributive Justice*. [https://www.kintera.org/atf/cf/%7BAC4038C4-BCCA-4F24-B55C-F41063EDF6FE%7D/Restorative.vs.retributive_justice.pdf]. July 2003. 04/06/2018.

Kathleen Daly. *Revising the Relationship between Retributive and Restorative Justice*. A paper presented at Restorative Justice and Civil Society Conference. Australian National University. Canberra. February 1991.

⁽²⁾ سمر محمد حسين أبو السعود، المرجع السابق، ص ص 11 و 12.

العدالة التصالحية نمط جديد مكمل للعدالة العقابية⁽¹⁾، طرح مثل هذه الأسئلة، يؤسس للنقاش بين رأيين مختلفين:

من يعتقد بأن العدالة التصالحية ما هي إلا انفصال عن العدالة العقابية، على أساس أن إدخال العدالة التصالحية ضمن الجهاز الجنائي يعتبر تشويها لمبادئها، بما يعني وجوب إنفاذها مستقلة عن أي تأثير خارجي؛

ومن يرى بأن بينهما تعايشا، على أساس أن في ذلك تهجينا للنموذجين العقابي والتصالحي، قد يصل إلى حد اعتبارهما مكملين لبعضهما البعض، بالنظر إلى أن العدالة التصالحية تسعى لجعل العدالة الجنائية أو العقابية أكثر إنسانية.

ومهما يكن من أمر، فإن السؤال الأساسي يتمثل في الكيفية التي يمكن أن تضمن بها العدالة التصالحية صلاحيتها وفعاليتها كبديل ضمن جهاز العدالة العقابية⁽²⁾، وهو ما سيتم دراسته في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: أسس إنفاذ العدالة العقابية والعدالة التصالحية بين السياقات العادية والانتقالية

ترتكز العدالة التصالحية أساسا على استخدام مفاهيم الحوار والاعتذار والعفو لبلوغ الاستقرار في المجتمعات الانتقالية، والسعي نحو تحقيق المصالحة المجتمعية والوطنية، وهي تعتمد إلى حد كبير على إعادة بناء العلاقات بين الأطراف المتنازعة⁽³⁾، في المقابل، ترتكز العدالة العقابية على مفهوم الاستحقاق، من حيث أن الأفراد (الجناة) يجب أن يعاملوا بذات الأسلوب الذي تعاملوا به مع الآخرين (الضحايا)، بما يبرر معه توظيف العقاب أو الجزاء كرد فعل منصف على ما ارتكب في الماضي من ظلم أو إساءات أو انتهاكات⁽⁴⁾.

بذلك، يتوجب لدى إعمال العدالة الانتقالية في شقها التصالحي أن يتم ذلك مع بانسجام وتناغم مع مسار العدالة الانتقالية في شقها العقابي، الذي يستوجب الملاحقة القضائية والجزاء من خلال تشريعات وطنية شاملة تتناسق وتعزز المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان، بما يضمن معه إرضاء الضحايا ومنع تكرار الانتهاكات مستقبلا⁽⁵⁾، وهو ما يتحدد لدى دراسة كيفيات تطبيق نماذج العدالة الانتقالية في الأحوال الاعتيادية وفترات الانتقال وفق مضمون الجدول رقم 07 أدناه.

(1) عبد الرحمن بن النصيب، المرجع السابق، ص ص 372-373.

(2) UN، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، العدالة التصالحية، المرجع السابق، ص 06.

عبد الرحمن بن النصيب، المرجع نفسه، ص 373.

(3) عادل ماجد، قواعد المصالحة الوطنية في المراحل الانتقالية، المرجع السابق، ص 30.

(4) Michelle Maiese. Types of Justice. op-cit.

(5) عادل ماجد، قواعد المصالحة الوطنية في المراحل الانتقالية، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

الباب الأول ————— المقاربات النظرية للعدالة الانتقالية في سياق ضمان حماية ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان

في سياق العدالة الانتقالية		الأحوال العادية		
الهدف: وقف الانتهاكات الجسيمة والمنظمة لحقوق الإنسان وترقية المصالحة		الهدف: الحفاظ على الانسجام المجتمعي		
العدالة العقابية	العدالة التصالحية	العدالة العقابية	العدالة التصالحية	نوع العدالة
نظام العدالة العقابية الانتقالية	نظام العدالة التصالحية الانتقالية	نظام العدالة الجزائية	نظام العدالة الجنائية التصالحية	أنواع أنظمة العدالة
فلسفة غير تصالحية/ عقابية	فلسفة تصالحية	فلسفة غير تصالحية/ عقابية	فلسفة تصالحية	التأصيل/ الفلسفة
سيادة القانون الانتقالي	قاعدة قانونية انتقالية تصالحية	سيادة القانون	قاعدة قانونية تصالحية	الإطار القانوني
عندما ترتكب انتهاكات منتظمة، جسيمة أو خطيرة لحقوق الإنسان	عندما يقع أذى أو ضرر منظم، جسيم أو خطير	عندما ينتهك القانون الجنائي	عندما يقع أذى أو ضرر	التدخل
الانصاف من خلال تطبيق القانون على الجاني المدان وعقابه	الانصاف عن طريق إعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للضرر الناتج عن انتهاك منتظم ذو طبيعة جسيمة أو خطيرة	الانصاف من خلال تطبيق القانون على الجاني المدان وعقابه	الانصاف عن طريق إعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للضرر الناتج عن الانتهاك	الهدف الرئيسي
	الثقة والمصالحة بين أصحاب المصلحة		الثقة والمصالحة بين أصحاب المصلحة	الأهداف الثانوية المرتبطة
- مشاركة غير مباشرة أو منعدمة في جبر ضرر الضحايا والمجتمع/الدولة أو الضرر الذي أصاب الجاني في شخصه، على اعتبار أنه يتعرض للعقاب أو الاستبعاد لما ارتكبه من جرائم وانتهاكات.	- مشاركة مباشرة وإيجابية وجماعية في جبر الضرر الذي أصاب الضحايا والمجتمع/الدولة، أو الضرر الذي أصاب الجاني في شخصه، من أجل التوصل في الأخير إلى إدماجه في المجتمع.	- مشاركة غير مباشرة أو منعدمة في جبر ضرر الضحايا والمجتمع/الدولة أو الضرر الذي أصاب الجاني في شخصه، على اعتبار أنه يتعرض للعقاب أو الاستبعاد لما ارتكبه من جرائم وانتهاكات.	- مشاركة مباشرة في جبر الضرر الذي أصاب الضحايا والمجتمع/الدولة، أو الضرر الذي أصاب الجاني في شخصه، من أجل التوصل في الأخير إلى إدماجه في المجتمع.	دور الجاني (المساعدة)

الباب الأول ————— المقاربات النظرية للعدالة الانتقالية في سياق ضمان حماية ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان

- مساءلة الجاني تكون إيجابية، فعالة، تصالحية، بنائية، اندماجية	- مساءلة الجاني تكون إيجابية، جماعية، فعالة، تصالحية، بنائية، اندماجية	- مساءلة الجاني تكون سلبية، عقابية، تقوم على وصم وشجب جرائمه، غير اندماجية	- مساءلة الجاني تكون إيجابية، فعالة، تصالحية، بنائية، اندماجية
- ضمان إنفاذ النظام القانوني للعدالة في الأحوال العادية	- ضمان إنفاذ العدالة التصالحية	- ضمان إنفاذ النظام القانوني للعدالة في الأحوال العادية	- ضمان إنفاذ العدالة التصالحية
- عدم التركيز بشكل كبير أو عدم التركيز مطلقا على جبر ضرر الضحايا أو المجتمع	- جبر الضرر الذي أصاب الضحايا والجناة	- عدم التركيز بشكل كبير أو عدم التركيز مطلقا على جبر ضرر الضحايا أو المجتمع	- جبر الضرر إلي أصاب الضحايا والجناة
- عقاب الجناة	- عقاب الجناة	- عقاب الجناة	- عقاب الجناة
مشاركة غير مرنة ولكنها آمنة	مشاركة قائمة على الاحترام، الأمان، والمرونة	مشاركة غير مرنة ولكنها آمنة	مشاركة قائمة على الاحترام، الأمان، والمرونة
المحامون، ممثلو الحق العام (المدعي العام)، القضاة على المستوى الوطني والدولي	الضحايا والجناة (المعالجون النفسانيون، الأطباء، رجال الدين على المستوى الوطني والدولي)	المحامون، ممثلو الحق العام (المدعي العام)، القضاة	الضحايا والجناة وممثلو المجتمع (معالجين نفسانيين، أطباء، رجال دين)

جدول رقم 07: مقارنة كفاءات تطبيق نماذج العدالة الانتقالية في الأحوال الاعتيادية وفترات الانتقال

Source: Isabella Bueno. Mass Victimization and Restorative Justice in Colombia. p 104, 105⁽¹⁾.

⁽¹⁾ Isabella Bueno. *Mass Victimization and Restorative Justice in Colombia: Pathways towards peace and reconciliation*. Phd Thesis. Faculteit Rechtsgeleerdheid. Germany. August 2013.

بناء على ما سبق، يثبت أن العدالة التصالحية تسعى إلى معالجة مسألة انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة خلال فترات الصراع على أساس منطق مختلف، يقوم على مفهومي المصالحة والمسامحة، من خلال عملية إصلاحية تتطلب مشاركة نشطة من المجتمع (على الرغم من أن التركيز سيكون على الضحايا، إلا أن مشاركة الجناة لها نفس القدر من الأهمية)، وتستند العدالة التصالحية على قواعد إثبات مرنة بدلا من الإجراءات القانونية التأسيسية المعمول بها، وهنا يكمن جوهر المفهوم⁽¹⁾.

وبحسب الجدول رقم 08 أدناه، يثبت أن ممارسات العدالة التصالحية ما هي إلا تكملة لنظم العدالة العقابية الراسخة وليس استبدالاً لها، تثبت حقيقة أن يجب إيجاد طرق لاتخاذ قرارات مناسبة بشأن ما إذا كان ينبغي اتباع الممارسات التقليدية أو التصالحية في كل حالة على حدة، بالنظر إلى ضرورة التأكيد على الطبيعة المرنة في وضع وتنفيذ سياسات العدالة التصالحية، بما فيها مواءمة السياسات لمختلف القوانين والتقاليد القائمة في مختلف البلدان، وكذا التعامل مع كل حالة فردية على حدة بما يساعد في تعديل سياسات العدالة التصالحية القائمة في مختلف السياسات الجنائية للدول⁽²⁾.

موقع برنامج العدالة التصالحية بالنسبة لنظام العدالة العقابية

تفعيل برامج العدالة التصالحية كبديل خارج النظام	تفعيل برامج العدالة التصالحية إلى جانب نظام العدالة الجنائية	إدماج برامج العدالة التصالحية ضمن نظام العدالة الجنائية
شديد الرسمية	غير رسمي/شكلي نوعا ما	شديد الرسمية/الشكلية

موقع برنامج العدالة التصالحية بالنسبة لتفعيل العقاب الجزائي

تفعيل العدالة التصالحية بالإضافة إلى العقاب	العقاب هو واحد من نتائج عملية العدالة التصالحية	عملية العدالة التصالحية ونتائجها هي بديل عن العقاب
---	---	--

توظيف آلية التحكيم

لا تتضمن أي شكل من أشكال التحكيم	تتضمن أحد عناصر التحكيم	التحكيم أساس عملية العدالة التصالحية
----------------------------------	-------------------------	--------------------------------------

توظيف الاستشارات القانونية

لا تتطلب الاستشارة القانونية	دور الاستشارة القانونية محدود	الاستشارة القانونية مطلوبة ضمن مراحل العملية
------------------------------	-------------------------------	--

تدخل موظفي العدالة الجنائية

غير موجود	تدخل محدود لمحترفي/موظفي العدالة الجنائية	متطلبات العدالة التصالحية يتم إجراؤها عن طريق موظفي العدالة الجنائية
-----------	---	--

مشاركة المجتمع

مشاركة كاملة	مشاركة العائلات أو بعض الأفراد	مشاركة محدودة للمجتمع	أساسا مشاركة أي طرف من
--------------	--------------------------------	-----------------------	------------------------

(1) Kasapase. op-cit. p 64.

(2) UN، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، العدالة التصالحية، المرجع السابق، ص 06.

المجتمع	فقط	المجتمع غير ضرورية
مشاركة الضحايا		
مشاركة أساسية	أحد الأطراف المشاركين من بين الكثير	مشاركة غير مباشرة مشاركة بديلة للضحايا مشاركة محدودة أو منعدمة
بنود مساعدة الضحايا		
مساعدة الضحايا ضئيلة أو منعدمة	مساعدة محدودة زمنيا للضحايا	التركيز الأساسي على مساعدة الضحايا
جهات تفعيل برامج العدالة التصالحية		
عن طريق منظمات غير حكومية مستقلة أو قطاع تطوعي	عن طريق قطاع تطوعي مع/دون تمويل وتوجيه حكومي	عن طريق مؤسسات/هيئات حكومية
التركيز على إعادة تأهيل الجناة		
منعدمة تقريبا	أحد أوجه العملية	التركيز الأساسي على إعادة تأهيل الجناة ومنع العود الجنائي (الارتداد)
التركيز على الجبر		
تركيز أساسي وجوهري على الجبر	تدابير الجبر محتواه ضمن نتائج عملية العدالة التصالحية وبشكل عرضي	تركيز محدود على جبر الضحايا

جدول رقم 08: أطر أعمال برامج العدالة التصالحية في سياق تطبيق مقتضيات العدالة العقابية

Source: UNODC. Handbook on Restorative Justice Programs. p 16

الفرع الثاني: مبادئ أعمال برامج العدالة التصالحية في مقابل العدالة العقابية

يتم إنفاذ العدالة التصالحية بناء على نموذجين أساسيين، أحدهما هو نموذج "العدالة القائمة على المجتمع" والثاني "عدالة إعادة الحالة إلى طبيعتها"، التي درسها الباحثون لأول مرة في السبعينات من القرن العشرين، حيث ظهرت في شكل الوساطة والتوفيق بين أطراف الخصومة التي تقوم بها جهات أهلية أو حكومية وصولاً إلى ترميم العلاقة بين الأطراف المتنازعة بأسرع الطرق وأقلها تكلفة وبعيدا عن نظم العدالة الجنائية⁽¹⁾.

ومن أجل تطبيق هذه النماذج، تشترط العدالة التصالحية لقيامها أساسا وجود ضحية أو مجموعة ضحايا معروفين، ومساهماتهم الطوعية، في مقابل تحمل الجان أو مجموع الجناة مسؤولية جرائمهم، وكل ذلك في إطار نمط حيوي وفعال يأخذ في الحسبان مصالح الضحية والجاني والمجتمع بالتوصل إلى اتفاق بالإجماع يخدم كافة الأطراف⁽²⁾، ومن أجل تطبيق مقتضيات العدالة التصالحية بطريقة تحقق المرجو منها،

(1) أمل فاضل عبد خشان عنوز، المرجع السابق، ص 15.

(2) عبد الرحمن بن النصيب، المرجع السابق، ص 371.

تتباين البرامج التي تعتمد عددا من الأساليب الأساسية لتطبيقها، خاصة منها، برنامج الوساطة بين الضحية والجاني⁽¹⁾، وملتقى المجموعة الأسرية⁽²⁾، وحلقة القرار أو تحديد العقوبة⁽³⁾، وأسلوب البدلاء⁽⁴⁾.

بناء على ما سبق، يثبت أن دور العدالة التصالحية في نظم العدالة العقابية يمثل سبيلا لمواجهة ارتكاب الجرائم والتصدي لآثار الإجرام التي تضع المتضررين بالجريمة في مركز العملية، ومن أبرز العناصر الشائعة لعمليات العدالة التصالحية الناجحة، إشراك المجتمع المحلي والجماعات الفاعلة التي تعالج المشاكل في المجتمعات المحلية، حيث أنه بدراسة متن وثيقة "المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية"، وهي وثيقة قانونية دولية اعتمدت ونشرت بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة الصادرة بتاريخ: 2002/07/24، يلاحظ تضمينها لمجموع الأطر القانونية

(1) عرف هذا النموذج تطورا كبيرا في أمريكا الشمالية وأوروبا، وهو بمثابة المكنة التي تجمع إراديا الضحية بالجاني في إطار مهيكّل بهدف الحوار لمناقشة عواقب النزاع والسعي لإيجاد حل عادل بمساعدة وسيط محترف ومحايد، وقد كان هذا النموذج موضوعا لأولى التجارب سنة 1970 بأونتاريو (Kichner Otario) في USA، ثم عمم على بقيتها بعد ذلك خلال سنة 1978، وعرف باسم Victim / Offender – Mediation.

عبد الرحمن بن النصيب، المرجع السابق، ص 371.

(2) يعد بمثابة وساطة موسعة بالنظر لأطراف المشاركة فيها، حيث يشتمل إلى جانب الضحية والجاني، والمقربين لهما وكذا أعضاء المؤسسة الاجتماعية التي لها مصلحة في المشاركة من أجل السعي لفض النزاع، أين تعد البيئة الأسرية بمثابة الداعم الأساسي لتغيير الجاني لسلوكه المستقبلي، وفي الوقت ذاته إصلاح الأضرار اللاحقة بالضحايا والمجتمع على السواء، عرف هذا الأسلوب بظهوره أول مرة في نيوزيلندا سنة 1980، أين أدمجته في تشريعها الجنائي سنة 1989 تحت مسمى Family Group Conference، كما يمارس في أستراليا وUSA وكندا، أما في أوروبا فتم اللجوء إلى هذا الأسلوب بشكل أقل إذ طبقته بلجيكا في جنوح الأفراد.

عبد الرحمن بن النصيب، المرجع نفسه، ص 372.

(3) مورس هذا الأسلوب في الأوساط الشعبية للأهالي في كندا والولايات المتحدة، ولكن لم يجد طريقه للتنفيذ في أوروبا باستثناء بعض الممارسات القليلة في المملكة المتحدة، ويرتكز على المسؤولية الجماعية للتصدي إلى المشاكل ذات الارتباط بالإجرام سعيا لإعادة بناء العلاقات الاجتماعية وردها إلى الحالة التي كانت عليها قبل أن يقوم الجناة بتدميرها نتيجة الجرائم والانتهاكات المرتكبة، والحلقة هنا تتألف من أفراد المجتمع والضحايا والجناة بحضور مقربيهم، إلى جانب ممثلي العدالة الجنائية أو أي مؤسسة قانونية أخرى.

عبد الرحمن بن النصيب، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(4) في قضايا قد تطبق فيها ممارسات غير متناظرة تستند إلى انتهاج أسلوب تصالحي قائم على طرف واحد، إذا كان لم يكن الطرف الآخر موجودا أو غير راغب في المشاركة فيتم استخدام "بدلاء" عن الجناة وعن الضحايا، أين يسمح للجناة بأن يلتقوا مع أفراد من المجتمع المحلي بدلا من لقاء الضحايا أنفسهم، كما يتم إعمال هذا الأسلوب في الحالات التي لا يتم فيها القبض على الجاني مطلقا، أين يمكن لاستخدام بدلاء عن الجناة أو تدابير تصالحية أخرى أن تساعد الضحايا في الاستجابة للضرر الذي عانوه خاصة على المستوى المعنوي والنفسي.

UN، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، العدالة التصالحية، المرجع السابق، ص 06.

الأساسية لتفعيل برامج العدالة التصالحية في سياق كونها "أي برنامج يستخدم عمليات تصالحية ويسعى إلى تحقيق نواتج تصالحية"⁽¹⁾، وتتعلق هذه الأطر القانونية الأساسية بالنقاط المنهجية التالية:

1. إمكانية استخدام برامج العدالة التصالحية في أي مرحلة من مراحل نظام العدالة الجنائية، رهنا بالقانون الوطني لدولة ما بعد النزاع؛

2. لا تستخدم العمليات التصالحية إلا عندما تكون هناك أدلة كافية لتوجيه الاتهام إلى الجاني، وبالموافقة الحرة والطوعية من الضحية والجاني معا، وينبغي أن يكون بمقدورهما سحب تلك الموافقة في أي وقت أثناء العملية التصالحية؛

3. ينبغي، في الأحوال العادية، أن يتفق الضحية والجاني على الوقائع الأساسية للقضية كأساس لمشاركتها في العملية التصالحية، ولا ينبغي استخدام مشاركة الجاني كدليل على الاعتراف بالذنب في الإجراءات القانونية اللاحقة للعدالة الجنائية؛

4. ينبغي أن توضع في الاعتبار، الفوارق المؤدية إلى اختلال توازن القوى، وكذلك التباينات الثقافية بين الأطراف، لدى إحالة القضية إلى العملية التصالحية وفي تسييرها؛

5. وضع سلامة الأطراف (الضحية، الجاني، أي من الأفراد أو أعضاء المجتمع المحلي الآخرين المتضررين من الجريمة) في الاعتبار لدى إحالة أي قضية إلى العملية التصالحية وفي تسييرها؛

6. عند ثبوت عدم ملائمة أو إمكانية العمليات التصالحية، ينبغي أن تحال القضية إلى هياكل العدالة الجزائية الوطنية، وفي تلك الحالات ينبغي أن يشجع الجاني على تحمل المسؤولية تجاه الضحية والمجتمعات المحلية المتضررة، ودعم إعادة اندماج الضحية والجاني في المجتمع⁽²⁾؛

7. ينبغي أن تطبق على برامج العدالة التصالحية الضمانات الإجرائية الأساسية التي تكفل الانصاف للجاني والضحية، وهي: رهنا بالقانون الوطني، ينبغي أن يكون للضحية والجاني الحق في التشاور مع مستشار قانوني بشأن العملية التصالحية، وفي الترجمة التحريرية و/أو الشفوية عند الضرورة. وينبغي أن يكون للقصر، علاوة على ذلك، الحق في الحصول على المساعدة من أحد الأبوين أو من وصي، ينبغي إطلاع الأطراف بصورة وافية، قبل الموافقة على المشاركة في العملية التصالحية، على حقوقهم وطبيعة العملية التصالحية والنتائج التي يمكن أن تترتب على قرارهم، لا ينبغي إرغام الضحية ولا الجاني على المشاركة في العملية التصالحية أو قبول النواتج التصالحية أو دفعه إلى ذلك بوسائل مجحفة؛

8. ينبغي أن تكون المناقشات التي تجري في العملية التصالحية سرية، ولا ينبغي إفشاؤها لاحقا إلا بموافقة الأطراف أو حسب ما يقتضي القانون الوطني؛

(1) يعرف مصطلح "ناتج تصالحي" بأنه: "الاتفاق الذي يتوصل إليه نتيجة للعملية التصالحية. وتشمل النواتج التصالحية ردودا وبرامج مثل التعويض ورد الحقوق والخدمة المجتمعية، بهدف تلبية الاحتياجات والمسؤوليات الفردية والجماعية للأطراف وتحقيق إعادة إدماج الضحية والجاني في المجتمع".

(2) المبادئ من (06) إلى (11) من وثيقة المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية.

- 9.** ينبغي أن يكون هناك إشراف قضائي، عند الاقتضاء، على نتائج الاتفاقات الناشئة عن برامج العدالة التصالحية، أو أن تدرج في قرارات أو أحكام قضائية، وحيثما يحدث ذلك، ينبغي أن تكون للنتائج نفس وضعية أي قرار أو حكم قضائي آخر، وينبغي أن يحول الناتج دون الملاحقة القضائية بشأن نفس الوقائع؛
- 10.** حيثما لا يصل الأطراف إلى اتفاق بينهم، ينبغي أن تعاد القضية إلى عمليات العدالة الجنائية القائمة وأن يبت دون إبطاء في كيفية التصرف؛ ولا يستخدم في إجراءات العدالة الجنائية اللاحقة مجرد عدم التوصل إلى اتفاق؛
- 11.** ينبغي أن يحال عدم تنفيذ الاتفاق الذي يتم في أثناء العملية التصالحية إلى البرنامج التصالحي مجدداً، أو إلى عمليات العدالة الجنائية القائمة حيثما يقتضي القانون الوطني ذلك، وأن يبت دون إبطاء في كيفية التصرف. ولا ينبغي أن يستخدم عدم تنفيذ الاتفاق، باستثناء القرار أو الحكم القضائي، كمبرر لإصدار حكم أشد في إجراءات العدالة الجنائية اللاحقة؛
- 12.** ينبغي أن يؤدي الميسرون واجباتهم بنزاهة، مع الاحترام الواجب لكرامة الأطراف؛ وينبغي للميسرين، بصفتهم تلك، أن يكفلوا أن يتصرف الأطراف باحترام، كل منهم تجاه الآخر، وأن يمكّنوا الأطراف من التوصل إلى حل ملائم فيما بينهم⁽¹⁾.

⁽¹⁾ المبادئ من (12) إلى (19) من وثيقة المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية.

الفصل الثاني

مقتضيات الحماية القانونية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان

المبحث الأول:

المركز القانوني لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان

المطلب الأول: مفهوم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان

المطلب الثاني: أطر مشاركة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في

مسار العدالة الانتقالية

المبحث الثاني:

حقوق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان

المطلب الأول: الحق في الانتصاف

المطلب الثاني: الحق في معرفة الحقيقة

المطلب الثالث: الحق في الجبر

المطلب الرابع: الحق في ضمان عدم التكرار

الفصل الثاني

مقتضيات الحماية القانونية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان

يشكل تحديد كيفية اتخاذ رد فعل مناسب ومنصف إزاء إرث صعب من الجرائم والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تحدياً حقيقياً تواجهه العديد من المجتمعات الانتقالية التي خرجت من مرحلة النزاع، لذلك تضم العدالة الانتقالية عدداً من الآليات ذات طبيعة قضائية أو غير قضائية تستهدف إتاحة الفرصة أمام دول ما بعد النزاع للتعامل مع فظائع الماضي من خلال السعي للتوصل إلى شعور كلي بالانتصاف للضحايا والجناة معاً⁽¹⁾.

في هذه السياق، تأسست اتجاهات فكرية تقوم على تبني المنظومة الدولية لقواعد قانونية مستحدثة ومستوحاة من صميم آليات العدالة الانتقالية، من شأنها الدفع بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان إلى مقاربة أكثر تنوعاً واندماجاً تركز على منح ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان حماية قانونية أوسع، من أجل التوصل إلى تحقيق هدفين وسيطين هما الاعتراف بالضحايا وتعزيز الثقة، وهدفين نهائيين هما الإسهام في المصالحة، وتعزيز سيادة القانون⁽²⁾.

وترتكز الحماية القانونية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أو الجرائم الدولية عموماً على إلزام المجتمع الدولي ككل؛ والدول على الخصوص، باتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات ذات الطبيعة الحمائية والوقائية والانتصافية من طرف أجهزة وهيكل العدالة الجنائية الوطنية والدولية، يكون الغرض منها تقاضي تعرضهم مجدداً لأي ضرر قد يهدد حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو النفسية أو قد يضر بمصالحهم، ومساعدتهم على تجاوز آثار الجرائم التي وقعوا ضحية لها، والأهم من ذلك إنصافهم مدنياً وجنائياً، وضمن حقهم في المعرفة⁽³⁾.

ويتأسس بحث مقتضيات الحماية القانونية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، كما سيتم دراسته ضمن المبحثين التاليين، على دراسة مبدئية لما يترتب على تمتع الأشخاص الذين عانوا من انتهاكات حقوق الإنسان بالمركز القانوني "الضحية"، خاصة على مستوى تحديد مجالات مشاركتهم في مسار العدالة الانتقالية، كما سيتم تمحيص الحقوق الأربعة الأساسية (الانتصاف؛ الحقيقة؛ الجبر؛ ضمان عدم التكرار) المحكية بمقتضى معايير قانونية دولية أخرى وطنية، والتي تمنح لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بوصفهم كذلك، وتؤسس لاحقاً لإنشاء آليات العدالة الانتقالية باختلاف طبيعتها تتجاوب مع مقتضياتها.

(1) درازان دو كيتش، المرجع السابق، ص 149.

(2) مجلس حقوق الإنسان، "تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر و ضمانات عدم التكرار - بابلو دي غريف"، الدورة 21، 2012/08/09، رقم الوثيقة: (A/HRC/21/46)، التهميش رقم (06)، ص 08.

(3) تائر خالد عبد الله العقاد، حقوق الضحايا في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، مصر: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2017، ص 107.

المبحث الأول

المركز القانوني لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان

على الرغم من تطور مجالي القانون الدولي، القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على امتداد مسارات قانونية وتاريخية منفصلة، فإنهما مع ذلك، يتداخلان في بعض الجوانب القانونية الأساسية كي يوفر حماية قانونية تكاملية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في عمومها، سواء تلك المحمية وقت السلم بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان، أو المرعية زمن الحرب بمقتضى القانون الدولي للنزاعات المسلحة وقرينه القانون الدولي الإنساني، وإن لم تستخدم هذه الحماية بالضرورة الأسلوب القانوني نفسه أو المصطلحات ذاتها⁽¹⁾.

وتتحدد أولى مطالب ضحايا حقوق الإنسان في سياق العدالة الانتقالية في الحصول على اعتراف من دولهم والمجتمع الدولي ككل؛ بأنهم ضحايا، أي أنهم أشخاص تعرضوا للأذى جراء انتهاكات حقوق الإنسان حدثت في إطار نزاع مسلح أو خلال حكم استبدادي لا دخل لهم فيه، على اعتبار أنهم مبدئياً مواطنون مدنيون يدينون لدولهم بأداء التزاماتها القانونية بواجب حماية مواطنيها في شقيه الإيجابي والسلبي⁽²⁾.

بما يترتب عليه قانوناً منح ضحايا مركزاً قانونياً مميزاً ومحمياً باعتبارهم أصحاب حقوق وليس من باب التعاطف أو الشفقة بسبب وضعهم، بما يترتب عليه مبدئياً ضمان مشاركتهم في مختلف مسارات العدالة الانتقالية من خلال مبادرات المشاورات الوطنية، ومن ثم إستعادة الضحايا لحقوقهم التي انتهكت بعنف أو سلبت عن طريق مختلف أشكال الانتصاف الجنائي والجبر المدني، وتأكيد موقفهم كأشخاص يحق له تقديم طلبات مؤسسة قانوناً على المستوى الدولي والوطني، وهي الأطر البحثية التي سيتم التوسع فيها من خلال المطالبين التاليين.

المطلب الأول: مفهوم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان

يرتبط تحديد مفهوم مصطلح ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان مبدئياً، بتعريف مصطلح انتهاكات حقوق الإنسان في حد ذاته، والذي يقصد به: "كل إخلال خطير من جانب دولة بالتزام ناشئ بموجب قاعدة من القواعد القطعية للقانون الدولي العام، ويكون الإخلال بهذا الإلتزام خطيراً إذا كان ينطوي على تخلف جسيم أو منهجي عن أداء الإلتزام في مجال حقوق الإنسان وتعتبر هذه الحقوق قواعد أمرة وملزمة من قواعد القانون الدولي ولا يجوز مخالفتها"⁽³⁾، على أن لفظ جسيم أو خطير، يعد وصفاً لمصطلح الانتهاكات التي

(1) ثيو فان بوفن، "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الحق في الانتصاف والتعويض لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي"، مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، 2012، ص 03.

(2) مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة، المرجع السابق، الفقرة 29، ص 11.

(3) مقتضى المادة 40 من الفصل الثالث من مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بالمسؤولية الدولية للدول.

تقع على قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني والتي تشير إلى شدة وجسامة أو خطورة الانتهاكات المرتكبة، كما يمكن أحيانا أن يتعلق لفظ الجسامة أو الخطورة بنوع حقوق الإنسان التي تنتهك وليس بفعل الانتهاك ذاته⁽¹⁾.

وبذلك، فإن مصطلحي "الانتهاكات الجسيمة" و"الانتهاكات الخطيرة" يدلان على نوعيات من الانتهاكات، التي ترتكب بصورة منتظمة، وتؤثر من حيث الكيف والكم على معظم الحقوق الأساسية للإنسان، لا سيما الحق في الحياة والحق في السلامة المادية/ الجسدية والمعنوية للإنسان، ومن المفترض بصفة عامة، أن يندرج في هذه الفئة: جرائم الإبادة الجماعية، وتجارة الرقيق، أو القتل، أو حالات الاختفاء القسري، أو التعذيب، أو غير ذلك من المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة، والاحتجاز التعسفي طويل الأمد، أو الترحيل أو النقل القسري للسكان والتمييز العنصري المنظم، كما أن الحرمان المتعمد والمنظم من المواد الغذائية الأساسية أو من الرعاية الصحية الأولية الأساسية، أو من المأوى والإسكان الأساسي؛ قد يرقى كذلك إلى مستوى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان⁽²⁾.

وفي القانون الدولي الإنساني، ينبغي التفرقة بين الانتهاكات الخطيرة والانتهاكات الجسيمة، فالمصطلح الأخير يشير إلى الانتهاكات الوحشية والفظائع التي ترتكب فقط في نطاق النزاعات المسلحة الدولية، في حين وردت الإشارة لمصطلح الانتهاكات الخطيرة في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني إلا أنه لم يرد تعريف لهذا المصطلح، من حيث أنه يشير إلى الانتهاكات شديدة الخطورة التي تشكل جرائم بمقتضى القانون الدولي، سواء ارتكبت في نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية⁽³⁾، وهي الأفعال الإجرامية التي وردت تحت مسمى "انتهاكات جسيمة" أو "انتهاكات خطيرة" في سياق تكييفها على أنها جرائم حرب في المادة 02/08 (أ) و(ب) و(ج) من نظام روما الأساسي⁽⁴⁾.

(1) ثيو فان بوفن، المرجع السابق، ص 03.

(2) UNHROHC، أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات (برامج جبر الضرر)، نيويورك وجنيف: منشورات الأمم المتحدة، 2006، هامش رقم (05)، ص 02.

(3) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(4) مقتضى نص المادة 02 /08 من نظام روما الأساسي: لغرض هذا النظام الأساسي تعني "جرائم الحرب":

أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 أوت 1949، أي أي فعل من الأفعال التي ترتكب ضد الأشخاص، أو الممتلكات الذين تحميمهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة. (تتضمن 08 سلوكات جرمية)

ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي. (تتضمن 26 سلوكا جرميا)

ج) في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة 02 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949، وهي أي من الأفعال المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر. (تتضمن 12 سلوكا جرميا)

وبتعريف مصطلح انتهاكات حقوق الإنسان، سيسهل، في الفرعين التاليين، تعريف مصطلح الضحايا في سياق تمييزه عن مصطلح الشخص الذي يحق له الجبر، ومن ثم تحديد أصناف ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بناء على جملة من المعايير القانونية.

الفرع الأول: المقصود بالضحايا وتمييزهم عن الأشخاص الذين يحق لهم الجبر

يكون من الصعب، في بعض الحالات، تحديد ما إذا كان شخص ما ضحية انتهاك حقوق إنسان، فالمعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان كثيرا ما تفترض أن مفهوم الضحية معروف ضمنا، على أساس أنه ببساطة كل شخص انتهكت حقوقه، وهو الأمر الذي أقرته المادة 03/02 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 01 من البروتوكول الاختياري الأول الملحق به، والمادة 06 من إتفاقية القضاء على التمييز العنصري، والمادة 12 من البروتوكول الاختياري الملحق بمعاهدة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة 13 من إتفاقية مناهضة التعذيب، بالإضافة إلى المادتين 13 و14 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة 31 من النظام الأساسي لمحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان⁽¹⁾.

خاصة وأن هناك تزايدا في توافق الآراء بين المدافعين عن حقوق الإنسان بشأن صواب اعتماد تعريف موحد لمصطلح ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، على أساس أن الشخص ضحية بصرف النظر إذا كان قد تم التعرف على مرتكب الانتهاك أو اعتقاله أو مقاضاته أو إدانته أم لا، وأن كل ضحية هو مستفيد من الاستحقاقات القانونية جراء تعرضه لانتهاكات حقوق الإنسان التي تكون قد حدثت أثناء النزاع أو القمع⁽²⁾.

على العموم، يعتبر الشخص ضحية عندما يصيبه ضرر بشكل فردي أو جماعي جراء فعل أو تقصير يشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان أو قواعد القانون الدولي الإنساني، وقد يكون الضرر بدنيا أو ذهنيا أو معاناة عاطفة أو خسارة اقتصادية أو حرمانا من الحقوق القانونية الأساسية⁽³⁾، ومهما تعددت النصوص القانونية الدولية أو الوطنية التي تتولى تعريف المصطلح، مما سيتم دراسته تباعا، فهي لن تخرج عن مقتضى ذلك.

فعلى المستوى الدولي، يعد الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1985، المتضمن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/04 المؤرخ 1985/11/29، مرجعا أساسيا في تحديد مفهوم الضحية في القانون الدولي، إذ لم يكن هناك أية وثيقة دولية تساعد على تحديد مفهوم الضحية آنذاك، فلا المحاكم الجنائية العسكرية التي أعقبت ح ع 02، ولا الإتفاقيات الدولية التي عالجت بعض الجرائم الدولية، تطرقت

(1) اللجنة الدولية للحقوقيين، الحق في الانصاف وجبر الضرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان: دليل الممارسين 02، جنيف، 2009، ص 29.

(2) UNHROHC، أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات: برامج جبر الضرر، المرجع السابق، ص ص 18 و19.

(3) أحمد شوقي بنيوب، العدالة الانتقالية بتونس، المرجع السابق، ص 25.

إلى وضع تعريف للضحية رغم تعدد الإشارات إلى معاناة ضحايا الجرائم الدولية التي ارتكبت في حقهم والتأكيد على ضرورة الحد منها⁽¹⁾.

وقد ورد تعريف الضحية في هذه الوثيقة في المادتين الأولى والثانية، بنصهما، يقصد بمصطلح الضحايا "الأشخاص الذين أصيبوا بضرر، فرديا كان أو جماعيا، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعنوية النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة"⁽²⁾، كما "يمكن اعتبار شخص ما ضحية بمقتضى هذا الإعلان بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه أو قوضي أو أدين، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية، و يشمل مصطلح (الضحية) أيضا حسب الاقتضاء، العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معيبيها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محتنتهم أو لمنع الإيذاء"⁽³⁾.

ويتضح من خلال النصين أنه تم وضع معايير عامة في تحديد مفهوم الضحية، تسمح بإدراج أكبر عدد ممكن من الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف الضحية، حيث يركز التعريف بشكل أساسي على طبيعة الأضرار التي قد تصيب الضحايا، كما تضمن في هذا الشأن أنواعا كثيرة من الأضرار التي قد يعاني منها الشخص نتيجة سلوك إجرامي، ما بين إصابات جسدية ونفسية ومادية، وهو ما من شأنه أن يرفع من عدد الضحايا الذين يشملهم التعريف، كلما تحقق ضرر من الأضرار المشار إليها، ويشترط فقط ان تكون هناك علاقة سببية ما بين الضرر الحاصل والجريمة المرتكبة⁽⁴⁾.

وقد اقترح نتيجة للانتقادات التي وجهت للتعريف السابق، تعريفا أوسع يطبق على ضحايا تجاوز أو التعسف في استعمال السلطة، أين تعرف الضحية بأنها: "شخص تعرضت حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة به والمعترف بها وطنيا أو دوليا للانتهاكات نتيجة فعل أو إهمال أو امتناع من جانب الحكومة"⁽⁵⁾، فهذا التعريف يشمل ضحايا الانتهاكات البسيطة والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان كالجرائم الدولية، إلا أنه يبقى محصورا في الانتهاكات التي تنسب إلى السلطة⁽⁶⁾.

(1) نائر خالد عبد الله العقاد، المرجع السابق، ص 100.

(2) المادة 01 من إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استخدام السلطة.

(3) المادة 02 من إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استخدام السلطة.

(4) المفوضية السامية لحقوق الإنسان ورابطة المحامين الدولية، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، الحلقة رقم 09 من سلسلة التدريب المهني، نيويورك وجنيف: منشورات الأمم المتحدة، 2003، ص 664.

(5) المرجع نفسه، ص 679.

(6) نائر خالد عبد الله العقاد، المرجع نفسه، ص 103.

في السياق ذاته، عرفت وثيقة المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية الأساسية بشأن الانتصاف والجبر لضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني قرار الجمعية العامة رقم 147/60 لسنة 2006⁽¹⁾، والذي يجمع في فحواه بين مضمون المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان ومفهوم الضحية المنصوص عليه في إعلان المبادئ الأساسية للأمم المتحدة لتوفير العدالة لضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة⁽²⁾، مصطلح ضحية الانتهاك الجسيم بأنه "... يعنى بالضحايا الأشخاص الذين تعرضوا بصورة فردية أو جماعية لضرر ما، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة المادية، أو تم المس بشكل خطير بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، وعند الاقتضاء، ووفقا للقانون المحلي يشمل مفهوم "الضحية" أيضا العائلة القريبة أو الأشخاص الذين تعيهم الضحية بشكل مباشر، والأشخاص الذين لحق بهم ضرر نتيجة التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع إيذائهم"⁽³⁾.

أما على مستوى الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية والوثائق الإجرائية الملحقة بها، فيلاحظ أنها لم تتولى تعريف الضحية إلا في سياق وصف مركزهم القانوني باعتبارهم شهود، فقد اعتمدت اللوائح الإجرائية الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لكل من يوغسلافيا سابقا ورواندا معايير أقل شمولية في تحديد وصف الضحايا، حيث عرفت الضحية بأنها: "كل شخص طبيعي ارتكب بحقه جرم يكون من اختصاص المحكمة"، دون تحديد لنوعية الضرر الذي يسمح باعتبار الشخص ضحية أم لا، مع العلم أن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لا تضمن للضحايا من أشكال الجبر سوى المصادرة ورد الممتلكات التي تم الاستيلاء عليها بسلوك إجرامي⁽⁴⁾.

(1) في سنة 1989 عهدت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة (حاليا اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان) إلى مقرر خاص بمهمة إجراء دراسة تتعلق بالحق في الانتصاف والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بهدف استطلاع إمكانية وضع مبادئ أساسية ومبادئ توجيهية بشأنها، وقد استكملت الدراسة في ظل التغييرات السياسية التي طالت المجتمع الدولي وصاحبها إتساع آفاق النهوض بحقوق الإنسان، خاصة في ظل تطبيق مقتضيات العدالة الانتقالية التي تركز على أن إستعادة العدالة يتطلب ضمنا الحرص على ناحيتي العقاب والجبر، واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2006 بتوافق الآراء وثيقة "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة لقانون الدولي الإنساني".

ثيو فان بوفن، المرجع السابق، ص ص 01 و 02.

(2) هيئة الانصاف والمصالحة في المغرب، التقرير الختامي، الكتاب الثالث، 2006، ص 15.

(3) المبدأ 08 من وثيقة المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية الأساسية بشأن الانتصاف والجبر لضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

(4) نائر خالد عبد الله العقاد، المرجع السابق، ص ص 103 و 104.

وهو الاتجاه الذي أخذت به المحكمة الجنائية الدولية، التي لم يعرف نظامها الأساسي مصطلح الضحية، وأحاله إلى وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، التي عرفته بنصه: "لأغراض هذا النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات:

أ . يدل لفظ الضحايا على الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛

ب . يجوز أن يشمل لفظ " الضحايا " المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم، أو الأغراض الخيرية، والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لأغراض إنسانية"⁽¹⁾.

ويمكن أن يستشف من النص القانوني السابق، أن المقصود بالضحية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أنه كل شخص طبيعي أو معنوي أصيب بضرر بسبب ارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، على ألا يقتصر وصف الضحية على المجني عليه فقط، وهو الذي أصيب مباشرة من الجريمة بالقتل أو الإيذاء مثلا، بل قد يكون الضحية من غير المجني عليهم⁽²⁾.

ومن بين النصوص القانونية على المستوى الوطني لبعض دول ما بعد النزاع، التي حددت المركز القانوني للضحية، نجد أن لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا، عرفت في سياق التوصيات التي أوردتها في تقريرها الختامي، الضحية بأنه: "الشخص الذي عانى من ضرر في صورة إصابة بدنية أو عقلية، أو معاناة نفسية أو خسارة مالية أو الانتقاص بدرجة كبيرة من حقوقه الإنسانية، (أ) نتيجة لانتهاك جسيم لحقوق الإنسان، الذي يحدد بأنه ارتكاب للقتل، أو الاختطاف، أو التعذيب، أو سوء المعاملة الشديد لأي شخص، أو أي محاولة أو تأمر، أو تحريض، أو إغواء أو أمر أو تدبير لارتكاب قتل أو خطف أو تعذيب أو سوء معاملة شديد؛ أو (ب) نتيجة لتصرف مرتبط بهدف سياسي تم منح عفو بشأنه"⁽³⁾.

كما عرف قانون إرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها في تونس مصطلح الضحية بأنه "كل من لحقه ضرر جراء تعرضه لانتهاك على معنى هذا القانون سواء كان فردا أو جماعة أو شخصا معنويا. وتعد ضحية أفراد الأسرة الذين لحقهم ضرر لقرابتهم بالضحية على معنى قواعد القانون العام وكل شخص حصل ضرر أثناء تدخله لمساعدة الضحية أو لمنع تعرضه للانتهاك ويشمل هذا التعريف كل منطقة تعرضت للتهميش أو الإقصاء"⁽⁴⁾.

(1) المادة 85 من لائحة المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الملحقة بنظام روما الأساسي.

(2) نائر خالد عبد الله العقاد، المرجع السابق، ص 99.

(3) UNHROHC، أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات: برامج جبر الضرر، المرجع السابق، ص 21.

(4) الفصل 10 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ 2013/12/24 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها

في تونس.

وبتفحص التعاريف السابقة، نجد أنها تعتمد مفهوماً واسعاً لمصطلح الضحية من زاوية جبر الضرر، ومن ثم لا يمكن اعتبارها تعريفات لمفهوم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان فحسب؛ وإنما كتحديد للإطار عام لمصطلح الشخص الذي يحق له جبر الضرر أو الشخص المتضرر، فهو يوضح عدداً من جوانب مفهوم الضحية، ويربطه بمفهوم الحق في الجبر، من حيث أنه لا يحدد بشكل مجرد من هو ضحية انتهاك حقوق الإنسان أو انتهاك القانون الدولي الإنساني، ولكنه يسعى إلى تحديد من يحق له جبر الضرر في عمومته، على أساس أن الضحية هو الشخص الذي تعرض للضرر مهما كان شكله؛ فالضحية ليس فقط من كان هدفاً مباشراً لانتهاك حقوقه وإنما هو كل شخص فرداً كان أو جماعة تضرر بشكل مباشر أو غير مباشر من هذا الانتهاك⁽¹⁾.

في هذا السياق، يبدو أنه ليست كل الأنظمة الدولية أو الإقليمية أو الوطنية لحقوق الإنسان تعتمد نفس المدلول لمصطلحي الضحية والشخص الذي يحق له جبر الضرر، من حيث أنه في بعض الحالات لا يعتبر الشخص ضحية وإن كان قد تعرض للأذى وله الحق في جبر الضرر، كما قد يمكن اعتبار الأشخاص الذين لحق بهم ضرر ما؛ ضحايا في نظام وعكس ذلك في نظام آخر، لذلك قد يكون مفهوم الضحية ضيقاً مقارنة بمفهوم الأشخاص الذين يحق لهم جبر الضرر، وهو ما يبدو جلياً في سياق المادتين 41 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و63 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان اللتان تنظمان الحق في جبر الضرر لـ "الطرف المتضرر" وليس للضحية كما هو معتمد في باقي المعايير الدولية لحقوق الإنسان⁽²⁾.

كما أن عدداً من المعاهدات الدولية الأخرى كانت أكثر وضوحاً في تحديد من يحق له جبر الضرر أو التعويض، فمثلاً المادة 16/04 من اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية لعام 1989 التي تضمن جبر الضرر "للأشخاص اللذين تم هجروا من الأراضي التي كانوا يسكنونها"، والمادة 21/02 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي أقر جبر ضرر "الشعوب التي تم نهب ثرواتها ومواردها الطبيعية"⁽³⁾.

الفرع الثاني: تصنيف ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان

يتأسس تصنيف ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان على أساس مبدأ عدم التمييز الذي أقره إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استخدام السلطة، والذي يقضي بالألا يجوز التمييز بين الضحايا بشكل قد يؤدي إلى حرمان بعضهم من حقوقهم القانونية⁽⁴⁾، بنصه على أنه "تطبق الأحكام الواردة هنا على الجميع بدون تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العرق واللون والجنس والسن واللغة والدين والجنسية

(1) اللجنة الدولية للحقوقيين، الحق في الانتصاف وجبر الضرر، المرجع السابق، ص 31.

(2) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(3) المرجع نفسه، ص 32.

(4) نائر خالد عبد الله العقاد، المرجع السابق، ص 101 و102.

والرأي السياسي أو غيره، والمعتقدات أو الممارسات الثقافية والملكية والمولد أو المركز الأسري والأصل العرقي أو الاجتماعي والعجز" (1).

بناء على ذلك، يتم تصنيف ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان على أساس أسباب أو معايير تتعدد بين: أنواع الانتهاكات، وتصورات درجة الأهمية مثل أن يكون شخص الضحية مستهدفا بصفة خاصة، ومميزات الهوية مثل سكان المناطق الحضرية/الريفية، الطلاب/العمال، السكان الأصليين/المهاجرين، فضلا عن العوامل الدينية والاثنية واللغوية والسياسية، على أن يراعى في ذلك، كون إدراج الفوارق الحقيقية والمتصورة بين مختلف أنواع الضحايا في تصميم مختلف آليات العدالة الانتقالية التي تلبي حقوقهم، وإنفاذها، يمكن يزيد من حجم التحديات الماثلة أمام معاملة جميع الضحايا معاملة متساوية وغير تمييزية، ومن احتمال تكريس هذه الفوارق ذاتها لمعاملة تفضيلية، ويقوض، في كثير من الحالات، الأهداف التي تسعى العدالة الانتقالية لتحقيقها(2).

ففي الحالات التي تتسم بوقوع انتهاكات منتظمة وجسيمة لحقوق الإنسان، تتضرر عادة أعداد كبيرة من البشر، ومن حيث المبدأ يحق لهم جميعا اللجوء إلى العدالة الانتصافية في شقها المدني، غير أن عددا من الاشكالات القانونية تنشأ نتيجة التوتر المتولد بين العدد الكبير من الأشخاص المعنيين والقدرات المحدودة في كثير من الأحيان على توفير الانتصاف والاستحقاقات الشخصية والمادية، بما ألزم حتمية تصنيف ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان(3).

أولا: الضحايا المباشرين وغير المباشرين

إذا كان مصطلح الضحية معرّفا دائما بشكل واضح في المعاهدات الدولية، فقد تم تفسيره من خلال الاجتهاد القضائي على أنهم ليسوا فقط ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الذين عانوا بشكل مباشر من أضرار بدنية ومادية وعقلية ومعنوية كنتيجة حتمية لوقوع الانتهاك عليهم، وإنما يضاف إليهم الضحايا غير المباشرين أيضا، لأشخاص ليسوا، واقعا، ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان، لكن لديهم الحق في الحصول على الجبر بسبب أضرار تعرضوا لها(4)، فقد يعاني الأقارب أو ذوي الضحايا المباشرين من انتهاكات ليسوا مستهدفين منها أو بها، ولكنها مع ذلك تؤثر عليهم بطريق مباشر، مثل حالات الاختفاء القسري، وحتى وإن كان مفهوم الضحية لا يتطابق بالضرورة مع مفهوم الشخص الذي يحق له جبر الضرر، فإنه يمكن ألا

(1) المادة 03 من إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استخدام السلطة.

(2) مجلس حقوق الإنسان، الدورة 34، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار:

مذكرة من الأمانة، الأمم المتحدة، وثيقة رقم: (A/HRC/34/62)، ديسمبر 2016، ص 07.

(3) ثيو فان بوفن، المرجع السابق، ص 04.

(4) اللجنة الدولية للحقوقيين، الحق في الانتصاف وجبر الضرر، المرجع السابق، ص 29.

يعتبر شخص ما ضحية مباشرة؛ ومع ذلك يستحق جبر الضرر، أما إن كان الشخص يعاني ضررا ماديا أو معنويا نتيجة الانتهاك فيمكن اعتباره ضحية غير مباشرة⁽¹⁾.

لذلك، فإن الفئة الأولى من تصنيفات ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، تقوم على التمييز بين أن يكون الضحية مُعالا أو فردا من أفراد الأسرة المباشرة أو الأسرة المعيشية للضحية الأصلية، أو أن يكون شخصا أصيب بضرر بدني أو ذهني أو اقتصادي جراء التدخل لمساعدة ضحية أو لمنع وقوع مزيد من الانتهاكات⁽²⁾، وفيما عدا الضحايا المباشرين لانتهاكات حقوق الإنسان، يمكن للأشخاص الذين هم ليسوا كذلك الحصول على تعويضات بسبب أضرار تعرضوا لها، والذين يشار إليهم عادة بـ "الضحايا غير المباشرين"⁽³⁾.

على أن مصطلح الضحية المقصود في حسب المبدأ الثامن (08) من وثيقة المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية الأساسية بشأن الانتصاف والجبر لضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ينطبق على الضحايا المباشرين، والضحايا غير المباشرين أيضا باعتبار أنه "عند الاقتضاء، ووفقا للقانون المحلي، يشمل مصطلح الضحية أيضا أفراد الأسرة المباشرين أو من تعيّلهم الضحية بشكل مباشر، والأشخاص الذين لحق بهم الضرر من جراء تدخلهم لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الأذى عنهم"، وهو المفهوم الذي يتماشى مع الاجتهاد القضائي خاصة في حالات وفاة الضحايا المباشرين أو اختفاءهم⁽⁴⁾.

وتبرير ذلك، أن ما يؤسس منح الجبر هو انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة، بما يستدعي معه أخذ مخلفات الجرائم المرتكبة بعين الاعتبار، ويترتب عليه ارتفاع عدد المستفيدين والمستحقين للانتصاف في شقه المدني، فالهدف من الجبر، في سياق تحديد المستفيدين منه، هو حل المشاكل المرتبطة بماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فليس من الضروري أن يكون الشخص ضحية مباشرة حتى يستفيد منه، لأن المجتمع برمته تضرر من انتهاكات حقوق الإنسان، وأفراد المجتمع برمته أيضا يستحق الجبر جراءها⁽⁵⁾.

بهذا المفهوم، يرتكز مفهوم الضحايا المباشرين على ضحايا الانتهاك أنفسهم، أما الأشخاص الآخرين من الضحايا غير المباشرين مثل أفراد أسرة الضحية الذين هم فعليا ليسوا ضحايا الانتهاك في حد ذاتهم، بل لحق بهم ضرر نتيجة لانتهاك حقوق الضحية بغض النظر عن طبيعة الضرر الذي لحق بهم، سواء كان بدنيا أو عقليا أو ماديا⁽⁶⁾.

(1) اللجنة الدولية للحقوقيين، الحق في الانتصاف وجبر الضرر، المرجع السابق، ص ص 39 و 40.

(2) أحمد شوقي بنوب، العدالة الانتقالية بتونس، المرجع السابق، ص 25.

(3) اللجنة الدولية للحقوقيين، الحق في الانتصاف وجبر الضرر، المرجع نفسه، ص 29.

(4) المرجع نفسه، ص 31.

(5) هيئة الانتصاف والمصالحة في المغرب، الكتاب الثالث، المرجع السابق، ص 20.

(6) اللجنة الدولية للحقوقيين، الحق في الانتصاف وجبر الضرر، المرجع نفسه، ص 35.

ثانياً: الضحايا الجماعيين

يعترف القانون الدولي مبدئياً بحقوق بعض الجماعات (الشعوب/ السكان الأصليين) عندما يكونون محل انتهاكات حقوق الإنسان، أين يمكنهم المطالبة بالجبر من خلال إجراءات جبر جماعية⁽¹⁾، ويساعد الجبر في هذه الحالة على محو الضرر الجماعي، لأن استهداف جماعة ما يمكن أن يتسبب في ضرر يختلف عن الضرر الناجم عن استهداف نفس عدد الأفراد الذين ليسوا جزءاً من جماعة ما، مثاله الإبادة الجماعية الممنهجة والمنظمة التي لحقت بقبائل التوتسي في رواندا، والتي تسببت في ضرر تجاوز الضرر الذي كان من الممكن أن ينتج عن قتل عدد مماثل من الأشخاص لا ينتمون لتلك الجماعة، وكان من الممكن أن تتغير الأوضاع بالنسبة لفرد من أفراد قبائل التوتسي إذا تعرض لهجوم بصفته ينتمي إلى التوتسي أو بصفته شخصاً عادياً، ومن ثم فإن جماعة التوتسي، في هذا السياق، تعد مصدراً للهوية وآلية للتنشئة الاجتماعية يشكل تعطيلها ضرراً جماعياً⁽²⁾.

على أساس من ذلك، توصف تلك الجماعات بأنهم ضحايا جماعيون لانتهاكات حقوق الإنسان، على اعتبار أنهم أشخاص عانوا أو يعانون من انتهاكات حقوق الإنسان بصورة جماعية ويجب الاعتراف لهم بالمركز القانوني كضحايا، وبحقوقهم الجماعية في سيق العدالة الانتقالية، التي يباشرونها عن طريق اللجوء إلى اتخاذ إجراءات انتصاف مدني وجنائي جماعية⁽³⁾.

وتم التنصيص على مفهوم الضحايا الجماعيين في العديد من المعايير القانونية الدولية والإقليمية من أهمها:

- المبدأ 01 والمبدأ 10 من إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، الذي تضمن عدة إشارات إلى الحقوق الجماعية للضحايا، حيث يعترف بأن هناك أشخاص يمكن أن يعانون بشكل جماعي من الضرر الناتج عن انتهاك حقوق الإنسان، كما أن حالات الضرر الذي يلحق بالبيئة، يعتبر ضرراً جماعياً يمس المجتمع ذاته الذي يعتبر في هذا السياق ضحية جماعية؛

- المبدأ 08 والمبدأ 10 من وثيقة المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية الأساسية بشأن الانتصاف والجبر لضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، والتي تشير إلى الحقوق الجماعية للضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الجماعيين؛

- المواد الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تنص على أن "جميع الشعوب الحق في تقرير المصير"،

(1) اللجنة الدولية للحقوقيين، الحق في الانتصاف وجبر الضرر، المرجع السابق، ص 39 و40.

(2) فريديريش روزنفلد، *الجبر الجماعي لضحايا النزاعات المسلحة*، *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، المجلد 92، عدد 879، 2010، ص 08.

(3) اللجنة الدولية للحقوقيين، الحق في الانتصاف وجبر الضرر، المرجع نفسه، ص 29.

هذا الحق معترف به في كثير من النصوص الأخرى كقرار الجمعية العامة حول "منح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة" لسنة 1960، وقرارها بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية 1962؛

- المادة 21/ 02 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب التي تقرر أنه: "في حالة النهب، يكون للمحرومين الحق المشروع في استرداد ممتلكاتهم و كذلك الحق في تعويض كافي؛"

- اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية لسنة 1989 التي تضمنت مسألة جبر الضرر الذي يصيب الموارد الطبيعية للشعوب الأصلية على اعتبار أنهم ضحايا جماعيين، حيث أقرت بأنه إذا استغلت دولة موارد أراضي السكان الأصليين أو القبليين، فإنه يجب أن تساهم و تستفيد الشعوب المعنية في كل مرة يكون فيها ذلك ممكنا ... و أن تتلقى تعويضا عادلا مقابل أي ضرر قد تتعرض له بسبب هذه الأنشطة⁽¹⁾.

المطلب الثاني: أطر مشاركة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في مسار العدالة الانتقالية

يثبت أنه طبقا لتقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن سيادة القانون والعدالة الانتقالية للمجتمعات التي هي في مرحلة الصراع أو الخارجة منه، فإنه حيثما تطلب الأمر إقامة العدالة الانتقالية، ينبغي أن تكون تصمم آلياتها على نحو متكامل يتضمن المحاكمات الجنائية القائمة على المسؤولية الجنائية الفردية وجبر الضرر وتقصي الحقيقة والإصلاح المؤسسي، وفحص سجلات الأفراد للكشف عن التجاوزات وفصلهم، وذلك مع ضمان في مشاركة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان فيها، وقد تأكد من خلال العديد من تجارب العدالة الانتقالية في العالم، أن أكثرها نجاحا، يدين بالفضل لحجم التشاور المضطلع به مع الجمهور وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان⁽²⁾.

وتتأسس فعالية مشاركة الضحايا في مسار العدالة الانتقالية، على فهم احتياجات الضحايا وعائلاتهم والناجين من انتهاكات حقوق الإنسان باعتباره أحد العناصر الأساسية للعدالة الانتقالية، وبرغم عدم وجود شكل وحيد لتعامل الضحايا مع الماضي في سياق الانتقالي لمجتمعاتهم ودولهم، تتيح مشاركة الضحايا نوعا من التكريم للأشخاص الذين ماتوا أو فقدوا أو اختفوا، كما تساهم في بلوغ أهداف العدالة الانتقالية، على غرار البحث عن الحقيقة و ضمان عدم تكرار الانتهاكات مستقبلا، وتحفيز الحوار والنقاش حول الماضي، ووضع سجل تاريخي مناسب⁽³⁾.

بناء على ذلك، سيتم، من خلال الفرعين التاليين، دراسة كيفية تمكين ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من المشاركة في مختلف التدابير والإجراءات القانونية الانتقالية التي تقوم دول ما بعد النزاع بإنفاذها، على اعتبار أن نهج العدالة الانتقالية هو نهج يركز على الضحايا باعتبارهم محور السعي إلى الانتصاف والحقيقة والجبر و ضمان عدم التكرار.

(1) اللجنة الدولية للحقوقيين، الحق في الانتصاف وجبر الضرر، المرجع السابق، ص 36 و 37.

(2) UNHROHC، أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات: برامج جبر الضرر، المرجع السابق، ص 02.

(3) رضوان زيادة، العدالة الانتقالية كمدخل لإعادة تأسيس شرعية الدولة العربية، المرجع السابق، ص 231.

الفرع الأول: جدوى مشاركة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في تدابير العدالة الانتقالية

إن تمكين ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من المشاركة في تدابير العدالة الانتقالية ومساها العام، لن يتم إلا بعد استعدادهم لصفة المواطنة أو إنشاؤها أو منحها لهم لأول مرة، والتي تعد في ذات الوقت من أهم أشكال حمايتهم قانونا على المستويين الدولي والوطني، لأنه تساهم في تحقيق العدالة، من خلال ضمان الاعتراف بالضحايا كمواطنين مبدئيا، وكبشر لا يمكن تعويضهم ولا تبديلهم، من حيث أن حرمان ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من أحد أشكال رد الاعتبار القانوني والإنساني الواجب بعد معاناتهم جراء انتهاكات حقوق الإنسان، يضيف على الضرر الواقع عليهم أصلا، لذلك فإن مقتضى المساواة في الحقوق تستلزم أن الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم يستحقون معاملة خاصة تتجه نحو إعادة تأسيس أوضاع المساواة القانونية، التي تمكنهم من أن يشغلوا مراكز قانونية ذات أهمية كأصحاب حقوق⁽¹⁾.

وتساق العديد من الحجج للدفاع عن أهمية وجدوى مشاركة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في المسار العام آليات العدالة الانتقالية، منها على الخصوص:

1. زيادة احتمال أن تجسد تدابير العدالة الانتقالية إحساس الضحايا بالعدالة وأحكامهم فيما يتعلق بما يمكن أن يشكل جبرا فعلا لهم؛

2. المساعدة في كفالة تحقيق توافق وثيق بين تدابير العدالة الانتقالية واحتياجات الضحايا؛

3. توسيع نطاق البدائل المناسبة بالنظر إلى أن مشاركتهم يمكن أن تطرح مزيدا من الأفكار التي تهدف إلى إيجاد سبل انتصاف فعالة؛

4. توفر المشاركة في حد ذاتها قدرا كبيرا من الاعتراف بالضحايا وتتيح تمكينهم قانونيا واجتماعيا؛

5. تضيي مشاركة الضحايا وجها إنسانيا على المناقشات المتعلقة بالعدالة الانتقالية؛

6. إثبات حقيقة أن وضع الضحية هو بعد واحد من أبعاد هوية ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، هذا الوضع الذي يتأتى بشكل ضروري بعد إتاحة الاعتراف بالضحايا والإقرار بما تحملوه من أذى ومعاناة، وما يترتب عنه من الإقرار لهم بوضع متساو بينهم كأصحاب حقوق⁽²⁾.

ويتم تمثّل مشاركة الضحايا في مسارات العدالة الانتقالية بطرق مختلفة، يمكن تصنيفها على أساس نوعية المشاركة وتأثيرها، باعتبار ارتباطها بعملية تمكين قانوني وسياسي، يسمح لهم بإعادة النظر في علاقات القوة التي تمنع بعض أطراف العملية الانتقالية في مراحل ما بعد النزاع، وتمنع الدول من الانفراد بمضامين مسار العدالة الانتقالية، وما يترتب عن من مكتسبات مستقبلية، لذلك يتم تحديد أربع أنواع من المشاركة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، تصنف على أساس المعيار التصاعدي، هي:

01- مشاركة إسمية، تصور مشاركة الضحايا على أنها تسعى لإضفاء الشرعية على مسار العدالة

الانتقالية وإبراز أهميته، لكن هذا النوع يمنح القليل للمشاركين؛

(1) بابلو دو جريف، المرجع السابق، ص 29.

(2) مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائمات عدم التكرار: مذكرة من الأمانة، المرجع السابق، ص ص 06 و 07.

02- مشاركة آلية، تصور مشاركة الضحايا على أنها ضرورة من أجل إطلاق مسار العدالة الانتقالية، وفيه يقبل المشاركون النتيجة دون أن يكون لهم أي تأثير على المسار الجاري؛

03- مشاركة تمثيلية؛ تصور مشاركة الضحايا على أنها تمكن المجموعات من لعب دور فعال في تحديد طبيعة مشروع أو مسار العدالة الانتقالية؛

04- مشاركة فعالة، تصور مشاركة الضحايا على أنها أحد أشكال التمكين من بناء مسار العدالة الانتقالية وقيادتهم، بما يؤدي إلى تغيير واقعهم⁽¹⁾.

في المقابل، يتحدد شكلان أساسيان من أشكال مشاركة الضحايا في مسار العدالة الانتقالية، إما أن تكون:

أ. مشاركة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بطريقة مباشرة

حيث أحرزت مشاركة الضحايا تطوراً كبيراً في إجراءات العدالة العفائية، إذ من خلال ممارسة أنظمة القانون العام يمكن للضحايا المشاركة مباشرة كطرف مدني، وفي سياق العدالة الانتقالية، تسعى المحاكم الدولية بمختلف أشكالها إلى تعزيز مشاركة الضحايا كأطراف متضررة، كما أن مشاركة الضحايا تندرج في صلب عمل لجان الحقيقة التي تنطلق من شهادات الضحايا كمدخل رئيسي للوصول إلى الحقيقة إلى الماضي وكأداة للاعتراف، فمن خلال الحديث عن معاناتهم يشاطر الضحايا آلام بعضهم البعض وبعتراف الدولة وعامة الشعب يتمكنون في الأخير من طي صفحة الماضي للأبد والتصالح معها، لذلك تعبر لجان الحقيقة بمثابة آلية ضرورية تركز على الضحايا والتي بإمكانها إلى حد كبير إعادة الاعتبار لكرامتهم الإنسانية⁽²⁾.

وتعد برامج جبر الضرر مركزة أساساً على الضحايا بما أن الهدف المباشر منها هو معالجة آثار الانتهاكات السابقة، فهذه البرامج لن تكون ناجعة إلا إذا تم التعرف على احتياجات الضحايا مسبقاً، بما يستوجب مشاركتهم المسبقة في المشاورات الوطنية، يضاف إلى ذلك أن برامج جبر الضرر تهدف بحسب طبيعتها إلى إصلاح العلاقة بين الضحية والدولة وإعادة بناء علاقات الثقة بين الطرفين، بما يساهم في تحقيق مقاربة للمشاركة تركز بالأساس على تمكين الضحية لا على أنه مجرد منطلق سلبي للتعويضات بل كفاعل رئيسي في تصور وتفعيل برامج جبر تتلاءم معه⁽³⁾.

ب. مشاركة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بطريقة غير مباشرة

حيث تقتضي مشاركة الضحايا في حدها الأدنى أن يكونوا على دراية بوجود آليات للعدالة الانتقالية تستهدف التعامل مع مخلفات الماضي، وبإمكانية أن يتم الاستماع إليهم في منابر رسمية، لذلك يمثل الإعلام والتوعية عنصرين أساسيين للمشاركة، ولآليات العدالة الانتقالية كما للسلطة والمجتمع المدني ووسائل الإعلام أدوار هامة، والواقع أنه لا يمكن إلا لأقلية من الضحايا المشاركة مباشرة في مؤسسات العدالة

(1) وحيد الفرشيشي وكورا أندريو، المرجع السابق، ص 20.

(2) المرجع نفسه، ص 21.

(3) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

الانتقالية في حين ينخرط أغلبية الضحايا في المسار الرسمي من خلال ممثليهم القانونيين أو نظرائهم المجتمعيين لتقديم الشكاوى أو الإدلاء بالشهادات⁽¹⁾.

الفرع الثاني: مستويات مشاركة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في تدابير العدالة الانتقالية

ينظر للعدالة الانتقالية على أنها ذات أصول قانونية، ومع ذلك فهي تمثل شكلا من أشكال العدالة الخاصة بفترات الانتقال السياسي، وقد برز مفهوم العدالة التصالحية كنموذج للعدالة الانتقالية التي تركز على أولوية حقوق الضحايا في مسار العدالة الانتقالية وتتكامل آلياتها، والتي تمثل لجان الحقيقة والإصلاح المؤسسي وسائلها الرئيسية، مع آليات المساءلة الجنائية، وتحدد أدوار مشاركة الضحايا في مسار العدالة الانتقالية من خلال منحهم القدرة على التأثير في تحسين أداء آليات العدالة الانتقالية، ودعم استقلالية الضحايا وتغيير علاقتهم بالدولة⁽²⁾.

أولاً: دور ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان على مستوى تقصي الحقائق

يتحدد الدور الذي يؤديه ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في تدابير العدالة الانتقالية على مستوى لجان تقصي الحقيقة ولجان الحقيقة، من خلال اعتماد هذه اللجان على مشاركة الضحايا أنفسهم في عمليات أخذ الإفادات أو الشهادات سواء كانت سرية أو علنية، من أمثلة ذلك، نجد أن الجهود التي بذلتها لجان تقصي الحقائق ولجان الحقيقة ساهمت في التواصل مع الضحايا في مناطق متفرقة جغرافياً، حيث جمعت اللجنة الوطنية المعنية بالمختفين في الأرجنتين في منتصف ثمانينيات القرن العشرين 7000 إفادة للضحايا، وفي التسعينيات استمعت لجنة تقصي الحقائق والمصالحة في جنوب إفريقيا إلى إفادات حوالي 21 ألف ضحية، 2000 منهم في جلسات استماع علنية، كما جمعت لجنة الحوار والحقيقة والمصالحة في كوت ديفوار 72 ألف إفادة من الضحايا من بينهم 28 ألف امرأة و750 طفلاً، من خلال عقد 80 جلسة استماع علنية⁽³⁾.

ويثبت أن لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان دور على مستوى البحث عن الحقيقة وكشفها، خاصة من حيث:

- الحث على اعتماد تدابير وإجراءات العدالة الانتقالية؛
- الإسهام في مشاورات تتعلق برسم سياسات العدالة الانتقالية، بما في ذلك لجان تقصي الحقائق؛
- اختيار المفوضين وتكوين لجان تقصي الحقائق؛

(1) وحيد الفرشيشي وكورا أندريو، المرجع السابق، ص ص 21 و22.

(2) المرجع نفسه، الصفحات نفسها.

(3) مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائم عدم التكرار: مذكرة من الأمانة، المرجع السابق، ص 11.

- المقترحات المقدمة على شكل توصيات؛

- آليات المتابعة والمبادرات⁽¹⁾.

ثانياً: دور ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان على مستوى المحاكمات الجنائية

على الرغم من التطور المهم على الصعيد الدولي الذي كرسه نص الفقرة (ب) من المبدأ السادس من إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة لسنة 1985، إلا أن النظاميين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغسلافيا سابقا ورواندا لم يمنحا الضحايا أية إمكانية للتدخل في الإجراءات الجنائية للمحاكمات بصفة أخرى خلاف صفة الشهود، ويمثل ذلك تراجعاً كبيراً خصوصاً وأن الضحايا وأسرهم والمنظمات المدافعة عن حقوقهم يستطيعون الادعاء بحقوقهم المدنية، وحتى مقاضاة الدولة مدنياً أمام المحاكم الوطنية وفقاً لقوانين هذين البلدين في حين لا يسمح لهم بذلك أمام هاتين المحكمتين⁽²⁾.

وقد أقرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بهذه الإشكال الإجرائي، فأجرت تعديلات على قواعدها الاجرائية وقواعد الإثبات (القاعدة 74 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لكل من المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا سابقا ورواندا، والقاعدة 103 من القواعد الاجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية) منحت بموجبه لممثلي بعض جمعيات الضحايا باعتبارهم *أصدقاء المحكمة* الحق في المثل أمامها والسماح لها بتقديم بيانات أو مذكرات بشأن أية مسألة تحددها دائرة المحاكمة، ويعرف هذا المركز القانوني بأنه يمثل شخص أو أشخاص ليسوا خصوماً في الدعوى، ولكن قد يكون لهم صفة المشاور والناصح أمام المحكمة، بحيث يوضحون أمامها ما قد يلتبس من مسائل قانونية برأي أو حجة، وغالباً ما يكون ذلك في شكل مذكرات مكتوبة أو بحوث قانونية تقدم للمحكمة⁽³⁾.

وعلى الرغم من التمايز بين دور ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في المحاكمات الجنائية، باعتبارهم ضحايا/ مجني عليهم فقط أو شهود، من حيث أن لا يدلي الضحايا جميعاً بشهاداتهم، وليس كل الشهود ضحايا، إلا أن كلا من الشهود والضحايا يشكلان مجموعة واحدة ضعيفة تستحق الحماية في مختلف مراحل الإجراءات الجنائية أمام المحاكم الجنائية الدولية، خصوصاً إذا كان النزاع لم يزل قائماً⁽⁴⁾.

على أنه، لدى التفكير في المساهمات الهامة التي يمكن أن يقدمها ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان إلى تدابير العدالة الانتقالية، من الأهمية عدم إغفال ما تفرضه هذه المشاركة أيضاً من أعباء والتزامات على

(1) مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائمات عدم التكرار: مذكرة من الأمانة، المرجع السابق، ص 11.

(2) ثائر خالد عبد الله العقاد، المرجع السابق، ص 118.

(3) المرجع نفسه، ص 119.

(4) المرجع نفسه، ص 107.

عاتقهم، وما يمكن أن تتطوي عليه مشاركتهم أصلا من مخاطر أمنية على سلامتهم، ومخاطر اجتماعية جراء الكشف عن هوياتهم بما قد يترتب عنه الوصم بالعار والعزلة، واحتمال تعرض الضحايا للضمانات النفسية مجددا⁽¹⁾

إن ضحايا الجرائم الدولية يتمتعون طبقا للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الاجرائية بحق المشاركة في إجراءات التحقيق التي يشرف عليها مكتب المدعي العام، وذلك بغض النظر عن الطريقة التي تمارس بها المحكمة اختصاصها، سواء تم بناء على تلقي إحالة من جهة مرخص لها بذلك، أو بناء على قرار من المدعي العام من تلقاء نفسه، وفي ضوء ما ذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تعامل المجني عليهم بوصفهم ضحايا بحاجة للحماية فقط، بل إن نظام روما الأساسي يعترف بأهمية الإسهام الذي يمكن للمجني عليهم أن يقدموه لعملية المحاكمة⁽²⁾.

كما يشكل الانتصاف الجنائي في حد ذاته، بما فيه من متابعة قضائية وعقاب جزائي للجناة، جزءا مهما من عملية جبر الضرر، غير أنهما لا يكونان ذي فعالية إلا إذا تم التعامل مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان كفاعلين وليس كمواضيع للمحاكمة فقط، وقد حدد القانون الدولي المقتضيات الواجب اتخاذها أثناء الإجراءات الجنائية من أجل حماية حقوق ومصالح الضحايا والشهود أثناء المحاكمات الجنائية، والتي تتأتى أساسا من المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان التي تشجع دول ما بعد النزاع على التحقيق والمتابعة القضائية لانتهاكات حقوق الإنسان⁽³⁾.

وعليه فإن المادة 03/68 تلزم المحكمة الجنائية الدولية بالسماح لهم بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها خلال مراحل محددة من نظر الدعوى، على نحو لا يضر ولا يتعارض مع حقوق المتهمين، ولا مع عدالة أو نزاهة المحاكمة⁽⁴⁾.

وتتلخص جملة الإجراءات القانونية المضمونة لحماية ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وذويهم سواء بصفتهم تلك، أو كشهود أثناء المحاكمات الجنائية، خاصة أمام المحكمة الجنائية الدولية، كما هو موضح في سياق الجدول رقم 09 أدناه.

(1) مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار: مذكرة من الأمانة، المرجع السابق، ص 07.

(2) ثائر خالد عبد الله العقاد، المرجع السابق، ص 120.

(3) اللجنة الدولية للحقوقيين، الحق في الانتصاف وجبر الضرر، المرجع السابق، ص 152.

(4) ثائر خالد عبد الله العقاد، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

الضحية كطرف في القضية	الضحية كشاهد في القضية
<ul style="list-style-type: none"> - ضمان الدولة سلامة الضحايا والشهود وحقهم في الحياة الخاصة، لا سيما حمايتهم ضد سوء المعاملة أو التهديد أو الانتقام؛ - احترام كرامة الضحايا والتعامل مع أوضاعهم الاجتماعية بأكبر قدر ممكن من الاهتمام؛ - يتم استدعاء الضحايا كشهود من طرف الدفاع، الإدعاء، أو الضحايا الأطراف في القضية؛ - شهادات الضحايا تخدم مصلحة المحكمة والجهة المستدعية لهم، ويؤسس الضحايا للحجج أو الأدلة عن طريق الشهادة المباشرة أو بالإجابة على أسئلة هيئة المحكمة، الإدعاء أو الدفاع ذات الصلة بالقضية؛ - يتم استدعاء الضحايا للشهادة في وقت محدد؛ - لا يستدعي وجود تمثيل قانوني للضحايا لدى ادلائهم للشهادة، وتتطلب مشاركة الضحايا في القضية كشهود حضورهم الشخصي؛ - وجوب تدريب الموظفين في الشرطة والقضاء لضمان احترام حقوق الضحايا وذوهم والشهود أثناء سريان الإجراءات الجنائية. 	<ul style="list-style-type: none"> - مشاركة الضحايا ضمن مجريات الدعوى، إرادية طوعية؛ - مشاركة الضحايا أمام ICC تكون مرتبطة دائما بوجود تمثيل قانوني معتمد لهم، لذلك عادة ما تكون مشاركة الضحايا عن طريق ممثليهم القانونيين، بما لا يتطلب حضورهم الشخصي؛ - استفادة الضحايا من المشورة القانونية والاجتماعية والنفسية، وعلى المساعدة القضائية وخدمات الترجمة عند الضرورة؛ - يجب أن يكون الضحايا قادرين في الدفاع عن مصالحهم، وعلى أن يستمع إليهم وأن يقدموا الأدلة دون أن يؤثر ذلك على حقوق المتهمين، كما يجب أن يمكنوا من الوصول إلى العدالة والتحرك كطرف مدني للدفاع عن مصالحهم عن طريق إعلامهم بحقوقهم القانونية وأطر سير القضية ونتائج الإجراءات القانونية المتخذة، وأن يكون لهم أيضا سلطة الطعن ضد كل قرار بالحفظ؛ - تمكين الضحايا من الحصول على جبر الضرر من خلال إجراءات بسيطة وميسرة تتم دون تأجيل أو إبطاء.

جدول رقم 09: الفروق الأساسية بين دور ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان كطرف أو كشاهد في

محاكمات ICC

Source: ICC. Victims before the ICC. p 13⁽¹⁾.

اللجنة الدولية للحقوقيين، الحق في الانتصاف وجبر الضرر، ص 153 و154.

⁽¹⁾ International Criminal Court. *Booklet: Victims before the International Criminal Court: a Guide for the participation of victims in the Proceedings of the court.*

المبحث الثاني

حقوق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان

تتأسس في القانون الدولي لحقوق الإنسان مبادئ أربع، يشكل مضمونها إطارا قانونيا تأسيسيا للعدالة الانتقالية يستهدف حماية ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، من حيث أنها تركز على إلتزام الدولة بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني ومقاضاة من يدعى ارتكابهم لها وعقاب من تثبت إدانتهم، ومعرفة الحقيقة بشأن انتهاكات الماضي وكشف مصير الأشخاص المفقودين، وجبر الضرر الذي أصاب ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وأخيرا إلتزام الدولة بمنح ضمانات كافية لعدم تكرار ارتكاب مثل هذه الفظائع في المستقبل عن طريق اتخاذ تدابير مختلفة تتضمن الإصلاح المؤسسي⁽¹⁾.

في هذا السياق، قامت منظمة السلام السويسرية (Swisspeace) ووزارة الخارجية الفيدرالية السويسرية سنة 2013، بناء على مبادئ مناهضة الإفلات من العقاب التي أوصى بها المقرر الخاص للأمم المتحدة لمكافحة التمييز وحماية الأقليات سنة 1997، بتطوير إطار مفاهيمي للتعامل مع الماضي في صيغة شكل بياني، يتضمن تفصيلا للأسس الأربعة التي تقوم عليها العدالة الانتقالية، وهي الحقيقة والعدالة والجبر وضمن عدم التكرار، والتي تعتبر جميعها مدخلا شاملا لتعامل دول ما بعد النزاع والمجتمعات الانتقالية وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان مع الماضي، وقد تم صياغتها في هيئة حقوق وواجبات متبادلة، بين الضحايا والجناة من جهة ودول ما بعد النزاع من جهة أخرى⁽²⁾.

وبحسب الشكل رقم 04 أدناه، الذي يتضمن حقوق أربع تتسم بالاعتماد المتبادل، وتكون نواة لمقاربة شاملة للتعامل مع الماضي تتأسس على كونها في ذات الوقت؛ حقوق فردية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وذويهم، وحقوق جماعية للمجتمع الانتقالي، والتزامات تترتب على عاتق دول ما بعد النزاع بضمن تفعيلها والتمكين منها⁽³⁾، على أن هذه الحقوق الأربعة التي تشكل أساس هذا الإطار المفاهيمي، لدى تفعيلها قانونا، تعد ضرورية في الإسهام بشكل مباشر وفعال في تحويل مسار النزاعات كهدف أوسع لأنشطة بناء السلام في دول ما بعد النزاع⁽⁴⁾.


(1) UNHROHC، العدالة الانتقالية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نيويورك وجنيف: منشورات الأمم المتحدة، 2014، ص 05.

(2) ساندر رويلي وإليزابيث بومجاتر، المرجع السابق، ص 06.

(3) مؤسسة السلام السويسرية، "إطار عمل نظري للتعامل مع الماضي: المنهج الشامل في النظرية والممارسة"، 2013، ص 07.

(4) بريون جونز وإليزابيث بومجاتر وسيدونيا جابرييل، المرجع السابق، ص 02.

للتوسع في تحليل الشكل البياني المعنون "إطار مفاهيمي للتعامل مع الماضي"، ينظر على الخصوص:



شكل رقم 04: إطار مفاهيمي حول التعامل مع الماضي وحقوق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان

Source: FDFA/ Swisspeace. 2006. p 02.

Inspired by the Joint/Orentlicher Principles. Revised and Altered in 2017.

كما أنها ذات الحقوق الأربعة (الحق في الانتصاف، الحق في الحقيقة، الحق في الجبر، الحق في ضمان عدم التكرار) الممنوحة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في سياق إنفاذ العدالة الانتقالية، والتي ستكون محل دراسة وتأسيس في المطالب الأربع التالية.

المطلب الأول: الحق في الانتصاف

إن مجرد وصول ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان إلى المحكمة في إطار مجموعة من الضمانات القانونية الرامية إلى حماية حقوق الإنسان، يعد حقا من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا كحقوق أساسية في طبيعتها، فالحق في الانتصاف (القضائي) لا يعني حرفية مطالبة الشخص بإنصافه ممن انتهك حقه فحسب، بقدر ما يعني إضافة إلى ذلك، أن تلتزم الدول من جهة بإنشاء وتأسيس وتنظيم هيكل قضائي وطني، وضبط نظامها الخاص لإقامة العدل، كما يلتزم المجتمع الدولي ذاته بإنشاء ذات الهياكل القضائية وضبط ذات النظام القانوني للعدالة، من أجل تمكين الضحايا من أن يجدوا الهيئات المختصة دوليا ووطنيا كي يمارسوا حقهم في طلب الانتصاف⁽¹⁾.

لذلك تؤسس العديد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان لإلزام الدول بتوفير سبل انتصاف تتصف بالفعالية والفورية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان داخل أراضيها، استناداً إلى مبدأ أنه لا يوجد حق بدون انتصاف، حيث أن الحقوق "تكتسب معناها بتوافر سبل تظلم فعالة للتصدي للانتهاكات التي قد تقع عليها"، والدول ملزمة بتوفير سبل الانتصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، خاصة في الحالات التي تكون فيها الدولة مسؤولة مسؤولية مباشرة عن انتهاك حقوق الإنسان، كما تظل الدولة ملتزمة في ذات الوقت بتوفير الانتصاف، حتى عندما لا تكون متورطة في ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان ولا مسؤولة مسؤولية مباشرة عن انتهاك حق يحميه القانون الدولي، عن طريق القيام بالتحقيق في حالات الانتهاك وملاحقة الجناة وحماية الضحايا⁽²⁾.

وعلى أساس مما سبق، سيتم في المطلبين التاليين، دراسة مفهوم الحق في الانتصاف باعتباره من الحقوق الجوهرية الممنوحة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في سياق العدالة الانتقالية، والتي ستؤسس لاحقا للتطرق لآلية المساءلة والمحاسبة الجنائية، كما سيتم تعداد النصوص القانون الدولية والوطنية والسوابق القضائية التي أكدت هيئات دولية وإقليمية ووطنية، في إطار تكريس الحق في الانتصاف.

(1) حرفية الاقتباس صاغته البروفسور فيكتوريا أيلان أنوروييا.

نقلا عن: اللجنة الدولية للحقوقيين، القضاء العسكري والقانون الدولي: المحاكم العسكرية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، الجزء الأول، جنيف، 2004، رقم الوثيقة: (ISBN-60/RES/A:92)، ص 30.

(2) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، توفير سبل انتصاف فعالة لضحايا الاتجار بالأشخاص: ورقة مناقشة، الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالتنسيق في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، نيويورك، 2016، ص 04.

الفرع الأول: مفهوم الحق في الانتصاف

قبل التطرق لتعريف مصطلح الحق في الانتصاف في حد ذاته، وجب تعريف الكلمة المفتاحية الأساسية فيه، وهي الانتصاف، الذي يقصد به: "محاولة لتصحيح الخطأ ورفع الظلم قدر المستطاع"⁽¹⁾، في سياق كونه تدبير أو إجراء قانونياً تتخذه محكمة وطنية أو هيئة قضائية منشأة بموجب معاهدة دولية لإحقاق الحق أو فرض عقوبة⁽²⁾.

كما يعرف الانتصاف بأنه: "الغاية القصوى للبحث المضني عن الحقيقة والسعي نحو المصالحة والسلم السياسي والمدني"، غير أنه بهذا المفهوم يعد تحدياً صعباً تخوضه المجتمعات الانتقالية ودول ما بعد النزاع على السواء، لأنه يستلزم - من منظور المعايير الدولية للعدالة الانتقالية - ليس فقط تغيير مؤسسات الدولة التي أسهمت بطريقة أو أخرى في ارتكاب فظائع وانتهاكات حقوق الإنسان، بل تغيير الذهنيات القديمة وأنماط التفكير العتيقة التي تسير هياكل الدولة في حد ذاتها⁽³⁾.

ويحق لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الاستفادة من سبل انتصاف فعال، وهو الحق الذي أقرته العديد من الصكوك الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان والنصوص القانونية المنظمة لإنفاذ العدالة الانتقالية في دول ما بعد النزاع⁽⁴⁾، ويضمن هذا الحق للضحية حقه في الدفاع عن حقوقه المنتهكة أمام هيئات قضائية مستقلة ومحيدة بهدف الحصول ليس فقط على الاعتراف بوجود انتهاك، وإنما السعي إلى إيقافه للوصول في الأخير إلى الجبر المناسب⁽⁵⁾.

ولما كان الضحايا كثيراً ما يواجهون حواجز إجرائية ومادية لدى سعيهم نحو الاستفادة من سبل الانتصاف، فقد أكدت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمقررة الخاصة للجنة المعنية بحقوق الإنسان على أن الحق في الاستفادة من سبيل انتصاف فعال يتضمن "الحق الموضوعي في سبل الانتصاف والحقوق الإجرائية اللازمة لتأمين إمكانية الحصول عليها"⁽⁶⁾، ويقصد بذلك، أن يقوم حق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في الاستفادة من سبل الانتصاف الفعال على مجموع الإجراءات القانونية التي يُستمتع في إطارها إلى

(1) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المرجع السابق، ص 02.

(2) عبد العزيز خنفوسي، "الحق في الانتصاف وجبر الضرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان"، مجلة جيل حقوق

الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، العدد 01، فيفري 2013، ص 31.

(3) عبد الكريم عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 23.

(4) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المرجع نفسه، ص 02.

(5) عبد العزيز خنفوسي، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(6) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المرجع نفسه، ص 16.

عبد العزيز خنفوسي، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

ادعاءات وجبهة من طرفهم بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان ويتم البت فيها قضائياً؛ للتوصل إلى نتائج موضوعية بتحقيق الانتصاف للمدعي الذي يصدر حكم قضائي لصالحه جنائياً ومدنياً⁽¹⁾.

تأسيساً على ما سبق، يعرف الحق في العدالة أو الحق في الانتصاف الممنوح لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بأنه: "يُمكن أي ضحية أن يضمن حقوقه، وأن يتلقى في سبيل ذلك إنصافاً عادلاً وفعالاً، بما فيه، توقع أن يكون شخص أو أشخاص الجناة مسؤولين أمام الهيئات القضائية وأن يكون الجبر متناسباً، كما ينطوي على التزام الدولة بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان ومقاضاة مرتكبيها وعقابهم إذا ثبتت إدانتهم، وتنشئ المحاكم الوطنية والدولية والمحاكم المختلطة لضمان ممارسة هذا الحق"⁽²⁾، كما تتم الإشارة إليه في إطار أن "لكل ضحية الحق في أن يطالب بمحاكمة جلده وجبر ضرره"⁽³⁾، ويشتمل الحق في الانتصاف أيضاً حق الدولة ذاتها في محاسبة المسؤولين عن انتهاك حقوق الإنسان، على اعتبار أنه بالنسبة لعدد من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان؛ فإن تحقيق العدالة، بشكل أساسي أمام المحاكم الوطنية والدولية، يمثل وسيلة للتعافي من معاناتهم⁽⁴⁾.

ولا يخرج مفهوم الحق في الانتصاف عن كونه ببساطة، حق الضحايا في المثل أمام المحكمة، أين يتم إنفاذه ضمن نطاق القانون الجنائي، من حيث إنه كلما تعلق الأمر بانتهاكات حقوق الإنسان غير القابلة للاستثناء، يظهر حق خاص باللجوء للعدالة والمثل أمام محاكم قانونية مستقلة ونزيهة للمطالبة بالانتصاف الجنائي والمدني، لذلك يعد ضحية الانتهاك صاحب الحق في الانتصاف، أما الدولة فهي من يتولى إنفاذه لكونه أحد واجباتها القانونية على المستويين الدولي والوطني، وهذا الإلتزام له عنصران رئيسيان يترتبان على عاتقها هما:

– أن تضمن الدولة الحق في الانتصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان؛

– وأن تلتزم بتحقيقه،

والارتباط العضوي بينهما واضح، فمن غير المتصور ألا تكون الحماية القضائية متاحة، لأنه حال عدم تحققها ينهار مفهوم النظام القانوني، على اعتبار أنه "من الصعب تصور أن يبقى نظام العدالة الذي يرفع حقوق الضحايا قائماً، ويكون في الوقت نفسه غير مبال وجامد تجاه سوء سلوك مرتكبي الجرائم الجسيمة"⁽⁵⁾.

(1) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المرجع السابق، ص 02.

(2) Sisson.op - cit. p 02.

(3) أحمد شوقي بنوب، دليل العدالة الانتقالية، المرجع السابق، ص 194.

(4) ساندرا روبيلي وإليزابيث بومجانتير، المرجع السابق، ص 18.

(5) اللجنة الدولية للحقوقيين، القضاء العسكري والقانون الدولي، المرجع السابق، ص ص 30 و 31.

لذلك، يستلزم الحق في الحصول على وسيلة انتصاف فعالة من دول ما بعد النزاع اتخاذاً وتنفيذاً تدابير مؤقتة أو انتقالية لتفادي استمرار الانتهاكات، والسعي بجدّ إلى التعويض في أسرع فرصة ممكنة عن أي أضرار قد تكون خلفتها هذه الانتهاكات⁽¹⁾.

في هذا السياق، يضمن الحق في الانتصاف مبدئياً لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان؛ الحق في الدفاع عن حقوقهم القانونية أمام هيئة قضائية مستقلة ومحيدة، بهدف الحصول على الاعتراف بوجود انتهاك؛ ووقفه إذا كان لا يزال مستمرا، وكذا الحصول على جبر الضرر المناسب⁽²⁾، كما يشمل بالنسبة للضحايا، الحق في عدم تعرضهم لمزيد من الضرر في صورة إيذاء ثانوي جراء تطبيق إجراءات الانتصاف الجنائي ذاتها، ففي جنوب أفريقيا رفضت العديد من أسر الضحايا تقديم أو عرض قضاياها أمام لجنة الحقيقة والمصالحة، لأن الكثير ممن شاركوا في جلسات أو اجتماعاتها عانوا من صدمات أثناء وبعد أداء شهادتهم في جلسات الاستماع إما بسبب مواجهتهم لجلادهم أو الأشخاص الذين مارسوا عليهم الانتهاكات، أو بسبب تذكرهم لما حدث أثناء روايتهم لمعاناتهم أثناء فترات العنف التي عاشوها بسبب النزاع أو الحكم التسلطي في دولهم⁽³⁾.

وهو الأمر الذي أثبتته لجنة تقصي الحقائق في سيراليون، من حيث أن قول الحقيقة أو سرد الضحايا لقصص معاناتهم ليس له في الغالب، أثر علاجي لهم أو لمجتمعاتهم المحلية في جميع الأحوال، بل على النقيض من ذلك، فقد تبين، في الكثير من الأمثلة، أن "النسيان الاجتماعي" ممارسة شائعة لمواجهة الماضي، والتمكن من الاندماج الاجتماعي مرة أخرى، وشفاء المقاتلين السابقين خاصة الأطفال، إلى جانب ضحاياهم⁽⁴⁾.

على أنه يتعين، في ذات الوقت، على دول ما بعد النزاع، والمجتمع الدولي ككل اتخاذ التدابير القانونية المناسبة لا سيما في مجال القضاء الدولي الجنائي من أجل ضمان ملاحقة أشخاص الجناة، المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الجسيمة بموجب القانون الدولي ومحاكمتهم جنائياً وعقابهم، وبرغم أن مسألة الملاحقة القضائية لمرتكبي الانتهاكات تقع بالدرجة الأولى ضمن اختصاص الدول، إلا أنه ينبغي أن يكون للضحايا وأسرهم وورثتهم دور في تحريكها، من خلال منحهم القدرة على رفع الدعاوى القضائية بصورة فردية أو جماعية أو عن طريق الإدعاء بالحق المدني، كما يجدر بالدول أن تكفل مركزاً قانونياً واسع النطاق في الإجراءات القضائية لأي طرف متضرر سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً له مصلحة مشروعة في ذلك⁽⁵⁾.

(1) مجلس حقوق الإنسان، الدورة 30، "دور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، رقم الوثيقة: (A/HRC/30/20)، الأمم المتحدة، جويلية 2015، ص 07.

(2) عبد العزيز خنفوسي، المرجع السابق، ص 28.

(3) Sisson. op-cit. p 06.

(4) Idem. Id.

(5) المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، المرجع السابق، ص 13.

وقد تم وضع وتفسير مضمون الحق في الانتصاف الفعال من طرف عدد من الهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، التي أسست لأطر قانونية ذات طبيعة موضوعية وإجرائية تضمن تمكين ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من الانتصاف، تتحدد في العناصر التالية:

أ- السرعة والفعالية: بمعنى توفير فرص حقيقية لأي ضحية محتملة لانتهاكات حقوق الإنسان في الوصول دون أي تأخير إلى العدالة، على ألا يكون الانتصاف نظريا أو وهميا، بما يتطلب وصولا حقيقيا وفعليا لهيئة قضائية قادرة على الكشف عما إذا وقع انتهاك فعلا، وأن تكون مختصة قانونا بأن تأمر بجبر الضرر الناتج عما وقع من انتهاك، وهو ذات السياق الذي أقرته المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية كاراكازو ضد فنزويلا (أوت 2001): "لكل شخص يرى نفسه ضحية انتهاكات من هذا القبيل، الحق في اللجوء إلى القضاء من أجل أن تقوم الدولة بواجبها، سواء تعلق الأمر بصالحها أو بصالح المجتمع ككل"؛

ب- استقلالية الجهات المعنية بالانتصاف (القضاء): تقتضي عدد من الآليات الدولية لحقوق الإنسان أن تكون السلطة القضائية التي تتولى البت في النزاع مستقلة، منها المادة 13 من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والمادة 27 من إعلان وبرنامج عمل فيينا، ويستلزم هذا الشرط ضمان ألا تخضع أي من إجراءات الانتصاف لأي تدخل من جانب السلطات الحكومية في الدولة محل الشكوى والمتابعة القضائية⁽¹⁾؛

ت- مساعدة الضحايا على الوصول إلى الانتصاف بما في ذلك منحهم المساعدة القضائية: فقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تحقيق شرط كون إجراءات الانتصاف مبسطة وميسرة، يتطلب الأخذ بعين الاعتبار الحالة المادية لبعض الفئات الاجتماعية الأكثر ضعفا من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، والذين يحق لهم الحصول على المساعدة القضائية، وقد أقرت كل من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضرورة أن تتم إجراءات الانتصاف في أفضل الأجال (بمعنى الإسراع في الانتصاف عن طريق المحاكمات الجنائية)، وأن يمكن الضحية من الحصول على التمثيل القضائي والمساعدة القضائية المجانية عند الاقتضاء، في إطار التزام الدولة بمساعدة الأشخاص الذين لا يملكون الوسائل اللازمة للتوصل للإنصاف الفعال، بما فيها منح استشارات قضائية مجانية أو التمتع بضمانة التمثيل من طرف محام؛

(1) اللجنة الدولية للحقوقيين، الحق في الانتصاف وجبر الضرر، المرجع السابق، ص 44.

عبد العزيز خنفوسي، المرجع السابق، ص 30.

ث- أن يؤدي الانتصاف إلى وقف استمرار الانتهاكات وإلى ضمان جبر الضرر: أكدت كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ضرورة أن يكون الانتصاف فعالاً إلى حد وقف الانتهاك ومنع تكراره وجبر الضرر الناتج عنه بما يتناسب مع شدة واتساع الانتهاك الواقع على الضحايا⁽¹⁾؛

ج- أن يشمل الانتصاف الفعال التحقيق بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان: اعتبرت الهيئات الدولية أن الحق في الانتصاف الفعال يعني التحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان بشكل سريع، ومعمق وفعال من طرف هيئات قضائية وطنية أو دولية تتميز بالحياد والاستقلال والنزاهة، على أنه في كل الأحوال تفترض قواعد العدالة وجبر الضرر، ضرورة التحقيق الجنائي المسبق في وقائع انتهاكات حقوق الإنسان بشكل عاجل وشامل ونزيه⁽²⁾؛

ح- ضمان الامتثال والتنفيذ من جانب السلطات القضائية المختصة: أين ينبغي التأكيد على أن الانتصاف لا يكون فعالاً إلا إذا تم تكريسه بقوة تنفيذية جبرية تضمن تطبيقه لمصلحة الضحايا، فإذا كانت السلطة القضائية تفتقر إلى الوسائل القانونية اللازمة لتنفيذ أحكامها؛ فإن الانتصاف لا يمكن أن يكون فعالاً، لذلك أقرت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضمن المبادئ والخطوط التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة ومساعدة قانونية في إفريقيا أهمية "أن يتم تنفيذ كل حق في الانتصاف من طرف السلطات المختصة أو أي هيئة حكومية قام ضدها إجراء إنصاف أو أمر قضائي، ويجب عليها الامتثال التام لمثل هذا الأمر أو الإجراء"⁽³⁾.

(1) اللجنة الدولية للحقوقيين، الحق في الانتصاف وجبر الضرر، الجبر السابق، ص 44 و45.

عبد العزيز خنفوسي، المرجع السابق، ص 30 و31.

(2) اللجنة الدولية للحقوقيين، الحق في الانتصاف وجبر الضرر، المرجع نفسه، ص 46.

عبد العزيز خنفوسي، المرجع نفسه، ص 31.

(3) اللجنة الدولية للحقوقيين، الحق في الانتصاف وجبر الضرر، المرجع نفسه، ص 51.

عبد العزيز خنفوسي، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

الفرع الثاني: المصادر القانونية للحق في الانتصاف

يتضمن الحق في العدالة أو الانتصاف واجب قانوني على عاتق الدولة بأن تقوم بمحاسبة كل الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان، ويستتبع هذا الواجب ألا يمنح العفو عن مرتكبي جرائم التعذيب وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، كي لا يُمكنوا من الإفلات من العقاب، ويعد الانتصاف الجنائي في شكل محاكمات جنائية عادلة وشفافة على المستويين الدولي والوطني؛ الآلية القضائية الرئيسية في العدالة الانتقالية من أجل ضمان اعتراف القانون بالضرر اللاحق بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وتمكينهم، في المقابل، من الانتصاف في شقه المدني (الجبر)⁽¹⁾.

وقد ألزمت مختلف المعايير القانونية الدولية والوطنية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، أو تلك المنظمة للآليات العدالة الانتقالية، دول ما بعد النزاع بأن توفر إنصافاً أو انتصافاً فعالاً لجميع الأشخاص ممن يدعون انتهاكاً لحقوقهم، على أن يكون هذا الانتصاف مُعلنًا على العموم حتى يتمكن جميع الأشخاص المعنيين أن يطالبوا باستحقاقه وبتنفيذه دون تمييز⁽²⁾، وهي جملة التدابير والإجراءات القانونية التي تم التنصيص عليها بصدد تقنين حق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في الانتصاف القضائي الجنائي، ومكافحة الإفلات من العقاب ضمن نصوص العدالة الانتقالية الوطنية والدولية، والصكوك الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، والتي يمكن تتبع عناصرها في سياق الجدول رقم 10 أدناه.

(1) مؤسسة السلام السويسرية، المرجع السابق، ص 09.

(2) اللجنة الدولية للحقوقيين، الحق في الانتصاف وجبر الضرر، المرجع السابق، ص ص 52 و 52.

الباب الأول — المقاربات النظرية للعدالة الانتقالية في سياق تأسيس حقوق لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان

المستوى الدولي	النصوص القانونية
<p>الهيئات المستحدثة في إطار الأمم المتحدة</p> <p>✓ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:</p> <p>- اعتبرت الحق في الانتصاف التزاما جوهريا في العهد، وأنه حتى في حالات الطوارئ يتعين على الدولة أن تمتثل للالتزام الأساسي بموجب المادة 03/02 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية المتعلق بتوفير سبل الانتصاف الفعالة.</p> <p>- قضت بأنه يمكن أن تبت السلطة القضائية في الانتصاف، على أن الأمر يمكن أن يستلزم أيضا آلية إدارية، خاصة للتحقيق ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان.</p> <p>- أقرت بأن على الدولة تقديم انصاف فعال للمدعين بموجب المادة 03/02 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، و"على وجه الخصوص، التأكد من أنه يمكنهم منازعة هذه الانتهاكات أمام المحاكم بشكل مجد".</p> <p>- أكدت أن الحق في الانتصاف في حالات انتهاكات حقوق الإنسان التي لا تكون فيه الإجراءات الإدارية أو التأديبية كافية خاصة إن كانت تلك الانتهاكات خطيرة أو جسيمة، بل يجب أن يكون الانتصاف ذا طبيعة قضائية ويشمل التحقيق في الانتهاكات ومعاقبة المسؤولين عنها.</p> <p>- ذكرت أن سبل جبر الضرر التأديبية والإدارية المحضة لا يمكن أن تعتبر كافية لتشكيل إنصافا فعالا بالمعنى المقصود في المادة 03/02 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، خصوصا في حالة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.</p> <p>- أقرت لدى تطرقها لموضوع الاختفاء القسري بأن "من واجب الدول أن تستحدث آليات وإجراءات فعالة للتحقيق الدقيق في حالات الأشخاص المفقودين والمختفين في ظروف تنطوي على انتهاك للحق في الحياة ... ويجب التحقيق بشكل فعال في شكاوى تخص سوء المعاملة من طرف السلطات المختصة".</p>	<p>- المادة 08 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛</p> <p>- المادة 02 و03 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛</p> <p>- المادة 13 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛</p> <p>- المادة 06 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛</p> <p>- المادتين 09 و13 من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛</p> <p>- البنود 04 و16 من وثيقة مبادئ المنع والتقصي الفعال لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة.</p> <p>✓ تقرير الدورة 50 للجنة حقوق الإنسان سنة 1993:</p> <p>أكد الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري على 10 شروط لإعمال مبدأ عدم الإفلات من العقاب هي:</p> <p>إحضار الشخص أمام المحكمة من أقوى الوسائل القانونية للكشف عن مصير الشخص المفقود أو مكان وجوده - حسن سير إقامة العدل عنصر هام لضمان تحديد هوية المسؤولين عن حالة الاختفاء وعدم إفلاتهم من العقاب، وينبغي أن تكون الإدارة المعنية مزودة بموارد كافية تضمن حسن سيرها ومحمية من التعرض للترهيب - اتخاذ إجراءات لضمان الحماية من التعرض لسوء المعاملة أو الترهيب أو الانتقام لجميع الأشخاص المشتركين في التحقيق في الإختفاءات - تصنيف جميع أفعال الاختفاء القسري ضمن الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي وإخضاعها لعقوبة مناسبة لخطورتها - عدم جواز إخضاع إمكانية المساءلة عن الأفعال لأي تقادم - إجراء التحقيقات في حالة الاختفاء ونشر نتائجها من أهم الوسائل لتقرير مساءلة الحكومة -</p>

الباب الأول — المقاربات النظرية للعدالة الانتقالية في سياق تأسيس حقوق لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان

لا يجوز إصدار أو إبقاء أية قوانين أو قرارات تبقى على الحصانة - الإحالة على المحاكم من قبل سلطة التحقيق المؤهلة لذلك قانونا - إجراء المحاكمات أمام قضاء عادي وليس استثنائي - عدم اعتبار التعلل بالامتثال للأوامر ذريعة في تحديد المسؤولية الجنائية، ويمكن أن تؤخذ بالاعتبار عند التحقيق ظروف كل حالة.

✓ القرار 81/2005: الإفلات من العقاب، مجلس حقوق الإنسان، أبريل 2005.

تضمن متن القرار عددا من التوصيات، أهمها:

- واجب جميع الدول هو وضع حد للإفلات من العقاب والعمل على مقاضاة أو تسليم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي تشكل جرائم حرب من أجل تقديمهم للمساءلة والعقاب.

- يشمل تعزيز وإعمال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ضرورة: الكشف عن الحقيقة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي تتشكل جرائم، تحقيق العدالة والانتصاف للضحايا، حماية الضحايا، الاحتفاظ بالسجلات التوثيقية للانتهاكات، رد كرامة لضحايا الانتهاكات عن طريق الاعتراف العام بمعاناتهم وإحياء ذكرها، والهدف من ذلك هو منع حدوث أو تكرار الانتهاكات في المستقبل وكفالة قيام نظام نزيه ومنصف، والتمكن من تحقيق المصالحة والاستقرار على نحو عادل داخل المجتمعات الانتقالية.

- ضرورة عدم منح أي عفو لمن يرتكبون انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، والعمل على رفع أو إسقاط أو إلغاء قرارات العفو وغيرها من الحصانات.

- إتخاذ الدول لمجموعة من التدابير كجزء من نهج شامل لمكافحة الإفلات من العقاب، بإجراء إصلاحات دستورية وتشريعية حسب الاقتضاء وضمن توافقها مع الإلتزامات الدولية المرعية، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان باعتبارها أساسا متينا لتحقيق كل من الديمقراطية وسيادة القانون والانتصاف والعدالة.

الباب الأول — المقاربات النظرية للعدالة الانتقالية في سياق تأسيس حقوق لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان

<p>✓ لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة:</p> <p>- أقرت أن الحماية الفعالة تشمل إجراءات قانونية ناجعة، بما فيها الإجراءات الجنائية وسبل الانتصاف المدنية، وإجراءات تعويضية من أجل حماية المرأة من أجل حماية المرأة ضد كل أشكال العنف.</p>	<p>- تدريب الشرطة وموظفي التحقيق والادعاء والقضاة في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، واتخاذ التدابير الملائمة التي تتفق مع القانون الدولي خاصة منها المعايير الدولية للعدل والانتصاف بغية ضمان منع مرتكبي الجرائم الدولية من البقاء في المناصب العليا في السلطة العامة عن طريق إنفاذ مقتضيات العزل السياسي.</p>
<p>✓ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:</p> <p>- ارتأت أن الحق في الانتصاف الفعال يمكن أن يكون ذا طابع قضائي أو إداري ولا بد أن يكون كل إنصاف إداري "منفتحاً، وسريعاً، ويمكن الوصول إليه، ومتبوعاً بآثار، مع إمكانية اللجوء إلى القضاء كمرحلة أخيرة للطعن في إجراءاته"،</p> <p>على أنه "يجب أن يضمن الطعن القضائي في كل مرة يكون فيها حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد غير قابل للممارسة بشكل كامل دون تدخل السلطات القضائية".</p>	<p>✓ القرار (147/60)، المؤرخ 2006/03/21، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 60: يمكن تحديد العناصر الأساسية ذات الصلة بالحق في الانتصاف والواردة ضمن وثيقة المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني على النحو التالي:</p> <p>1. التزام الدول باحترام وضمن احترام أعمال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما فيها: اتخاذ التدابير الملائمة لمنع وقوع الانتهاكات، التحقيق في الانتهاكات بفعالية وسرعة ودقة ونزاهة وفقاً للإجراءات المحددة في القانون الوطني والدولي.</p>
<p>✓ محكمة العدل الدولية:</p> <p>- رغم أن المحكمة لم تنظر في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان في حد ذاتها، إلا أنه يستخلص من أحكامها أنه في حالة انتهاك القانون الدولي الذي يؤدي إلى إجراءات جنائية غير مشروعة، كل من الحكم والعقوبة يجب أن يخضعا لإعادة النظر والمراجعة القضائية، ومن ثم يحق للفرد في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المطالبة بإعادة النظر في النتائج المترتبة على هذه الانتهاكات عن طريق الإجراءات القضائية.</p> <p>- أقرت بأن طبيعة الانتصاف تختلف باختلاف الحق المتنازع عليه، ويجب على الدول، حسب المعاهدات والاجتهاد القضائي الدولي، في حالة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ضمان إنصاف ذي طابع قضائي.</p>	<p>2. التزام الدول بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي للقانون الدولي الإنساني التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي.</p> <p>3. وضع تحديد وتعريف مسبق لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي للقانون الدولي الإنساني.</p> <p>4. ضرورة معاملة الضحايا بإنسانية وصون كرامتهم واحترام حقوقهم فضلا عن ضمان أمن وسلامة أسرهم.</p> <p>5. منح الضحايا الحق في سبل الانتصاف، بما فيها: الوصول إلى العدالة على نحو متساو، جبر ما لحق بالضحايا من ضرر على نحو مناسب وفعال وفوري.</p>

الباب الأول — المقاربات النظرية للعدالة الانتقالية في سياق تأسيس حقوق لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان

	<p>6. ضمان الوصول إلى العدالة، بما فيها التزام الدول ب: نشر المعلومات عن كافة سبل الانتصاف المتاحة، اتخاذ تدابير ترمي إلى التقليل من مضايقة الضحايا وممثليهم وحمايتهم، إتاحة جميع الوسائل القانونية والدبلوماسية المناسبة لضمان تمكين الضحايا من ممارسة حقوقهم في الحصول على سبل انتصاف.</p> <p>التزام الدول بتمكين الجمهور، ولا سيما الضحايا، من الوصول إلى المعلومات ذات الصلة بالانتهاكات وسبل الانتصاف وآليات الجبر، كما ينبغي أن يتمتع الضحايا وممثلوهم بالحق في التماس وتلقي المعلومات عن الأسباب والظروف التي أدت إلى تعرضهم للانتهاكات.</p>
النظم الإقليمية	
الهيئات الإقليمية	النصوص القانونية
<p>اعتبرت أنه يجب أن يكون للضحايا الحق في الانتصاف القضائي مرتبطاً بالإدارة الجيدة للعدالة، بشكل يجمع بين شروط المحاكمة العادلة.</p> <p>- أكدت أن الانتصاف لا يكون فعالاً "عندما تفتقر السلطة القضائية للاستقلال الضروري لاتخاذ القرارات بشكل محايد، أو إلى الوسائل اللازمة لتنفيذ أحكامها، أو في أية حالة أخرى تشكل إنكاراً للعدالة، كالتأخير غير المبرر في اتخاذ القرار أو عند عدم إمكانية حصول الضحية لأي سبب من الأسباب على انصاف قضائي".</p> <p>- أقرت أن الحق في الانتصاف والحماية القضائية "يشمل المبدأ المعترف به في القانون الدولي لحقوق الإنسان بخصوص فعالية الأدوات أو الوسائل الإجرائية التي ترمي إلى ضمان هذه الحقوق... وأن الدول الأطراف ملزمة بتوفير وسائل الانتصاف القضائية الفعالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان".</p>	<p>- المادة 13 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛</p> <p>- المادة 47 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي؛</p> <p>- المادة 18 من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته؛</p> <p>- المادتين 24 و 25 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛</p> <p>- المادة 10 من الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص؛</p> <p>- المادة 08 من الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه؛</p> <p>- المادتين 03 و 07 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان؛</p> <p>- المادة 09 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.</p>

- تتحمل "جميع الدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان واجب التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان ومعاقبة مرتكبيها ومن تواطأ معهم، وأنه لكل شخص ثبت أنه كان ضحية لمثل هذه الانتهاكات الحق في الوصول إلى العدالة من أجل ضمان أن تنفذ الدولة واجبتها تجاهه وتجاه المجتمع بأسره"، على اعتبار أن "على الدولة واجب قانوني... باستخدام الوسائل المتاحة لها لإجراء تحقيق جدي".

- كما أثبتت أن "واجب التحقيق مثله مثل واجب المنع لا يمكن أن يخرق فقط لأن التحقيق لم يفض إلى نتيجة مرضية، ومع ذلك فلا بد أن يتم بطريقة جديّة وليس مجرد إجراء شكلي معروف مسبقاً أنه لن يكون فعالاً، ويجب أن يكون إجراء التحقيق ذا هدف معلن وأن تضطلع به الدولة ضمن واجباتها القانونية، وألا يكون فقط خطوة يتخذها صاحب مصلحة خاصة بناء على مبادرة الضحية أو أسرته أو على تقديمهم الدليل، من دون أن تبحث الحكومة عن الحقيقة بشكل فعال... وإذا لم يتم التحقيق في أفعال الأطراف الخاصة التي تنتهك الاتفاقية بجديّة، فإن الحكومة تكون قد قدمت المساعدة لهذه الأطراف بشكل ما، مما يجعل الدولة مسؤولة على المستوى الدولي".

✓ اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

- فسرت الحق في الانتصاف الفعال من خلال المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الحصول على محاكمة عادلة ومساعدة قانونية، حيث تعتبر أنه "لأي شخص الحق في الانتصاف عن طريق اللجوء إلى المحاكم ضد الأفعال التي تنتهك الحقوق التي يضمنها الدستور أو القانون أو الميثاق، حتى وإن ارتكبت هذه الأفعال من طرف أشخاص أثناء تأديتهم وظائفهم الرسمية".

<p>✓ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:</p> <p>- أقرت بأن الحق في الانتصاف لا يقتضي أن تكون الهيئة التي تبت فيه قضائية، ومع ذلك فهي تعتبر أن طرق الانتصاف ترتبط بطبيعة الحق، على أنه يثبت في حالة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مثل التعذيب والإعدام، يجب أن يكون الانتصاف ذا طابع قضائي، على أن تتولى السلطات تنفيذ القرارات الصادرة عن المحاكم.</p> <p>- اعتبرت أن مفهوم الانتصاف الفعال يشمل بالإضافة إلى دفع تعويض عند الاقتضاء، إجراء تحقيق شامل وفعال قادر على أن يؤدي إلى تحديد ومعاقبة المسؤولين بما في ذلك وصول المشتكى إلى إجراءات التحقيق.</p> <p>✓ محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي:</p> <p>- يعتبر مبدأ الحق في الوصول إلى المحكمة بوصفه أحد المبادئ العامة، لأن هذا التكييف يشكل مصدرا ملزما للقانون يضاها "المبادئ العامة للقانون التي تعترف بها الأمم المتحدة".</p>	
--	--

جدول رقم 10: مستويات التنصيص القانوني على الحق في الانتصاف

المصدر: إعداد الباحثة⁽¹⁾.

(1) تم إعداد الجدول من طرف الباحثة بناء على المعطيات والمعلومات الموجودة في المراجع التالية تفصيلا:

اللجنة الدولية للحقوقيين، الحق في الانتصاف وجبر الضرر، المرجع السابق، ص ص 46-50. أحمد شوقي بنوب، دليل حول العدالة الانتقالية، المرجع السابق، ص 27.

اللجنة الدولية للحقوقيين، القضاء العسكري والقانون الدولي، المرجع السابق، ص ص 27-29. عبد العزيز خفوسي، المرجع السابق، ص ص 28 و 29.

المطلب الثاني: الحق في معرفة الحقيقة

يشكل السعي إلى الكشف عن الحقيقة إحدى أهم التحديات الكبرى في تجارب الانتقال الديمقراطي لدى دول ما بعد النزاع⁽¹⁾، لذلك تركز العدالة الانتقالية على منهج البحث عن الحقيقة بوصفه المدخل الضروري لمقتضيات الانتصاف والمصالحة، على اعتبار أن إعادة البناء الاجتماعي والسياسي للمجتمعات الانتقالية، يستلزم تهيئة الظروف التي من خلالها يتم إعمال آليات استجلاء الحقيقة وإجراءات الحوار والنقاش، والهدف من ذلك ليس الإدانة الجنائية بالضرورة وإنما العمل تحديد المسؤوليات⁽²⁾.

ويثار عادة الحق في معرفة الحقيقة في أعقاب النزاعات المسلحة أو فترات الاضطراب الداخلي، بغية مساعدة المجتمعات الانتقالية على فهم أسباب حدوث الانتهاكات الواسعة الانتشار لحقوق الإنسان⁽³⁾، أين يتم التصدي لها عن طريق وضع عدد من الآليات الفعالة التي تساهم في استعادة الذاكرة الجماعية الوطنية، ومكافحة نزعات تحريف التاريخ، بما من شأنه إعادة الاعتبار لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والمجتمع الانتقالي على السواء⁽⁴⁾.

وعلى ذلك، سيتم الإحاطة بمصطلحي الحقيقة والحق في معرفتها ابتداءً، ومن ثم تحديد مجموع المصادر القانونية التي تؤسس لها دولياً وإقليمياً ووطنياً، من خلال الفرعيين التاليين.

الفرع الأول: مفهوم الحق في معرفة الحقيقة

يساعد كشف الحقيقة المجتمعات الانتقالية على فهم أسباب حدوث حالات سوء الاستغلال، فمن دون المعرفة الدقيقة للانتهاكات السابقة؛ سيكون من الصعب منع تكرارها، فمعرفة الحقيقة يساعد في عملية الشفاء والتعافي بعد الأحداث المؤلمة، كما في استعادة الكرامة الإنسانية الشخصية للضحايا والمجتمع في حد ذاته، وبينما يمكن لإثبات الحقيقة أن يطلق عملية المصالحة، فإن الإنكار والصمت يزيدان من عدم الثقة والتباعد في المجتمع الانتقالي، على أن النظام السياسي والقانوني والمؤسسي القائم في المراحل ما بعد الانتقال المبني على الشفافية والمحاسبة يميل إلى إستعادة إيمان وثقة مواطنيه به⁽⁵⁾.

وتبدو فكرة الحق في معرفة الحقيقة مثالية بالنسبة للحالة الإنسانية، فالحقيقة في حد ذاتها مفهوم يصعب إدراكه، ويقتضي ضمناً توافر مصداقية موضوعية حول الواقع الحقيقي، وفهما ذاتياً للواقع المبني على الحقائق وإن كان يترك حيزاً لتفسيرات مختلفة، على أساس أن الحقيقة تظل مسألة شخصية بالنسبة للفرد

(1) عبد الحسين شعبان، الصفح والمصالحة وسياسات الذاكرة، المرجع السابق، ص 15.

(2) مولاي أحمد عبد الكريم، المرجع السابق، ص 28.

(3) ياسمين النقفي، "الحق في معرفة الحقيقة في القانون الدولي: واقع أم خيال"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، عدد 862، 2006، ص 59.

(4) أحمد شوقي بنيوب، دليل العدالة الانتقالية، المرجع السابق، ص 32.

(5) إدواردو غونزاليس وهاورد فارني(معدنين)، البحث عن الحقيقة: عناصر إنشاء لجنة حقيقة فاعلة، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، 2013، ص 07.

تفصي إلى تغيير تصوراتها عما يحدث في الحاضر وما يتوقعه من المستقبل، وقد تجادل الفلاسفة لفترات طويلة من أجل ضبط معنى الحقيقة، وأمكن التوصل في الأخير إلى تمايز تقليدي بين الحقيقة بوصفها مسألة اجتماعية من جهة، وبوصفها مسألة فكرية من جهة أخرى⁽¹⁾.

من حيث المبدأ، يتمتع كل شعب بحق غير قابل للتصرف في معرفة الحقيقة عن الأحداث الماضية المتعلقة بارتكاب جرائم شنيعة وعن الظروف والأسباب التي أفضت كنتيجة إلى ارتكاب الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان، وتقدم الممارسة الكاملة والفعالة للحق في معرفة الحقيقة ضمان حيوي لنفاذ تجدد وقوعها⁽²⁾، ويعد معرفة الشعب لتاريخ اضطهاده جزءا من تراثه، لذلك يتوجب صيانة هذا التراث من خلال اتخاذ تدابير مناسبة لكي تقوم الدول بالتزاماتها الكاملة في حفظ السجلات والأدلة المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتيسير عمليات الكشف عنها، من حيث أن مثل هذه التدابير تستهدف حفظ الذاكرة الجماعية من النسيان بغية الاحتياط على وجه الخصوص من ظهور نظريات تحرف الوقائع أو تنفيها⁽³⁾.

ويعرف الحق في معرفة الحقيقة بأنه: "حق الضحية بصفة شخصية وحق المجتمع في معرفة حقيقة ما وقع، لنفاذ تكرار انتهاكات حقوق الإنسان في المستقبل⁽⁴⁾، على اعتبار أن الحقيقة في السياق الانتقالي تتحدد في كونها: "قيمة مطلقة، لا يمكن التخلي عنها لأسباب عدة، فلنتمكن من اتخاذ تدابير للجبر لا بد أن يعرف بوضوح ما يراد جبره، ثم إنه لا يمكن للمجتمع أن يطمس ببساطة فصلا من تاريخه، ولا يمكن أن ينكر وقائع ماضيه مهما اختلف الناس في تفسيرها، فهذه الثغرة ستتملأ حتما بأكاذيب أو روايات متضاربة عن أحداث الماضي، إن وحدة الأمة تعتمد على وجود هوية مشتركة مما يعتمد بدوره اعتمادا كبيرا على وجود ذاكرة مشتركة، كما أن الحقيقة تجلب قدرا من التعافي الصحي للمجتمع"⁽⁵⁾.

على أن تفعيل متطلبات الحق في معرفة الحقيقة لدى المجتمعات الانتقالية، يفرض على الدولة "واجب حفظ الذاكرة"⁽⁶⁾، عن طريق التزام دول ما بعد النزاع الأكيد بتوفير معلومات وبيانات للضحايا وأسرهم

(1) ياسمين النقي، المرجع السابق، ص 84.

(2) اللجنة الدولية للحقوقيين، الحق في الانصاف وجبر الضرر، ص ص 84 و 85.

(3) أحمد شوقي بنيوب، دليل العدالة الانتقالية، المرجع السابق، ص 195.

(4) ياسمين النقي، المرجع نفسه، ص 71.

(5) أحمد شوقي بنيوب، دليل العدالة الانتقالية، المرجع نفسه، ص 33.

(6) يصاغ هذا الإلتزام أيضا في مصطلح "واجب التذكر" من جانب الدولة، والذي يقصد به أن "تكون الدولة على أهبة الاستعداد في مواجهة تحريف التاريخ تحت اسم المراجعة أو الإنكار، فتاريخ الاضطهاد جزء من التراث الوطني للشعب، ومن ثم يجب الحفاظ عليه؛ خاصة وأن "كل شعب يتمتع بحق غير قابل للتصرف في معرفة حقيقة أحداث الماضي فيما يتعلق بارتكاب الجرائم المشينة".

والمجتمع نفسه، حول الظروف التي أحاطت بارتكاب انتهاكات جسيمة أو خطيرة لحقوق الإنسان⁽¹⁾، بما يعني أن طبيعة الحق في معرفة الحقيقة تتحدد في أنها:

- حق فردي للضحايا، في معرفة الحقيقة بشأن ما حدث لهم أو لأحبائهم؛

- التزام جماعي للمجتمع الانتقالي، في تعلم الدروس من التاريخ من أجل منع تكرار انتهاكات حقوق

الإنسان في المستقبل.

ولضمان إنفاذ مضامين الحق في معرفة الحقيقة، يتم استحداث هيئات غير قضائية تهدف إلى العمل على تفكيك المؤسسات وحل النظم التي أفضت إلى ممارسة الانتهاكات لتقادي إعادة تكرارها والحفاظ على الأدلة من أجل متابعة مرتكبيها قضائيا لاحقا، كما تسهم في اعتماد إجراءات للحفاظ على أرشيف موثق لمختلف انتهاكات حقوق الإنسان السابقة⁽²⁾.

في سياق ذلك، تلتزم دول ما بعد النزاع باتخاذ جملة التدابير المناسبة واللائمة لضمان عمل السلطة القضائية بصورة مستقلة وفعالة لإعمال الحق في معرفة الحقيقة، فالمجتمعات الانتقالية التي شهدت أثناء النزاعات التي خاضتها، جرائم وحشية ارتكبت على أساس جماعي أو منهجي، قد تجد في إنشاء لجان الحقيقة أو لجان أخرى للتحقيق أو تقصي الحقائق وإثبات الوقائع التي تحيط بهذه الانتهاكات⁽³⁾، على أن هذه الإجراءات وتلك التدابير المتخذة، يجب تأخذ بعين الاعتبار الأطر القانونية التالية:

أ- ارتباط الحق في معرفة الحقيقة بالحق في الجبر والحق في الانتصاف من خلال التأكد من الوقائع والإفصاح العام عن الحقيقة؛

ب- للضحايا وعائلاتهم حق غير قابل للتقادم وغير قابل للسقوط في معرفة الحقيقة حول الظروف التي وقعت فيها انتهاكات حقوق الإنسان؛

ت- ارتباط الحق في معرفة الحقيقة بحق ذوي الضحايا والمجتمعات المحلية في الاحتفاء بذكرى الضحايا والحزن عليهم بالأشكال المقبولة والمبجلة ثقافيا؛

ث- لا يمكن إصدار العفو لمنع الملاحقة القضائية في الجرائم الدولية، وبذلك لا يرتبط منح العفو على جرائم من هذا النوع بحق معرفة حقيقة ما حدث؛

ج- يتوجب على الدول الحفاظ على الأدلة موثقة للتذكير وإحياء الذكرى وضمان الوصول المنصف إلى الأرشفة التي تتضمن معلومات حول الانتهاكات⁽⁴⁾.

(1) ياسمين النقي، المرجع السابق، ص 71.

(2) أحمد شوقي بنيوب، دليل العدالة الانتقالية، المرجع السابق، ص 193.

ياسمين النقي، المرجع نفسه، ص 55.

(3) المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، المرجع السابق، ص 08.

(4) غونزاليس وفارني، المرجع السابق، ص 06 و 07.

- وعلى أساس من ذلك، تتقاطع الأهداف التي يمكن أن تتحقق لدى منح الحق في معرفة الحقيقة للضحايا مع جملة من الأهداف الواسعة للقانون الدولي الجنائي، والتي تضم:
- أ- مساعدة الضحايا في عملية الشفاء: بتمكينهم وذويهم من معرفة ظروف وقوع انتهاكات حقوق الإنسان، بما من شأنه أن يمنحهم شعورا بانتهاء الموضوع ويسهم في استعادة كرامتهم، ويتيح أمامهم فرصة للحصول على تعويض وجبر للأضرار الناجمة عن انتهاك حقوقهم و/أو ما عانوه من فقد؛
- ب- استعادة السلام والمحافظة عليه: ذلك أن كشف الحقيقة يمنح المجتمعات الانتقالية القدرة على منع تكرار وقوع أحداث مماثلة؛
- ت- تيسير عمليات المصالحة: لأن معرفة الحقيقة تعد نقطة جوهرية لمعالجة التصدعات التي حدثت في المجتمعات الانتقالية المحلية؛
- ث- الإسهام في القضاء على الإفلات من العقاب: فمعرفة الحقيقة تقود إلى مساءلة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، وردع ارتكابها في المستقبل أو الحيلولة دون وقوعها، لذلك يتم استخدام هذا الحق للطعن في صحة قوانين العفو الشامل التي تحمي مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فضلا عن تشجيع إنشاء حكومات أكثر شفافية وعرضة للمساءلة في دول ما بعد النزاع؛
- ج- إعادة بناء الهويات الوطنية: المستمدة من تفسيرات للماضي والتي تمر من خلال عمليات قانونية جنائية تستهدف توحيد الدولة والمجتمع من أجل إقامة حوار حول التاريخ المشترك؛
- ح- تدوين سجل تاريخي يحمل بصمة قانونية: من حيث أن مقتضيات المساءلة الجنائية تتيح إمكانية مناقشة حقيقة ما حدث من انتهاكات حقوق الإنسان والمصارحة بها، بما يضيف مصداقية للأدلة والقرائن القانونية الجنائية المقبولة للفصل في التهم الجنائية⁽¹⁾.

(1) ياسمين النقي، المرجع السابق، ص ص 56 و 57 و 59.

الفرع الثاني: المصادر القانونية للحق في معرفة الحقيقة

يرتبط الحق في معرفة الحقيقة ارتباطاً وثيقاً بواجب الدولة في تفعيل الإلتزامات الدولية التي تعهدت بها في سياق اتفاقيات حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي انضمت إليها طواعية، أين يُمكن الضحايا وذويهم من الحق في معرفة الحقيقة عن مصيرهم والظروف التي مروا بها والتعرف على هوية المسؤولين المباشرين عن انتهاكات حقوق الإنسان بشكل علني، على أن واجب الدولة بضمان الحق في معرفة الحقيقة ليس بديلاً عن غيره من الواجبات في إطار التزام الدولة بأن تضمن الإلتزام بالتحقيق وإقامة العدالة⁽¹⁾.

لذلك، ينبغي متابعة الحق في معرفة الحقيقة من خلال جملة إجراءات قضائية وأخرى غير قضائية تهدف إلى إثبات الحقيقة حول حالات سوء المعاملة والانتهاكات، بغض النظر عما إذا أمكن إجراء محاكمات جنائية فورية من عدمه، وتشمل عمليات معرفة الحقيقة السعي إلى أقصى حد ممكن لمحاولة إثبات هوية مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وظروف ووقائع حدوث إنتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتحديد مصير الضحايا ومكان وجودهم في حالات الاختفاء القسري، بما فيها اتخاذ إجراءات قانونية تشمل استخراج الجثث والبحث عن المفقودين والمختفين⁽²⁾.

وقد تم إثبات الاعتراف بالحق في معرفة الحقيقة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في العديد من المعاهدات والصكوك الدولية والقوانين الوطنية كما في الكثير من السوابق القضائية الوطنية والإقليمية والدولية، ومجموع القرارات الصادرة عن هيئات حكومية دولية على المستويين الدولي والإقليمي⁽³⁾، وهو ما سيتم تتبعه في سياق الجدول رقم 11 أدناه.

(1) اللجنة الدولية للحقوقيين، الحق في الانصاف وجبر الضرر، المرجع السابق، ص 45.

(2) غونزاليس وفارني، المرجع السابق، ص 07.

(3) الأمم المتحدة، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحلقة الدراسية المتعلقة بتجارب حفظ السجلات كوسيلة لضمان الحق في معرفة الحقيقة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 17، رقم الوثيقة: (A/HRC/17/21)، 2011/04/14، الفقرة 04، ص 04.

الباب الأول — المقاربات النظرية للعدالة الانتقالية في سياق تأسيس حقوق لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان

المستوى الدولي	
القانون الدولي	الهيئات الدولية
<p>✓ القانون الدولي الإنساني</p> <p>- اعتمدت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وجهة نظر تؤكد على أن حق ذوي المفقودين وضحايا الاختفاء القسري في معرفة الحقيقة حول مصيرهم، موجود على هذا النحو باعتباره "حق غير قابل للتصرف" تم تحديد مضمونه في مجموعة مبادئ حماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال العمل على مكافحة الإفلات من العقاب التي تؤسس "بغض النظر عن أي إجراءات قانونية، فإن للضحايا وأسرهم وأقاربهم الحق في معرفة الحقيقة عن الظروف التي وقعت فيها الانتهاكات، وفي حالات الوفاة أو الاختفاء معرفة مصير الضحية".</p> <p>- أقرت المادتين 32 و33 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977 الحق في معرفة مصير الأقارب أثناء نزاع مسلح دولي، والزام الدول الأطراف بالتدخل بشكل عاجل للإيفاء بالتزاماتها في البحث عن الأشخاص الذي تم الإبلاغ عن اختفائهم أثناء النزاع، وأكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تحليلها لهاتين المادتين بأن الحق في معرفة الحقيقة يمثل أحد قواعد القانون الدولي العرفي التي تنطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.</p> <p>✓ القانون الدولي لحقوق الإنسان</p> <p>- بالرغم من أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لم يشر صراحة إلى الحق في معرفة الحقيقة، إلا أن لجنة حقوق الإنسان اعترفت صراحة بوجود حق أقارب ضحايا الاختفاء القسري</p>	<p>✓ الجمعية العامة للأمم المتحدة</p> <p>- شددت على التزام المجتمع الدولي بـ "السعي إلى الاعتراف بحق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وعائلاتهم والمجتمع ككل بمعرفة الحقيقة الكاملة إلى أقصى حد ممكن".</p> <p>- أصدرت منذ سنة 1974 قرارات عديدة حول حقوق عائلات الأشخاص المفقودين أو الذين اختفوا قسرا خاصة منها "الرغبة في المعرفة" بوصفها "احتياجا إنسانيا رئيسيا".</p> <p>- دعت إلى إنشاء هيئات للتقصي تستهدف إجراء تحريات مناسبة حول الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وإبلاغ الضحايا والمجتمع بنتائجها.</p> <p>- هناك عدد من تقارير الأمين العام أو التقارير التي تقدم له اللجان المشكلة تحت رعايته تؤكد ضرورة اعتبار الحقيقة أساسا للمصالحة وجهود حفظ السلام، كما أقر الأمين العام بضرورة معرفة الحقيقة في حالات فشل الأمم المتحدة في حماية الأشخاص من الإساءات الخطيرة لحقوق الإنسان.</p> <p>- من أمثلة قرارات الجمعية العامة التي تكرس الحق في معرفة الحقيقة نجد: القرار 105/57 (2003) بشأن تيمور الشرقية، القرار 161/57 (2003) بشأن غواتيمالا، القرار 149/48 (1993) بشأن السلفادور.</p> <p>✓ مجلس الأمن للأمم المتحدة</p> <p>- أكد مرارا على أهمية ترسيخ الحقيقة على اعتبارها "تعد حجر الزاوية بالنسبة إلى حكم القانون، والحقيقة تشير إلى الأفراد وليس الشعوب- بوصفهم جناة جرائم الحرب، والحقيقة وحدها التي يمكنها تطهير الكراهية العرقية والدينية والبدء في عملية الشفاء".</p> <p>- يتم تكريس إنفاذ الحق في معرفة الحقيقة عن طريق لجان الحقيقة أو عن طريق تشكيل لجان تقصي الحقيقة التي من شأنها أن تقضي إلى المحاكمات الجنائية بغية تعضيد السلم والمصالحة.</p>

الباب الأول — المقاربات النظرية للعدالة الانتقالية في سياق تأسيس حقوق لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان

- من أمثلة قرارات مجلس الأمن التي تركز الحق في معرفة الحقيقة نجد: القرار رقم 1606 (2005) بشأن بورندي، القرار 1593 (2005) بشأن دارفور/السودان، القرار 1468 (2003) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، القرار 780 (1992) بشأن يوغسلافيا سابقا.

✓ لجنة حقوق الإنسان

- أقرت الحق في معرفة الحقيقة بوصفه وسيلة لمنع أو إنهاء حدوث التعذيب النفسي لأسر ضحايا الاختفاء قسرا أو عمليات الإعدام سرا.
- وجدت أن الوفاء بالتزامها بتوفير علاج فاعل يتطلب تقديم الدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية معلومات حول الانتهاك أو في حالات وفاة الشخص المفقود، مكان دفنه.

✓ مجلس حقوق الإنسان

صدر مبدئيا عن مجلس حقوق الإنسان القرار رقم (105/02) المؤرخ 2006/11/27 المتعلق بالحق في معرفة الحقيقة بدون تصويت، وقد أشار في منتهى إلى قرار لجنة حقوق الإنسان رقم (66/2005)، وأحاط علما بالدراسة التي أعدتها المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن الحق في معرفة الحقيقة تحت رقم: (E/CN.4/2006/91)، في هذا السياق، تضمنت قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (11/09) المؤرخ 2008/09/24 المتعلق بالحق في معرفة الحقيقة جملة توصيات من بينها:

- دراسة علاقة الترابط القائمة بين الحق في معرفة الحقيقة والحق في اللجوء إلى القضاء، والحق في الحصول على انتصاف فعال وجبر الضرر، وغير ذلك من حقوق الإنسان ذات الصلة، وذلك في حال الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.
- اعتراف المجتمع الدولي بحق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وحق ذويهم ولمجتمع ككل في معرفة الحقيقة بشأن تلك الانتهاكات لا سيما هوية الجناة وأسباب ووقائع تلك الانتهاكات وظروف وقوعها.
- إنشاء الدول للآليات الملائمة والفعالة للمجتمع ككل لا سيما ذوي الضحايا من أجل معرفة الحقيقة بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.
- حفظ الدول للسجلات وغيرها من الأدلة المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لتيسير معرفة الحقيقة بشأنها والتحقيق في الادعاءات وإتاحة الفرصة للضحايا من أجل الحصول على انتصاف فعال وفقا للقانون الدولي.
- إنشاء آليات قضائية وغير قضائية خاصة مثل لجان الحقيقة والمصالحة مكملة لنظام العدالة، بهدف التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وإصدار ونشر تقارير بإعمالها، من أجل إتخاذ القرارات المناسبة على أساسها.

في معرفة الحقيقة، وحثت الدول الأطراف على ضمان أن يعرف ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الحقيقة عن الأفعال المرتكبة.

- نصت المادة 02/24 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من حالات الاختفاء القسري 2005 على أن "كل ضحية تتمتع بالحق في معرفة الحقيقة المتعلقة بظروف الاختفاء القسري، وبالتقدم المحرز في التحريات ونتائجها، وبمصير الشخص المختفي".

الباب الأول — المقاربات النظرية للعدالة الانتقالية في سياق تأسيس حقوق لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان

المستوى الإقليمي	
السوابق القضائية	الهيئات الإقليمية
<p>✓ المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان:</p> <p>أرست المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان العديد من السوابق القضائية بشأن منح ضحايا الاختفاء القسري الحق في معرفة الحقيقة، بالاستناد إلى قاعدتين أساسيتين:</p> <p>- فشل الدولة في الكشف عن مصير شخص هو في عهدها يشكل معاملة لا إنسانية لذويه، وبشكل انتهاكا مستمرا للحماية التي كفلها القانون الدولي؛</p> <p>- إخفاق الدولة في إجراء التحقيقات والمحاكمات للجرائم المرتكبة ضد شخص في عهدها يشكل انتهاكا للحق في الانتصاف.</p> <p>على أساس من ذلك، أصدرت المحكمة عدة قرارات قضائية بهذا الشأن، من بينها:</p> <p>- قضية Blake vs. Guatemala، أين توصلت المحكمة إلى إثبات حق ذوي صحفي ومصور أمريكيين اختفيا في جواتيمالا أثناء مهمة صحفية سنة 1985 في إجبار الحكومة على التحقيق في ذلك، وقد وجدت المحكمة أن حكومة جواتيمالا لم تخفق في التحقيق في واقعة الاختفاء فقط ولكنها عرقلت جهود أسرها لكشف حقيقة الاختفاء، خاصة بعد ثبوت مقتلها، وقد أقرت المحكمة أن استمرار فشل الحكومة في كشف مصير الأمريكيين يشكل انتهاكا لحقوق أسرتيهما بموجب المادة 01 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وأن استمرار معاناتهم كان نتيجة مباشرة لاختفائهما قسريا وفشل الدولة في التحقيق.</p> <p>- قضية Castillo-Pdez vs. Peru، التي اعترفت فيها دولة البيرو بمسؤوليتها عن مقتل 15 شخص، ومن خلالها أقرت المحكمة بارتباط الحق في معرفة الحقيقة بالحق في الانتصاف الجنائي عن طريق المساءلة، والمدني عن طريق التعويض.</p>	<p>✓ المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان:</p> <p>- دأبت على مطالبة الدول بالاعتراف بانتهاكاتها والإيفاء بالتزاماتها الدولية في نشر المحاكمات التي تجري بشأنها</p> <p>- رسخت في عدد من القضايا، حق كل من ضحايا الاختفاء القسري والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وأقربائهم والمجتمع في معرفة الحقيقة.</p> <p>- حملت الدول، في سياق إنفاذ الحق في معرفة الحقيقة، الإلتزامات التالية: تزويد عائلات الضحايا بالحقيقة حول الظروف المحيطة بارتكاب الجرائم والانتهاكات، كشف نتائج كافة الإجراءات للعامة لكي يعرف المجتمع الحقيقة، ضمان حق المجتمع في معرفة الحقيقة حول الجرائم لمنع تكرارها في المستقبل، عدم السماح بإنفاذ قوانين العفو التي تعيق التحقيق في الوقائع حول الانتهاكات الجسيمة وتحديد المسؤوليات.</p> <p>✓ اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان:</p> <p>- أكدت بأن الحق في معرفة الحقيقة يمثل في حد ذاته تعويضا مباشرا وفقا للمادة 01/09 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، من حيث أن ضمان الحقوق في المستقبل يتطلب من المجتمع أن يتعلم من الإساءات التي حدثت في الماضي.</p> <p>- لذلك، ينطوي الحق في معرفة الحقيقة من جهة على حق فردي يطبق على الضحايا وذويهم، ومن جهة أخرى على حق مجتمعي عام لارتباطه بالتزامات أخرى، كحظر التعذيب والإعدام بلا محاكمة.</p>

الباب الأول — المقاربات النظرية للعدالة الانتقالية في سياق تأسيس حقوق لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان

	<p>✓ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:</p> <p>- أشارت إلى الحق في معرفة الحقيقة بوصفه جزءا من الحق في التحرر من التعذيب أو سوء المعاملة، والحق في الحصول على تعويض فعال، والحق في إجراء تحريات فعالة والابلاغ بالنتائج.</p> <p>- رأت بأن اخفاق الدولة في القيام بتحريات فعالة تستهدف توضيح أماكن وجود ومصير الأشخاص المفقودين الذين اختفوا في ظروف تهدد حياتهم يشكل انتهاكا مستمرا للالتزامها الإجرائي بحماية الحق في الحياة المحمي بمقتضى المادة 02 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.</p> <p>✓ اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:</p> <p>- أشارت "المبادئ التوجيهية حول الحق في محاكمة عادلة ومساعدة قانونية في افريقيا" إلى الحق في معرفة الحقيقة بوصفه مكونا أساسيا للحق في الحصول على تعويض فعال.</p>
المستوى الوطني	
المحاكم الوطنية	التشريعات الوطنية
<p>✓ أصدرت المحاكم الوطنية أحكاما قضائية تبرز أهمية الحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري ارتكازا على: حق ذوي المفقودين في الحداد، الحق في العدالة، الحاجة إلى التوضيح التاريخي، ضرورة الشفاء الفردي والمجتمعي، العمل على منع انتهاكات مستقبلية لحقوق الإنسان، منها:</p> <p>- <i>البوسنة والهرسك</i>: قامت دائرة حقوق الإنسان التي حققت في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي وقت في سريرينيتشا بنكريس حق الأسر في معرفة الحقيقة حول مصير ما يقارب 75000 مفقود وأماكن تواجدهم.</p>	<p>✓ أكدت المواثيق الأساسية لأكثر من 30 دولة تم إنشاء لجان الحقيقة بها على حاجة كل من الضحايا وأقاربهم والمجتمع إلى معرفة حقيقة ما حدث من أجل تيسير عملية المصالحة والاسهام في محاربة الإفلات من العقاب وإعادة بناء أو تعزيز الديمقراطية وحكم القانون والحيولة دون تكرار ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان من جديد.</p> <p>✓ أدخلت العديد من الدول في تشريعاتها الوطنية أو كتيباتها العسكرية حق الأسرة في معرفة مصير أقاربها المفقودين، منها:</p> <p>- <i>كولومبيا</i>: أصدرت القانون رقم 975 الصادر في 2005/07/25 الذي يعترف بحق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم بموجب القانون الدولي الإنساني، فضلا عن المجتمع ككل في معرفة الحقيقة.</p>

الباب الأول — المقاربات النظرية للعدالة الانتقالية في سياق تأسيس حقوق لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان

<p>البيرو: كرست المحكمة الدستورية الحق في معرفة الحقيقة على أنه أحد "الحقوق الأساسية" التي يحميها الدستور مباشرة.</p> <p>- جنوب إفريقيا: رسخت المحكمة الدستورية حقوق الضحايا والإعلام والعامّة في قول الحقيقة حول الجرائم حتى ولو كانت هدف أي عفوّ، واعتبرت المحكمة أن قول الحقيقة يشكل القاعدة الأخلاقية لفترة الانتقال من عدم الانتصاف الناتج عن سياسة التمييز العنصري إلى الديمقراطية والدستوري.</p>	<p>- ليبيريا: قانون 2005/05/12 حول إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة الذي يشير إلى الإقرار بأن "تعزيز التأمّل الذاتي والشفاء الوطني والمصالحة سيحقق بدرجة كبيرة من خلال عملية السعي إلى ترسيخ الحقيقة عبر حوار علني تشترك فيه الأمة"، ويعد الإلتزام القانوني بإنشاء آلية تسعى إلى معرفة الحقيقة مستمد من المادة 13 من اتفاق السلام الشامل في ليبيريا المؤرخ 2003/08/18.</p> <p>✓ حتى وان كانت الدساتير لا تعترف صراحة بحق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وأقربائهم في معرفة الحقيقة، إلا أن غالبيتها تقر فعلياً بحرية المعلومات وحمايتها، بما في ذلك حق السعي للحصول عليها، منها:</p> <p>- القانون المكسيكي لسنة 2002 بشأن النفاذ إلى المعلومات الذي يحظر الامتناع عن كشف الوثائق التي تصف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛</p> <p>- قانون ملفات الشرطة السرية بألمانيا الشرقية سابقاً 1991 لتيسير نفاذ الأشخاص إلى بياناتهم الشخصية المحفوظة لدى هيئة الأمن التابعة للدولة بهدف إعادة التقييم التاريخي والقضائي والسياسي لأنشطة جهاز أمن الدولة.</p> <p>✓ عللت بعض الدول أن تأسيس لجان الحقيقة هو دليل على الاعتراف العلني من الدولة لمواطنيها بحقهم في معرفة الحقيقة،</p> <p>- غواتيمالا: تضمنت اتفاقيات السلام لسنة 1994 "اتفاقية حول تأسيس لجنة لتوضيح الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان"، أين تم الاعتراف بأنه "يحق للشعب في غواتيمالا معرفة كل الحقيقة حول الأحداث التي وقعت وتوضيحها مما يساعد في تفادي تكرار هذه الأحداث الحزينة والمؤلمة بالإضافة إلى تعزيز عملية الديمقراطية".</p>
---	--

الباب الأول — المقاربات النظرية للعدالة الانتقالية في سياق تأسيس حقوق لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان

✓ حتى وإن كانت الدساتير لا تعترف صراحة بحق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وأقربائهم في معرفة الحقيقة، إلا أن غالبيتها تقر فعليا بحرية المعلومات وحمايتها، بما في ذلك حق السعي للحصول عليها، منها:

- القانون المكسيكي لسنة 2002 بشأن النفاذ إلى المعلومات الذي يحظر الامتناع عن كشف الوثائق التي تصف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛

- قانون ملفات الشرطة السرية بألمانيا الشرقية سابقا 1991 لتيسير نفاذ الأشخاص إلى بياناتهم الشخصية المحفوظة لدى هيئة الأمن التابعة للدولة بهدف إعادة التقييم التاريخي والقضائي والسياسي لأنشطة جهاز أمن الدولة.

✓ عللت بعض الدول أن تأسيس لجان الحقيقة هو دليل على الاعتراف العلني من الدولة لمواطنيها بحقهم في معرفة الحقيقة،

- *غواتيمالا*: تضمنت اتفاقيات السلام لسنة 1994 "اتفاقية حول تأسيس لجنة لتوضيح الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان"، أين تم الاعتراف بأنه "يحق للشعب في غواتيمالا معرفة كل الحقيقة حول الأحداث التي وقعت وتوضيحها مما يساعد في تفادي تكرار هذه الأحداث الحزينة والمؤلمة بالإضافة إلى تعزيز عملية الديمقراطية".

- *البرازيل*: انطلق في إنتاج الحقيقة الرسمية مع عملية جبر الضرر من خلال: تأسيس اللجنة الخاصة للمختفين والقتلى لأسباب سياسية (1995)، ولجنة العفو التابعة لوزارة العدل (2001)، وتمتع هذه اللجان بصلاحيات الاعتراف بالانتهاكات التي تسببت بها الدولة أو تلك التي لم تمنع وقوعها.

الباب الأول — المقاربات النظرية للعدالة الانتقالية في سياق تأسيس حقوق لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان

	<p>- تونس: أقر القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ 2013/12/24 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها الحق في معرفة الحقيقة صراحة بنص الفصل الثاني منه " كشف حقيقة الانتهاكات حق يكفله القانون لكل المواطنين مع مراعاة مصلحة الضحايا وكرامتهم ودون المساس بحماية المعطيات الشخصية"، وعرف الفصل الرابع من القانون ذاته مصطلح "الكشف عن الحقيقة" بأنه: "هو جملة الوسائل والإجراءات والأبحاث المعتمدة لفك منظومة الاستبداد وذلك بتحديد كل الانتهاكات وضبطها ومعرفة أسبابها وظروفها ومصدرها والملابسات المحيطة بها والنتائج المترتبة عليها، وفي حالات الوفاة والفقدان والاختفاء القسري معرفة مصير الضحايا وأماكن وجودهم وهوية مرتكبي الأفعال التي أدت إليها ومسؤولية عنها"، وإعمالا لذلك أنشئت هيئة الحقيقة والكرامة التي تتولى مهام الكشف عن الحقيقة.</p>
--	---

جدول رقم 11: مستويات التنصيص القانوني على الحق في معرفة الحقيقة

المصدر: إعداد الباحثة⁽¹⁾.

⁽¹⁾ تم إعداد الجدول من طرف الباحث بناء على المعطيات والمعلومات الموجودة في المراجع التالية تفصيلا:

مجلس حقوق الإنسان، الجلسة 23، القرار 11/09: الحق في معرفة الحقيقة، سبتمبر 2008. اللجنة الدولية للحقوقيين، القضاء العسكري والقانون الدولي، المرجع السابق، ص 42 - 45. غونزاليس وفارني، المرجع السابق، ص 08 و 09. ياسمين النقي، المرجع السابق، ص 65 - 76. أحمد المفتي، المرجع السابق، ص 05. اللجنة الدولية للحقوقيين، الحق في الانتصاف وجبر الضرر، المرجع السابق، ص 75 - 83. هايدي الطيب، المرجع السابق، ص 24 و 25. القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ 2013/12/24 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها في تونس.

المطلب الثالث: الحق في الجبر

لم يعف القانون الدولي لحقوق الإنسان الدول من تطبيق المبدأ العام لجبر الضرر في سياق كونه أحد حقوق الإنسان غير قابلة للتنازل، فأى خرق للالتزام بضمان التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والامتناع عن انتهاكها يستوجب الالتزام بجبر الضرر الناجم عنها، على اعتبار أن "مسألة مسؤولية الدولة تظهر عندما تخرق هذه الدولة الالتزام باحترام حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، وهذا الالتزام له أساس قانوني في الاتفاقيات الدولية لا سيما معاهدات حقوق الإنسان الدولية، و/أو في القانون الدولي العرفي خصوصاً قواعد القانون الدولي العرفي التي لها طابع قطعي (قواعد آمرة)"⁽¹⁾.

ويختلف من حيث المبدأ، حق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في الجبر عن نظام المسؤولية الدولية التعويضية بين الدول، والذي يلزمها بدفع تعويضات عن الأضرار التي تلحق بدولة أخرى بسبب انتهاك التزاماتها الدولية في صيغة فعل غير مشروع دولياً، وتنتظر هذه المسائل محكمة العدل الدولية التي تختص بتسوية مسائل المسؤولية والتعويضات بين الدول. ويمكن للدول أيضاً أن تطبق آليات للتعويض حين يتعلق الأمر بالمسؤولية عن ضرر لحق بهيئات أو أفراد أجانب، ويحدث هذا كثيراً في العمليات العسكرية الدولية، وتُتخذ القرارات غالباً على أساس التسويات الودية التي تباشرها القوات المسلحة⁽²⁾.

ولدى بحث الحق في الجبر الممنوح لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من أجل إنصافهم مدنياً على ما تكبده من ضرر بمختلف أشكاله، وجب مبدئياً تعريفه وتعداد أشكاله، وصولاً إلى تأسيسه ضمن المعايير القانونية الوطنية والدولية، وذلك ضمن الفرعين التاليين.

الفرع الأول: مفهوم الحق في الجبر

يجد الحق في الجبر منشأه كحق من حقوق الإنسان، وفي ذات الوقت تأسيسه القانوني في الحكم القضائي الذي صدر عن محكمة العدل الدولية سنة 1928 بشأن قضية Chorzów Factory، والذي أقرت فيه المحكمة أن الدول ملزمة بصرف تعويضات للأفراد الذين يعانون من أضرار نتيجة لانتهاكات القانون الدولي، من حيث أن جبر تلك الانتهاكات "يجب أن يمحو قدر الإمكان كل ما يترتب على الفعل غير المشروع وأن يعيد الحالة إلى ما كان من الممكن أن تكون عليه في جميع الاحتمالات إن لم يرتكب الفعل"، وفي حين أن الجهود الرامية إلى تيسير استعادة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان على العموم من سبل الانتصاف كثيراً ما تركز على التعويض، فإن الجبر يصف مجموعة واسعة النطاق من التدابير الانتصافية، بما في ذلك الرد والترضية وضمانات عدم التكرار⁽³⁾.

(1) تقرير الخبير الأممي المستقل المعني بالحق في جبر الضرر والتعويض وإعادة تأهيل ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1993.

(2) جبر الضرر (تعويض)، عن موقع: <http://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/jbr-ldrr-t-wyd>، تاريخ التنزيل: 2018/05/02.

(3) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المرجع السابق، ص 03.

على أن الجبر في حد ذاته يفترض مبدئياً وقوع ضرر في حق شخص ما⁽¹⁾، من حيث أن الضرر هو "الأذى أو الأثر الناتج عن الاعتداء المادي والمعنوي الذي يلحق بشخص أو مجموعة أشخاص بصفة مباشرة أو غير مباشرة"⁽²⁾، ونظراً للطابع الأساسي لحقوق الإنسان وواقع أن حماية أبسط الحقوق والاحتياجات الإنسانية يشكل الحد الأدنى من المعايير الواجبة لحماية حقوق الإنسان، فإن أي انتهاك لأي حق من حقوق الإنسان في حد ذاته؛ أو أي انتهاك لأي حق من حقوق الإنسان ينطوي على تعرض الشخص لضرر بدني أو عقلي أو معنوي أو مالي، يترتب عليه واجب الجبر الكافي الفعال والفوري والمتناسب مع جسامة الانتهاكات والأذى الناجم عنها، الذي يتأسس من مجرد وجود انتهاك وليس كنتيجة له⁽³⁾.

ويعرف الجبر أو جبر الضرر بوجه عام بأنه: "نلك الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الدولة كأثر للمسؤولية الدولية عن الواقعة المنشئة لها سواء كانت فعلاً غير مشروع دولياً أو نشاط دولي ضار"، كما يعرف بأنه: "تمكين للضحايا من الحصول على أكبر قدر من الانصاف الذي لا يمكن أن يتحقق دون جبر لضرر"⁽⁴⁾، وعرفته هيئة الانصاف والمصالحة في المغرب بأنه: "مجموع التدابير التي ينبغي على الدولة اتخاذها لتعزيز الانتصاف (المدني) أو جبر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، على نحو يكون متناسباً مع جسامة الأضرار اللاحقة من جرائمها بالضحايا"⁽⁵⁾، فهو بشكل عام إزالة أو محاولة إزالة لآثار الضرر، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هناك أضرار لأشخاص لا يمكن جبرها⁽⁶⁾.

ولكي يكون الجبر مجزياً لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، يجب أن يتصف بالكفاية والفعالية والفورية من أجل التوصل إلى تعزيز شعور الضحايا بالعدالة والانصاف بخصوص ما عانوه من انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، على أن يكون الجبر في حد ذاته متناسباً مع جسامة وشدة الانتهاكات التي تعرضوا لها والأذى الناجم عنها⁽⁷⁾، وقد أقرت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأن النتائج القانونية المترتبة على تشييد جدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة الصادر بتاريخ: 2004/07/09 أن: "جبر الضرر يجب أن يشمل جميع الأشخاص الطبيعيين والقانونيين المعنيين بانتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وإن كانت طرق وأشكال جبر الضرر قد تختلف تبعاً لطبيعة أو خطورة الانتهاك أو تبعاً للأضرار التي لحقت بالأشخاص"⁽⁸⁾.

(1) اللجنة الدولية للحقوقيين، الحق في الانتصاف وجبر الضرر، المرجع السابق، ص 35.

(2) أحمد شوقي بنيوب، دليل العدالة الانتقالية بتونس، المرجع السابق، ص 166.

(3) اللجنة الدولية للحقوقيين، الحق في الانتصاف وجبر الضرر، المرجع نفسه، ص 36.

(4) أحمد شوقي بنيوب، دليل العدالة الانتقالية بتونس، المرجع نفسه، ص 25.

(5) هيئة الانصاف والمصالحة في المغرب، الكتاب الثالث، المرجع السابق، ص 36.

(6) أحمد شوقي بنيوب، دليل العدالة الانتقالية بتونس، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(7) أحمد شوقي بنيوب، العدالة الانتقالية بتونس، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(8) اللجنة الدولية للحقوقيين، الحق في الانتصاف وجبر الضرر، المرجع نفسه، ص 99.

ويقصد بالجبر الكافي الفعال والفوري للضرر، مقتضى المبدأ (09) من وثيقة المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية الأساسية بشأن الانتصاف والجبر لضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، التي أقرت بأنه "ينبغي على الدول في هذا الإطار؛ أن تعمل وفقا لقوانينها والتزاماتها الدولية على جبر ضرر الضحايا المترتبة عن أفعال تشكل انتهاكات جسيمة، والسعي إلى وضع برامج وطنية خاصة بالجبر وغيره من المساعدات الأخرى، على أن تتناسب برامج الجبر مع فداحة الانتهاكات والأضرار المترتبة عنها"⁽¹⁾.

وفي سياق تعريف المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان جبر الضرر بأنه: "مصطلح عام يشمل مختلف الوسائل التي من خلالها يمكن للدولة أن تصحح انتهاكها للقانون الدولي (الإرجاع الشامل، دفع التعويض، الترضية وضمانات عدم التكرار، من بين أمور أخرى)"⁽²⁾، يتم تحديد أشكال الجبر، التي يمكن تصنيفها على أساس أنها تنقسم من جهة إلى تدابير جبر فردية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بمن فيهم ذويه، وأقاربه، والأشخاص الذين كان الضحية يعيلهم، خاصة من خلال الرد أي السعي إلى إعادة الضحية إلى حالته السابقة؛ والتعويض عن الضرر البدني أو العقلي، بما في ذلك الفرص الضائعة والأضرار المادية؛ وإعادة التأهيل، ومنح الرعاية الطبية، بما في ذلك العلاج العقلي والنفسي، ومن جهة أخرى إلى تدابير جبر جماعية التي تنطوي على إجراءات رمزية مثل إحياء الذكرى أو الاعتراف العام للدولة بمسؤوليتها عما حدث، والمساعدة على استعادة كرامة الضحايا⁽³⁾.

كما يمكن تصنيف أشكال الجبر، على أساس أنها مجموعة من التدابير، بما فيها الوسائل غير النقدية لرد الحقوق (إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع)؛ والترضية (الاعتراف أو الاعتذار)؛ و/أو إعادة التأهيل بما في ذلك دفع مستحقات العلاج الطبي أو النفسي والمصاريف القانونية، وضمانات عدم التكرار⁽⁴⁾.

ووفق الجدول رقم 12 أدناه، يمكن أن يتخذ جبر الضرر أشكالا مختلفة منها، على أن تكون جميعها متناسبة وعادلة وسريعة حسب طبيعة الحق المنتهك ومجموع الأشخاص المتضررين أفرادا وجماعات⁽⁵⁾، لذلك، تتضافر الجهود من أجل تدارك الانتهاكات عن طريق الجبر، الذي قد يكون مباشرا تجاه الأفراد والمجتمعات أو قد يكون عبارة عن بضائع، خدمات، أموال، حقوق سياسية كمنح المواطنة أو الجنسية، أو يكون رمزيا كاعتراف الجناة وكشفهم للحقيقة أو الاعتذار أو إحياء الذكرى⁽⁶⁾.

(1) هيئة الانصاف والمصالحة في المغرب، الكتاب الثالث، المرجع السابق، ص ص 16 و 17.

(2) اللجنة الدولية للحقوقيين، الحق في الانتصاف وجبر الضرر، المرجع السابق، ص ص 100 و 101.

(3) Sisson. op-cit. p 02.

(4) توني بفنر، "آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 87، المجلد 91، 2009 ص 50.

(5) اللجنة الدولية للحقوقيين، القضاء العسكري والقانون الدولي، المرجع نفسه، ص 42.

(6) Anderlini, Conaway, and Kays. op-cit. p 06.

الباب الأول — المقاربات النظرية للعدالة الانتقالية في سياق تأسيس حقوق لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان

الإجراءات المتخذة	نوع الجبر		طبيعة الضرر				طبيعة الانتهاك	
	جماعي	فردى	حسب الفئة		حسب النوع		فردى	جماعي
			جماعي	فردى	معنوي	مادى		
- سن نصوص قانونية تحدد الأضرار والمعايير المستوجبة للتعويض؛	- وضع برامج اقتصادية للتنمية وإعادة الاعتبار للمناطق المهملشة	- الاسترداد: يضم حقوق المواطنين، استرجاع الحرية والحقوق القانونية، استرجاع الأملاك، العودة للوطن/مكان الإقامة، الحرية، استعادة الوظيفة، الحق في الوثائق السابقة إلى مشاريع التنمية واقتصادية واجتماعية أو إلى مراكز لحفظ الذاكرة؛	- التهميش؛ - تشويه الذاكرة؛ - الاستبعاد الجماعي من الحياة السياسية؛ - العقوبات الجماعية على العائلة والأقارب؛ - إقصاء بعض الجهات وتهميشها.	- القتل؛ - التعذيب؛ - الطرد؛ - عدم التدرج المهني؛ - الإيقاف والتعسف؛ - المحاكمة غير العادلة؛ - الاختفاء القسري؛ - الإغتصاب والإساءات الجنسية؛ - النفي؛ - الحرمان من الحقوق السياسية؛	*المعاناة العاطفية (الإحساس بالألم والحسرة، وعدم التوازن النفسي، الشعور بالخوف وعدم الأمان والنقص، الحرمان)؛ * ضرر ذهني؛ - المساس بالكرامة والسمعة (الإهانة، التهميش، الشعور بالمهانة والاحتقار)؛ - الشهور بالاغتراب والدونية.	* الضرر الجسدي: - الإعاقة؛ - الجرح؛ - المرض؛ - فقدان الجثة؛ - القتل؛ - التعذيب؛ - الاختفاء؛ - التصفية الجسدية؛ - الاغتصاب؛ - السجن؛ *الضـرر الاقتصادي: - الخسارة في الدخل؛ - المصادرة التعسفية للملكية الخاصة؛	- القتل؛ - السجن التعسفي؛ - التعذيب؛ - الإبعاد والتغريب والنفي؛ - الحرمان من العمل؛ - العقوبات الجبائية؛ - الطرد؛ - الحرمان من التعليم؛ - حالات الاختفاء القسري؛ - المحاكمات غير العادلة؛	- اضطهاد مجموعات سياسية وفكرية، - الجبائية؛ - التهميش على أساس جهوي وجغرافي.

الباب الأول — المقاربات النظرية للعدالة الانتقالية في سياق تأسيس حقوق لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان

<p>- رد الاعتبار للضحايا بكشف الحقيقة؛ - تسوية الأوضاع القانونية؛ - إعداد برامج تنمية جهازية؛ - المساعدة وإعادة الإدماج الاجتماعي؛ - إنشاء هياكل وطنية دائمة ومستقلة لضمان حماية حقوق الإنسان؛ - إدراج وصف دقيق لما وقع من انتهاكات في مواد التكوين والتعليم لدول ما بعد النزاع.</p>	<p>إقامة مشاريع تنموية لفائدة المناطق المحرومة.</p>	<p>- الترضية والاعتذار: يضم الكشف عن الحقيقة ووقف الانتهاكات المستمرة، البحث عن جثث الضحايا وإعادة دفنها، الإعلان الرسمي عن الاعتذار، تعزيز استقلال القضاء.</p>		<p>- الحرمان من التعليم؛</p>		<p>- الخسارة في الكسب الممكن وضياع فرص تحقيق الريح؛ - عدم اسناد الرخص والمنع من الإستثمار؛ - تسليط عقوبات جبائية؛ غلق المؤسسات؛ - تكاليف المساعدة القانونية، أو مساعدة الخبراء؛ - المصاريف الطبية والنفسية. * الضرر السياسي والمدني: - الإقصاء من المشاركة في الحياة السياسية واضطهاد الرأي المعارض.</p>	<p>- الفساد المالي؛ - الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية؛ - الإغتصاب والانتهاكات الجنسية؛ - المضايقات بشتى أنواعها؛</p>	
--	---	---	--	----------------------------------	--	---	--	--

جدول رقم 12: العناصر الأساسية لجبر الضرر

المصدر الأصلي: أحمد شوقي بنيوب، العدالة الانتقالية بتونس، ص 146 و 148 و 149.

تم تعديل متن الجدول الأصلي وتنقيحه وإضافة عليه من طرف الباحثة

الفرع الثاني: التأسيس القانوني للحق في الجبر

تعد فكرة جبر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، حديثة نسبياً في القانون الدولي، وهي جزء من حق الوصول إلى سبل الانتصاف القضائي المدني الذي اعترف بها القانون الدولي للضحايا، وأسست لها العديد من التشريعات الوطنية، كما أكدت عدد من الهيئات القضائية الدولية التي أصدرت قرارات بشأن جبر الضحايا⁽¹⁾، ويفترض استخدام مصطلح الجبر في حد ذاته وجود انتهاك للقانون الدولي أي فعل غير مشروع دولياً، أين يمكن توسيع تعريف الضحايا ليضم جميع الأشخاص المتضررين من النزاع، لضمان تحقيق مصالح الضحايا، كما يتطلب التعامل مع النزاعات الماضية اتخاذ تدابير اجتماعية أوسع بكثير من مجرد جبر الضرر الذي لحق بالأفراد⁽²⁾.

وقد أقرت العديد من المعايير القانونية الدولية والإقليمية والوطنية حق الضحايا في الجبر عن الانتهاكات التي تعرضت لها حقوقه، والتي أشارت إليها في صيغة الحق في الجبر، أو باستخدام مصطلحات أخرى مثل الحق في التعويض، والحق في الترضية العادلة⁽³⁾، والتي يمكن تتبع مضامينها في سياق الجدول رقم 13 أدناه.

(1) دون اسم كاتب، جبر الضرر (تعويض)، المرجع السابق.

(2) توني بفنر، المرجع السابق، ص 52.

(3) اللجنة الدولية للحقوقيين، الحق في الانتصاف وجبر الضرر، المرجع السابق، ص 111.

الباب الأول — المقاربات النظرية للعدالة الانتقالية في سياق تأسيس حقوق لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان

المستوى الدولي	
الهيئات المستحدثة في إطار الأمم المتحدة	النصوص القانونية الدولية
<p>✓ الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة 60، القرار (147/60)، المؤرخ 2006/03/21:</p> <p>يمكن تحديد العناصر الأساسية ذات الصلة بالحق في الجبر والواردة ضمن وثيقة المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني على النحو التالي:</p> <p>1. منح الضحايا الحق في سبل الانتصاف، بما فيها: الوصول إلى العدالة على نحو متساو، جبر ما لحق بالضحايا من ضرر على نحو مناسب وفعال وفوري.</p> <p>2. وفقاً للقوانين المحلية والقانون الدولي، وبمراعاة الظروف الفردية، ينبغي أن يحصل ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء وبما يتناسب مع فداحة الانتهاك وظروف كل حالة، على تعويضات كاملة وفعالة،</p> <p>جبر ما تكبده ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من ضرر جسدي أو عقلي أو معنوي أو مادي، ومهما كان شكل هذا الجبر: الرد والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار، وذلك عن طريق سعي الدول إلى وضع برامج وطنية تعنى بمنح الضحايا المساعدات الضرورية، وكذا توفير آليات قانونية فعالة لإنفاذ الأحكام القضائية الوطنية والدولية المتعلقة بالجبر.</p> <p>✓ الأمم المتحدة، "مجموعة المبادئ المحدثة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب"، 2005/02/08.</p> <p>المبدأ 31: أي انتهاك لحقوق الإنسان يؤدي إلى حق في جبر للضحية وللمستفيدين.</p>	<p>- المادة 08 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان؛</p> <p>- المواد 02/03 و 05/09 و 14/06 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية؛</p> <p>- المادتين 13 و 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛</p> <p>- المادة 06 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛</p> <p>- المادة 11 من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة؛</p> <p>- المادة 04 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 والمادة 91 من البروتوكول الأول لعام 1977 الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1949.</p> <p>- المادة 19 من الاعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛</p> <p>- وكذا في متن كل من إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة واعلان مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الاعدام خارج نطاق القانون والاعدام التعسفي والاعدام دون محاكمة.</p> <p>- في حين أن النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغوسلافيا السابقة ورواندا لم ينصا على نظام لتعويض وجبر الضحايا، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 2002 ينص على تعويض ضحايا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية (المادة 75) تحت عنوان جبر أضرار المجني عليهم، وعلى إنشاء صندوق خاص للضحايا وأسره (المادة 79-1).</p>

الباب الأول — المقاربات النظرية للعدالة الانتقالية في سياق تأسيس حقوق لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان

<p>المبدأ 32: جبر الضرر يجوز من خلال برامج ... موجهة للأفراد والمجتمعات المحلية.</p> <p>✓ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:</p> <p>أعلنت أن الدول ملزمة باتخاذ إجراءات فعالة لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان، وبلورت في سبيل ذلك أمرين مهمين:</p> <p>- تحديد طبيعة وقيمة التعويض عن الأضرار الجسدية أو المادية والاعتبار الخاص للضرر المعنوي؛</p> <p>- حق أسرة الضحية في التعويض عن المعاناة والآلام والقلق الذي لحقها، والحق في التعويض عن الضرر الذي لحق الضحية ذاتها جراء ما تعرض له من انتهاك جسيم.</p> <p>✓ محكمة العدل الدولية:</p> <p>- أقرت محكمة العدل الدولية بأنها ليست بحاجة إلى إصدار قرار بما إذا كان القانون الدولي يمنح للضحية الفردي لانتهاك قانون النزاع المسلح حقاً قابلاً للإنفاذ مباشرة لطلب تعويض؛</p> <p>- أشارت محكمة العدل الدولية إلى مبدأ القانون الدولي الذي بموجبه يشمل انتهاك اتفاق ما التزاماً بجبر الضرر بشكل ملائم، مثل قضايا: مشروع غابشيكوفو - ناغيماروس (المجر ضد سلوفاكيا) 1997، وأفينا ومواطني مكسيكيين آخرين (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية) 2004؛ والأنشطة العسكرية على أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا) 2005.</p> <p>✓ المحكمة الجنائية الدولية:</p> <p>أصدرت المحكمة الجنائية الدولية بصدد قضية توماس لوبانغا ديبلو بتاريخ 10 جويلية 2012، قرار ينشئ المبادئ والإجراءات التي يتم تطبيقها على أشكال جبر الضرر:</p> <p>- الحق في جبر الضرر والتعويض هو من حقوق الإنسان الأساسية الراسخة.</p>	<p>- أقرت المادة 1/75 من نظام روما الأساسي أن:</p> <p>1. تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وعلى هذا الأساس، يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها، عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية، نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها؛</p> <p>2. للمحكمة أن تصدر أمراً مباشراً ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالاً ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم، أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار وللمحكمة أن تأمر، حيثما كان مناسباً، بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الإستئماني المنصوص عليه في المادة 79؛</p> <p>3. قبل إصدار أمر بموجب هذه المادة، يجوز للمحكمة أن تدعو إلى تقديم بيانات حالة من الشخص المدان أو من المجني عليهم أو من سواهم من الأشخاص المعنيين أو الدول المعنية أو ممن ينوب عنهم وتضع المحكمة هذه البيانات في اعتبارها؛</p> <p>للمحكمة أن تقرر، لدى ممارسة سلطتها بموجب هذه المادة وبعد إدانة شخص في جريمة بمقتضى هذا النظام الأساسي ما إذا كان من اللازم لتنفيذ أمر تصدره بموجب هذه المادة طلب اتخاذ تدابير بموجب المادة 01/93 منه.</p>
--	---

الباب الأول — المقاربات النظرية للعدالة الانتقالية في سياق تأسيس حقوق لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان

<p>- جميع الضحايا يُعاملون بعدالة ومساواة فيما يتعلق بجبر الضرر، بصرف النظر عما إذا كانوا شاركوا في إجراءات المحاكمة، وتُراعى احتياجات جميع الضحايا خاصة الأطفال منهم والمسنين وذوي الإعاقة وضحايا العنف الجنسي أو القائم على النوع الاجتماعي، ويُعامل الضحايا بإنسانية وكرامة، حيث تُضمن سلامتهم ورفاههم البدني والنفسي، وخصوصيتهم.</p> <p>- تُمنح التعويضات للضحايا دون تمييز سلبي على أساس النوع أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو التوجه الجنسي أو الأصل القومي أو العرقي أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو غير ذلك من الأوضاع، وتتجنب التعويضات زيادة وصمة العار للضحايا والتمييز من جانب أسرهم ومجتمعاتهم المحلية.</p> <p>- يجوز جبر الضرر للضحايا بشكل مباشر أو غير مباشر، بمن فيهم أفراد أسر الضحايا المباشرين، لكن يمكن ذلك أيضًا لهيئات قانونية، يمكن حصول جميع الضحايا على أشكال جبر الضرر على أساس يشمل الجنسين، ويحق للضحايا وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية المشاركة في برامج للتعويضات والحصول على المساندة الملائمة.</p>	
<p>المستوى الإقليمي والوطني</p>	
<p>النصوص القانونية الوطنية</p>	<p>النصوص القانونية والهيئات الإقليمية</p>
<p>- تونس: القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 2013/12/24 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها في تونس أقر في الفصل 11 منه على أن "جبر ضرر ضحايا الانتهاكات حق يكفله القانون والدولة مسؤولة على توفير أشكال الجبر الكافي والفعال بما يتناسب مع جسامة الانتهاك ووضع كل ضحية، على أن يؤخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المتوفرة لدى الدولة عند التنفيذ".</p>	<p>على المستوى الإقليمي، تنص اتفاقيات حقوق الإنسان بشكل صريح على مبدأ الحق في التعويض للضحايا، فيما يتعلق بالتزام الدول بضمان الحق في الحصول على سبل الانتصاف الفعال لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، خاصة منها:</p> <p>- المواد 05/05 و 13 و 14 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان،</p> <p>- المادة 02/21 من الميثاق الأوربي لحقوق الإنسان والشعوب؛</p> <p>- المادة 41 من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحقوق الأساسية كما عدلت وفقا للبروتوكولين رقم 11 و 14.</p>

الباب الأول — المقاربات النظرية للعدالة الانتقالية في سياق تأسيس حقوق لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان

<p>- ليبيا: القانون رقم 17 لسنة 2012 بشأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية في ليبيا أقر في نص المادة 12 منه على أنه "ليس في أحكام هذا القانون ما يخل بحق المتضرر أو وكيله في سلوك سبل الانصاف القضائي لجبر الأضرار عن الانتهاكات المرتكبة في حقه أو في حق وكيله...".</p> <p>وقد تم إلغاء هذا القانون ليأتي بعده القانون رقم 29 لسنة 2013 المتعلق بالعدالة الانتقالية ولكن لم يتم إلغاء مقتضى النص، فتم النص صراحة على كون جبر الضرر من مكونات العدالة الانتقالية في ليبيا (المادة 05 البند 07)، كما تم تكريس حق كل من تعرض لانتهاكات جسيمة وممنهجة لحقوق الإنسان في الحصول على تعويض مناسب من الدولة (المادة 01/23).</p>	<p>- المواد 10 و25 و63 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛</p> <p>- المادة 16 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان؛</p> <p>- المادة 27 من البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الخاص بإنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛</p> <p>- المادتان 28/2 و45 من بروتوكول 2008 المعني بالنظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدالة وحقوق الإنسان؛</p> <p>- المادة 3-2 من البروتوكول التكميلي 2005 لمحكمة العدل بالمجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.</p> <p>✓ المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان:</p> <p>- أكدت في عدد من القضايا التي نظرتها بأن التزام الدولة بجبر الضرر الذي يرتبط بحق الضحايا في جبر الضرر الناجم عن انتهاكات حقوق الإنسان يعتبر "قاعدة عرفية تشكل أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي المعاصر بخصوص مسؤولية الدولة، لهذا فعندما يحدث فعل غير مشروع منسوب إلى دولة ما، فإن هذه الدولة تصبح مسؤولة مباشرة عن انتهاك قاعدة دولية، وكنتيجة لذلك فإن من واجبها توفير جبر الضرر ووقف آثار الانتهاك".</p> <p>- اعتبرت بأنه في أي من حالات الاختفاء القسري تعد معرفة الحقيقة حول مصير ومكان وجود المختفين كوسيلة من وسائل جبر الضرر، حق للمجتمع.</p>
--	--

جدول رقم 13: مستويات التأسيس القانوني للحق في الجبر

المصدر: إعداد الباحثة⁽¹⁾.

(1) تم إعداد الجدول من طرف الباحثة بناء على المعطيات والمعلومات الموجودة في المراجع التالية تفصيلاً:

أحمد المفتي، المرجع السابق، ص ص 24 و25. اللجنة الدولية للحقوقيين، القضاء العسكري والقانون الدولي، المرجع السابق، ص ص 41 و42. فريديريش روزنفلد، المرجع السابق، ص ص 11-17. هيئة الانصاف والمصالحة في المغرب، الكتاب الثالث، المرجع السابق، ص ص 10-15.

المطلب الرابع: الحق في ضمان عدم التكرار

إن التعامل مع الماضي يستهدف بشكل أساسي الإسهام في عدم تكرار ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان التي شهدتها الدول والمجتمعات مرة أخرى، ولقد كان شعار "لن يتكرر هذا أبداً *Nunca más*"، المبدأ الأساسي الذي قامت عليه حركات حقوق الإنسان في أمريكا اللاتينية، التي بادرت الشعوب بفحص الماضي العنيف في دول مثل الأرجنتين والشيلي والبرازيل وبيرو وغواتيمالا⁽¹⁾، والذي أسست عليه أيضا العديد من دول ما بعد النزاع في المجتمع الدولي خيارات العدالة الانتقالية التي قامت بانتقائها من أجل التعامل مع مخلفات النزاعات أو الحكم التسلطي فيها.

ولدى بحث الطبيعة القانونية للحق في ضمان عدم التكرار، يثبت أنه بينما تقر مبادئ الأمم المتحدة حول جبر الضرر، أن ضمانات عدم التكرار والمنع تعد إحدى صور الجبر وأن وقف الانتهاك هو أحد أشكال الترضية، إلا أن لجنة القانون الدولي خالفت ذلك بمقتضى مشروعها حول مسؤولية الدولة عن الفعل غير المشروع دوليا، أين اعتبرت كل من وقف الانتهاك ومنح ضمانات عدم التكرار عنصران منفصلان عن الجبر تماما، من حيث أنهما "جانباين مختلفان من ترميم وإصلاح العلاقة القانونية المتصدعة بسبب الانتهاك"⁽²⁾.

وللتوسع في دراسة الحق الأخير من حقوق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وجب تعريفه وتحديد أهدافه، للوصول إلى تأسيسه قانونا، بتتبع مختلف المعايير القانونية الدولية والإقليمية والوطنية التي تكرسه، وذلك في إطار الفرعين التاليين.

الفرع الأول: مفهوم الحق في ضمان عدم التكرار

تطور مفهوم ضمانات عدم التكرار بشكل ملحوظ منذ سنة 1993، عندما استخدم المصطلح من طرف الأمم المتحدة لدى الإشارة إلى ضمانات عدم التكرار في الاتفاقية الدولية لحماية جميع أشخاص من الاختفاء القسري⁽³⁾، كما أقرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان سنة 2004 أن غايات العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية "سوف تقوض دون الالتزام الذي يشكل جزءا لا يتجزأ من المادة 02 والمتمثل في اتخاذ تدابير لمنع تكرر انتهاك العهد"، لذلك درجت اللجنة على تكرار الإعراب عن " ... الحاجة إلى اتخاذ تدابير تتجاوز تلك المتصلة تحديدا بإتاحة سبل الانتصاف للضحايا وذلك من أجل تجنب تكرر نوع الانتهاك الذي حدث"، كما أقرت أن "هناك صلة أكيدة بين سبل الانتصاف الفعالة التي هي من حق الضحية أو الضحايا، وبين سبل

(1) مؤسسة السلام السويسرية، المرجع السابق، ص 12.

(2) اللجنة الدولية للحقوقيين، الحق في الانصاف وجبر الضرر، المرجع السابق، ص 87 و 88.

(3) بمقتضى المادة 24 / 05 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع أشخاص من الاختفاء القسري: "يشمل الحق في الجبر المشار إليه في الفقرة 04 من هذه المادة (24) الأضرار المادية والمعنوية، وعند الاقتضاء، طرائق أخرى للجبر من قبيل: ... ضمانات بعدم التكرار".

الانتصاف الهادفة لمنع تكرار حدوث انتهاكات مماثلة، ومسألة إجراءات المتابعة التي يتعين أن تتخذها الدولة الطرف المعنية⁽¹⁾.

وأشار تعليق لجنة القانون الدولي على مواد مشروعها حول مسؤولية الدولة عن الفعل غير المشروع دولياً بأن توقف الانتهاك وضمن عدم تكراره هو "أكثر من أن يكون مجرد وظيفة تستوجب الامتثال إلى الإلتزام الرئيسي... مسألة التوقف لا تنشأ إلا في حالة وجود إخلال، وما يجب أن يسود بعد ذلك لا يعتمد على تفسير الإلتزام الأولي فحسب، بل أيضاً على القواعد الثانوية المتصلة بسبل الانتصاف"، ولا تتميز - في سياق ذاته - ضمانات عدم التكرار في القانون الدولي لحقوق الإنسان عن التزم وواجب دول ما بعد النزاع بمنع الانتهاكات، أين يتداخل هذا الإلتزام الأساسي مع الإلتزام الثانوي بضمن عدم التكرار، الأمر الذي يعني أساساً اعتماد عدد من الإجراءات العامة والخاصة لتفادي تكرار ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان⁽²⁾.

وقد أثبت تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمنات عدم التكرار: صياغة سياسات الدول بشأن ضمانات عدم التكرار، أنه على الرغم من التطور المعترف للمعايير الدولية ذات الصلة بالحق في ضمان عدم التكرار، فإن المصطلح في حد ذاته يتطلب توضيح تفاصيل بشأن المسائل المفاهيمية التالية:

- العرض، بسبب عدم وضوح المعنى المقصود من مصطلح "ضمان"؛

- الغرض، نظراً إلى أن الإشارة الواردة في النصوص التأسيسية إلى عدم تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من جانب الدول قد اتسع ليشمل عدم تكرار الجرائم الدولية التي ترتكبها جهات فاعلة حكومية وغير حكومية، وعدم تكرار الفظائع وحتى تكرار النزاعات العنيفة؛

- الموضوع، أو هوية المستفيدين المفترضين من الضمانات، أي هل هم ضحايا محددتين، أو مجموعة أوسع من الضحايا المحتملين أو مجتمع بأسره؟

- الجهة المسؤولة، أي الجهة التي يفترض أن تفي بالتزاماتها وتوفر ضمانات عدم التكرار⁽³⁾.

(1) مجلس حقوق الإنسان، الدورة 30، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمنات عدم التكرار: صياغة سياسات الدول بشأن ضمانات عدم التكرار، تقرير مقدم بصدد دراسة البند 03: تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، الأمم المتحدة، رقم الوثيقة: A/ HRC/30/42)، سبتمبر 2015، ص ص 06 و 07.

(2) اللجنة الدولية للحقوقيين، الحق في الانتصاف وجبر الضرر، المرجع السابق، ص 88.

(3) مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمنات عدم التكرار، المرجع نفسه، ص ص 07 و 08.

لذلك يمكن أن يفهم مصطلح ضمان عدم التكرار بأنه منع لارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان لكن بصورة غير مباشرة، من حيث أن هذا المنع يسري بعد أن تُرتكب انتهاكات حقوق الإنسان، ويستهدف الحق في ضمان عدم التكرار في هذه الحالة؛ تفادي تكرار الانتهاكات من خلال تحديد الأسباب الكامنة وراء ارتكاب انتهاكات جميع حقوق الإنسان ومعالجتها، عن طريق اتباع نهج وقائي بغية منع تكرار انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت بالفعل، بما في ذلك تحديد الأسباب الجذرية، وإدخال إصلاحات مؤسسية على الهياكل والمؤسسات الحكومية التي يسرت ارتكاب الانتهاكات أو شجعت عليه، وكذا عن طريق إجراء التحقيقات وملاحقة الجناة، مما يضمن حق الضحايا والمجتمعات في معرفة الحقيقة بشأن الانتهاكات وحق الضحايا في الحصول على وسيلة انتصاف فعالة، بما يتوافق مع القانون الدولي⁽¹⁾.

كما أن الإلتزام العام في التمسك بالحق في ضمان عدم التكرار يشمل بذل جهود لضمان أن تتوقف حالات الانتهاكات وعدم تكرارها، ولذلك يرتبط واجب منع التكرار ارتباطاً وثيقاً بالالتزام بوقف الانتهاكات المستمرة وعلى هذا الأساس، تكون "الضمانات وظيفية وقائية، كما تمثل عامل تعزيز إيجابي للأداء في المستقبل"⁽²⁾، فأحياناً يقتضي تحقق المنع القيام بسلوك إيجابي، بمعنى القيام بجميع الخطوات اللازمة لاتخاذ تدابير ملموسة وفعالة، وفي هذا السياق، أعلنت محكمة العدل الدولية أن الإلتزام بمنع جرائم الإبادة الجماعية إنما هو التزم ببذل العناية الواجبة وليس التزاماً بتحقيق نتيجة، بمعنى أن الدولة لا يمكن أن تكون ملزمة بالنجاح، مهما كانت الظروف، في منع ارتكاب الإبادة الجماعية؛ بل إن الإلتزام الواقع على الدول هو أن تستخدم جميع الوسائل المتاحة لها على نحو معقول بهدف منع الإبادة الجماعية أو غيرها من الانتهاكات والجرائم الدولية قدر الإمكان⁽³⁾.

على أنه لدى ضبط مفهوم ضمان عدم التكرار، يجب إثبات أن هناك فرق من الناحية المفاهيمية بين ضمانات عدم التكرار والعناصر الأساسية الثلاث المتبقية لاتخاذ نهج شامل تجاه العدالة الانتقالية، وهي الحقيقة والانتصاف والجبر، فبينما تشير الحقوق الثلاث السابقة إلى أن لضمانات عدم التكرار مهمة وظيفية منفصلة عنها يمكن الوفاء بها من خلال مجموعة من التدابير القانونية، تختلف بين إصلاح المؤسسات وحل الجماعات المسلحة غير الرسمية، وإلغاء قوانين الطوارئ التي تتعارض مع الحقوق الأساسية، وفحص خلفيات أفراد قوات الأمن والجهاز القضائي وغيرها، في المقابل تتسم الوظيفة الأساسية لضمانات عدم التكرار بطبيعية وقائية، تفترض أن يكون للحق في الحقيقة والحق في العدالة والانتصاف والحق في الجبر دور فيها، حيث تسهم كل من العدالة الجنائية بالردع، ولجان تقصي الحقائق أو لجان الحقيقة والمصالحة

(1) مجلس حقوق الإنسان، دور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، المرجع السابق، ص 06.

(2) مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، المرجع السابق، ص 07.

(3) مجلس حقوق الإنسان، دور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، المرجع نفسه، ص 05.

بالإفصاح والتوضيح وكشف الحقيقة، وبرامج الجبر بدعم الضحايا لدى مطالبتهم بالتعويض عن الانتهاكات السابقة⁽¹⁾.

وتأسيسا على ما سبق، يتعين على دول ما بعد النزاع لدى تحقق الانتقال لديها، أن تكفل لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان عدم تعرضهم لانتهاكات حقوق الإنسان مرة أخرى، لذلك يجب أن تجري الدول تعديلات مؤسسية وتتخذ تدابير ضرورية أخرى لضمان احترام سيادة القانون ورعاية وتعزيز ثقافة تقوم على احترام حقوق الإنسان واستعادة ثقة الجمهور بالمؤسسات الحكومية أو إعادة بناءها، وينبغي إجراء إصلاحات مؤسسية تستهدف منع التكرار⁽²⁾، على أن هذه الإصلاحات ينبغي أن تعجل من بلوغ الأهداف التالية:

1. وقف ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان مبدئياً، ومن ثم التحقق من الوقائع والكشف الكامل والعلمي عن الحقيقة، والبحث عن جثث القتلى والمفقودين والمختفين والمساعدة في التعرف على هوية الجثث وإعادة دفنها، والإعلان الرسمي أو الإقرار القضائي الذي يعيد الكرامة والسمعة والحقوق القانونية والاجتماعية للضحية وللأشخاص الذين تربطهم بها صلة وثيقة، وفرض جزاءات قضائية أو إدارية على الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات⁽³⁾؛

2. إجراء انتخابات وإصلاحات دستورية: فبعد الحرب الأهلية أو بعد انهيار النظم السلطوية، تجد دول ما بعد النزاع تحديات وقرارات لا بد من اتخاذها إزاء توقيت عقد انتخابات حرة ونزيهة، وإجراء إصلاحات دستورية جوهرية، من أجل إنشاء حكومة تتمتع بالشرعية، والإعداد للرقابة البرلمانية، والتخفيف من سلطات الرئيس⁽⁴⁾؛

3. مراقبة السلطة المدنية للقوات العسكرية ومصالح الأمن في دول ما بعد النزاع: فغالبا ما يرتكب أفراد القوات المسلحة انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، خاصة عندما يكون لهم صلة وثيقة بالحكومة عندما تحكم الأنظمة العسكرية، لذلك تستوجب المعايير القانونية الدولية الرقابة المدنية على القوات العسكرية وقوات الأمن وأجهزة الاستخبارات وتسريح القوات المسلحة شبه الحكومية⁽⁵⁾؛

(1) مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر و ضمانات عدم التكرار، المرجع السابق، ص 08.

(2) ساندر روبي وإليزابيث بومجاتر، المرجع السابق، ص ص 22 و 24.

(3) مؤسسة السلام السويسرية، المرجع السابق، ص 12.

(4) أحمد شوقي بنوب، العدالة الانتقالية بتونس، المرجع السابق، ص 25.

(5) مؤسسة السلام السويسرية، المرجع نفسه، ص 13.

(6) اللجنة الدولية للحقوقيين، الحق في الانصاف وجبر الضرر، المرجع السابق، ص 96 و 97.

(7) المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، المرجع السابق، ص 19.

(8) أحمد شوقي بنوب، دليل العدالة الانتقالية بتونس، المرجع السابق، ص 26.

4. إصلاح قطاع الأمن، فانتهاكات حقوق الإنسان التي تقع عادة في ظل الديكتاتوريات العسكرية لا يمكن الحيلولة دونها إلا بعد السيطرة ديمقراطياً على قوات الأمن لا سيما قوات الجيش والشرطة⁽¹⁾، وتنظيم وتعزيز التدريب في ميدان حقوق الإنسان في جميع قطاعات المجتمع ومؤسسات الدولة على السواء، لا سيما القوات العسكرية وقوات الأمن والموظفين المكلفين بتنفيذ القانون، وتشجيع ضبط مدونات قواعد السلوك والقواعد الأخلاقية للمعايير الدولية ذات الصلة بالموظفين العامين، بمن فيهم الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون والسجون ووسائل الإعلام والخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية، والعسكريين وموظفو المشاريع الاقتصادية⁽²⁾؛

5. تسريح وإعادة إدماج المقاتلين: في أعقاب اتفاقات السلام فإن تسريح ونزع أسلحة وإعادة إدماج الجماعات المتمردة وإعادة تنظيم الجيوش المتضخمة تمثل عادة خطوات أولى مهمة على طريق تحسين أمن الناس⁽³⁾، بما في ذلك إعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال المتورطين في النزاع المسلح⁽⁴⁾؛

6. التزام دول ما بعد النزاع باتخاذ إجراءات تشريعية لمنع ارتكاب المزيد من انتهاكات حقوق الإنسان، حيث تتطلب ضمانات عدم التكرار تغييرات هيكلية على مستوى دول ما بعد النزاع، التي كثيراً ما تتحقق من خلال اتخاذ جملة من الإجراءات التشريعية، ذات الأبعاد العامة المبنية على الآثار المتعلقة بانتهاك القانون الدولي التي تعرض لها فرد أو مجموعة أفراد⁽⁵⁾، ويمكن للنظام القانوني الفعال أن يساعد في الحيلولة دون وقوع انتهاكات حقوق الإنسان وإساءة استغلال السلطة، ومن ثم فإن الإصلاحات التشريعية على كافة المستويات هي شرط مهم لضمان عدم التكرار⁽⁶⁾، بما فيها من إلغاء القوانين التي تسهم في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني أو تسمح بها، وسن تدابير قانونية وتشريعات أخرى لضمان احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بما في ذلك تدابير لصون المؤسسات والعمليات الديمقراطية⁽⁷⁾، وتعزيز استقلال القضاء في ظل إيجاد آليات لرصد حل المنازعات والتدخل الوقائي⁽⁸⁾؛

7. التطهير/التدقيق في اختيار العاملين، من أجل تعزيز المؤسسات الديمقراطية، فلا بد من حرمان المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان من المناصب السياسية الرسمية، أو عزلهم عن المناصب الرسمية،

(1) مؤسسة السلام السويسرية، المرجع السابق، ص 13.

(2) أحمد شوقي بنيوب، دليل العدالة الانتقالية بتونس، المرجع السابق، ص 26.

(3) مؤسسة السلام السويسرية، المرجع نفسه، ص 12.

(4) المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، المرجع السابق، ص 19.

(5) اللجنة الدولية للحقوقيين، الحق في الانصاف وجبر الضرر، المرجع السابق، ص 90.

(6) مؤسسة السلام السويسرية، المرجع نفسه، ص 14.

(7) المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(8) أحمد شوقي بنيوب، دليل العدالة الانتقالية بتونس، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

ولابد من فحص الدور الذي لعبه أصحاب المناصب الرسمية في الماضي، من أجل زيادة مصداقية ومشروعية مؤسسات الدولة الجديدة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: التأسيس القانوني للحق في عدم التكرار

تتخذ ضمانات عدم تكرار انتهاكات حقوق الإنسان أشكالاً مختلفة وإجراءات متعددة يتعين على دول ما بعد النزاع اتخاذها لضمان ألا تحدث انتهاكات مماثلة في المستقبل، وقد تنطوي على جمل من الإجراءات التشريعية اللازمة عندما تكون انتهاكات حقوق الإنسان ناتجة مباشرة عن القانون الوطني، كما قد تنطوي على اعتماد سياسات وممارسات معينة مثل تلك التي تحمي فئات معينة من الأشخاص المعرضين للخطر، بالإضافة إلى برامج التعليم والتدريب المستمر على منهج حقوق الإنسان المفروضة على عدد من الجهات المعنية⁽²⁾.

يثبت أن عدم تكرار وقوع انتهاكات حقوق الإنسان الممنهجة يسبقه الافتراض بوجود مؤسسات ديمقراطية وإشراف مدني على قوات الأمن ونظام عدالة فعال وتحقق سيادة القانون، إنشاء هذه المؤسسات عملية باهظة الكلفة ومعقدة وطويلة الأجل، تبدأ هذه العملية عادة ببرامج التسريح ونزع الأسلحة، وابتخابات حرة ونزيهة، يليها إصلاح قطاع الأمن، وإصلاحات دستورية، وإنشاء قضاء فعال ومستقل⁽³⁾.

وبالنظر لذلك، تتحمل الدول بانضمامها إلى المعاهدات الدولية التزامات وواجبات بموجب القانون الدولي، فيما يخص احترام وحماية وإنفاذ حقوق الإنسان دون أي تمييز، كما تعتبر "الدول، بما يشمل جميع الفروع التابعة لها، مسؤولة في المقام الأول عن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك منع انتهاكات حقوق الإنسان"، وقد تخلّ الدول بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان إذا لم تتخذ الخطوات المناسبة لمنع التجاوزات المرتكبة على يد جهات فاعلة خاصة والتحقيق فيها ومعاقبة الجناة وجبر الأضرار⁽⁴⁾.

ويمكن تتبع جملة المعايير الدولية والإقليمية التي تركز حق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في ضمان عدم التكرار، على قلتها وانحصارها مقارنة بالحقوق الأخرى، ضمن مقتضيات سياق الجدول رقم 14 أدناه.

(1) مؤسسة السلام السويسرية، المرجع السابق، ص 14.

Sisson. op-cit. p 02.

(2) اللجنة الدولية للحقوقيين، الحق في الانصاف وجبر الضرر، المرجع السابق، ص ص 89 و 97.

(3) مؤسسة السلام السويسرية، المرجع نفسه، ص 12.

(4) مجلس حقوق الإنسان، دور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، المرجع السابق، ص 03.

الباب الأول — المقاربات النظرية للعدالة الانتقالية في سياق تأسيس حقوق لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان

المستوى الإقليمي	المستوى الدولي
النصوص القانونية الإقليمية	النصوص القانونية الدولية
<p>– المادتين 06 و25 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب،</p> <p>– المادتين 03 و18 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان</p>	<p>– المادة 02 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، والتعليق العام (2004)31 للجنة المعنية بحقوق الإنسان،</p> <p>– المادة 02 من اتفاقية حقوق الطفل والتعليق العام 05 (2003) المتصل باتفاقية حقوق الطفل،</p> <p>– المادة 01 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها،</p> <p>– المادة 15 من الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان،</p> <p>– المادة 02/10 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،</p> <p>– المادتين 02 و10 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،</p> <p>– المادة 03/06 من الإعلان المتعلق بحماية الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة 1992،</p> <p>– المادة 05/24 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع أشخاص من الاختفاء القسري لسنة 1993،</p> <p>– المبدأ 03 من مبادئ الأمم المتحدة حول الإعدام خارج نطاق القضاء،</p> <p>– المبدأ 16 من إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة،</p> <p>– المادة 23 من مشروع المبادئ العامة للأمم المتحدة حول الانتصاف والجبر،</p> <p>– المبادئ 40-42 من مشروع المبادئ العامة للأمم المتحدة بشأن الإفلات من العقاب.</p>

الباب الأول — المقاربات النظرية للعدالة الانتقالية في سياق تأسيس حقوق لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان

الهيئات والمحاكم المستحدثة على المستوى الإقليمي	الهيئات المستحدثة في إطار الأمم المتحدة
<p>✓ اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان:</p> <p>- قدمت تعليمات للدول الأمريكية حول التشريع الواجب اعتماده، وأوصت بضرورة انضمام الدول الأمريكية للاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحالات الاختفاء القسري، وأن تكيف قوانينها الوطنية لتتفق مع الإلتزامات الدولية المتعلقة بالمحاكمة العادلة وعقوبة الإعدام، وأن تعتمد قوانين محلية تضمن حقوق الملكية للسكان الأصليين كاستجابة للإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته.</p> <p>✓ المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان:</p> <p>- أعلنت أن على الدول "واجب قانوني يتمثل في اتخاذ خطوات معقولة لمنع وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان" (هيلاسكيز رودريغز ضد هندوراس، 29 جويلية 1988)</p> <p>- أمرت باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة للامتثال للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عندما يكون الانتهاك كنتيجة مماثلة لتشريعات محلية مخالفة، فطلبت إلى البيرو تعديل تشريعاتها بما يتوافق مع الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عندما وجدت بأن نطاق اختصاص المحاكم البيروفية يسمح بمحاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية (1999)،</p> <p>- أما في قضية باريوس ألتوس (2001) فقد قضت المحكمة أن قوانين العفو في البيرو تمنع التحقيق الفعلي وملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بما يتعارض مع فحوى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، كما أقرت بأن حكمها في هذا الشأن له حجية عامة، بما يعني أن على حكومة البيرو إما ألا تطبقه أو أن تلغي قوانين العفو في جميع حالات انتهاكات حقوق الإنسان، كما حكمت على الشيلي بأن تغير قوانينها في أعقاب قضية "التجربة الأخيرة للمسيح" (2001).</p>	<p>✓ لجنة مناهضة التعذيب،</p> <p>التي أخذت بعين الاعتبار المخاطر التي يتعرض لها هؤلاء الأشخاص، وأوصت بأنه يجب حماية المدافعين عن حقوق الإنسان من المضايقات والتهديدات والاعتداءات، وأنه ينبغي احترام المدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، واحترام أماكن عملهم وإقامتهم وسجلاتهم، كما يجب على الدول "اتخاذ إجراءات كافية تسمح بإنشاء منظمات غير حكومية مستقلة وتطوير نشاطاتها في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان</p> <p>✓ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:</p> <p>- أكدت في عدد من القضايا التي رفعت أمامها على أن: القانون الوطني يجب أن يعدل حتى يقدم حماية فعالة للحق في الحياة بما أن القانون المطبق برر بعض الأفعال التي قامت بها قوات الشرطة بالمخالفة لمقتضيات العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (قضية سواريز دي غيريرو ضد كولومبيا/1982)،</p> <p>- إلزام الدولة بمراجعة تشريعاتها الوطنية وتعديلها من أجل منح المتهم حق مراجعة أوراق إدانته الجنائية (قضية سيزاريو غوميز فاسكيز ضد إسبانيا/2000).</p> <p>- أولت اهتماما خاصا بالمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من أفراد المجموعات المعرضين للمعاناة من جراء انتهاك حقوقهم أثناء ممارستهم لمهنتهم، ففي ملاحظاتها الختامية (جمهورية فيرغيزستان/ يوليو 2000) و(غواتيمالا/ أوت 2001).</p>

الباب الأول — المقاربات النظرية للعدالة الانتقالية في سياق تأسيس حقوق لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان

<p>- وسعت نطاق تفسير سلطاتها التصحيحية وأمرت باتخاذ تدابير تعويضية لا تقتصر على الضحايا فحسب، بل تشمل أيضا الطوائف والمجتمع بأسره.</p> <p>✓ اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب:</p> <p>- أوصت الدول الإفريقية بضرورة إجراء تغييرات تشريعية على قوانينها عندما يظهر أن هناك انتهاكات مباشرة للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في سياق الإلتزام بـ "جعل تشريعاتها، سواء تعلق الأمر بالقانون الجنائي أو غيره من القوانين أو الدستور، مطابقة للميثاق".</p> <p>✓ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:</p> <p>- أوصت الدول الأوروبية بتغيير تشريعاتها التي أدت إلى انتهاك منهجي للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، واعتماد إجراءات تشريعية ملائمة، فكان أن أعادت المملكة المتحدة النظر في نظام القضاء العسكري بعد سلسلة من الأحكام القضائية ضدها (1997 و 1999)؛</p> <p>- أعلنت المحكمة أنها عددا من الانتهاكات التي قامت بها تركيا للحق في المثل أمام محكمة مستقلة ومحادية، وأقرت ضرورة تعديلها للدستور التركي فيما يتعلق بتنظيم محاكم أمن الدولة تتلاءم مع مضمون الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1998).</p>	<p>- أعربت اللجنة عن قلقها تجاه التخويف والمضايقة، لا سيما من جانب المسؤولين الحكوميين، التي يتعرض لها الصحفيون والناشطون في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك أعضاء المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان الذين تعرضوا للملاحقة القضائية والغرامات والسجن خاصة عن طريق "استخدام دعاوى التشهير ضد الصحفيين الذين ينتقدون الحكومة"،</p> <p>- أوصت بأنه "يجب على الدولة الطرف في المعاهدة أن تتخذ ما يلزم من إجراءات وقائية لتضمن لأعضاء مختلف قطاعات المجتمع، ولا سيما أعضاء الهيئة القضائية والمحامين والناشطين في مجال حقوق الإنسان والنقابيين، الحق في القيام بوظائفهم دون أن يكونوا موضوع أي تخويف من أي نوع".</p> <p>- دعت الدول إلى "تعزيز سيادة القانون بواسطة ضمان مسؤولية المؤسسة العسكرية أمام الحكومة المدنية المنتخبة ديمقراطيا"، كما أقرت بضرورة سيادة وسمو السلطات المدنية على العسكرية.</p>
---	---

جدول رقم 14: مستويات التأسيس القانوني للحق في ضمان عدم التكرار

المصدر: إعداد الباحثة⁽¹⁾.

(1) تم إعداد الجدول من طرف الباحثة بناء على المعطيات والمعلومات الموجودة في المراجع التالية تفصيلا:

اللجنة الدولية للحقوقيين، الحق في الانصاف وجبر الضرر، المرجع السابق، ص ص 90-97.

مجلس حقوق الإنسان، دور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، المرجع السابق، ص 03.

مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر و ضمانات عدم التكرار، المرجع السابق، ص ص 07 - 10.

الباب الثاني:

أطر إنشاء وتصميم وإنفاذ آليات العدالة الانتقالية

من منظور دورها في تعزيز

حماية حقوق الإنسان

الفصل الأول:

آليات العدالة الانتقالية القضائية

الفصل الثاني:

آليات العدالة الانتقالية غير القضائية

الباب الثاني

أطر إنشاء وتصميم وإنفاذ آليات العدالة الانتقالية من منظور دورها

في تعزيز حماية حقوق الإنسان

تمهيد وتقسيم:

تتألف العدالة الانتقالية من جملة آليات يتم تطبيقها على المستويين الدولي والوطني، أين تشمل في سياقها عددا من التدابير والعمليات، التي تتعدد ما بين الملاحقات القضائية ومبادرات التيسير لكل من الحق في معرفة الحقيقة، وجبر الضرر والإصلاح المؤسسي والمشاورات الوطنية وإصلاح منظومة العدالة الجنائية وتطويرها فضلا عن الإصلاح الفعلي لمؤسسات الدولة وفي مقدمتها الأجهزة الأمنية، على أنه طبقا للمذكرة التوجيهية الصادرة عن الأمين العام للأمم المتحدة، فأى كانت المجموعة التي يجري اختيارها من قبل دول ما بعد النزاع من أجل إنفاذها في السياق الوطني، يجب أن تكون متوافقة مع المعايير والالتزامات القانونية الدولية⁽¹⁾.

كما أن آليات العدالة الانتقالية لا تكتسب صيغة واحدة، من حيث أن محاولات تطبيق العدالة الانتقالية بالطريقة نفسها على حالات مختلفة عادة ما تبوء بالفشل، ذلك أنه يجب مراعاة خصوصية السياق السياسي والاجتماعي الذي تطبق فيه، وينبغي في هذا السياق، أن تعدل هذه الآليات بحيث تلبي احتياجات المجتمع الانتقالي ودولة ما بعد النزاع التي تتفد فيها⁽²⁾، خاصة بعد ثبوت أن الاقتصاد السياسي يلعب دورا مهما في تحديد اختيارات آليات العدالة الانتقالية لدى دول ما بعد النزاع⁽³⁾.

وبحسب المخطط رقم 05 أدناه، يركز التقسيم الأساسي لآليات العدالة الانتقالية بين كونها قضائية Judicial Mechanisms أو غير قضائية Non-Judicial Mechanisms على معيار الطبيعة الوظيفية لهذه الآليات، لكون الاتجاه البحث نحو الطبيعة القضائية لآليات العدالة الانتقالية يعد تهديدا مباشرا للمتهمين بارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان، تحت طائلة تحمل خطر تقويض عملية السلام الهشة خاصة في المرحلة الأولى من فترة ما بعد النزاع، على أنه مهما اختلفت طبيعة آليات العدالة الانتقالية في مجموعها تسعى للإحاطة بشكل واسع بكافة أبعاد التعامل مع الماضي، بما من شأنه تسريع شفاء المجتمع والمساهمة في إعادة إعمارها⁽⁴⁾.


(1) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، نهج الأمم المتحدة في شأن العدالة الانتقالية، المرجع السابق، ص ص 03 و 04.

(2) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، المرجع السابق، ص 01.

(3) Olsen, Payne and Reiter. *At What Cost? The Political Economy of Transitional Justice*. Taiwan Journal of Democracy. 06. 01. 2010. p 175.

(4) Gierycz. op-cit. p 06.

Avello. op-cit. p 02.



مخطط رقم 05 : آليات العدالة الانتقالية القضائية وغير القضائية

Source: Weitekamp, Vanspauwen, Valins, Parmentier, and Gerits. How to Deal with Mass Victimizations. p 13⁽¹⁾.

وبذلك، يتحدد مضمون آليات العدالة الانتقالية، بحسب طبيعتها وتقسيمها الوظيفي بين آليات قضائية وأخرى غير قضائية، والتي ستكون محل دراسة على مستوى فصلين من الباب الثاني، حسب العناصر في التالي:

- المُساءلة والمحاسبة الجنائية الوطنية أو الدولية لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛
- برامج جبر الضرر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان؛
- لجان الحقيقة والمصالحة؛
- الإصلاح المؤسسي للهيئات للمؤسسات العمومية والأجهزة والموظفين في الدولة⁽²⁾.

⁽¹⁾ Elmar G.M. Weitekamp, Kris Vanspauwen, Stephan Parmentier, Marta Valins, and Gerits. 'How to Deal with Mass Victimizations and Gross Human Rights Violations. A Restorative Justice Approach'. In Ewald and Turkovic (eds). Large-Scale Victimisation as a Potential Source of Terrorist Activities - Importance of Regaining Security in Post-Conflict Societies. Amsterdam: IOS Press. 2006.

⁽²⁾ Avello. op-cit. p 02, 03.
Bickford. op-cit. p 1046, 1047.

الفصل الأول:

آليات العدالة الانتقالية القضائية

المبحث الأول:

المساءلة والمحاسبة الجنائية

المطلب الأول: المحاكمات الجنائية في السياق الانتقالي لدول ما بعد النزاع

المطلب الثاني: العقوبات القانونية التي تحول دون فعالية المساءلة الجنائية

المبحث الثاني:

برامج جبر الضرر

المطلب الأول: مفهوم برامج جبر الضرر

المطلب الثاني: أنواع برامج جبر الضرر

المطلب الثالث: إنفاذ برامج جبر الضرر لدى دول ما بعد النزاع

الفصل الأول

آليات العدالة الانتقالية القضائية

يعد تطبيق العدالة الانتقالية من أهم التحديات التي واجهت ولا زالت تواجه عددا من دول ما بعد النزاع، التي قد تختار عدة آليات للعدالة الانتقالية، مع وجود خصوصيات لكل تجربة، بحيث لا يكمن استنساخها أو تقليدها، لكن بدراستها يمكن الاستفادة منها، لذلك تتعدد التجارب الدولية في مجال أعمال العدالة الانتقالية وتختلف حسب ملائمتها وظروف الانتقال في كل دولة ما بعد نزاع على حدا، وبالنظر لمدى كثافة عناصر القطيعة والاستمرارية في بنية السلطة، وقوة وفعالية المعارضة السياسية والمجتمعية، وكذا طبيعة الثقافة السياسية ونوعية التفاوض الحاصل بين النخب القديمة والجديدة، وعلى أساس منها، تتراوح طرق معالجة ملفات الماضي بين النسيان الإرادي المُنهج والبحث المتواتر الممتد زمنيا، أو التدوين الشمولي لشهادات الضحايا واعترافات المسؤولين عن الانتهاكات، وتكوين أرشيف وطني يضم في ثناياه آثار انتهاكات فترة تاريخية بأكملها⁽¹⁾.

ويتم إنفاذ آليات العدالة الانتقالية في شقها القضائي، على مستويين أساسيين، وفق ما سيتم دراسته ضمن المبحثين الأول والثاني من هذا الفصل، هما:

مبدئيا عن طريق إنفاذ المساءلة والمحاسبة الجنائية الجزائية، عن طريق المحاكم الجنائية الدولية أو الوطنية، حيث ينعقد الاختصاص القضائي لكل منهما استنادا إلى قواعد توزيع الاختصاص القضائي، خاصة حال عجز القضاء والقانون الوطني عن تأمين العدالة والانصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، أين يمكن الاستفادة والتعاون في الإطار الدولي لتشكيل محاكم مختلطة، أو في حال كون القضاء الوطني منهارا أو غير راغب أو غير قادر على مقاضاة المتهمين بارتكاب انتهاكات حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني، يتم اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾.

ويتم في المقابل، إنفاذ آلية الجبر من خلال تصميم وإنفاذ برامج ذات طبيعة قضائية أو إدارية تتولى جبر ضرر ضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان في صيغتها الفردية أو الجماعية، والتي يمكن أن تتضمن بعض العناصر المادية أو المعنوية أو الرمزية مثل تعويض الضحايا عن حقوقهم القانونية المنتهكة، وتقديم الاعتذارات الرسمية، وبناء النصب التذكارية وإحياء والاحتفاء بالذكرى، وإنشاء برامج إعادة التأهيل، وتهدف هذه الإجراءات جميعا إلى التعامل مع إساءات الماضي ومنع تكرار الانتهاكات وضمان السلم والتحول المجتمعي المستدام في دول ما بعد النزاع⁽³⁾.

(1) عبد الإله القياقي، المرجع السابق، ص 73.

(2) عبد الحسين شعبان، الصفح والمصالحة وسياسات الذاكرة، المرجع السابق، ص 10.

(3) Gierycz. op.cit. p 06, 07.

المبحث الأول

المساءلة والمحاسبة الجنائية

تعد المساءلة والمحاسبة الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة والخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، واتخاذ الإجراءات القانونية الملائمة في حق مرتكبيها، مسؤولية تتحملها دول ما بعد النزاع، طبقا لمقتضيات القانون الدولي والالتزامات التي أخذتها كل دولة على عاتقها بانضمامها إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة، وإن كانت التجارب الدولية أثبتت أن هذا الإلتزام يبقى معتمدا بشكل أو بآخر على توافر الإرادة السياسية والأولويات المحددة في سياق البناء الديمقراطي ومدى توفر المؤهلات اللازمة لاضطلاع القضاء الجنائي الوطني بدوره كاملا وبتجرد، من حيث أن المحاسبة الجنائية هو أحد تدابير العدالة الانتقالية التي لها دواع في إطار معالجة ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والتي تستهدف أساسا المساهمة في ردع الجناة عن ارتكاب انتهاكات جديدة لحقوق الإنسان، والتعبير عن الإدانة الرسمية للجرائم الدولية المرتكبة، وبناء الثقة في سياسة ومؤسسات دول ما بعد النزاع⁽¹⁾.

يحدد المخطط رقم 06 أدناه، عددا من الأطر القانونية وغير القانونية لتعامل دول ما بعد النزاع مع الجناة من مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، والتي تتباين بين عدم إتخاذ أي إجراء ضدهم، بمنحهم إما عفوا غير مشروط، بسبب عدم وجود مطالبات شعبية أو حكومية بالانتصاف الجنائي لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، أو لكون الجهود المبذولة لمتابعتهم قضائيا تعد غير كافية أو تم تثبيطها عن طريق إفلات الجناة من العقاب بسبب محاكمة المدنيين منهم عسكريا أو إخضاع تلك الانتهاكات للتقادم الجنائي، بما يعطل معها جهود بناء السلم وإعادة الإعمار في المراحل الانتقالية، أو عفوا مشروط بالإقرار والإعتراف بالذنب، أو إتخاذ إجراء قانوني من خلال إخضاع الجناة لعمليات الفحص والتدقيق، أو فرض عقوبات النفي عليهم أو الاغتيال، أو اللجوء في الأخير إلى الملاحقات والمتابعات القضائية الجنائية، عن طريق هياكل قضائية دولية ذات طبيعة مؤقتة أو خاصة أو مختلطة أو دائمة، يتم إنشاءها من طرف/ أو عن طريق منظمة الأمم المتحدة أو خارجها في مقابل هياكل القضاء الوطني لدول ما بعد النزاع في حد ذاتها، والتي تحكم العلاقة بينهما قاعدتين أساسيتين لتوزيع الاختصاص القضائي، هما: الاختصاص القضائي العالمي أو الاختصاص القضائي التكميلي⁽²⁾، وهي العناصر التي سيتم دراستها في المطلبين التاليين.

⁽¹⁾ الحبيب بلكوش، المرجع السابق، ص ص 42 و 43.

⁽²⁾ Kaufman, Zachary D. *The Future of Transitional Justice*. St. Antony's International Review. University of Oxford Journal of International Relations. Vol. 1, 2005. p 62.

المطلب الأول: المحاكمات الجنائية في السياق الانتقالي لدول ما بعد النزاع

يعد تحقيق العدالة في حد ذاتها قيمة مطلقة لن تحيد عن مساءلة وعقاب الجناة المتورطين في ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان بحق الضحايا، وإن كانت أحيانا تتعارض مع السياق الفعلي للإجراءات التي تتخذها بعض دول ما بعد النزاع والتي تستهدف تعزيز الأمن والسلم والاستقرار على أساس من الصفا والنسيان والعفو، بما من شأنه تفعيل الآليات والتدابير القضائية للعدالة الانتقالية التي تستوجب مكافحة الإفلات من العقاب، خاصة في ظل انعدام صيغة توافقية بشأن العقوبات الجنائية الواجبة حال ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان بين القضاء الدولي والقضاء الوطني⁽¹⁾.

وتؤدي المساءلة والمحاسبة الجنائية دورا هاما في إنفاذ العدالة الانتقالية، من حيث أنها تعبر عن الرضا العام للسلوك الإجرامي المرتكب خلال النزاع المسلح أو طيلة فترة حكم نظام استبدادي لدولة ما، وتتيح المساءلة الجنائية على المستويين الدولي أو الوطني؛ وسيلة مباشرة لمساءلة مرتكبي الجرائم، كما تكفل توفير قدر من العدالة للضحايا بمنحهم فرصة مواجهة الجناة وطلب الاقتصاص عما ارتكبه من جرائم، كما يمكنها أيضا أن تساعد على استعادة كرامتهم، وأن تسهم في زيادة ثقة الجمهور في قدرة الدولة على إنفاذ القانون واستعادتها لذلك، كما تمكن المجتمعات المنقسمة من الخروج من فترات الصراع عن طريق إعداد سجلات لأحداث ووقائع معينة لانتهاكات حقوق الإنسان مفصلة ومدعومة بالأدلة، بالإضافة إلى تجريد الأشخاص الذين يشبه باضطلاعهم أو وقوفهم وراء ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان من مصداقيتهم أمام المواطنين، وضمان استبعادهم من العملية السياسية الوطنية، والمساهمة في إعادة السلوك المتحضر والسلام للدولة وفي الردع وضمان عدم التكرار⁽²⁾.

وعلى هذا الأساس، سيتم دراسة مختلف الهياكل القضائية على المستويين الدولي والوطني التي تتولى صلاحيات المساءلة والمحاسبة الجنائية لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، مع ضبط قواعد توزيع الاختصاص القضائي بينها، من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول: الهياكل القضائية للمساءلة الجنائية الدولية والوطنية

يكاد يعتبر القضاء السبيل الوحيد لتحقيق العدالة في الأوضاع الاعتيادية، أما في الأوضاع الاستثنائية الانتقالية فنمة سبل أخرى مع القضاء⁽³⁾، لذلك تشمل آليات العدالة الانتقالية الجنائية ذات الطبيعة القضائية، آليات المحاسبة والمساءلة القضائية للانتهاكات الجسيمة والخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما فيها من محاكم جنائية قد تكون دائمة كالمحكمة الجنائية الدولية ICC، أو مؤقتة ad-hoc Courts مثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا ICTY والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ICTR، أو مختلطة

(1) سمر محمد حسين أبو السعود، المرجع السابق، ص 25.

(2) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع وما بعد الصراع، الفقرة 39، ص 18.

(3) عبد الحسين شعبان، الصفا والمصالحة وسياسات الذاكرة، المرجع السابق، ص 18.

Hybrid Courts بين من قضاة وطنيين ودوليين، أو خاصة Special مثل المحاكم الجنائية في سيراليون وكمبوديا التي قامت على أساس اتفاقات تفاوضية بين أطراف النزاع، وفي كوسوفو وتيمور الشرقية أو لبنان التي تم تفعيلها جميعا على أساس قرارات مجلس الأمن وأنشئت في إطار مهام منظمة الأمم المتحدة⁽¹⁾، وهو ما سيتم التوسع في دراسته ضمن مقتضيات النقاط البحثية التالية.

أولا: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

خلال العقد الأخير من القرن العشرين، قامت منظمة الأمم المتحدة بإنشاء مجموعة متنوعة من المحاكم الجنائية المتخصصة والمؤقتة لملاحقة المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي وقعت أثناء النزاعات⁽²⁾، و جاء تأسيس هذه المحاكم سعيا لتحقيق مجموعة من الأهداف، من ضمنها تقديم المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني إلى القضاء، ووضع حد لهذه الانتهاكات ومنع تكرارها، وضمان العدالة والكرامة للضحايا، ووضع سجل للأحداث الماضية، وتشجيع المصالحة الوطنية، وإعادة سيادة القانون، والإسهام في إعادة السلام، وتحقيقا لهذه الأهداف ظهرت إلى الوجود مجموعة متنوعة من النماذج المؤسسية، منها المحكمتان الجنائيتان الدوليتان المخصصتان والمؤقتتان اللتان شكلهما مجلس الأمن كهيئتين فرعيتين للأمم المتحدة، في يوغوسلافيا السابقة (المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة)، ورواندا (المحكمة الجنائية الدولية لرواندا)⁽³⁾.

غير أن النموذج الذي تم إنشاؤه في قضاء ما بعد الح ع 02 اختفى من الممارسة الدولية خلال الحرب الباردة، لأن توازن القوى الثنائي القطب جعل الدافع العالمي وراءها غير مجدي، غير أن قرار الأمم المتحدة بإنشاء محكمة جنائية دولية ذات طبيعة متخصصة وذات نطاق مؤقت زنيا لكل من يوغوسلافيا السابقة ورواندا، لم يكن ممكنا لولا اعتماد هذه المؤسسات إلى حد كبير على نموذج الانتقال العقابي الذي أنشئ من خلال محكمتي نورمبرغ وطوكيو، من حيث استناده على مبادئ إنهاء سياسات الإفلات من العقاب، وإضفاء الصبغة الأخلاقية على الشؤون الدولية، وإقامة الصلة بين السلم والعدالة⁽⁴⁾.

وقد قامت أول محكمتين جنائيتين دوليتين معاصرتين في يوغوسلافيا سابقا ورواندا، بدور حاسم في النهوض بقضية العدالة، من حيث أن الدولتين اللتين خدمتهما هاتان المحكمتان كانا شيشهدان نقصا هائلا في العدالة لولا وجودهما، كما قدمتا إسهامات قضائية بما خلفتاه من سوابق قضائية وفيرة في مجال القانون الدولي الجنائي، كما استفادت الجهود القانونية الرامية إلى محاسبة المنتهكين، من خلال زيادة وضوح جريمة

⁽¹⁾ Gierycz. op-cit. p 06.

⁽²⁾ مؤسسة السلام السويسرية، المرجع السابق، ص 09.

⁽³⁾ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع وما بعد الصراع، الفقرة 38، ص ص 17 و 18.

غضبان حمدي، إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية والقانون الدولي، الطبعة الأولى، لبنان: منشورات المجلس الحقوقي، 2014، ص 96.

⁽⁴⁾ Andrieu. op-cit.

الاغتصاب باعتبارها جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية، وزيادة وضوح عناصر الإبادة الجماعية، وتعريف التعذيب، وطبيعة المسؤولية الجنائية الفردية، ومبدأ المسؤولية القيادية، وإصدار الأحكام المناسبة، بالإضافة إلى ذلك، وفرت الإرشاد لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية المختلطة في العديد من دول ما بعد النزاع الأخرى⁽¹⁾.

وحققت The ad hoc Tribunals إنجازات قضائية هامة في تعاملها مع الجناة، فقد حاكمت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا الأشخاص الفاعلين الرئيسيين في حروب البلقان، مثل Milosevic و Karadzic و Plavsic، كما قامت بمحاكمة الرئيس الصربي Slobodan Milosevic بينما كان لا يزال في السلطة، وتمت مقاضاته فعليا قبل وفاته في الزنزانة، إلى جانب أكثر من 160 متهما آخرين، وفي سياق ذاته، شهدت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تكييف السلوك الجرمي للاغتصاب كجريمة حرب للمرة الأولى، وأدين رئيس الوزراء السابق لرواندا Jean Kambanda، في سياق إثبات أن رؤساء الدول لا يتمتعون بالحصانة الكافية من الملاحقات القضائية عما ارتكبه من جرائم دولية⁽²⁾.

ومن أجل تفعيل قدرة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة على مواجهة الجرائم الدولية التي ارتكبت في أثناء النزاع المسلح في كل من يوغسلافيا سابقا وفي رواندا، أكد النظام الأساسي لكل من المحكمتين مبدأ أولوية القضاء الدولي الجنائي على القضاء الوطني، ومع ذلك فقد تم التمييز في التطبيق العملي بين الجرائم الدولية الجسيمة والجرائم الدولية الأخرى، حيث أصبحت الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وحدها من اختصاص المحاكم الجنائية الدولية وتركت الانتهاكات الأخرى الأقل جسامة للمحاكم الوطنية⁽³⁾.

ثانيا: المحاكم الجنائية المدولة

بناء على النتائج التي تم استخلاصها من تجربتي المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا سابقا ورواندا، برز إلى الوجود نموذج جديد للعدالة الدولية هو ما يسمى بالمحاكم الجنائية المدولة أو المختلطة أو الهجينة، حيث تعمل هذه المحاكم تحت إشراف مشترك بين الأمم المتحدة من خلال جمعيتها العامة والدول المعنية بالملاحقة الجنائية للانتهاكات التي حدثت على أراضيها، ويشكل هذا الأسلوب محاولة للمزج بين امتيازات المتابعة القضائية الوطنية والمشاركة الدولية⁽⁴⁾، ويعد إنشاء هذه الأشكال المبتكرة للعدالة العقابية عن طريق مزيج من صكوك العدالة الجنائية الوطنية والدولية يتم فيها اشراك الفاعلين المحليين من مواقعهم

⁽¹⁾ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع وما بعد الصراع، الفقرة 41، ص 19.

⁽²⁾ Andrieu. op-cit.

⁽³⁾ غضبان حمدي، المرجع السابق، ص ص 102 و 103.

⁽⁴⁾ المرجع نفسه، ص 212.

داخل الدولة الذي وقع فيه العنف أو النزاع، من أجل الإسهام في تحقيق السلام والمصالحة، وكثيرا ما تكون هذه المحاكم مصحوبة بآليات بديلة للمساءلة، مثل لجان الحقيقة والمصالحة⁽¹⁾.

في هذا السياق، شكلت محكمة مختلطة في سيراليون كمحاكمة تستند إلى معاهدة؛ ومحكمة مختلطة في كمبوديا اقترحت في إطار قانون وطني صدر خصيصا وفقا لمعاهدة؛ ومحكمة مختلطة (شكلت بوصفها "محكمة داخل محكمة") على هيئة دائرة خاصة في محكمة الدولة للبوسنة والهرسك؛ وهيئة ذات اختصاص قضائي مقصور على الجرائم الجنائية الجسيمة في تيمور الشرقية، أنشأتها إدارة الأمم المتحدة الانتقالية؛ واستخدم قضاة ومدعون عامون دوليون في محاكم كوسوفو، عملا بالقواعد التنظيمية الصادرة عن بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو؛ ولجنة للتحقيق في الجماعات غير القانونية ومنظمات الأمن السرية في غواتيمالا، أنشئت استنادا إلى اتفاق بين الأمم المتحدة وغواتيمالا كوحدة دولية للتحقيق والملاحقة القضائية لانتهاكات حقوق الإنسان تعمل بموجب القانون الوطني لغواتيمالا⁽²⁾.

وتتميز هذه المحاكم الجنائية المختلطة بوجود عناصر وطنية ودولية على السواء في نظامها الأساسي أو هيكلها التشريعي والتنفيذي والوظيفي، أو على مستوى القواعد والأحكام الإجرائية المنظمة لسير المحاكمات والعملية القضائية بها، بما يجعلها الآلية المثلى لبعض دول ما بعد النزاع التي لها بيئة وظروف مختلفة عن غيرها، بما يعني عدم وجود نموذج ثابت ومحدد لهذا النوع من المحاكم، وإنما لكل محكمة خصوصيتها⁽³⁾، وعادة ما تقع مقرات المحاكم الجنائية المختلطة في الدول المعنية بها، ويتم تعيين العاملين بها من مجموعة من الخبراء المحليين والدوليين⁽⁴⁾.

تنتم المحاكم الجنائية المختلطة في عمومها، بالعديد من السمات الإيجابية التي تدعو إلى التوسع في الاستفادة منها، فهي تعمل على المستوى المحلي مما يجعلها واضحة ومفتوحة أمام الجمهور، ولما كانت هذه المحاكم تنشأ من داخل النظام القضائي الوطني لدول ما بعد النزاع، فإنها تكون أقوى وأكثر واقعية، خاصة من خلال توجيه الموارد البشرية والمادية الوطنية إلى نظام عدالة محلي، مع اشتراك عناصر قانونية وقضائية دولية، كما يمكن للمحاكم الجنائية المختلطة أن تسهم في تنمية قدرات المحاكم المحلية على المدى الطويل، خاصة وأن سجلات المحاكم الجنائية المختلطة تثبت العدد الكبير في إصدار الإدانات والانتهاك من المحاكمات لدى مقارنتها بالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ Andrieu. op-cit.

⁽²⁾ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع وما بعد الصراع، الفقرة 38، ص 17 و18.

⁽³⁾ سمر محمد حسين أبو السعود، المرجع السابق، ص 29 و30.

⁽⁴⁾ مؤسسة السلام السويسرية، المرجع السابق، ص 10.

⁽⁵⁾ غضبان حمدي، المرجع السابق، ص 221.

ثالثاً: المحكمة الجنائية الدولية

من بين الآثار الرئيسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة؛ إنشاء محكمة جنائية دولية في صيغة دائمة بموجب نظام روما الأساسي لسنة 1998، والتي تتمتع بولاية قضائية على جرائم دولية معينة ترتكبها دولة طرف في نظامها الأساسي النافذ سنة 2002، أو عندما يقرر مجلس الأمن ذلك⁽¹⁾، ويتمثل الدور الرئيسي للمحكمة الجنائية الدولية في جمع الأدلة وإجراء التحقيقات في مناطق الحرب، ووفقاً لفلسفتها، يكون للضحايا دور مركزي، على النحو المنصوص عليه في المادة 03/68 من نظام روما الأساسي، وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة دولية تهدف إلى "إنهاء ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان ومنع تكرارها في المستقبل، وضمان حقوق الضحية وكرامتها، وإرساء الحقيقة حول الماضي، وتعزيز المصالحة الوطنية، وإعادة إرساء سيادة القانون، والمساعدة في بناء سلام مستدام"⁽²⁾، من حيث أن للمحكمة دور هام في تحذير وردع المنتهكين المحتملين لحقوق الإنسان بأن إفلاتهم من العقاب دولياً أو وطنياً ليس أمراً مضموناً، على اعتبار أنها تحفز الدول الأطراف على سن قوانين وطنية ضد أخطر الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصها⁽³⁾.

وتؤدي المحكمة الجنائية الدولية دوراً هاماً في إطار تحقيق العدالة الانتقالية من خلال متابعة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية الأكثر خطورة⁽⁴⁾، ويبقى اختصاصها القضائي النوعي محصوراً في مجموع الانتهاكات الجسيمة والخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والخروقات الجسيمة لقوانين وأعراف الحرب، وهي ذات الجرائم التي تكيف في إطار ما أقرته لجنة القانون الدولي "فئة الجرائم التي تعد اعتداءً على المبادئ المقدسة للحضارة التي تقع ضمن القواعد الأمرة *Jus Cogens*"، التي تم تحديدها إجمالاً في المادة 05 من نظام روما الأساسي، والمعرفة تفصيلاً ضمن المواد 06 و 07 و 08 من نظام روما الأساسي⁽⁵⁾.

وفي سياق الجدول رقم 15 أدناه، تتحدد جملة الصلاحيات الأساسية التي تتمتع بها المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها الهيكل الدول الذي يتولى المساءلة والعقاب الجنائيين عما يرتكبه الأفراد من انتهاكات حقوق الإنسان زمن الحرب ووقت السلم، مما تم تكييفه بأنه جرائم دولية تختص بنظرها.

(1) غضبان حمدي، المرجع السابق، ص 96.

(2) Andrieu. op-cit.

(3) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع وما بعد الصراع، الفقرة 49، ص 22.

(4) وحيد الفرشيشي ومروة بلقاسم ومروان الطشاني، المرجع السابق، ص 55.

(5) إيريك سوتاس، المرجع السابق، ص 90 و 91.

المحكمة الجنائية الدولية لا يمكنها ...	المحكمة الجنائية الدولية تستطيع على ...
<ul style="list-style-type: none"> • التعامل مع جميع الجرائم الخطيرة، بسبب تقييدات الميزانية والامكانيات البشرية. • التعامل مع جرائم "الفُصر"، مثل حالات السرقة واشعال الحرائق والقتل غير المتعمد (على أن تتولاها المحاكم الوطنية). • المتابعة الجنائية للجرائم المرتكبة قبل 2002/07/01، على الرغم من أن هذه الوقائع سيتم استخدامها لتأسيس أنماط واسعة الانتشار. • تطبيق عقوبة الإعدام. • المشاركة في إعادة بناء المجتمعات الانتقالية المتضررة من استخدام الوسائل العسكرية. • الانشغال بمفاوضات السلام المحلية. • استبعاد أي اتصال مع الحكومة المحلية، لأن المحكمة تحتاج إلى الدعم الأمني واللوجستي والمعلوماتي لكي تستمر في عملها. • تكييف إجراءاتها لتتلاءم مع كفاءات حل النزاع على المستوى المحلي، لأن المحكمة تطبق نص قانوني واحد هو نظام روما الأساسي. • الاتصال بجميع الأطراف، لهذا فإن مهمة المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني بالعمل على المسائل التي تثيرها المحكمة هو التزام شديد الأهمية. • تنفيذ الأوامر بالقبض بنفسها، لأن المحكمة ليس لديها قوة شرطة. • العمل دون مساعدة الحكومات لفرض قراراتها. 	<ul style="list-style-type: none"> • التعامل مع معظم الجرائم الخطيرة (الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب) المرتكبة بعد تاريخ 2002/07/01. • المتابعة الجنائية للأفراد الذين سنهم أكثر من 18 سنة عن الجرائم المرتكبة. • تغيير ديناميكية النزاع وبالتالي المساهمة في إنهاء العنف. • تقديم قضاء محايد وعادل وشفاف. • المساهمة في الحد من الإفلات من العقاب. • محاولة فهم الثقافة المحلية. • التعاون والتواصل مع المجتمعات والمنظمات المحلية. • الاستفادة من تقارير مراقبة حقوق الإنسان الصادرة عن المنظمات المحلية. • اعتبار المبادرات المحلية لحل النزاع بمثابة عمل مكمل وذو قيمة لعمل المحكمة. • بالنسبة لمسألة محاضر القبض، تنفيذها يترك للمجتمع الدولي والدول الأطراف.

جدول رقم 15: وظائف المحكمة الجنائية الدولية في سياق العدالة الانتقالية

Source: Why is The ICC Important? p 15.

رابعاً: المحاكم الوطنية

تهدف مبادرات المقاضاة في عمومها إلى كفالة محاكمة المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية، بما فيها الانتهاكات الجسيمة والخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وفقاً للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة وعقابهم حسب الاقتضاء، وتساهم برامج العدالة الانتقالية في تعزيز وتطوير القدرات الوطنية للتحقيق والمقاضاة الجنائيين بدعم استقلال وفعالية السلطات القضائية وتوفير الدفاع القانوني الملائم في إطار حماية الضحايا والشهود والمتهمين سواء بسواء⁽¹⁾، لذلك كثيراً ما يشار إلى آليات العدالة التقليدية أو المحلية

⁽¹⁾ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، نهج الأمم المتحدة في شأن العدالة الانتقالية، المرجع السابق، ص 11.

باعتبارها بديلا عن التركيز الوطني أو الدولي للعدالة الانتقالية، ولما كانت العدالة التقليدية قائمة على هياكل قضائية محلية وتتعامل مباشرة مع الجهات الفاعلة محليا، فإنها يمكن أن تكون أكثر مواءمة لتمكين الأفراد وبناء القدرات من أجل السلام والعدالة⁽¹⁾.

ولا شك أن نظم العدالة المحلية ينبغي أن تكون الملاذ الأول في السعي لمحاسبة الجناة من منتهكي حقوق الإنسان، ولكن حيثما لم تكن السلطات المحلية أو الوطنية مستعدة أو قادرة على الملاحقة والمحاكمة الجنائية محليا، فإن دور المجتمع الدولي يكتسب أهمية قصوى، من حيث أنه عمل على إنشاء وإدارة المحاكم الجنائية الدولية ذات الطبيعة المختلطة لدى كل دولة أبدت استعدادها لتلقي العون الدولي من أجل إنفاذ المساءلة الجنائية لما حدث فيها من انتهاكات، وقد حققت مثل هذه المحاكم إنجازات قضائية معترف بها دوليا في مجال مساءلة الزعماء المدنيين والقادة العسكريين عن الانتهاكات الجسمية لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدوليين، كما أثبتت إمكانية إقامة العدل وعقد محاكمات جنائية نزيهة بصورة فعالة على الصعيد الدولي، في أعقاب انهيار النظم القضائية الوطنية، بل والأهم من ذلك أنها عكست تحول المجتمع الدولي تدريجيا عن التسامح مع إفلات المجرمين من العقاب والعفو عنهم إلى إقامة سيادة القانون دوليا عن طريق المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والمختلطة، التي على الرغم من نقائصها وعيوبها، ساهمت إلى حد كبير في تحقيق العدالة الجنائية الدولية⁽²⁾.

وتظل القاعدة أن المسؤولية الأولى في ممارسة القضاء فيما يتعلق بالجرائم الجسيمة بموجب القانون الدولي تقع على عاتق الدول، ووفقا للنظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية باختلافها، فإنه يمكن أن تمارس إختصاص مشتركا عندما يتعذر على المحاكم الوطنية تقديم ضمانات مرضية فيما يتعلق بالحياد أو النزاهة، أو عندما تعوزها القدرة المادية على إجراء تحقيقات وملاحقات قضائية فعالة، أو أن تكون ببساطة غير راغبة في ذلك، كما يجب على الدول أن تكفل بالكامل بالتزاماتها القانونية الدولية، حال قبولها إختصاص المحاكم الجنائية الدولية، من خلال سن تشريعات وطنية تمكن الدول من الوفاء بالتزاماتها الناشئة عن انضمامها لنظام روما الأساسي أو بموجب صكوك ملزمة أخرى تتعلق بالتعاون القضائي الدولي أو اتفاقيات التسليم أو التنصيص في قوانينها الداخلية على قبول مقتضيات مبدأ الإختصاص القضائي العالمي⁽³⁾.

(1) Andrieu. op-cit.

(2) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع وما بعد الصراع، الفقرة 40، ص 18.

(3) المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، المرجع السابق، ص ص 13 و 14.

ويبدو، لدى تتبع أطر الملاحقة الجنائية الوطنية لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، أن هناك دول قليلة تقوم بشكل متسق وسليم بالملاحقة القضائية على الجرائم الدولية التي ارتكبتها مواطنون بها، حيث عادة ما لا يُمكن الضحايا من مباشرة الإجراءات القانونية الجنائية/العقابية لملاحقة الجناة قضائياً، إما لكون الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي لا يزالون في السلطة، أو خوفاً من أن تؤدي الملاحقات القضائية إلى تجدد العنف في الدولة بما يؤسس معه للإفلات من العقاب⁽¹⁾.

الفرع الثاني: قواعد توزيع الاختصاص القضائي بين المحاكم الجنائية الدولية والوطنية

منذ اعتماد اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، وحتى اعتماد نظام روما الأساسي عام 1998، خلال هذه الفترة لم يشهد العالم تطبيقاً نموذجياً للأحكام القانونية المتعلقة بتجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، وقد تم النص على مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كبديل منذ سنة 1949 لتحقيق الردع على الصعيد الدولي، لكن بعد اعتماد نظام روما الأساسي ونفاذه سنة 2002، عمدت الدول الأطراف إلى تعديل التشريع الجنائي القائم أو سن تشريع جنائي جديد كي يتلاءم مع مفهومي الولاية القضائية العالمية ومبدأ التكامل في الاختصاص، اللذان تقرهما المحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾.

أولاً: الاختصاص/الولاية القضائية العالمية

من العناصر المهمة في قمع انتهاكات حقوق الإنسان في عمومها على المستوى الوطني هو ملاحقة مرتكبيها بصرف النظر عن جنسياتهم أو مكان ارتكاب الجرائم، وإذا كان الاختصاص الوطني للدولة يتحقق لها في بعض الحالات، إلا أن القانون الدولي يقر بأنه يمكن في ظروف معينة أن تقوم الدولة بالتشريع أو القضاء بشأن حالات خارج أراضيها (الاختصاص القضائي العابر للحدود)، وفيما يتصل بالقانون الجنائي الدولي، هناك جملة من المبادئ تعد أساساً للاختصاص القضائي العابر للحدود الوطنية، أين يشمل الاختصاص القضائي بالنسبة للأفعال الجرمية التي يرتكبها أشخاص يتمتعون بجنسية دولة ما (مبدأ الجنسية أو الاختصاص الشخصي عندما يكون المتهم من رعايا الدولة)، والأفعال التي ترتكب ضد رعايا الدولة المعنية (مبدأ الاختصاص الشخصي عندما يكون المجني عليه من رعايا الدولة)، والأفعال التي تؤثر على أمن الدولة (مبدأ الحماية)، ويتطلب الاختصاص القضائي العالمي يتطلب بين تلك الأفعال المرتكبة والدولة التي تؤكد إختصاصها، وتتخذ، في هذا السياق، ممارسة الاختصاص العالمي شكل سن الدولة لقانون وطني (الاختصاص التشريعي العالمي)، أو التحقيق مع المتهمين ومحاكمتهم (الاختصاص القضائي العالمي)⁽³⁾.

يشترط لانعقاد الاختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الوطنية شرطان أساسيان، هما: نص التشريع الوطني على قبول الدولة للاختصاص الجنائي العالمي في حد ذاته؛ ومن ثم وجوب النص على تجريم

(1) مؤسسة السلام السويسرية، المرجع السابق، ص 10.

(2) محمد لطفي عبد الفتاح، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى،

المنصورة: دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، 2011، ص ص 197 و 199.

(3) محمد لطفي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 196.

الأفعال محل الاختصاص العالمي في تشريعها الجنائي، بالإضافة الى هذين الشرطين يمكن للدولة الرغبة في ممارسة الاختصاص العالمي أن تضع شروطاً أخرى يمكن أن تتجه الى التضييق من نطاقه مثل اشتراط وجوب وجود المتهم داخل نطاق إقليم الدولة، أو التأكد من إذا كانت الدولة التي يتبعها المتهم قد طلبت تسليمه أولاً⁽¹⁾.

من حيث المبدأ، لا تقرر بعض الدول الأخذ بالاختصاص الجنائي العالمي عقب التصديق على معاهدة دولية تقره مباشرة، إلا بعد إنفاذها في تشريع داخلي، بمعنى أن تصديق الدولة على المعاهدة لا يجعلها نافذة التطبيق أمام القضاء الوطني، فلا يؤدي التصديق عليها الى اندماجها الذاتي في القانون الداخلي إلا إذا نصت الدولة على تشريع يقرر أحكامها، و يكون ذلك بإحدى وسيلتين:

1- إصدار تشريع وطني خاص يجمع بين الطابع العقابي والطابع الإجرائي، فينص على إدخال الجرائم التي أشارت إليها المعاهدات الدولية في القانون الوطني، مع النص في ذات الوقت على الأخذ بالاختصاص العالمي؛

2- إدراج المبدأ في قانون قائم بذاته كقانون العقوبات عقب الانضمام والتصديق على معاهدة جديدة. إلا أن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يجوز أن يكون محلاً لتطبيق المباشر وبصورة تلقائية من جانب المحاكم الوطنية استناداً إلى الاتفاقية التي تقرها، أو بعد أن يتم اتخاذ الإجراءات القانونية لنفاذها وفقاً لقانون الدولة، شريطة أن يتبنى التشريع الوطني الأحكام الموضوعية الواردة بالاتفاقية، التي يرد فيها الاختصاص الجنائي العالمي⁽²⁾.

ثانياً: الاختصاص القضائي التكميلي

من شأن عدم تحديد الجهة المختصة بمسألة مرتكبي الجرائم الدولية ما بين الوطني والدولي، أن يطرح بعض اشكالات تتعلق بقواعد توزيع الاختصاص بينهما، وإن كان مجلس الأمن قد حسم المسألة عن طريق منح الأسبقية أو الأولوية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في يوغسلافيا سابقاً ورواندا، فقد بدا هذا الحل غير مناسب في ضبط علاقة المحكمة الجنائية الدولية مع المحاكم الوطنية، على اعتبار أن بعض الدول، رأت أن تأسيس محاكم دولية تزام مع المحاكم الوطنية في الاختصاص القضائي على ما ارتكب على أراضيها من انتهاكات لحقوق الإنسان يعد انتقاصاً لسيادتها، من حيث أن المحكمة الجنائية الدولية ليست سلطة فوق الدول⁽³⁾.

(1) غضبان حمدي، المرجع السابق، ص 109.

(2) المرجع نفسه، ص ص 113 و 114 و 120.

(3) أوسكار سوليرا، "الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 845،

2002، ص 164.

إن خضوع المحكمة الدولية الجنائية لمبدأ الاختصاص التكميلي، يعني أن القضاء الدولي الجنائي لا ينعقد اختصاصه إلا إذا لم يمارس القضاء الوطني اختصاصه، سواء كان اختصاصاً قضائياً إقليمياً أو مبنياً على مبدأ الولاية القضائية العالمية، وهو ما يجنب تنازع الاختصاص بين القضاء الجنائي الوطني والمحكمة الجنائية الدولية، خاصة إذا لم تكن الدولة المعتمدة للاختصاص القضائي العالمي طرفاً في نظام روما الأساسي، أين يتوجب على المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إخطار هذه الدولة قبل مباشرة إجراءات المتابعة الجزائية الدولية، بأن تواصل المتابعة الجزائية المؤسسة على مبدأ الاختصاص العالمي الذي تعتمد عليه أو أن تتخلى للمحكمة الجنائية الدولية عن الاختصاص لتبدأ إجراءاتها⁽¹⁾.

ويقتضي مبدأ التكامل في الاختصاص عدم أسبقية القضاء الجنائي الدولي عن القضاء الجنائي الوطني، فليس للمحكمة الجنائية الدولية أن تنتظر في الجرائم التي تدخل في اختصاصها إذا كان القضاء الوطني قد أعلن اختصاصه عليها، مما يعني أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمل فقط لاختصاص القضاء الجنائي الوطني للدول الأطراف في نظامها الأساسي⁽²⁾، غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة إذ تنص ذات المادة 02 من نظام روما الأساسي على إمكانية ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها في قضية ما إذا توافرت شروط أو معايير المقبولة⁽³⁾، ويستهدف إقرار الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، تأكيد السيادة الوطنية للدول على ما يقع في إقليمها أو ما يرتكبه رعاياها من جرائم جاء تعريفها في تشريعاتها الجنائية الوطنية؛ كما في نظام روما الأساسي⁽⁴⁾، من خلال حماية أسبقية المحاكم الوطنية على المحكمة الجنائية الدولية، مع ضمان ألا يصبح اختصاص هذه الأخيرة ثانوياً، إذ يوازن مبدأ التكامل في ذاته بين سيادة الدولة والغاية من تأسيس في حد ذاتها⁽⁵⁾.

على أنه، يشترط لتقدير أولوية اختصاص القضاء الوطني على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية توافر مجموعة من الشروط القانونية، أهمها:

- 1- أن تكون المحكمة الوطنية مختصة وفقاً لما يقرره قانونها الوطني؛
- 2- أن تجري السلطة الوطنية المختصة التحقيق ورفع الدعوى الجزائية؛

(1) غضبان حمدي، المرجع السابق، ص 99.

(2) الفقرة 10 من ديباجة نظام روما الأساسي "المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام ستكون مكتملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية".

المادة 01 من نظام روما الأساسي "تتشأ بهذا محكمة جنائية دولية ... وتكون مكتملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام".

(3) ثائر خالد عبد الله العقاد، المرجع السابق، ص 189.

(4) غضبان حمدي، المرجع نفسه، ص ص 238 و 239.

(5) أوسكار سوليرا، المرجع السابق، ص 165.

3- أن تقرر السلطة الوطنية المختصة بعد إجراء التحقيق في الدعوى عدم رفع الدعوى على المتهم ما لم يكن هذا القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة⁽¹⁾، أو عدم قدرتها⁽²⁾ على تحريك الدعوى⁽³⁾.

4- يجوز للدولة أن تقرر عدم مباشرة الدعوى وعدم محاكمة المتهم إذا كان قد سبق محاكمته عن ذات الفعل وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي⁽⁴⁾.

على أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المكمل للمحاكم الوطنية لا يشكل عائقا بالنسبة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بل على العكس، فهو يشكل فرصة إضافية لهم للحصول على الانتصاف الجنائي⁽⁵⁾، بسبب تأكيد نظام روما الأساسي على واجب الدول في القيام بدورها بعقاب مرتكبي الجرائم الدولية⁽⁶⁾ من جهة، ومن جهة أخرى فهو يضع آليات لمراقبة تنفيذ الدول لهذا الالتزام⁽⁷⁾.

ويعد منح الأحكام الجنائية الصادرة عن القضاء الجنائي الدولي نوعا من الحجية القانونية أمام القضاء الوطني أمر يتعارض من حيث مبدأ السيادة القضائية للدولة على إقليمها، والذي يثبت الذي يعني عدم خضوع قضائها لأي جهات أعلى في الاختصاص، إلا ان هذا التعارض قد يخنفي أمام ضرورة تحقيق أكبر قدر من الاعتبار للعدالة الجنائية الدولية، خاصة وأنه اذا كانت السيادة حق للدولة؛ فإنه وفقا لقواعد القانون العامة المتعارف عليها بين الدول يتأسس مبدأ كل حق يقابله التزام، لذلك تلتزم الدول تجاه المجتمع الدولي باحترام قواعده التي يسنها وعدم خرقها⁽⁸⁾، وقد أقرت المحكمة الجنائية الدولية⁽⁹⁾ بأنه لا يجوز محاكمة أي شخص أمامها عن سلوك انطوى على جرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها سابقا أو برأته منها، كما

(1) تتوافر عدم رغبة الدولة في تحريك الدعوى في حالات: نقص الإدارة إذا كانت السلطات الوطنية قد اتخذت إجراءات بقصد حماية المتهم وإعفاءه من المسؤولية الجنائية؛ أو حدث تأخير غير مبرر في الإجراءات أظهر أن السلطات لا تريد في الحقيقة تقديم المتهم الى العدالة؛ أو إذا كانت الإجراءات لم تتبع بطرق مستقلة أو محايدة أو جدية توضح رغبة الدولة في تقديم المتهم الى العدالة.

(2) تكون الدولة غير قادرة على رفع الدعوى، في حالات: إذا حدث انهيار كلي أو جوهري في نظامها القضائي الوطني؛ أو كانت غير قادرة على إحضار المتهم؛ أو الحصول على الأدلة؛ أو كانت غير قادرة لأي سبب آخر.

(3) المادة 17 من نظام روما الأساسي.

(4) المادة 20 من نظام روما الأساسي.

(5) نائر خالد عبد الله العقاد، المرجع السابق، ص ص 189 و 190.

(6) نص الفقرة 06 من ديباجة نظام روما الأساسي "وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية".

(7) نص المادة 17 من نظام روما الأساسي "يظل المدعي العام على اتصال بمختلف الجهات المعنية، وإذا تبين له من خلال المعلومات التي يقوم بجمعها، أن الإجراءات الوطنية لا تضمن محاكمة نزيهة للمتهم بسبب انعدام الرغبة أو انعدام القدرة، فإنه يجوز للمحكمة أن تتجاوز اختصاص القضاء الوطني، إلا اذا تبين أن المتهم قد حوكم من قبل محاكمة عادلة".

(8) محمد لطفي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 223.

(9) المادة 01/20 و 02 من نظام روما الأساسي.

أنه لا يجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة إذا كان قد سبق ان إدانته بها المحكمة الجنائية الدولية أو برأته منها⁽¹⁾.

على أنه، في كل الأحوال، متى قبلت الدول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، سواء بتوقيعها أو تصديقها على نظامها الاساسي، فإنه من نتيجة ذلك تسليمها بحجية الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية أمام قضائها الوطني، حتى اذا كانت صادرا ضد مصالحها، وبالنظر الى طبيعة الاحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية؛ يجب أن تتمتع هذه الأحكام - فضلا عن حجية الشيء المقضي فيه - بحماية تميزها عن الاحكام الأخرى الصادرة عن القضاء الجنائي الوطني⁽²⁾.

المطلب الثاني: العقوبات القانونية التي تحول دون فعالية المساءلة والمحاسبة الجنائية

لا يتوقف حق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في الحصول على الانتصاف القضائي الجنائي على مجرد انعقاد الاختصاص لهيئة قضائية دولية كانت أو وطنية، وإنما يحتاج أيضا الى عدم الاصطدام ببعض العوائق الإجرائية التي كثيرا ما تشكل سببا أساسيا للإفلات من العقاب⁽³⁾، الذي يعد واحدا من أبرز الإشكالات التي يطرحها تطبيق آليات العدالة الانتقالية، من حيث أن التركيز المفرط على آلية المحاكمات الجنائية من شأنه تهديد إمكانية إقامة سلام مستدام، وهو الأمر الذي تحتاجه المجتمعات الانتقالية أكثر من حاجتها للعدالة العقابية، وفي ذات الوقت يثبت أن تلك المجتمعات بحاجة أيضا إلى الوقوف على حقيقة ما وقع في الماضي من انتهاكات والاعتراف بها وتوثيقها رسميا حتى يتسنى استعادة كرامة الضحايا وتحقيق العدالة والمضي في عملية المصالحة⁽⁴⁾.

إن واجب متابعة وعقاب مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني منصوص عليه كإحدى القواعد القانونية الملزمة في القانون الدولي العرفي والاتفاقي على السواء، إلا أن تنفيذ الدول له في المقابل، يلاقي عددا من العقبات والإشكالات ذات الطبيعة القانونية أساسا، التي تحول دون مثول الجناة أمام هياكل العدالة الجنائية الوطنية أو الدولية من أجل المساءلة والعقاب، بما يؤدي حتما إلى تكريس مُقنن للإفلات من العقاب، وحرمان غير مشروع، في المقابل، لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من حقهم في الانتصاف الجنائي، باعتبار أنه عندما تمتنع سلطات الدولة عن تقصي حقائق ما وقع وتحديد المسؤولية الجنائية لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، يصبح من الصعب جدا على الضحايا وذويهم مباشرة الإجراءات القانونية بشكل فعال من أجل الحصول على جبر ضرر عادل ومناسب⁽⁵⁾.

(1) محمد لطفي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 223.

(2) المرجع نفسه، ص 223 و 224.

(3) ثائر خالد عبد الله العقاد، المرجع السابق، ص 219.

(4) سمر محمد حسين أبو السعود، المرجع السابق، ص 25.

(5) اللجنة الدولية للحقوقيين، الحق في الانصاف وجبر الضرر، المرجع السابق، ص 157 و 158.

وبذلك، وتأسيساً على ما سبق، سيتم دراسة ثلاث من أهم العقوبات القانونية التي تمنع السير العادي للإجراءات القانونية المتعلقة بالمساءلة والمحاسبة الجنائية على مستوى هياكل القضاء الجنائي الدولي والوطني على السواء، من خلال الفروع الثلاث التالية.

الفرع الأول: إفلات الجناة المدنيين من العقاب بسبب محاكمتهم عسكرياً

في كثير من دول ما بعد النزاع، يثير استخدام المحاكم العسكرية مخاوف جدية بشأن إمكانية اللجوء إلى القضاء، والإفلات من العقاب على الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها الأنظمة العسكرية، واستقلال القضاء العسكري ونزاهته وحياده، واحترام ضمانات حصول المتهمين على محاكمة عادلة⁽¹⁾.

في هذا السياق، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 04/13 بشأن المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أنه "توجد في بلدان عديدة، محاكم عسكرية أو خاصة تحاكم المدنيين، وقد يثير ذلك مشاكل خطيرة تتعلق بإقامة العدالة على نحو منصف وحيادي ومستقل، وغالباً ما يكون السبب في إنشاء مثل هذه المحاكم هو التمكن من تطبيق إجراءات استثنائية لا تتفق مع المعايير العادية للعدل، ومع أن العهد لا يحظر هذه الفئات من المحاكم، فإن الشروط التي ينص عليها تشير صراحة إلى محاكمة المدنيين من جانب هذه المحاكم ينبغي أن تكون استثنائية جداً، وأن تجري بشروط تسمح أساساً بتوافر جميع الضمانات المنصوص عليها في المادة 14 من العهد"⁽²⁾.

فهذا المبدأ يؤكد أنه في مقابل المفهوم العملي لاختصاص المحاكم العسكرية؛ هناك اتجاه متزايد يثبت عدم جواز محاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أمام محاكم عسكرية، من حيث أن هذه الأعمال تندرج بحسب طبيعتها خارج نطاق الوظائف التي يمارسها هؤلاء، علاوة على أن السلطات العسكرية قد تميل إلى التستر عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها القوات المسلحة، عن طريق التمسك بإجراءات عدم ملاءمة الملاحقة الجنائية، أو حفظ القضية دون تحقيق، على أن قيام القاضي المدني، بحكم وظيفته، بإجراء تحقيق أولي يشكل مرحلة حاسمة لتجنب أي شكل من أشكال الإفلات من العقاب كما يتيح في ذات الوقت مراعاة كاملة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وحقوقهم في جميع مراحل سير لقضية أمام القضاء العادي، وهو ذات ما أقرته أيضاً، وثيقة مجموعة المبادئ المحدثة لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال

(1) الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 68، إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية: تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاء والمحامين، ضمن دراسة البند 69 (ب) المتعلق بـ "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية"، وثيقة رقم (A/68/285)، أوت 2013، ص 01 و 05.

(2) إيمانويل ديكو، "المعايير الدولية: مشروع مبادئ بشأن إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية"، تقرير مقدم من المقرر الخاص للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، رزمة سن التشريعات المتعلقة بالقطاع الأمني، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان، جنيف: منشورات الأمم المتحدة ومركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، 2009، ص 14.

الباب الثاني — أطر إنشاء وتصميم وإنفاذ آليات العدالة الانتقالية من منظور دورها في تعزيز حماية حقوق الإنسان

اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، التي جاء فيها أنه "يجب أن يقتصر اختصاص المحاكم العسكرية تحديداً في الجرائم التي يرتكبها العسكريون، باستثناء انتهاكات حقوق الإنسان التي تقع ضمن اختصاص المحاكم الداخلية العادية أو، عند الاقتضاء، ضمن اختصاص محكمة جنائية دولية أو مُدولة في حالة الجرائم الجسيمة التي تندرج في إطار القانون الدولي"⁽¹⁾.

إذا كمسألة مبدأ، يجب أن يقتصر اختصاص المحاكم العسكرية على الجرائم ذات الطبيعة العسكرية التي يرتكبها أفراد عسكريون، ويتعين على الدول التي تنشئ نظم قضاء عسكري أن تستهدف كفاءة استقلال المحاكم العسكرية وحيادها، فضلاً عن ضمان أعمال النصوص القانونية التي تحمي حقوق الإنسان والتمتع بها، بما في ذلك الحق في الحصول على محاكمة عادلة وعلى وسيلة انتصاف فعالة⁽²⁾.

لذلك، ينبغي أن يتم استبعاد المدنيين من الاختصاص العسكري، وأحد وسائله هو تقييد اختصاص المحاكم العسكرية على الأفراد العسكريين العاملين في الخدمة⁽³⁾، حيث يدعم القانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل متزايد استبعاد المدنيين من الاختصاص العسكري حتى في حالات الطوارئ التي تمر بها الدول أو موظفين مدنيين تابعين لهيئات أو مؤسسات عسكرية، ومع ذلك، ففي العديد من الدول يتم محاكمة المدنيين العاملين في القطاع العسكري، مثل الموظفين المدنيين بوزارة الدفاع أو القوات المسلحة أمام المحاكم العسكرية عن بعض الجرائم المرتبطة بالخدمة العسكرية⁽⁴⁾.

تأسيس هذا المنع قائم على فكرة أن العدالة العسكرية أو القضاء العسكري يعد نظاماً قانونياً منفصلاً عن العدالة الجنائية العادية أو القضاء الجزائي عموماً، أين تطبق قواعده على أفراد القوات المسلحة وفي بعض الأحوال على المدنيين أنفسهم، الغرض الأساسي منه السماح للقوات المسلحة بالتعامل بسرعة وانتظام مع الأمور التي تتصل بشكل مباشر بالانضباط والكفاءة والأخلاقيات العسكرية، والتي يعاقب عليها العسكريون بشدة أكثر مما لو كان الذي ارتكب ذات السلوك المُجرم شخص مدني⁽⁵⁾.

وقد تزايد بمرور الوقت، الاتجاه إلى الحد من اختصاصات المحاكم العسكرية، أين شهد النموذج التقليدي للقضاء العسكري، الذي يتولى فيه من يصدر الأوامر عمل القاضي، تغييرات هامة مضطربة أدت إلى تزايد وتيرة إدماج المحاكم العسكرية في نظام العدالة العام باعتبارها فرعاً متخصصاً فقط، وألغت عدة دول عمل المحاكم العسكرية تماماً في وقت السلم، وأحالت مسؤولية إصدار الأحكام بشأن المخالفات التي يدعى ارتكابها على يد أفراد عسكريين إلى المحاكم العادية و/أو الهيئات التأديبية، بينما

(1) المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، المرجع السابق، ص 17.

(2) الجمعية العامة للأمم المتحدة، إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية، المرجع السابق، ص 02.

(3) إيمانويل ديكو، المرجع السابق، ص 16 و 17.

(4) مينديا فاشكامنتري، "دليل فهم العدالة العسكرية"، جنيف: مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF)،

2010، ص 23.

(5) المرجع نفسه، ص 10.

الباب الثاني ——— أطر إنشاء وتصميم وإنفاذ آليات العدالة الانتقالية من منظور دورها في تعزيز حماية حقوق الإنسان

تتخذ نظم العدالة العسكرية في بعض الدول شكل هيئة محاكم مخصصة أو خاصة أو استثنائية، في حين أن لدى الكثير من نظم العدالة العسكرية، لا سيما النظم المستمدة من النموذج البريطاني، يمكن التمييز بين الولاية القضائية ذات الإجراءات الموجزة ونظم المحاكم العسكرية الأكثر تمسكا بالرسميات. أما في كثير من النظم الوطنية، تتاح للمتهمين فرصة الاختيار بين المحاكمة بإجراءات موجزة وبين المثل أمام محكمة عسكرية، في حالات جرائم معينة، كما يمكن أيضا التمييز بين النظم الأنجلو - أمريكية التي تستند إلى محاكم عسكرية تعقد بنظام الأغراض المخصصة للنظر في الدعاوى الفردية، وبين النظم الأوروبية القارية التي تتميز بوجود محاكم دائمة⁽¹⁾.

على العموم، يتوقف تحديد مدى اختصاص المحاكم العسكرية بنظر الجرائم أو انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها عسكري أو مدني، إما على نوع النظام القضائي الذي تتبعه الدولة بين المدني الصرف أو الهجين أو العسكري الصرف⁽²⁾، كما هو محدد في تفاصيل الجدول رقم 16 أدناه.

النموذج المدني الصرف	النموذج الهجين من حيث الاختصاص	النموذج الهجين من حيث الهيكل	النموذج المدني الصرف	الخصائص
<p>- المحاكم العسكرية لها الاختصاص بالمسائل القضائية العسكرية.</p> <p>- لا يتمتع القضاة المدنيون بمعرفة متخصصة بالشؤون العسكرية وعادة ما تنقصهم الخبرة في ممارسة القانون الجنائي العسكري.</p>	<p>- يجوز أن يكون هناك تداخل في الاختصاص للمحاكم المدنية والعسكرية.</p> <p>- يمكن تقسيم العمل بين المحاكم طبقا لعوامل مختلفة مثل: درجة جسامة الجريمة، مكان ارتكابها، هوية الضحية، وما إذا تم ارتكابها وقت السلم أو وقت الحرب.</p>	<p>تتعامل مع دوائر متخصصة ضمن المحاكم المدنية مع المسائل القضائية العسكرية.</p>	<p>- المحاكم المدنية لها الاختصاص بالمسائل القضائية العسكرية.</p> <p>- لا يتمتع القضاة المدنيون بمعرفة متخصصة بالشؤون العسكرية وعادة ما تنقصهم الخبرة في ممارسة القانون الجنائي العسكري.</p>	<p>الخصائص</p>

(1) الجمعية العامة للأمم المتحدة، إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية، المرجع السابق، ص 08.

(2) مينديا فاشكامنتري، المرجع السابق، ص 11.

<p>روسيا أذربيجان، البيضاء، لوكسمبورج، بولندا، سويسرا، تركيا، أوكرانيا.</p>	<p>فرنسا(تتظر المحاكم المدنية في الجرائم المرتكبة في الأراضي الفرنسية، وتتظر المحاكم العسكرية في الجرائم المرتكبة بالخارج) - المملكة المتحدة (الجرائم الجنائية بين أفراد القوات المسلحة تتظر فيها المحاكم العسكرية، وتتظر المحاكم المدنية في الجرائم المرتكبة من أفراد في القوات المسلحة ضد مدنيين) - تونس (تم تعديل مدونة قواعد العدالة العسكرية بمضمون قانون صدر في يونيو 2000 حولت فيه صلاحيات المحاكم العسكرية للنظر في مخالفات قانون العقوبات العام عندما يكون أحد أطرافها شخص غير عسكري إلى المحاكم المدنية)</p>	<p>هولندا (الجرائم العسكرية يحاكم عليها أمام محاكم مدنية في حين تحاكم المحاكم العسكرية الجرائم الانضباطية)، إيطاليا، البرتغال. - في ألمانيا ليس هناك محاكم عسكرية دائمة وقت السلم، وتتعامل المحاكم الإدارية مع انتهاكات الخدمة العسكرية،</p>	<p>الدنمارك، ألمانيا، السويد. - جمهورية التشيك (تم حظر المحاكم العسكرية سنة 1993 نتيجة للتغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية - في هذا البلد، وتولت الهيئات القضائية المدنية مهام المحاكم العسكرية). - إيطاليا (منذ إلغاء التجنيد الإلزامي انخفض عدد القضايا العسكرية بدرجة كبيرة وضمحل تدريجيا ارتكاب الجريمة العسكرية بما استدعى خفض حجم المحاكم العسكرية) - في شرق ووسط أوروبا فقد قامت بعض دولها بحظر المحاكم العسكرية الدائمة وقت السلم، ولكن تظل دساتيرها تجيز إنشاءها زمن الحرب فقط.</p>	<p>أمثلة</p>
---	--	--	--	--------------

جدول رقم 16: نماذج عن الاختصاص والتنظيم القضائي بين المحاكم المدنية والمحاكم العسكرية

المصدر: مينديا فاشا كمننتري، دليل فهم العدالة العسكرية، ص 12 و 14.

لذلك يتحدد الاختصاص الوظيفي للمحاكم العسكرية على أساس قصره على " الجرائم ذات الطابع العسكري البحت التي يرتكبها أفراد عسكريون، ويجوز للمحاكم العسكرية أن تحاكم أشخاصا هم في حكم الأفراد العسكريين لارتكابهم جرائم تتصل حصرا بوظيفتهم ذات الصفة العسكرية"⁽¹⁾، ويتحدد مدلوله، في أنه يجب ألا يشكل اختصاص المحاكم العسكرية بمحاكمة الموظفين العسكريين أو من كان في حكمهم خروجاً من حيث المبدأ على القانون العام، بما يمثل امتيازاً قضائياً أو شكلاً من أشكال المحاكمة من قبل النظراء، ويجب أن يظل ذلك استثناءً مقتصرًا على متطلبات الوظيفة العسكرية⁽²⁾.

(1) المبدأ الثامن (08) من وثيقة مشروع المبادئ بشأن إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية.

(2) إيمانويل ديكو، المرجع السابق، ص 16.

الباب الثاني — أطر إنشاء وتصميم وإنفاذ آليات العدالة الانتقالية من منظور دورها في تعزيز حماية حقوق الإنسان

وعادة ما يتحدد نطاق الاختصاص العسكري على أساس أنه يكون قائما على الحالة أو مرتبطا بالخدمة العسكرية أو يعتمد على مفهوم الجرائم العسكرية البحتة⁽¹⁾، وإن كانت غالبا ما تقوم نظم القضاء العسكري بدمج عناصر هذه الأنواع المختلفة مع بعضها البعض⁽²⁾، كما هو محدد في تفاصيل الجدول رقم 17 أدناه.

الجرائم القائمة على الحالة	جرائم ترتبط بالخدمة	جرائم عسكرية بحتة
جميع أفراد القوات المسلحة- والأشخاص الذين لهم حالة مناظرة- يتم محاكمتهم بواسطة المحاكم العسكرية، بغض النظر عن الجريمة.	المحاكم العسكرية تتعامل مع جميع الجرائم المتصلة بالحياة العسكرية وفعالية عمل المؤسسة العسكرية.	جرائم ذات طبيعة عسكرية خالصة والتي لا يمكن أن يرتكبها إلا أفراد في القوات المسلحة
يقتصر الاختصاص على الأفراد العسكريين.	- يمكن للمحاكم المدنية محاكمة الجرائم غير المرتبطة بالخدمة حتى وإن كان مرتكبها أفرادا عسكريين. - لا بد أن يكون الهدف وراء التشريع منع وصول الاختصاص العسكري ليشمل المدنيين.	اتجاه مقيد نسبيا لمفهوم الاختصاص العسكري، مما يتوافق مع معايير حقوق الإنسان والتطلعات الحديثة لتقييد الاختصاص العسكري بالجرائم العسكرية البحتة.
يتم تعريف الحالة العسكرية أحيانا بشكل موسع جدا في التشريع أو لا يوجد تعريف واضح.	يسمح بتفسير واسع للاختصاص العسكري ونتيجة لذلك قد تتم محاكمة المدنيين أيضا أمام المحاكم العسكرية	- من الصعب تحديد الاختصاص بشكل واضح ورسم خط فاصل بين الجرائم الجنائية العسكرية البحتة وغير العسكرية. - نادرا ما يعتمد اختصاص

(1) لا يوجد معنى متفق عليه فيما بين نظم العدالة العسكرية المختلفة لمصطلح الجريمة العسكرية، وعلى أساس طبيعة الجريمة المرتكبة والحق القانوني أو المصلحة التي يحميها القانون، تجرّم القوانين العسكرية الأفعال التالية:

أ- الجرائم العسكرية بالمعنى الحرفي: وهي الجرائم التي تتصل بطبيعتها وبشكل حصري بمصالح ذات طابع عسكري يحميها القانون، مثل الهروب من الخدمة أو العصيان أو التخلي عن الموقع أو مركز القيادة؛

ب- الجرائم العسكرية بالمعنى الواسع: وهي الجرائم التي تنتهك حقوق أو مصالح قانونية عادية وعسكرية معا، لكن تعتبر الحقوق القانونية أو المصالح العسكرية هي الغالبة فيها؛

ج- الجرائم العادية الشبيهة بالعسكرية: وهي الأفعال التي تُشكّل جرائم بموجب القانون الجنائي "العادي" وتعامل باعتبارها جرائم عسكرية بسبب ظروف ارتكابها كالأفعال المتصلة بالعمل، مثل سرقة الممتلكات العسكرية من قِبَل المدنيين العاملين في القوات المسلحة.

الجمعية العامة للأمم المتحدة، إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية، المرجع السابق، ص 11.

(2) مينديا فاشا كمنترزي، المرجع السابق، ص 21.

المحاكم العسكرية على مفهوم الجرائم العسكرية البحتة.			
---	--	--	--

جدول رقم 17: معايير تحديد نطاق اختصاص القضاء العسكري

المصدر: مينديا فاشا كمنرتزي، دليل فهم العدالة العسكرية، ص 21 و 22.

وقد أثبتت العديد من التجارب في دول ما بعد النزاع أن محاكمة المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان، والذين عادة ما يكونون مدنيين؛ أمام المحاكم العسكرية كثيرا ما يؤدي إلى إفلاتهم من العقاب، بما يعني إنكار كل من الحق في الانتصاف الجنائي الفعال والحق في الجبر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وقد دفع تكرار مثل هذه المحاكمات العسكرية للمدنيين؛ الهيئات الدولية إلى التأكيد على وجوب ألا يحال مرتكبو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من المدنيين أمام محاكم عسكرية لمساءلتهم، وأن يمثلوا أمام محاكم مدنية ذات اختصاص جنائي للقانون العام، على اعتبار أنها معيار دولي ورد في عدد من النصوص الدولية كالمادة 02/16 من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والمادة 09 من الاتفاقية الأمريكية للاختفاء القسري للأشخاص⁽¹⁾، الذي يؤكد أنه يجب أن يقتصر اختصاص المحاكم العسكرية على الجرائم العسكرية تحديدا التي يرتكبها العسكريون، باستثناء انتهاكات حقوق الإنسان التي تقع ضمن اختصاص المحاكم الداخلية العادية أو، عند الاقتضاء ضمن اختصاص محكمة جنائية دولية أو مدولة، في حالة الجرائم الجسيمة التي تندرج في إطار القانون الدولي⁽²⁾.

على أساس من ذلك، أوصت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في قرارها لسنة 1998، أن الجرائم التي تنطوي على انتهاك لحقوق الإنسان والتي ارتكبتها قوات الدفاع المدني يحال مرتكبوها على الاختصاص القضائي للمحاكم الجنائية للقضاء العادي وليس العسكري، كما أوصت في قراراتها لسنة 2000 بشأن غينيا الاستوائية أن اختصاص المحاكم العسكرية يجب أن يقتصر على الجرائم ذات الطبيعة العسكرية المحضة التي ارتكبها عسكريون وألا تشمل أي قضية تتعلق بالمدنيين⁽³⁾.

أما على مستوى الأنظمة الإقليمية، فقد رفضت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان محاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني أمام محاكم عسكرية، بوصفه أحد الأسباب الرئيسية للإفلات من العقاب، فأقرت بأنه: "... في ظل نظام ديمقراطي، يجب أن يكون للقضاء الجنائي العسكري طابع استثنائي ومقيد، وأن يستعمل لحماية المصالح القانونية الخاصة المتعلقة بالقوات العسكرية بموجب القانون، وبالتالي، فإن الاختصاص القضائي العسكري لا يشمل المدنيين، ولا يطبق إلا على العسكريين عند ارتكاب المخالفات التي تمس من حيث طبيعتها بمصالح الجيش المحمية قانونا"، واتبعت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان المنطق القانوني ذاته، فأوصت بأنه "وفقا للمادة 02 من الاتفاقية الأمريكية

(1) اللجنة الدولية للحقوقيين، الحق في الانصاف وجبر الضرر، المرجع السابق، ص 158.

(2) المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، المرجع السابق، ص 17.

(3) اللجنة الدولية للحقوقيين، الحق في الانصاف وجبر الضرر، المرجع نفسه، ص 158 و 159.

الباب الثاني — أطر إنشاء وتصميم وإنفاذ آليات العدالة الانتقالية من منظور دورها في تعزيز حماية حقوق الإنسان

لحقوق الإنسان، تتعهد الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات القانونية الوطنية ذات الطبيعة العسكرية الصرفة، وألا يسمح للمحاكم العسكرية تحت أي ظرف من الظروف بمحاكمة انتهاكات حقوق الإنسان"، وبالمثل أقرت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن "الغرض الوحيد من المحاكم العسكرية يجب أن يكون البت في الجرائم ذات الطبيعة العسكرية البحتة التي يرتكبها العسكريون"⁽¹⁾.

من خلال ما سبق، يثبت أن للمحاكم العسكرية هدف متميز يتمثل في معالجة المسائل المتصلة بالخدمة العسكرية، يتعين أن يكون اختصاصها مقتصرًا على محاكمة الأفراد العسكريين الذين يرتكبون جرائم ذات طبيعة عسكرية أو مخالفات لقواعد الانضباط العسكري، وأن يكون ذلك فقط عندما لا ترقى جرائمهم إلى درجة الانتهاك الخطير لحقوق الإنسان، وإذا كان ثمة استثناءات، فينبغي أن تحدث فقط في حالة وجود ظروف استثنائية، وأن تقتصر على المدنيين العاملين خارج الحدود في وظائف شبيهة بوظائف الأفراد العسكريين⁽²⁾.

في هذا السياق، أقرت وثيقة مشروع المبادئ بشأن إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، بعدم اختصاص المحاكم العسكرية بمحاكمة المدنيين، على اعتبار أنه "من المفروض، من حيث المبدأ، أن تكون المحاكم العسكرية غير مختصة بمحاكمة المدنيين، وفي جميع الظروف تسهر الدولة على أن تحاكم؛ محاكم مدنية المدنيين المتهمين بارتكاب مخالفة جنائية"⁽³⁾، على أن يجب تكريس فكرة أنه لدى محاكمة المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان فإنه "في جميع الظروف، ينبغي أن يحل اختصاص المحاكم العادية محل المحاكم العسكرية فيما يتعلق بإجراء تحقيقات في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مثل حالات الاعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري والتعذيب وملاحقة مرتكبي هذه الجرائم ومحاكمتهم"⁽⁴⁾.

كما أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في الفقرة 22 من تعليقها العام رقم 32 إلى أنه على الرغم من أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يمنع محاكمة المدنيين في محاكم عسكرية أو محاكم خاصة، فهو يشترط أن تمتثل هذه المحاكمات امتثالًا كاملاً لمتطلبات المادة 14 من العهد، وألا

(1) اللجنة الدولية للحقوقيين، الحق في الانصاف وجبر الضرر، المرجع السابق، ص 160 و 161.

(2) الجمعية العامة للأمم المتحدة، إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية، المرجع السابق، ص 27.

(3) المبدأ الخامس (05) من وثيقة مشروع المبادئ بشأن إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية.

(4) المبدأ التاسع (09) من وثيقة مشروع المبادئ بشأن إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية.

مقتضى هذا المبدأ يجد تأسيسه القانوني لدى مشروع الاعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الذي نص على أنه "لا تجوز محاكمة مرتكبي جرائم الاختفاء القسري إلا بواسطة السلطات القضائية العادية المختصة في كل بلد دون أي قضاء خاص آخر، ولا سيما القضاء العسكري، ولا يجوز اعتبار الأفعال المكونة للاختفاء القسري أفعالاً ترتكب لدى أداء الوظائف العسكرية"، إلا أن نص المادة بهذه الصياغة تلقى بعض المعارضة، فكان أن تم الاكتفاء بالإشارة في المادة 03/11 منها على أن "كل شخص يحاكم لارتكاب جريمة اختفاء قسري تعقد له محاكمة عادلة مختصة ومستقلة ومحيدة وفقا للقانون".

يؤدي الطابع العسكري أو الخاص للمحكمة المعنية إلى تقييد أو تعديل الضمانات التي يكفلها، كما أن محاكمة المدنيين في المحاكم العسكرية يجب أن تكون من باب الاستثناء، بمعنى أن يقتصر ذلك على الدعاوى التي تستطيع فيها الدولة الطرف في العهد إثبات أن اللجوء إلى المحاكمات العسكرية للمدنيين ضروري وله ما يبرره من أسباب موضوعية وجدية، وعلى الحالات التي تعجز فيها المحاكم المدنية العادية عن إجراء المحاكمات بسبب الفئة التي ينتمي إليها الأفراد وفئة تصنيف الجرائم قيد النظر، ولذا تتحمل الدولة التي تلجأ إلى المحاكم العسكرية لمحاكمة المدنيين، عبء إثبات عجز المحاكم المدنية العادية عن إجراء المحاكمات؛ وأن البدائل الأخرى من المحاكم الخاصة أو المحاكم المدنية ذات الإجراءات الأمنية المشددة لا تفي بذلك الغرض أيضا؛ كما أن المقاضاة أمام المحاكم العسكرية تكفل الحماية الكاملة لحقوق المتهمين المدنيين⁽¹⁾.

الفرع الثاني: العفو عن الجناة كأسلوب لتقنين الإفلات من العقاب

يثبت على المستوى الدولي أن مقتضيات التسوية السياسية التي تتم في العديد من دول ما بعد النزاع، عادة ما يتم صياغتها على نحو يضمن خروج القادة والرؤساء والموظفين السامين في المناصب العليا في الدولة مقابل الصفح عنهم، طلبا للاستقرار السياسي والسلم الداخلي، إلا أن تلك الصيغ قد لا تأخذ أحيانا بعين الاعتبار حقوق الضحايا ولا تنتظر عفوهم الشخصي عن جلاذيتهم، كما يحدث أيضا وبصيغ أخرى ووفقا لاعتبارات سياسية وقانونية في جانبها الموضوعي والشكلي، أن يتمكن بعض الجناة من الإفلات من المساءلة القضائية من خلال سياسة إعفاء النفس، كما هو الحال في عفو العسكريين عن أنفسهم في الشيلي والأرجنتين كإجراء يسبق الديمقراطية، أو باعتباره إجراء قانوني يستهدف الكشف عن الحقيقة وتحقيق المصالحة كما في جنوب إفريقيا⁽²⁾.

وإن كان واقع الأمر يثبت أن بعض السياقات السياسية قد تقتضي العفو كإجراء استثنائي، كما جرى في جنوب إفريقيا، أو عدم إعمال المتابعات القضائية، كما وقع في إسبانيا والمغرب والجزائر، وإن كان ذلك يجب أن يرتبط بضمانات تحيط به من خلال إعمال باقي آليات العدالة الانتقالية من معرفة للحقيقة وتحديد للمسؤوليات ورد الاعتبار للضحايا وجبر الضرر واتخاذ الإجراءات اللازمة لعدم التكرار، بحيث لا يكون العفو في هذا السياق نسيانا ولا طيا لصفحة الماضي⁽³⁾.

لذلك، يجب تمتثل القوانين الوطنية والتنظيمات الدولية التي تتضمن نصوصها الأطر القانونية التي تحكم مسألة منح العفو للجناة من مرتكبي الانتهاكات الجسيمة والخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لعدد من المعايير القانونية الأساسية، بما فيها:

(1) الجمعية العامة للأمم المتحدة، إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية، المرجع السابق، ص 16 و 17.

(2) مولاي أحمد عبد الكريم، المرجع السابق، ص 20.

(3) الحبيب بلكوش، المرجع السابق، ص 44.

أ- عدم جواز اتخاذ تدابير العفو إذا كانت تمنع مقاضاة أشخاص ربما كانوا مسؤولين جنائياً عن ارتكاب جرائم حرب أو إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات المتعلقة بجنس معين، أو كانت تتعارض مع حق الضحايا والمجتمعات في معرفة الحقيقة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، أو تقيد الحقوق المستعادة أو تتركس بعض جوانب الانتهاكات الأصلية⁽¹⁾؛

ب- تمكين الجاني من التعاون على أكمل وجه ممكن من أجل كشف الحقيقة حول انتهاكات حقوق الإنسان سواء تلك التي ارتكبها الجاني أو غيرها مما قد يكون على علم بها⁽²⁾؛

ت- الإغفاء من المقاضاة الجنائية، أو الإجراءات المدنية عن طريق تدابير العفو، وإن كانت تنحصر عادة في سلوك يحدث أثناء فترة زمنية محددة و/أو يرتبط بحدث أو ظرف معين، كالتورط في صراع مسلح بعينه⁽³⁾؛

ث- تحدد تدابير العفو عموماً فئة أو فئات معينة من المستفيدين بها، كأعضاء قوات المتمردين أو موظفي الدولة أو المنفيين السياسيين، وفي كثير من الأحيان تحدد تدابير العفو أنواعاً معينة من الجرائم أو الملبسات التي تمنع في سياقها الملاحقة الجنائية و/أو الإجراءات المدنية؛

ج- زيادة عدد تدابير العفو التي تستثني بعض أو كل الجرائم المنصوص عليها بموجب القانون الدولي، وتتخذ تدابير العفو أشكالاً قانونية متعددة على صعيد الممارسة، ويتمثل الأسلوبان الأكثر انتشاراً منذ الح ع 02 في إصدار مراسيم وإعلانات تنفيذية أو سن القوانين التشريعية؛

ح- ألا يمنع منح العفو، بأي حال من الأحوال، مقاضاة مرتكبيها أمام محاكم أجنبية أو دولية أخرى، فبإمكان الدول بموجب القانون الدولي أن تمارس اختصاصاً قضائياً عالمياً على هذه الجرائم والانتهاكات؛

خ- لا يجوز أن يشمل العفو مرتكبي الانتهاكات، ما لم يحصل الضحايا على حكم عادل بواسطة تظلم فعال، و ليس للعفو في كل الأحوال أثر قانوني على دعاوى الضحايا المتصلة بالحق في الجبر⁽⁴⁾.

وفي سياق هذه التقييدات القانونية الأساسية على منح العفو، يشير مفهومه إلى جملة "التدابير القانونية التي تؤدي إلى: (أ) حظر الملاحقة الجنائية، وفي بعض الحالات الإجراءات المدنية، ضد أشخاص معينين أو فئات معينة من الأشخاص فيما يتعلق بسلوك إجرامي محدد ارتكب قبل اعتماد حكم العفو؛ أو إلى (ب) إبطال أي مسؤولية قانونية سبق إثباتها بأثر رجعي"⁽⁵⁾، وتتبع مقتضياته وآثاره، يثبت أن للعفو عدد

(1) UNHROHC، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع: تدابير العفو، المرجع السابق، ص 11.

(2) سمر محمد حسين أبو السعود، المرجع السابق، ص 22 و 23.

(3) UNHROHC، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع: تدابير العفو، المرجع نفسه، ص 29 و 30.

(4) توني بفنر، التعاون بين لجان الحقيقة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص 52.

عبد الإله القباقبي، المرجع السابق، ص 52.

(5) UNHROHC، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع: تدابير العفو، المرجع نفسه، ص 05.

الباب الثاني — أطر إنشاء وتصميم وإنفاذ آليات العدالة الانتقالية من منظور دورها في تعزيز حماية حقوق الإنسان

من الأشكال الأساسية المختلفة، بين كونه ذاتياً⁽¹⁾؛ أو شاملاً⁽²⁾؛ أو مشروطاً⁽³⁾؛ أو بحكم الواقع⁽⁴⁾؛ أو بتدابير مستترة⁽⁵⁾؛ أو عفواً مباشر وغير مباشر⁽⁶⁾.

(1) تدابير عفو يعتمدونها المسؤولون عن ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان لدرء المساءلة عنهم، وقد عملت هيئات معاهدات حقوق الإنسان على توجيه انتقادات شديدة لتدابير العفو الذاتي التي تركز بطبيعتها الإفلات من العقاب.

UNHROHC، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع: تدابير العفو، المرجع السابق، ص 43.

(2) مرسوم تصدره سلطات دولة ما تقرّر فيه العفو الرسمي عن فئة أو أكثر من الجرائم وتلغي بموجبه أية تبعات عقابية تنشأ عادة عن مثل تلك الأعمال، ففي حالة نشوب نزاع مسلح غير دولي، يشجّع القانون الدولي على إصدار مثل ذلك العفو في نهاية الأعمال العدائية، لكي ينطبق على أشخاص شاركوا في النزاع المسلح أو أولئك الذين سلبت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، وتشمل تدابير العفو الشامل فئات واسعة من مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، على أساس فردي، من المقاضاة و/أو المسؤولية المدنية دون أن يتعين على المستفيدين منها الوفاء بشروط معينة، بما في ذلك تلك المتعلقة بضمان الكشف الكامل عما يعرفونه من معلومات عن الجرائم التي يغطيها قانون العفو.

UNHROHC، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع: تدابير العفو، المرجع نفسه، ص 08.

"عفو شامل"، عن موقع: [http://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/fw-shml]، تاريخ التنزيل: 2018/04/02.

(3) يتضمن إعفاء شخص الجاني من المقاضاة إذا قدم طلباً للاستفادة من العفو يستوفي عدداً من الشروط المسبقة كالكشف الكامل عن الوقائع المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في الماضي، كما ينطوي على تحقيقات لتحديد المسؤولية الفردية.

UNHROHC، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع: تدابير العفو، المرجع نفسه، ص 43.

(4) إضافة إلى تدابير العفو بحكم القانون، فإن بعض التدابير القانونية كالقوانين أو المراسيم أو الأنظمة التي تسنها دول ما بعد النزاع التي تستبعد الإجراءات القضائية فعلياً، ففي حين أنها لا تسقط صراحة المقاضاة الجنائية أو سبل الانتصاف المدنية، فإن أثرها قد يكون مماثلاً لأثر قانون العفو الصريح.

UNHROHC، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع: تدابير العفو، المرجع نفسه، ص 44.

(5) يمكن أن تتخذ أشكالاً متعددة، مثل أن قوانين العفو التي تنص لوائح تفسيرية على كيفية تنفيذها، وهي قوانين تبدو ظاهرياً متوافقة مع القانون الدولي، ولكنها بالصيغة التي تفسرها اللوائح التنفيذية تتنافى مع التزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان، وتعد هذه التدابير غير جائزة إذا كانت تمنع مقاضاة مرتكبي جرائم لا يمكن إخضاعها بصورة قانونية لعفو غير مستتر.

UNHROHC، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع: تدابير العفو، المرجع نفسه، ص 09 و 43.

(6) الأول يكون صريحاً، من حيث التسمية أو المضمون في شكل قانون أو اتفاقية، و يكون منح العفو إما بالإشارة إلى طبيعة الأفعال التي سوف يمنح العفو بشأنها، أو صفة الأشخاص المستفيدين من العفو، كقدامى المقاتلين أو العسكريين أو بشأن مرتكبي الجرائم العادية، وتتباين الأنظمة القانونية الوطنية في تحديد الجهة المخولة بإقرار هذا الشكل من العفو، ما بين دول تجعله من اختصاص رئيس الدولة كالجزائر التي يمنح فيها الرئيس العفو بواسطة إصدار مراسيم رئاسية، أو عن طريق الحكومة كما هو الشأن في روسيا والصين، أما الثاني الذي قد تتخذ إجراءاته تسميات أخرى غير العفو، ويصدر في أشكال قانونية متعددة إلا أنه يحقق نفس الغرض كالعفو تماماً، من أمثلته العفو الذي أصدرته الأرجنتين سبتمبر 1983 الذي قرر تقادم الدعاوى العمومية بالنسبة للانتهاكات المرتكبة من قبل العسكريين وأفراد الأجهزة الأمنية ما بين 24 مارس 1976 و 26 سبتمبر 1983 قضائياً.

ثائر خالد عبد الله العقاد، المرجع السابق، ص 230 و 231.

ويثبت بذلك، ألا يعتبر من قبيل العفو بعض من أشكال الإفلات من العقاب رغم أنها تفضي إلى نتائج مشابهة لها، مثل امتناع الدول عن سن قوانين تجرم بمقتضاها سلوكات يعاقب عليها القانون الدولي، أو عن اتخاذ إجراءات جنائية بحق المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان حتى عندما لا تنطوي القوانين الداخلية فيها على ما يحول دون معاقبتهم، أو عن إتاحة الموارد التي يحتاجها المدعون العامون لضمان فعالية عملية المقاضاة وتخفيف الشهود الذين من شأن شهادتهم ضمان محاسبة قانونية كاملة⁽¹⁾.

ولدى تتبع مجموع المعايير الدولية للقانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان على الخصوص، يثبت أنها بينما تقر بشرعية اللجوء الى منح العفو من جهة، فهي تفرض عليه قيودا من جهة أخرى، خاصة إذا تعلق الأمر بالجرائم الدولية، غير أنه من المؤكد أن قرار العفو الذي تمنحه السلطات الوطنية لا يمكن أن يتمتع بالقوة القانونية اللازمة ليكون نافذا في مواجهة المحاكم الجنائية الدولية، والمحاكم الوطنية للدول الأخرى إلا إذا تحققت شروط انعقاد اختصاصها، فعلى الرغم من اتخاذ قرار العفو بشكل قانوني، إلا أن ذلك لا يغير حقيقة كونه إجراء سياسي، بما يعني أنه يظل قرارا وطنيا لا يمكن فرضه على الدول الأخرى، من حيث أن مبدأ السيادة يعد مبررا قانونيا كافيا لرفض منح أي أثر قانوني لقرار عفو صادر في دولة معينة أمام القضاء الوطني لدولة أخرى⁽²⁾.

على إجراءات منح العفو بصوره المختلفة ترتبط عادة بالرغبة في تحفيز مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على الانخراط والمشاركة في تفعيل آليات العدالة الانتقالية عن طريق المساهمة بصفة أساسية في كشف حقيقة ما حدث، وتحديد المسؤولين، مع إبداء الأسف عليها والاعتذار بشأنها⁽³⁾، وإن كانت العديد من دول ما بعد النزاع تتخذ من العفو وسيلة لتحقيق أهداف أخرى، وهو ما يمكن تتبعه في حيثيات الجدول رقم 18 أدناه.

(1) UNHROHC، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع: تدابير العفو، المرجع السابق، ص 06.

(2) تائر خالد عبد الله العقاد، المرجع السابق، ص 234.

(3) عادل ماجد، قواعد المصالحة الوطنية في المراحل الانتقالية، المرجع السابق، ص 30.

الباب الثاني — أطر إنشاء وتصميم وإنفاذ آليات العدالة الانتقالية من منظور دورها في تعزيز حماية حقوق الإنسان

الآليات الدولية		
المحاكم الجنائية الدولية	الهيئات المستحدثة في إطار الأمم المتحدة	المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان
<p>✓ استبعد القانون رقم 10 لمجلس رقابة الحلفاء في المادة 02 منه، أن تحول أية قوانين خاصة بالعفو دون محاكمة المسؤولين عن ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد السلم والجرائم ضد الإنسانية.</p> <p>✓ المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا:</p> <p>- منحت اتفاقية دايتون للسلام التي انتهى بموجبها النزاع في البوسنة والهرسك سنة 1992، التي منحت بموجب المادة 04 من الملحق السابع للاتفاقية، عفوا شاملا لجميع اللاجئين أو جميع الأشخاص الذين تم تهجيرهم من أراضيهم، عن جميع الجرائم العادية المرتكبة ابتداء من تاريخ 1991، باستثناء المخالفات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني كما هي معرفة في النظام الاساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا، بما يبطل معه أي قانون وطني يصدر بهدف الى منح العفو للمتهمين بارتكاب أي من انتهاكات حقوق الإنسان محل المساءلة والعقاب.</p> <p>إن أسبقية اختصاص المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا سابقا ورواندا على اختصاص القضاء الوطني، نتيجة إنشائها من قبل مجلس الامن وفقا لإجراءات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يفرض على جميع الدول الأطراف وغير الأطراف في منظمة الأمم المتحدة، إلزام</p>	<p>✓ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:</p> <p>أقرت في تعليقها العام رقم 20 بشأن حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن "... العفو يتنافى بصفة عامة مع واجب الدول بالتحقيق في مثل هذه الأفعال، وضمان الحماية من مثل هذه الأعمال ضمن ولاياتها القضائية، والسهر على عدم تكرارها في المستقبل".</p> <p>- رفضت منح العفو عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت خلال النزاعات المسلحة بما فيها النزاعات المسلحة الداخلية، وجاء في ملاحظاتها الختامية إلى دول السلفادور والكونغو واليمن وكرواتيا ولبنان أن العفو يتعارض مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، رافضة وبشكل واضح المبرر الذي تدفع به الدول بأن العفو يمكن أن يشجع السلام والاستقرار الديمقراطي بعد نزاع مسلح، والتأكيد على أن العفو يضمن إفلات الجناة من العقاب.</p> <p>✓ لجنة مناهضة التعذيب:</p> <p>أوصت الدول باستثناء أعمال التعذيب عندما تمنح العفو، كما طالبت بأنه "... من أجل ضمان عدم تمتع مرتكبي التعذيب بالإفلات من العقاب، على الدولة الطرف أن تحقق مع ككل المتهمين بارتكاب هذه الأفعال وإذا اقتضى الأمر متابعتهم</p>	<p>✓ يشكل العفو عن جريمة الإبادة الجماعية انتهاكا لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية وللقانون الدولي العرفي.</p> <p>(المواد 04-06 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها)</p> <p>✓ العفو عن الجرائم ضد الإنسانية يتنافى مع التزامات الدول بموجب العديد من المعاهدات الدولية ومع التزامات الدول بموجب القانون الدولي العرفي.</p> <p>(اتفاقية سنة 1968 بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية)</p> <p>✓ تدابير العفو التي تمنع المقاضاة في سياق جرائم الحرب سواء ارتكبت أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير دولية، هي تدابير تتنافى مع التزامات الدول بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها لعام 1977، وتنتهك أيضا القانون الدولي العرفي.</p> <p>✓ العفو عن التعذيب ينتهك التزامات الدول الأطراف بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب فضلا عن القانون الدولي العرفي.</p> <p>(المواد 01 و02 و14 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1984).</p>

الباب الثاني — أطر إنشاء وتصميم وإنفاذ آليات العدالة الانتقالية من منظور دورها في تعزيز حماية حقوق الإنسان

<p>مع تلك المحاكم في تعقب المجرمين ومحاكمتهم، وهو ما لا يمكن أن يتحقق إلا في حالة استبعاد جميع احتمالات العفو عن المجرمين، أمام القضاء الوطني أو القضاء الدولي</p> <p>✓ النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون:</p> <p>- أنشئ بموجب اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 2000/1315 المؤرخ 2000/08/14، على أساس أن محتواه يسمو على إجراءات العفو والصفح التي تم الاتفاق عليها في اتفاقية لومي للسلام.</p> <p>- نصت المادة 10 منه على أنه لا يمكن لأي عفو أن يمنع متابعة مرتكبي الجرائم الواقعة تحت ولايتها القضائية مثل الجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات المادة 03 لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.</p> <p>- عارض الأمين العام للأمم المتحدة خلال تقرير رفعه لمجلس الأمن حول إنشاء المحكمة الجنائية المختلطة بسيراليون، إصدار أي إجراء قانوني يتضمن منح العفو الشامل الذي اقتره اتفاقية لومي للسلام التي وقعت في 1999/07/07، فيما يتعلق بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، حيث أقر صراحة بأن إجراء العفو، رغم أنه يعد إجراء قانونياً مقبولاً، باعتباره خطوة مهمة لاستتباب السلم وتعزيز المصالحة عقب انتهاء حرب أهلية أو نزاع مسلح</p>	<p>و ضمان استثناء أعمال التعذيب من قوانين العفو".</p> <p>✓ لجنة حقوق الإنسان:</p> <p>حثت الدول على الامتناع عن اعتماد قوانين العفو العام التي تمنع التحقيق في حالات الاختفاء القسري.</p> <p>- اعتبرت أنه "لا يجب أن يكون هناك عفو لفائدة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي تشكل جرائم جسيمة، وتدعو اللجنة إلى اتخاذ إجراءات وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي".</p> <p>- اعتبر المقرر الخاص المعني بالتعذيب أن "القوانين التي تستثني المعذبين من المسؤولية الجنائية، كقوانين العفو العام (بما في ذلك القوانين التي تهدف إلى تسهيل المصالحة الوطنية أو ترسيخ الديمقراطية والسلام) وقوانين الضمان ... يجب أن تلغى"، بالإضافة إلى أن "الإفلات من العقاب يمكن أيضاً أن ينشأ من قوانين العفو التي تصدر بهدف الاستقرار السياسي والمصالحة الوطنية"، وذكر بأنه "لا ينبغي ولا يمكن أن يكون هناك إفلات من العقاب في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وخاصة الحق في الحياة كيفما كانت</p>	<p>✓ العفو عن جريمة الاختفاء القسري يتنافى مع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، كما يتنافى مع العديد من المعاهدات سارية المفعول وكذا القانون الدولي العرفي. (المواد 01 و 04 من اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري 2006)</p> <p>✓ لا يجوز للدول، بموجب العديد من معاهدات حقوق الإنسان ومبادئ الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية التي تعكس "الالتزامات القانونية القائمة بموجب القانون الدولي..."، أن تمنح العفو في سياق انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.</p> <p>✓ عندما تعتمد الدول تدابير عفو تستبعد جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان، فإنه يجب أن تحرص على ضمان ألا تقيد تدابير العفو أو تعرض للخطر التمتع بحقوق الإنسان. (المبدأ 24 من المبادئ المتعلقة بمكافحة الإفلات من العقاب 2005)</p> <p>✓ تسمح اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري للدول الأطراف أن تخفف العقوبات الصادرة بحق الأشخاص المتورطين في حالات اختفاء قسري، إذا قدموا معلومات تساعد في الكشف عن مصير الضحايا أو تحديد هوية الجناة، إلا أنها تشترط على كل دولة طرف أن تقرض "عقوبات ملائمة على جريمة الاختفاء القسري تأخذ بعين الاعتبار شدة جسامة هذه الجريمة"، ويجوز للدول أن الأطراف أن تحدد "الظروف</p>
---	---	--

الباب الثاني ——— أطر إنشاء وتصميم وإنفاذ آليات العدالة الانتقالية من منظور دورها في تعزيز حماية حقوق الإنسان

المخففة وخاصة لكل من يساهم بفعالية رغم تورطه في ارتكاب جريمة اختفاء قسري في إعادة الشخص المختفي وهو على قيد الحياة، أو في إيضاح ملابس حالات اختفاء قسري أو في تحديد هوية المسؤولين عن اختفاء قسري".

✓ أقرت المادة 05 من إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية التزاما يمنع الدول الأطراف من سن إجراءات العفو لفائدة المتهمين بارتكاب جرائم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، في إطار المادة 27 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي تمنع الدول من التذرع بقوانينها الداخلية لعدم احترام أحكام إتفاقية دولية.

المواد 49 من إتفاقية جنيف الأولى و50 من إتفاقية جنيف الثانية والمادة 129 من إتفاقية جنيف الثالثة والمادة 146 من إتفاقية جنيف الرابعة، التي تضمنت تعهدا من الدول الأطراف المتعاقدة بأن يقع عليها واجب اتخاذ إجراءات تشريعية لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرن باقتراح إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الإتفاقية على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية، ويقع على كاهل كل طرف متعاقد الإلتزام بملاحقة المتهمين بارتكاب مثل هذه المخالفات وتقديمهم للمحاكمة أيا كانت جنسيتهم، أو تسليمهم الى طرف متعاقد آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر له أدلة اتهام كافية ضدهم.

دولي، إلا أنه لا يمكن تطبيقه في حالة ارتكاب جرائم دولية، وأيد مجلس الامن تحفظ الأمين العام، في ديباجة القرار 1315 الصادر في 2000/08/14، انتهى بموافقة حكومة سيراليون على إدراج المادة 10، التي تقر باستبعاد تطبيق قرار العفو على الأشخاص المتهمين بارتكاب إحدى الجرائم الواردة في المواد 02-04 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون.

- قررت المحكمة في قضية المدعي العام ضد موريس كالون 2004 أن العفو ذو الطابع الوطني يتعارض مع الهدف من هذه المحكمة في حد ذاته، وقضية المدعي العام ضد فورونديجيا على عدم مشروعية العفو في حالات التعذيب.

✓ إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية:

- تم اعتماد لائحة رقم 15/2000 سنة 2000 بشأن إنشاء غرفة قضائية خاصة ذات اختصاص قضائي حصري وعالمي حول الجرائم الجسيمة (الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، أعمال التعذيب والقتل، الجرائم الجنسية).

- أنشئت لاحقا بمقتضى قانون لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة، التي من بين أهدافها إحالة انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني إلى مكتب المدعي العام مع التوصية بمتابعة المرتكبين عند الاقتضاء.

الباب الثاني — أطر إنشاء وتصميم وإنفاذ آليات العدالة الانتقالية من منظور دورها في تعزيز حماية حقوق الإنسان

✓ محاكم كمبوديا لمتابعة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة خلال فترة كمبوتشيا الديمقراطية:
- استتنتت المادة 40 من قانون إنشاء غرف قضائية غير عادية في محاكم كمبوديا لمتابعة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة خلال فترة كمبوتشيا الديمقراطية الصادر 2001/01/15، العفو والصفح في حالات الجرائم التي تكون من اختصاص الغرف أي القتل والتعذيب والاضطهاد الديني والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لأوت 1949، وتدمير الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة والجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية وفقا للاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

الباب الثاني — أطر إنشاء وتصميم وإنفاذ آليات العدالة الانتقالية من منظور دورها في تعزيز حماية حقوق الإنسان

النُظم الإقليمية	
المنظمات الدولية غير الحكومية	الهيئات الإقليمية
<p>✓ اللجنة الدولية للصليب الأحمر:</p> <p>- تثير بعض الهيئات كمحكمة جنوب إفريقيا، المادة 05/06 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف التي تنص على أن "... تسعى السلطات الحاكمة لدى انتهاء الأعمال العدائية لمنح العفو الشامل على أوسع نطاق ممكن للأشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلح أو الذين قيدت حرياتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء كانوا معتقلين أو محتجزين".</p> <p>- وقد فسرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مضمون هذه المادة أنه تشير إلى أولئك الذين "اعتقلوا أو عوقبوا لمجرد أنهم شاركوا في القتال، ولا تتعلق بالعفو عن أولئك الذين انتهكوا القانون الدولي الإنساني".</p>	<p>✓ اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان:</p> <p>اعتبرت العفو انتهاكا للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (خاصة المواد 01 و02 و08 و25)، وانتقدت إجراءات العفو التي تقرها حكومات الأمر الواقع لصالحها والتي تفتقر إلى الشرعية القانونية للأمر بالعفو.</p> <p>- أوصت اللجنة الدول بأن "تحيل جميع المسؤولين على العدالة وتعاقبهم رغم العفو المعلن عنه"، على اعتبار أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت في أوقات النزاع المسلح لا يمكن أن تخضع للعفو.</p> <p>✓ المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان:</p> <p>أعلنت المحكمة في قضية باريوس ألتوس في البيرو 2001 أنها ترى "أن جميع المقتضيات المتعلقة بالعفو العام وأحكام التقادم وإجراءات إلغاء المسؤولية غير مقبولة، لأنها تهدف إلى منع التحقيق وإدانة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مثل التعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام التعسفي أو السوري والاختفاء القسري، كلها محظورة لأنها تنتهك الحقوق الأساسية المعترف بها في القانون الدولي لحقوق الإنسان".</p> <p>- اعتبرت المحكمة أن قوانين العفو التي اتخذتها البيرو تمنع الضحايا وأقاربهم من أن يستمع القاضي إلى إفادتهم (مقتضى المادة 01/08 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان)، كما أنها تنتهك الحق في الحماية القضائية للضحايا (مقتضى المادة 25 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان) وتمنع التحقيق ومتابعة وعقاب المسؤولين عن الانتهاكات التي وقعت.</p> <p>✓ اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:</p> <p>أعلنت أن "قانون العفو الذي اعتمد بهدف إبطال الدعاوى أو الإجراءات الأخرى التي يمكن للضحايا أو أقاربهم أن يسعوا من خلالها للحصول على جبر الضرر، لا يجب أن تمكن الدولة من التهرب من التزاماتها الدولية بموجب الميثاق"، على اعتبار أن "منح العفو من أجل مسامحة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان ينتهك حق الضحايا في إنصاف فعال".</p>

الباب الثاني — أطر إنشاء وتصميم وإنفاذ آليات العدالة الانتقالية من منظور دورها في تعزيز حماية حقوق الإنسان

المستوى الوطني	
القوانين الوطنية	الأحكام القانونية/ القضائية
<p>✓ يعكس رفض الأمم المتحدة للعفو في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في التشريع الوطني، وقد قررت العديد من البلدان حظر العفو أو الصفح عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، لكن في المقابل كرست العديد من دول ما بعد النزاع الأخرى تكريسه سعياً منها لتحقيق غايات أخرى:</p> <p>- دستور إثيوبيا 1994، أقر أن مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وعمليات الإعدام الصوري والاختفاء القسري والتعذيب لا يمكن أن يستفيدوا من العفو أو الصفح،</p> <p>- دستور الإكوادور، لا يقبل العفو عن جرائم الإبادة الجماعية والتعذيب والاختفاء القسري والاختطاف والقتل لأسباب سياسية أو لأسباب تتعلق بحرية الرأي،</p> <p>- دستور فنزويلا، أقر أن المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وجرائم الحرب لا يمكن أن يستفيدوا من العفو أو الصفح،</p> <p>- قانون المصالحة الوطنية لغواتيمالا، استثنى من العفو جرائم الإبادة الجماعية والتعذيب والاختفاء القسري وجميع الجرائم التي لا تخضع لأحكام التقادم بموجب المعاهدات المصادق عليها.</p> <p>- الأرجنتين، سن قانونين لهما مفعول قانون العفو الصريح، هما: قانون توقف كامل (ديسمبر 1986)، وكان يحدد مهلة مدتها 60 يوماً لرفع شكاوى جنائية تتعلق بفترة "الحرب القذرة"، وقانون الطاعة الواجبة (جوان 1987)، الذي كاد أن يكون قانون عفو بحكم القانون، حيث افترض أن المسؤولين العسكريين، باستثناء قادة معينين، قد أكرهوا على ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، ومن ثم منحهم حصانة من المقاضاة على هذا الأساس.</p>	<p>✓ الأرجنتين: قضت محكمة الاستئناف للشؤون الجنائية الفدرالية حكم القاضي الاتحادي في مارس 2001 ببطان قانوني العفو، وتم تأكيد هذا الحكم عن طريق: إلغاءهما من طرف غرفتي البرلمان بأثر رجعي في أوت 2003، وإعلان المحكمة العليا عدم دستوريتها في جوان 2005.</p> <p>✓ الشيلي: لا يزال العفو العام الذي منحه الحكومة الشيلية لنفسها سنة 1978 قائماً، وقد قررت محكمة الاستئناف في سانتياغو في جانفي 2004 أنه وفقاً للالتزامات الشيلي في إطار الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص، فإن العفو العام لسنة 1978 لا يمكن أن يطبق على مرتكبي الاختطاف إذا كان مصير الضحايا المخطوفين ما يزال مجهولاً، وهو ما تم تأكيده بالحكم الصادر عن المحكمة العليا في الشيلي بتاريخ نوفمبر 2004.</p> <p>- استثنى قانون العفو جرائم معينة لينطبق على: "جميع الأشخاص الذين ارتكبوا أفعالاً غير قانونية ... أثناء فترة الحصار التي استمرت من 1973/09/11 إلى 1978/03/10، شريطة ألا يكونوا خاضعين لإجراءات قانونية حالياً أو سبقت إدانتهم فعلاً".</p> <p>✓ إسبانيا: اعتبرت المحكمة الوطنية أن العفو المقرر في البلد الأصلي لمرتكب جرائم بموجب القانون الدولي لا يمنع سلطات بلد آخر من متابعته.</p> <p>✓ جنوب إفريقيا: أيدت المحكمة الدستورية في حكمها يوليو 1996 العفو العام المعتمد في القانون رقم 34 لسنة 1995 حول النهوض بالوحدة والمصالحة الوطنية، واعتبرت أن العفو يشكل حافزاً فعالاً لمرتكبي الانتهاكات لقول الحقيقة ودونه فإن الملاحقة القانونية الفعالة ستظل هدفاً مجرداً.</p> <p>- أصرت على أن قرار العفو لم يؤخذ من طرف الجناة أنفسهم وأن قانون 1995 لا يضمن عفواً شاملاً، والواقع أن العفو لا يمنح إلا إذا كشف مقدم الطلب عن جميع الأفعال ذات الصلة، لذلك رفضت لجنة العفو الحالات التي لم يكشف فيها مقدم الطلب عن الحقيقة كاملة.</p>

الباب الثاني — أطر إنشاء وتصميم وإنفاذ آليات العدالة الانتقالية من منظور دورها في تعزيز حماية حقوق الإنسان

– من بين التوصيات الرئيسية للجنة الحقيقة والمصالحة التأكيد على أنه "من أجل منع الإفلات من العقاب وترسيخ حكم القانون، فإنه يجب تفادي منح العفو العام تحت أشكال من الإشكال".

– أكدت اللجنة المعنية بالعفو ضمن لجنة الحقيقة والمصالحة لجنوب إفريقيا أن لعملية العفو في هذا البلد له "طابع فريد" لأنها لا تنص على عفو شامل وإنما على عفو مشروط بالكشف العلني عن الجرائم والجرح المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

✓ **ساحل العاج:** تضمن اتفاق واغادوغو السياسي المؤرخ مارس 2007 المبرم بين ممثلي رئيس ساحل العاج والقوى الجديدة حكما يجسد قرار الطرفين فيما يتعلق باعتماد: " قانون جديد للعفو يشمل الجرائم والجرح المتعلقة بانتهاك أمن الدولة والمرتبطة بالاضطرابات التي هزت ساحل العاج والتي حدثت في الفترة الممتدة بين 2000/09/17 وتاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ"، وقد استثنى الحكم السابق عدة جرائم من نطاق قانون العفو.

– كما تضمن إحدى أشكال العفو بحكم الواقع، فبالرغم من أن اتفاق السلام يلزم الطرفين باستثناء جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية من نطاق العفو، من حيث أن المرسوم الذي ينفذه لا يستبعد هذه الجرائم صراحة، في حين يستثنى من حكم العفو عدة جرائم ينص عليها القانون المحلي وتبدو شبيهة بجرائم الحرب، كالجرائم المتعلقة بأسرى الحرب.

✓ **سيراليون:** تضمن اتفاق السلام لومي المبرم بتاريخ 1999/07/07 بين حكومة سيراليون والجهة المتحدة الثورية لسيراليون حكما يقضي بأن تمنح الحكومة "الجميع المقاتلين والمتعاونين صفحا ورأفة مطلقين وخالصين فيما يتعلق بكل ما قاموا به من أعمال لبلوغ أهدافهم" وأن تضمن "عدم رفع أي دعوى رسمية أو قضائية ضد أي عضو" من تلك القوات.

✓ **زيمبابوي:** ألغيت جرائم "القتل والسطو والاعتصاب وهتك الأعراض واعتصاب أشخاص دون السن القانونية والسرقة وحياسة الأسلحة وأي جريمة أخرى تتطوي على الغش أو الخداع" من نطاق أمر بالرأفة، والذي خلص إلى انتهاكه الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

وقد خلصت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في واحد من أوائل قراراتها التي تقيم صحة قوانين العفو، بأن القانونين اللذين اعتمدهما الأرجنتين ينتهكان الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

– **جنوب إفريقيا،** أقرت ديباجة دستور جنوب إفريقيا لسنة 1993 أنه "بما أن الدستور يذكر أنه من أجل تعزيز مثل هذه المصالحة وإعادة البناء، فإن العفو سيمنح فيما يخص أفعالا وإغفالات وإساءات مرتبطة بأهداف سياسية تم ارتكابها في سياق صراعات الماضي"، وبذلك تم تأصيل مشروعية العفو في قانون لجنة الحقيقة والمصالحة لجنوب إفريقيا على اعتبار ثلاث مبادئ أساسية: هناك حاجة إلى التفاهم وليس إلى الانتقام، هناك حاجة إلى الإصلاح وليس إلى الرد بالمثل، هناك حاجة إلى النزعة الإنسانية وليس إلى التمثيل بالغير".

وعلى ذلك منحت جنوب إفريقيا العفو المشروط الذي تتجلى تفاصيله في: شرط حسن النية، الكشف عن الحقائق، تحديد مجموعة من الأوصاف القانونية لسلوكات محددة تم ارتكابها يمكن منح العفو فيها.

– **لبنان،** أصدر البرلمان اللبناني سنة 1991 عفوا عاما عن جميع مرتكبي الجرائم خلال سنوات الحرب الأهلية اللبنانية (1975-1990).

– **الأورجواي،** أصدرت أثناء مرحلة الانتقال الديمقراطي في ثمانينيات القرن العشرين قانونين للعفو: الأول منهما صدر سنة 1985، بشكل يخالف قوانين العفو المعتادة من حيث أنه لم يمنح الحصانة لمنتهكي حقوق الإنسان أو يسقط المسؤولية الجنائية، بل استهدف العفو عن المعارضين السياسيين وأصحاب الرأي، خاصة اليساريين منهم الذين عانوا من بشكل مباشر من تجاوزات الحكم العسكري في الدولة؛ أما الثاني فصدر سنة 1986، الذي جاء استجابة لمطالب العسكريين ورجال الأمن بمنحهم حصانة شاملة، من أجل الحيلولة دون تفعيل المتابعات القضائية ضدهم باعتبار أن ما ارتكبه من انتهاكات حقوق الإنسان تعد جرائم سياسية جاءت في سياق تنفيذ مهام رسمية للدولة.

الباب الثاني — أطر إنشاء وتصميم وإنفاذ آليات العدالة الانتقالية من منظور دورها في تعزيز حماية حقوق الإنسان

<p>✓ تيمور الشرقية: لم تسمح لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة (2002) بمنح الحصانة عن الجرائم الخطيرة مثل القتل أو الاعتصاب، حتى عندما يقدم الجاني اعترافات كاملة.</p> <p>- أجازت في المقابل الحصانة في سياق جرائم أخرى فقط عندما يتعهد الجاني المعترف بالاضطلاع بأنشطة لخدمة المجتمع أو يدفع مبلغا رمزيا، وذلك بمقتضى اتفاق يجري التفاوض عليه بين الجاني والضحية/ الضحايا والمجتمع.</p> <p>- يمكن مفاضة الجناة الذين يتصلون من الإلتزامات التي تم التفاوض عليها "إن إسقاط المسؤولية الجنائية (في سياق الجرائم غير الخطيرة) يتوقف على تأدية خدمة للمجتمع أو دفع مبلغ مالي، ويخضع لإشراف محكمة محلية فإنه أقرب إلى صفقة اعتراف متفاوض عليه ولا يعتبر عفو".</p> <p>- اعتبر النموذج الذي قدمته تيمور الشرقية "العفو مقابل الحقيقة" مقبولا على الصعيدين الدولي والوطني، بما في ذلك من طرف مجموعات ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.</p>	<p>- الجزائر، تم تكريس مفهوم العفو بغرض بلوغ المصالحة الوطنية عن طريق سن الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية سنة 2005 بعد استفتاء شعبي عام على مضمونه؛ وإصدار قانون شامل للمصالحة الوطنية سنة 2006. تميزت هذه القوانين تفرد السلطة الحاكمة واحتكارها صلاحيات تنفيذ الحلول والإجراءات الخاصة بها دون منح كافة أطراف النزاع الفرصة في المشاورات الوطني والحوار، والتهاون في محاسبة مرتكبي الانتهاكات السابقة وانتهاج سياسة اللاعقاب وكنم الحقيقة بل والعفو قبل الحقيقة.</p> <p>فقد نصت هذه القوانين على شروط العفو وأصول المصالحة، من حيث أن الهدف منها هو غلق ملفات الملاحقة القضائية وتوضيح شروط انقضاء الدعوى العمومية بحق الأشخاص الذين ارتكبوا أعمال العنف (الإرهاب)؛ منع المواطنين والسلطة القضائية من فتح أي تحقيق ضد جهات الأمن، وتم منح العفو الشامل وإن كان مقترنا بشروط تتحدد في: ألا يكون الشخص قد تورط في ارتكاب المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العامة أو شارك فيها أو حرض عليها.</p> <p>- ليبيا، اعتبر القانون رقم 29 لسنة 2013 المتعلق بالعدالة الانتقالية في ليبيا العفو التشريعي والعفو العام أحد المكونات الأساسية لتحقيق العدالة الانتقالية في الدولة (المادة 05 البند 06)، بل إن المادة 08 من ذات القانون منحت هيئة تقصي الحقائق والمصالحة صلاحية إنشاء إدارة متخصصة تتولى مسائل التحكيم والمصالحة وتقوم على الدعوة إلى المصالحة الاتفاقية والدعوة إلى العفو التشريعي والعفو العام (البند 06).</p>
--	---

جدول رقم 18: التنصيص القانوني على عدم مشروعية العفو عن الجناة والاستثناءات على ذلك

المصدر: إعداد الباحثة⁽¹⁾.

⁽¹⁾ تم إعداد الجدول من طرف الباحثة بناء على المعطيات والمعلومات الموجودة في المراجع التالية تفصيلا:

اللجنة الدولية لحقوق الإنسان، الحق في الانصاف وجبر الضرر، المرجع السابق، ص ص 162- 173. أحمد شوقي بنبوب، العدالة الانتقالية بتونس، المرجع السابق، ص ص 185-187. UNHROHC، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع: تدابير العفو، المرجع السابق، ص ص 06- 34. عادل ماجد، قواعد المصالحة الوطنية في المراحل الانتقالية، المرجع السابق، ص 31. القانون رقم 29 لسنة 2013 المتعلق بالعدالة الانتقالية في ليبيا. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، المرجع السابق، ص 03.

الفرع الثالث: التقادم الجنائي للمساءلة والعقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان

إن تحقيق إرادة المجتمع الدولي في وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، لا يمكن أن يتم إلا بالمعاقبة الفعالة لمرتكبي تلك الجرائم التي تهدد بخطرتها السلم والأمن العالميين، خاصة وأن إخضاع تلك الجرائم لقواعد القانون الداخلي المتصلة بتقادم الجرائم العادية، يؤدي حتما إلى الحيلولة دون تحقيق الغاية المنشودة⁽¹⁾، ويشكل التقادم في عمومها عقبة إجرائية قانونية تحول دون بدء أو مواصلة الإجراءات القانونية بسبب مرور مدة محددة من الزمن، ويتم تطبيقه في إطار القوانين المدنية والجنائية والإجرائية⁽²⁾.

ويقصد بالتقادم في القوانين الجنائية الوطنية؛ التقادم المُسقط للحق الذي يسري على الدعيين العمومية والمدنية بسبب عدم اتخاذ السلطات المختصة الإجراءات القانونية الواجبة لتحريك المتابعة الجنائية أو السير فيها، أو عدم سعيها لتنفيذ العقوبة على الجاني بمقتضى حكم حائز للحجية التنفيذية صادر عن محكمة مختصة، فقوانين التقادم الجنائي هي قوانين تضع حدودا من حيث الزمن للجريمة والعقوبة، وهذا يعني أن للتقادم في القانون الجنائي الوطني تطبيقين أساسيين:

أولهما في مجال العقوبات، حيث تتقادم العقوبة الصادرة إذا مضت على صدور الحكم مدة زمنية محددة دون تنفيذ العقوبة على المدان؛

وثانيهما في مجال الإجراءات الجنائية، حيث تتقادم الدعوى الجنائية بمضي فترة زمنية محددة من تاريخ ارتكاب الجريمة دون اتخاذ إجراء قانوني في صدها⁽³⁾.

ويعرف التقادم الجنائي بأنه: "مضي فترة زمنية معينة من تاريخ ارتكاب الجريمة أو الحكم بالعقوبة دون تنفيذها، مما يؤدي إلى سقوط الحق في متابعة المتهم أو تنفيذ العقوبة، وبذلك يتضح أن التقادم في القانون الجنائي ينقسم إلى نوعين، تقادم المساءلة الجنائية عن طريق تحريك الدعوى، وتقادم العقاب، ويؤدي التقادم أيا كان نوعه إلى إفلات المتهم من العقاب تماما كالعفو، سواء عن طريق سقوط حق المتابعة القضائية أو عن طريق سقوط الحق في تنفيذ العقوبة"⁽⁴⁾، كما يقصد به "وسيلة للتخلص من آثار الجريمة أو من الأدلة الجنائية بتأثير مرور الزمن، وهو يمثل وسيلة انقضاء لحق الملاحقة الجنائية، والحق في تنفيذ الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، فالتقادم يؤدي إلى سقوط حق الدولة في ملاحقة الجاني إما بانقضاء حقها في محاكمته، وإما سقوط حقها في توقيع العقاب عليه"⁽⁵⁾.

(1) تائر خالد عبد الله العقاد، المرجع السابق، ص 223.

(2) اللجنة الدولية للحقوقيين، الحق في الانصاف وجبر الضرر، المرجع السابق، ص 175.

(3) عبد الإله القباجي، المرجع السابق، ص 14.

(4) تائر خالد عبد الله العقاد، المرجع نفسه، ص 221.

(5) محمد لطفي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 207.

وتبرير التقادم في القانون الجنائي الداخلي يستند إلى أن مرور فترة زمنية على جريمة معينة يؤدي إلى محو نتائجها المادية والمعنوية من ذاكرة أفراد المجتمع، وبالتالي لا يتحقق الردع العام الذي هو أحد الأهداف الأساسية من فرض العقاب على مرتكب الجريمة، فضلا عن أن المتهم قد لاقى جزاءه بتواريه عن الأنظار طيلة فترة التقادم⁽¹⁾.

إن عدم خضوع الدعوى الجنائية أو العقاب للتقادم نهج يتبعه المشرع الوطني في كثير من الدول بالنسبة لبعض الجرائم التي غالبا ما ترتكب في ظروف سياسية معينة بهدف ملاحقة مرتكبيها مهما تغيرت الظروف التي ارتكبوا جرائمهم فيها، والملاحظ أنه بينما جاءت الكثير من النصوص الدولية قاصرة على عدم خضوع الدعوى الجنائية فقط لنظام التقادم، تم التنصيص في الكثير من تشريعات الدول التي أخذت بهذا النظام، على عدم خضوع الدعوى المدنية الخاصة بجبر الضرر الناجم عن هذه الجرائم أيضا للتقادم، كما لم يرد النص كذلك على عدم خضوع العقاب في هذه الجرائم حال إصداره للتقادم⁽²⁾، أما على المستوى الدولي، فيمكن أن يعتبر التقادم عقبة أمام مقاضاة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، كما يؤثر في طلبات جبر الضرر خاصة إذا قدمت أمام محاكم جنائية دولية⁽³⁾.

لذلك فمن حيث المبدأ، لا يسري التقادم في القضايا الجنائية خلال الفترة التي لا توجد فيها سبل تظلم فعالة، سواء فيما يخص الملاحقة القضائية أو المساءلة الجنائية أو العقوبات، ولا يسري التقادم على الجرائم التي تندرج في إطار القانون الدولي، والتي تعد غير قابلة للتقادم بحكم طبيعتها، كما لا يمكن الاحتجاج بالتقادم لدى انطباقه على دعاوى المدنية أو الإدارية اللاحقة أو الموازية التي يرفعها الضحايا للمطالبة بجبر الضرر⁽⁴⁾، ولاشك في أن الغرض من عدم قابلية انتهاكات حقوق الإنسان مهما كان مداها أو جسامتها أو تكييفها كجرائم دولية للتقادم هو التضييق على مرتكبي تلك الجرائم لضمان عدم الإفلات من العقاب⁽⁵⁾.

ومن خلال تتبع عدد من النصوص الدولية، نجد أن مشروع المبادئ العامة للأمم المتحدة بشأن الإفلات من العقاب نص على "أن التقادم الجنائي، سواء تعلق الأمر بالمتابعة أو العقوبة لا يمكن تطبيقه خلال الفترة التي لا يوجد فيها إنصاف فعال، كما لا يمكن تطبيقه على الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي، والتي بحكم طبيعتها لا تخضع للتقادم، وعندما يطبق لا يجوز أن يفرض التقادم ضد المطالب المدنية والإدارية التي يرفعها الضحايا للمطالبة بجبر الضرر اللاحق بهم"⁽⁶⁾.

(1) عبد الإله القباقبي، المرجع السابق، ص 14.

(2) محمد لطفي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص ص 207 و 208.

(3) اللجنة الدولية للحقوقيين، الحق في الانصاف وجبر الضرر، المرجع السابق، ص 175.

(4) المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، المرجع السابق، ص 14.

(5) محمد لطفي عبد الفتاح، المرجع نفسه، ص 207.

(6) اللجنة الدولية للحقوقيين، الحق في الانصاف وجبر الضرر، المرجع نفسه، ص 174.

كما أثبت المقرر الخاص المعني بالحق في الجبر في تقريره النهائي أنه "يتم التأكيد في بعض الأحيان أنه مع مرور الزمن تتقلص الحاجة إلى جبر الضرر وتخفّي... إن تطبيق التقادم يحرم في كثير من الأحيان ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من أي جبر مستحق للضرر، يجب مبدئياً ألا تخضع المطالب المتعلقة بجبر الضرر عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان للتقادم، وينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار العلاقة الوثيقة بين الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والجرائم الأكثر جسامة والتي لا يمكن أن يطبق عليها التقادم..."⁽¹⁾.

ولدى تفحص خطوة آثار إنفاذ التقادم الجنائي على الجرائم الدولية عموماً، نجد أن القانون الدولي أقر بصورة تدريجية مبدأ عدم التقادم بالنسبة لبعض الجرائم الدولية، بشكل روعي من خلاله تباين الانظمة الوطنية حول الأخذ بمفهوم عدم تقادم الجرائم الدولية إلى غاية اعتباره مبدأ من المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي⁽²⁾، كما يبدو أن القانون الدولي قد استثنى عدداً من الجرائم الدولية من التقادم الجنائي⁽³⁾، وهو ما يثبت توجهه نحو حظر التقادم عن الانتهاكات الجسيمة والخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ويتتبع مضامين الجدول رقم 19 أدناه، يثبت أن العديد من النصوص القانونية الدولية والإقليمية والوطنية تتعامل بحذر شديد مع مسألة إسقاط المساءلة الجنائية أو العقاب لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بسبب التقادم، لذلك تتباين مواقفها بين الحظر والتضييق.

(1) الفقرة 05 من ديباجة إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لسنة 1968.

(2) تائر خالد عبد الله العقاد، المرجع السابق، ص 223.

(3) المادة 01 من إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لسنة 1968، تحدد الجرائم الدولية التي لا تخضع للتقادم الجنائي:

لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها:

(أ) جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر في 8 أوت 1945، والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 3 (د-1) المؤرخ في 13 فيفري 1946 و 95 (د-1) المؤرخ في 11 ديسمبر 1946، ولا سيما "الجرائم الخطيرة" التي تم تعدادها في إتفاقية جنيف المنعقدة في 12 أوت 1949 لحماية ضحايا الحرب.

(ب) الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، سواء زمن الحرب أو وقت السلم، والوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر في 8 أوت 1945، والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 3 (د-1) المؤرخ في 13 فيفري 1946 و 95 (د-1) المؤرخ في 11 ديسمبر 1946، والطرده بالاعتداء المسلح أو الاحتلال، والأفعال المناهضة للإنسانية والناجمة عن سياسة الفصل العنصري، وجريمة الإبادة الجماعية الوارد تعريفها في إتفاقية عام 1948 بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، حتى لو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل إخلالاً بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه.

الباب الثاني — أطر إنشاء وتصميم وإنفاذ آليات العدالة الانتقالية من منظور دورها في تعزيز حماية حقوق الإنسان

التشريع والاجتهاد الوطني	الهيئات الدولية والإقليمية	النصوص القانونية الدولية	الجرائم الدولية
<p>يسود اتجاه لاستثناء التقادم من حالات الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب إما مباشرة أو عن طريق الإحالة إلى الإلتزامات الدولية للدولة.</p> <p>- غير أن هناك بعض الدول، خاصة تلك التي تتبع النظام القانوني الأنجلوسكسوني (أستراليا، إيرلندا، كندا، المملكة المتحدة) ليس لديها مقتضيات قانونية تتعلق بالتقادم، لأن هذا النظام لا يتوافر على هذا المفهوم القانوني.</p> <p>- وقد أكد الاجتهاد القضائي الوطني في عمومته على حظر التقادم في حالات جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.</p> <p>- يوجد عدد من الدول التي منعت قانون التقادم في حالة الجرائم الدولية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان:</p>	<p>✓ مجلس المراقبة ضمن محاكمات نورمبرغ، حظر قانون مجلس المراقبة رقم 10 حول عقاب الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية الصادر في ديسمبر 1945 تطبيق التقادم على الجرائم المذكورة في القانون للفترة 1933/01/30 إلى 1945/06/01، المادة 05/02"في أي محاكمة أو ملاحقة قضائية عن جريمة مشار إليها هنا، فإن المتهمين ليس لهم الحق في الحصول على أي امتيازات للتقادم...".</p> <p>✓ الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية،</p> <p>- نص الفصل 17 من اللائحة 15/2000 بشأن إنشاء فرق ذوي اختصاص قضائي يقتصر على ارتكاب جنایات خطيرة، على ألا تخضع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتعذيب لأي قانون تقادم.</p> <p>✓ قانون إنشاء دوائر استثنائية في محاكم كمبوديا للمحاكمة على الجرائم المرتكبة خلال فترة كمبوتشيا الديمقراطية، جانفي 2001،</p>	<p>- لم تتضمن لائحة نورمبرغ أي نص باستبعاد تطبيق أحكام التقادم ومن ثم جاء قرار الجمعية العامة (95-01) المقنن لمبادئ القانون الدولي الجنائي خالياً منه؛ كما لم تنص عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها لعام 1948، وكذا اتفاقيتي جنيف الأربع لعام 1949.</p> <p>- كان ينبغي الانتظار الى غاية تاريخ 1968/11/26 لوضع اتفاقية خاصة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، التي أقرت بشكل رسمي هذا الفراغ في الفقرة 03 من الديباجة، التي ورد فيها أنه "وإن يلاحظ خلو جميع الإعلانات الرسمية والوثائق والاتفاقيات المتصلة بملاحقة ومعاقبة جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، من أي نص على مدة للتقادم".</p> <p>- الإتفاقية الدولية حول عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية التي تم تبنيها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1968/11/26 (قرار الجمعية العامة رقم 2391 [23]). ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 1970/11/11، وأصبح عدد الأطراف الموقعة عليها 55 دولة، وتحدد الاتفاقية بدقة الجرائم التي لا تنطبق عليها قوانين التقادم، وهي: جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، كما حددت في ميثاق محاكمة نورمبرغ، بالإضافة إلى الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني، كما حدّتها اتفاقيات جنيف لعام 1949.</p>	<p>جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية</p>

الباب الثاني — أطر إنشاء وتصميم وإنفاذ آليات العدالة الانتقالية من منظور دورها في تعزيز حماية حقوق الإنسان

<p>دستور الاكوادور، التقادم في حالات جرائم الإبادة الجماعية والتعذيب والاختفاء القسري والاختطاف والقتل لأسباب سياسية أو لأسباب تتعلق بالرأي،</p> <p>عواتيمالا، يستثني قانون المصالحة الوطنية من العفو جرائم الإبادة الجماعية والتعذيب والاختفاء القسري وجميع الجرائم التي لا تخضع لأحكام التقادم بموجب المعاهدات المصادق عليها.</p> <p>دستور فنزويلا، يحظر التقادم في الجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وجرائم الحرب، ويحظر القانون الجنائي التقادم في حالات الاختفاء القسري.</p> <p>دستور السلفادور، يرفض التقادم في حالات التعذيب وأعمال الارهاب والاختطاف والإبادة الجماعية وانتهاكات قوانين الحرب وأعرافها والاختفاء القسري للشخاص والاضطهاد السياسي أو الايديولوجي أو العنصري أو القائم على أساس الجنس أو الدين.</p>	<p>مدد ب 20 سنة فترة التقادم المنصوص عليها في قانون العقوبات 1956 في حالات القتل والتعذيب والاضطهاد الديني، مع استثناء التقادم في حالات الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.</p> <p>✓ اللجنة الدولية للصليب الأحمر،</p> <p>- اعتبرت أن هناك عدة عناصر تساهم في تبلور الطابع العرفي لعدم تطبيق التقادم في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.</p> <p>✓ خلو الأنظمة الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا ورواندا من أية مواد تتعلق بعدم تقادم الجرائم الدولية.</p> <p>✓ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،</p> <p>جاء موقف المحكمة الجنائية الدولية واضحا من خلال المادة 29 من نظام روما الأساسي ضمن الباب الثالث المتعلق بالمبادئ العامة للقانون الجنائي، التي تنفي سقوط الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالتقادم، أي كانت أحكامه، أما عن تطبيق المبدأ فيقتصر على الجرائم الواقعة بعد نفاذ نظام روما الاساسي، عملا بمقتضى المادتين 11 و24 من نظام روما الأساسي.</p> <p>ومن خلال تحليل المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة يمكن استخلاص عنصرين أساسيين:</p>	<p>- تمنع القاعدة رقم 16 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني العرفي التقادم في حالات جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية.</p> <p>- اعتمد مجلس أوروبا الاتفاقية الأوروبية لعدم تقادم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، والتي تم تبنيها في 1974/01/25، ودخلت حيز التنفيذ في 2003/06/27، وعدد أطرافها ثمان دول هي بلجيكا والبوسنة والهرسك ومالطا والجبل الأسود وهولندا ورومانيا وصربيا وأوكرانيا.</p> <p>يطبق على الجرائم المرتكبة بعد دخول الاتفاقية حيز التطبيق، مع إمكانية تطبيقها بأثر رجعي بالنسبة للجرائم التي لم تستنفذ مدة التقادم قبل دخولها حيز التطبيق.</p> <p>- لم يكن موقف لجنة القانون واضحا وضوحا في هذه المسألة، فبعد أن خصصت مادة للتقادم في مشروع الجرائم المخلة بسلم وأمن البشرية سنة 1991، تراجعت عن ذلك في القراءة الثانية للمشروع سنة 1993، مفسرة ذلك بأن مبدأ الغاء التقادم لا يطبق على جميع الجرائم الدولية.</p> <p>- إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري الصادر في 1992/12/18.</p>
--	--	--

الباب الثاني ——— أطر إنشاء وتصميم وإنفاذ آليات العدالة الانتقالية من منظور دورها في تعزيز حماية حقوق الإنسان

<p>دستور البارغواي، لا تقادم في حالات الإبادة الجماعية والتعذيب والاختفاء القسري للأشخاص والاختطاف والقتل لأسباب سياسية. قانون العقوبات الاثيوبي، لا تقر أي تقادم في حالات الجرائم ضد الإنسانية كما تم تعريفها في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، وكذا الإبادة الجماعية والاعدام الصوري والاختفاء القسري والتعذيب.</p>	<p>الأول: منع سقوط كل الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالتقادم بما يضع معه حدا للخلاف حول مدى خضوع جريمة العدوان للتقادم؛ والثاني: منع التقادم بنوعيه، إذا أشارت نهاية المادة 29 الى عدم الاخذ بالتقادم (أي كانت احكامه)، وهذا لعدم سقوط الجريمة سواء بتقادم الدعوى القضائية أو بتقادم العقوبة.</p>	<p>لم يتطرق صراحة الى مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية، وإنما يستنتج ميل الإعلان إلى تقادي حصول التقادم بطريقة ضمنية من خلال اعتباره جريمة الاختفاء القسري جريمة مستمرة في الزمن باستمرار مرتكبيها في التكتّم على مصير ضحية الاختفاء ومكان اختفائه، وما دامت هذه الوقائع قد ظلت بغير توضيح، وهو ما من شأنه أن يصعب من استكمال مدة التقادم، خاصة في ظل التوصية التي تضمنتها المادة 03/17 منه، بضرورة أن تكون مدة التقادم طويل الأجل بما يتناسب مع شدة جسامة الجريمة.</p>	
<p>- اعتبرت محكمة النقض في فرنسا في قضية كلاوس باربي ديسمبر 1985، أن الجرائم ضد الإنسانية لا تخضع للتقادم. - اعتبرت المحكمة العليا في الأرجنتين في القضية المتعلقة بتسليم أحد المتهمين (إريك برييك) إلى إيطاليا في نوفمبر 1995، أن تكييف الجرائم بوصفها جرائم ضد الإنسانية لا يتوقف على إرادة الدول ولكن على القواعد القطعية للفنون الدولي، وأنه في ظل هذه الظروف يستثنى التقادم. - نص الفصل 09 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ 2013/12/24 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها في</p>	<p>✓ لجنة حقوق الإنسان، - أقرت في ملاحظاتها الختامية على الأرجنتين في نوفمبر 2000 أنه "... يجب معاقبة انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية خلال فترة الحكم العسكري، بقدر ما يمتد ذلك في الزمن وفي الماضي الذي ارتكبت فيه هذه الانتهاكات، حتى يتم تقديم مرتكبيها إلى العدالة". - لدى تعليقها العام رقم 31 على المادة 02 من العهد الدولي لحقوق السياسية والمدنية (ماي 2004)، اعتبرت لجنة حقوق الإنسان أنه "يجب ... إزالة العوائق التي تحول دون تحديد المسؤولية القانونية مثل ... الأجل القصيرة جدا للتقادم، في الحالات التي تكون فيها هذه الأجل مقبولة".</p>		<p>الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان</p>

الباب الثاني ——— أطر إنشاء وتصميم وإنفاذ آليات العدالة الانتقالية من منظور دورها في تعزيز حماية حقوق الإنسان

<p>تونس صراحة على أنه لا تسقط بمرور الزمن الدعاوى الناجمة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان خاصة: القتل العمد، الاغتصاب وأي شكل من أشكال العنف الجنسي، التعذيب، الاختفاء القسري، الإعدام دون توفر ضمانات المحاكمة العادلة، والانتهاكات المتعلقة بتزوير الانتخابات وبالفساد المالي والاعتداء على المال العام والدفع إلى الهجرة الاضطرارية لأسباب سياسية.</p> <p>- نصت المادة 27 من القانون 29 لسنة 2013 المتعلق بالعدالة الانتقالية في ليبيا على أنه لا تسقط الجرائم التي ارتكبت قبل نفاذ القانون رقم 11 لسنة 1997 والتي ارتكبت لدوافع سياسية أو أمنية أو عسكرية ولا تنقضي الدعاوى الجنائية بشأنها بمضي المدة.</p>	<p>✓ لجنة مناهضة التعذيب،</p> <p>- قضت لدى اصدارها جملة الاستنتاجات والتوصيات على فنزويلا في ديسمبر 2002 بأنه عندما يفرض على الدولة الإلتزام بالتحقيق في الجرائم التي تمس حقوق الإنسان وقمعها، ويعلن أن هذه الجرائم لا تخضع للتقادم، ويستبعد منها أي إجراء من شأنه أن يؤدي إلى الإفلات من العقاب كالعفو والصفح".</p> <p>✓ المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان،</p> <p>- أقرت في قضية باريوس ألتوس (سبتمبر 2001) بأنه "تعتبر هذه المحكمة أن جميع المقتضيات المتعلقة بالعفو العام وأحكام التقادم وإجراءات إلغاء المسؤولية غير مقبولة، لأنها تهدف إلى منع التحقيق وإدانة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مثل التعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام التعسفي والاختفاء القسري، كلها محظورة لأنها تنتهك الحقوق الأساسية المعترف بها في القانون الدولي لحقوق الإنسان".</p>	
---	--	--

الباب الثاني — أطر إنشاء وتصميم وإنفاذ آليات العدالة الانتقالية من منظور دورها في تعزيز حماية حقوق الإنسان

<p>التعذيب</p>	<p>✓ المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا،</p> <p>- أقرت في قضية فورونديجيا (ديسمبر 1998) أن "التعذيب مجرم بقاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي ... وهو دون شك لا يخضع للتقادم...".</p> <p>✓ يستخلص من الاستنتاجات والتوصيات للجنة مناهضة التعذيب بشأن تركيا (ماي 2003) أنها ترفض تطبيق أحكام التقادم على جريمة التعذيب.</p>
<p>الاختفاء القسري</p>	<p>لا تستثني المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان السارية المفعول حالات الاختفاء القسري من التقادم، ومع ذلك لا يمكن تطبيق التقادم على هذه الجرائم ما دام الضحايا لم يحصلوا على إنصاف فعال.</p> <p>✓ الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري،</p> <p>- تسعى إلى الحد من تطبيق التقادم: كل عمل يؤدي إلى الاختفاء القسري يظل يعتبر جريمة كلما استمر الجناة في إخفاء مصير وأماكن وجود المختفين، وما دام لم يتم الكشف عن حقيقة الوقائع.</p> <p>✓ المادة 02 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية،</p> <p>- عندما تكون طرق الانتصاف المضمونة في هذه المادة غير قابلة للاستعمال، يتوقف التقادم المتعلق كل عمل يؤدي إلى الاختفاء القسري إلى أن تكون طرق الانتصاف تلك قابلة للاستعمال من جديد.</p>

الباب الثاني — أطر إنشاء وتصميم وإنفاذ آليات العدالة الانتقالية من منظور دورها في تعزيز حماية حقوق الإنسان

	<p>- إذا كان هناك تقادم في حالات الاختفاء القسري، يجب أن يكون أجله طويل ومتناسبا مع الجسامة البالغة للجريمة.</p> <p>✓ الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص،</p> <p>- أقرت المادة 07 على أن "الملاحقة الجنائية لحالات الاختفاء القسري للأشخاص والعقوبة المفروضة قضائيا على مرتكبي هذه الجرائم ليست موضوعا للتقادم، ومع ذلك، إذا كان هناك معيار أساسي يمنع تطبيق النص الوارد سابقا فإن أجل التقادم يجب أن يكون مساويا لذلك الذي يطبق على الجريمة الأكثر جسامة في القوانين المحلية للدولة موضوع الدعوى".</p>	
--	---	--

جدول رقم 19: الأطر القانونية لحظر التقادم الجنائي عن الجرائم الدولية

المصدر: إعداد الباحثة⁽¹⁾.

(1) تم إعداد الجدول من طرف الباحثة بناء على المعطيات والمعلومات الموجودة في المراجع التالية تفصيلا:

اللجنة الدولية للحقوقيين، الحق في الانصاف وجبر الضرر، المرجع السابق، ص ص 175 - 182. نائر خالد عبد الله العقاد، المرجع السابق، ص ص 225-227. القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ 2013/12/24 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها في تونس. القانون رقم 29 لسنة 2013 المتعلق بالعدالة الانتقالية في ليبيا.

المبحث الثاني

برامج جبر الضرر

في أعقاب النزاع أو الحكم الاستبدادي، تكون برامج الجبر ضرورية لتحقيق العدالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان⁽¹⁾، لذلك كثيرا ما يتم إنشاءها وتصميمها في إطار مفهومي التحول إلى الديمقراطية والسعي إلى تحقيق العدالة في الفترات الانتقالية، واللذان تنطويان على محاولات لمساءلة وعقاب مرتكبي أسوأ انتهاكات حقوق الإنسان، وبذل جهود للفهم وإزالة اللبس عن طبيعة بنية العنف المرتكب ومصير ضحاياه، والعمل على إصلاح المؤسسات، بحيث يتم تحييد الأسباب التي تكون قد ساهمت فيه، وبذل مساعٍ لجبر الضرر، بما يشكل العناصر الأربعة الأساسية في العدالة الانتقالية، على أن الموازنة بينها تبقى مسألة تتوقف إلى حد كبير على السياق العام لكل دولة ما بعد نزاع على حدا⁽²⁾.

يعتبر جبر الضرر من مقومات العدالة الانتقالية، لأنه يمثل اعترافا بما حدث وبداية للمصالحة بين الضحايا والجناة، لكونه يركز، بأسلوب مباشر وواضح، على أوضاعهم في مرحلة ما بعد النزاع ومعاناتهم، لذلك يتم تصميم برامج متكاملة تقوم أساسا على فكرة الاعتراف بوجود أضرار ومتضررين ووجوب الجبر بكافة أشكاله وطرقه، وتزداد فعالية هذه البرامج والتدابير عندما تقترن بإجراءات غير قضائية تكميلية أخرى مثل الكشف عن الحقيقة والإصلاح المؤسسي وإحياء الذكرى⁽³⁾.

كما أن الجبر يعد عاملا أساسيا لا بد من توافره لتحقيق الحق في الانتصاف المدني لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، ولدى إنفاذه من خلال برامج ذات طبيعة متباينة حسب ظروف كل دولة؛ فهو لا يستهدف استعادة كرامتهم فقط⁽⁴⁾، بل يسهم في إقرار حقهم في المطالبة باحترام حقوق الإنسان ورد الاعتبار لهم ومنحهم فرص المشاركة المنصفة في إعادة بناء مجتمع ما بعد الانتقال، من خلال وضع تدابير مادية ومعنوية ورمزية على السواء لجبر الضرر⁽⁵⁾.

تأسيسا على ما سبق، وجب دراسة جبر الضرر باعتبارها واحدة من الآليات القضائية للعدالة الانتقالية، بما يتطلب مبدئيا تحديد مفهومها ورصد أنواع برامجها، من أجل التمكن لاحقا من تتبع أطر إنفاذها ضمن العديد من التجارب الدولية لدول ما بعد النزاع، وهو ما سنتم دراسته من خلال المطالب الثلاث التالية.

(1) UNHROHC، أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات: برامج جبر الضرر، المرجع السابق، ص (هـ).
(2) بابلو دو جريف، "جهود التعويضات من المنظور الدولي: مساهمة التعويضات في تحقيق العدالة غير الكاملة"، دراسة مترجمة، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ص 28.
(3) وحيد الفرشيشي ومروة بلقاسم ومروان الطشاني، المرجع السابق، ص 58.
(4) هايدي الطيب، المرجع السابق، ص 35.
(5) جولي غييرو وكريستيان كوريا، "تقرير الرباط: مفهوم وتحديات جبر الضرر الجماعي"، المركز الدولي للعدالة الانتقالية والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب، 12-14/02/2009، ص 09.

المطلب الأول: مفهوم برامج جبر الضرر

يشير الحق في الجبر إلى رد الحقوق أو التعويض أو إعادة التأهيل الناتج عن انتهاكات القانون الإنساني وحقوق الإنسان جماعياً أو فردياً للضحايا وأسره، ويهدف إلى الاعتراف بالأذى الواقع مما يعزز من كرامة الضحايا وتمكينهم⁽¹⁾، لذلك يتسع مفهوم جبر الضرر لأكثر من مجرد كونه تعويضاً مادياً للضحايا فقط، بل يمتد ليصبح بمثابة إقراراً بمسؤولية الدولة نفسها عن انتهاكات حقوق الإنسان، وبوجوب جبر الأضرار المترتبة عن ذلك وفقاً لقواعد القانون الدولي ذات الصلة⁽²⁾.

وتعد برامج الجبر أحد التدابير الأساسية التي يتم اعتمادها من لجان الحقيقة والمصالحة في دول ما بعد النزاع، أو نتيجة عمل لجان تختص بتقدير ومنح التعويضات للضحايا وكنتيجة لتوصياتهما ضمن تقاريرهما الختامية، جراء الانتهاكات الجسيمة والممنهجة المرتكبة أثناء فترات النزاعات أو القمع الذي وقع في ماضي الدول والمجتمعات⁽³⁾، ويتصف الجبر في هذا السياق بأنه الأكثر تركيزاً على الضحايا، والأقدر على إنصاف الضحايا، لهذا يتوجب على دول ما بعد النزاع الاستفادة من العلاقة بين أشكال الجبر الممنوحة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، التعويض على وجه الخصوص، من أجل تحقيق نتائج أكثر استدامة للأشخاص الذين انتهكت حقوقهم أثناء النزاع⁽⁴⁾، على أن برامجهم تتضمن، باعتبارها آلية من الآليات القضائية للعدالة الانتقالية، كل التدابير التي من شأنها رد الاعتبار لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وانصافهم مدنياً وفق المعايير الدولية لحقوق الإنسان والنصوص القانونية المنظمة للعدالة الانتقالية⁽⁵⁾.

على أن إنشاء برامج جبر الضرر تتأسس الحاجة إليها؛ حيثما تطلب المجتمعات الانتقالية إصلاح الأضرار والإصابات الخطيرة الواقعة نتيجة لانتهاكات الجسيمة فردية أو جماعية لحقوق الإنسان، وتتحمّل بمقتضى هذه الحاجة، الدول وفقاً للواجب الأخلاقي والسياسي بأن تتخذ تدابير إنصافية شاملة، وأن تضع برامج مفصلة توفر تعويضاً للفئات الأوسع نطاقاً من الضحايا المتأثرين جراء الانتهاكات، كما يتوقع من الدول أن تشرع في وضع برامج ومشاريع هيكلية تهدف إلى إيقاف وعد تكرار الوقائع والظروف المتأصلة في الانتهاكات الجسيمة والممنهجة التي حدثت في الماضي، كما ينبغي أن تتفاعل برامج الجبر والنهج القضائية المعمول بها، من أجل إنفاذ الجبر وتحقيق العدالة للضحايا⁽⁶⁾.

(1) ساندرا روبلي وإليزابيث بومجانتير، المرجع السابق، ص 20.

(2) الحبيب بلكوش، المرجع السابق، ص 47.

(3) بوجعوبط المصطفى، "تعويضات لجان الحقيقة والمصالحة في ضوء مقارنة النوع الاجتماعي: تفكيك لمظاهر العنف القائم على المنظور الجنسانية"، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد 06، المجلد 02، يناير 2018، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، ص 393.

(4) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، *التعويضات والتنمية ونوع الجنس*، كتاب مرجعي، الوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي، أكتوبر 2012، ص 04.

(5) بوجعوبط المصطفى، المرجع نفسه، ص 394.

(6) UNHROHC، أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات: برامج جبر الضرر، المرجع السابق، ص 03.

بناء على ذلك، سيتم ضبط مفهوم برامج جبر الضرر من خلال فرعين اثنين يدرسان تعريفها وتعداد خصائصها العامة، بما يسمح بدراسة أنواعها لاحقاً.

الفرع الأول: تعريف برامج جبر الضرر

لقد تم وضع معايير عامة تحدد أطر إنشاء برامج جبر الضرر عن طريق المركز الدولي للعدالة الانتقالية، من أجل أن تعتمد حكومات دول ما بعد النزاع بناء على توصيات لجان الحقيقة والمصالحة، خاصة وأن هذه البرامج تعد أثراً مباشراً لإقرار دولة ما بعد النزاع بالمسؤولية عما حدث من انتهاكات، واستعداداً منها لحصول ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان على أشكال الجبر المتناسبة واللائمة⁽¹⁾، من حيث أن إعداد برنامج جيد لجبر الضرر يسهم في تحقيق العدالة والانتصاف للضحايا لكونها أحد أشكال الإقرار بوقوع الضرر في حد ذاته⁽²⁾، باعتبار أن كل انتهاك لأحد حقوق الإنسان يعطي الضحية أو ذويها حقا في التماس الجبر من مرتكب الانتهاك ومن الدولة⁽³⁾.

إن الحق في الجبر في حد ذاته، له بعد مزدوج بمقتضى القانون الدولي، وهما البعدان اللذان يجب أن يتم ترجمتهما في صيغ برامج جبر الضرر التي يتم إنشاؤها وتصميمها، لدى دول ما بعد النزاع:

- بعد موضوعي، ينبغي أن تلتزم الدول بواجب جبر الضرر المنكبد، وذلك في شكل الإعادة إلى الوضع الأصلي، والتعويض، وإعادة التأهيل والترضية، وبحسب الأحوال، تقديم ضمانات بعدم التكرار؛

- بعد إجرائي، كعامل مساعد في تأمين التعويضات، ويتم إدراج هذا البعد ضمن الالتزام بتوفير سبل انتصاف محلية فعالة بنص صريح في معظم أهم أدوات حقوق الإنسان⁽⁴⁾.

وبناء على ذلك، فإن إشراك ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ضمن جهود المطالبة ببرامج جبر الضرر من جهة، وخلال عمليات تصميمها وتنفيذها ورصدها من جهة أخرى، هو عنصر أساسي في إنصاف الضحايا وآداء حقهم في الجبر⁽⁵⁾، كما يلخصه فحوى المخطط رقم ... أدناه.


(1) نائر خالد عبد الله العقاد، المرجع السابق، ص 103.

(2) ياسمين سووكا، المرجع السابق، ص 36.

(3) المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، المرجع السابق، ص 17.

(4) UNHROHC، أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات: برامج جبر الضرر، المرجع السابق، ص 06.

(5) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، المرجع السابق، ص ص 06 و 07.



مخطط رقم 07: مضامين برامج جبر الضرر

المصدر: هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، التعويضات والتنمية ونوع الجنس، ص 04.

وتعرف برامج جبر الضرر بأنها: "مجموعة من التدابير الإجرائية القانونية المترابطة نظامياً، ذات الطبيعة التشريعية أو الإدارية أو القضائية التي تضمن الجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وخرقات القانون الدولي الجنائي، أفراداً كانوا أو جماعات"⁽¹⁾، من حيث أنها تعتبر بمثابة: "مبادرات تختلف طبيعتها بحسب السياق، تدعمها دول ما بعد النزاع وتسهم في جبر الأضرار المترتبة عن انتهاكات الماضي، عن طريق منح الضحايا المستحقين أشكالاً مختلفة من الجبر"⁽²⁾، تستهدف توفير الاعتراف للضحايا، لأن الجبر موجه بشكل صريح ومبدئي لهم، وكذا تشجيع الثقة بين المواطنين أنفسهم وبين المواطنين والدولة، من أجل التأكيد على أن انتهاكات الماضي تعد في نظر الحكومات الانتقالية الجديدة جرائم خطيرة سوف تقوم بملاحقتها⁽³⁾.

⁽¹⁾UN DDR. op-cit. p 02.

UNHROHC، أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات: برامج جبر الضرر، المرجع السابق، ص 03.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، المرجع السابق، ص 17 و 18.

⁽²⁾ هايدي الطيب، المرجع السابق، ص 34.

⁽³⁾UN DDR. Loc-cit.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، المرجع نفسه، الصفحات نفسها.

وتسهم برامج الجبر في تحقيق شكل متوازن وغير كامل للعدالة، وذلك عن طريق تعزيزها لنوعية وجودة حياة من عانوا الظلم أثناء النزاع أو الحكم التسلطي سواء كانوا ضحايا مباشرين أو أشخاص يستحقون الجبر، كما تسعى لتحقيق الإقرار بالمسؤولية وتعزيز ثقة المواطنين وتطوير التضامن الاجتماعي، ولا يعتبر أي مما سبق بمثابة إعادة الحال إلى ما كان عليه أو تعويض متناسب مع الضرر الواقع، من حيث هي أرضية يمكن على أساسها إقامة علاقات عادلة بين الضحايا الذين يمكن أن يكونوا مواطنين ربما للمرة الأولى في دول تخرج لتوها من الصراع أو الحكم التسلطي⁽¹⁾.

في هذا السياق، يعتمد اكتمال إنشاء وتصميم برامج جبر الضرر، لدى كل دولة ما بعد نزاع على حدا، على جملة من العوامل، أهمها:

أ- المعلومات، بشأن كل ما يتعلق بالضحايا، من حيث عددهم وأوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية، معدلات العمر، النوع الاجتماعي، مستويات التعليم والدخل وغيرها من المعلومات؛

ب- المشاركة، في حالة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، قد لا تقوم أعداد كبيرة من الضحايا بالتسجيل في أي من برامج الجبر، أو قد يسجلون جميعهم في برنامج واحد؛

ت- التوعية، من خلال بذل جهود ترمي للإعلان عن برامج جبر الضرر وتيسير الوصول إليها، حيث يصعب ذلك في دول ما بعد النزاع أو تلك التي تمر بمرحلة انتقالية؛

ث- إمكانية الوصول، حيث يتوجب أن تنشأ برامج جبر الضرر بشكل يسهل الوصول إلى الاستحقاقات والتعويضات⁽²⁾.

الفرع الثاني: خصائص برامج جبر الضرر

تتاح للدول في أعقاب الفظائع الجماعية فرصة لاستعراض وإصلاح النظم والسياسيات التي ترسخ التمييز والتهميش بحق فئات معينة، وبإمكان برامج الجبر الساعية للتصدي لأسباب وعواقب انتهاكات زمن الحرب، وتفعيل مبادئ المساواة بين الجنسين وعدم التمييز وإشراك الضحايا وتمكينهم، أن تعزز هذه الأهداف وأن تترك أثرا تحويليا في الضحايا والمجتمعات المحلية والدول⁽³⁾.

وقد قام بابلو دو جريف في سياق دراسته لجهود التعويضات من المنظور الدولي الصادرة عن المركز الدولي للعدالة الانتقالية، بتحديد وتفصيل مجموعة من الخصائص الأساسية لبرامج الجبر في دول ما بعد النزاع، والتي يتم على أساسها تصميم برامج تغطي كافة الأبعاد الأساسية لجبر الضحايا، كما هي مفصلة في النقاط التالية:

(1) بابلو دو جريف، المرجع السابق، ص 31.

(2) UNHROHC، أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات: برامج جبر الضرر، المرجع السابق، ص 15 وما بعدها.

(3) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، المرجع السابق، ص 06.

1- النطاق: يمكن أن يكون لبرامج الجبر نطاق يزيد أو ينقص وفقاً للعدد الكلي للمتفيعين منها، من الضحايا والأشخاص المستحقين للجبر، ومن الواضح أنه من هذا المنظور ليس هناك قيمة لاتساع نطاق البرنامج في ذاته، فكون برنامج جبر ما في دولة ما بعد نزاع يعوض عدداً أكبر من المستفيعين عن غيره من برامج جبر الضرر لدى دول ما بعد النزاع الأخرى؛ قد يدل على مدى اتساع فئة أصحاب المصلحة المتفيعين المحتملين⁽¹⁾.

2- اكتمال الغطاء: يشير هذا إلى قدرة برنامج الجبر على تغطية كامل نطاق المستفيعين المحتملين، ولا يوجد برنامج يفى بهذا المعيار بصورة كاملة، ولا يرجع هذا فقط إلى الصعوبات التي تحف بتحديد ما يشكل النطاق الكامل لجماعة المتفيعين "المحتملين" لبرنامج جبر ما من حيث المبدأ، فالمشاكل العملية التي تحد من اتساع نطاق البرامج بحيث ينتهي بها الحال لأن تكون عاجزة عن خدمة كل من تم إقرارهم بالفعل كضحايا ومن ثم متفيعين محتملين من برامج الجبر، من حيث أن هناك أنواع مختلفة من الاستبعاد الواضح التي تؤثر سلباً على اكتمال غطاء جهود برامج الجبر⁽²⁾.

3- الشمولية: تتعلق خاصية الشمولية بالأنواع المحددة للجرائم والانتهاكات المرتكبة في مقابل الأضرار التي يسعى برنامج جبر الضرر لمعالجتها، والشمولية في كل الأحوال خاصية أساسية لبرامج الجبر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، فمن الأفضل أخلاقياً وعملياً، جبر أكبر عدد ممكن من ضحايا فئات الجرائم والانتهاكات، من أمثلة دول ما بعد النزاع التي حددت انتهاكات محددة بذاتها تقع تحت طائلة الجبر، نجد البرازيل التي سعت فقط لتعويض حالات الاختفاء القسري، والولايات المتحدة الأمريكية في حالة الأمريكيين من أصل ياباني حيث عوضتهم عن حالات الاحتجاز دونما تمييز، والأرجنتين التي غطت بقوانينها الاحتجاز دون وجه حق؛ علاوة على الموت أو الإصابة الجسيمة أثناء الحبس أو الاعتقال وحوادث الاختفاء، وكذا الشيلي التي سعت إلى التعويض عن الموت والاختفاء والفصل عن العمل لأسباب سياسية والاستبعاد من برامج الإصلاح الزراعي، كما قدمت برامج جبر في صيغ رعاية صحية لمعالجة بعض عواقب تلك الجرائم والاحتجاز دون وجه حق والنفي السياسي والتعذيب، أما ألمانيا فقد ركزت في قوانين التعويض على الضرر الواقع على الحياة أو الجسد أو الصحة، والضرر الواقع على الحرية، والضرر الواقع على الممتلكات والأصول، والضرر الواقع على المهنة والتقدم الاقتصادي⁽³⁾.

4- التعقيد: تكون برامج الجبر أكثر تعقيداً إذا وزع المخصصات المالية فيها لأكثر عدد ممكن من تصنيفات الجرائم والضحايا المحددين ضمن قوانين الجبر، وبعدها أكبر من طرق التوزيع وأكثر تنوعاً، كنماذج عن ذلك نجد برامج جبر بسيطة توزع الأموال فقط وعلى دفعة واحدة كما هو الحال في الأرجنتين، أو تقدم التعويض المالي والاعتذار مثل تعويضات الولايات المتحدة الأمريكية للأمريكيين من أصل ياباني، أو

(1) بابلو دو جريف، المرجع السابق، ص ص 24 و 25.

(2) المرجع نفسه، ص 25.

(3) المرجع نفسه، ص ص 25 و 26.

التعويض المالي وبعض من إجراءات الكشف عن الحقيقة كما انتهى الحال إليه في البرازيل، أما برامج الجبر التي تعتمد بعضاً من التعقيد، فنقوم على منح التعويض المالي وتوفير الرعاية الصحية والمساعدات التعليمية وقروض الاستثمار وإصلاح الرواتب والمعاشات، كما كان عليه الحال في ألمانيا والشيلي⁽¹⁾.

5- *التكامل أو الاتساق*: يجب أن تتميز برامج الجبر بالتكامل أو الاتساق، والذي يتجلى على مستويين:

داخلي يتعلق بالعلاقة بين الأنواع المختلفة من المعونات والمساعدات التي توزعها برامج الجبر، من حيث أن معظمها تقدم أكثر من نوع واحد من أشكال الجبر، وهذه قد تشمل تعويضات رمزية بالإضافة إلى المادية، وينطوي كل منهما على إجراءات مختلفة توزع إما فردياً أو جماعياً، مثال ذلك جبر الولايات المتحدة الأمريكية إلى الأمريكيين من أصل ياباني شملت الاعتذار علوة على مبلغ التعويض المالي، هي أكثر اتساقاً داخلياً من جبر البرازيل للضحايا لديها الذي لم يتعد صرف أموال التعويض دون الإقرار الرسمي بالمسؤولية للدولة أو لغيرها؛

خارجي يعبر عن ضرورة تصميم برامج الجبر بحيث ترتبط ارتباطاً وثيقاً بآليات الانتقالية الأخرى مثل المساءلة الجنائية وكشف الحقيقة في سياق المصالحة والإصلاح المؤسسي، وهي ضرورة عملية ومفاهيمية في آن واحد، وتزيد هذه العلاقة من احتمال أن تلبى الجهود الانتقالية بوجه عام توقعات المواطنين من الضحايا، كما تتأسس هذه الميزة العملية على ضرورة تكامل العلاقات بين آليات العدالة الانتقالية المختلفة⁽²⁾.

6- *النهائية*: تعني النهائية من جانب أن باب اللجوء إلى القضاء قد سد في وجه ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان لإعادة المطالبة بالجبر متى ما استفادوا من الجبر عن طريق الدولة، ومن جانب آخر إذا قامت الحكومة بجهود حسنة النية لإنشاء نظام إداري ييسر على الجبر، فإن السماح للمواطنين برفع الدعاوى المدنية لا يثير فقط خطر الحصول على التعويض مرتين عن نفس الضرر؛ بل أن يثير خطر زعزعة استقرار برنامج الجبر ككل، ويلاحظ على العموم، أن هذه الخاصية لم تأخذ بها كل دول ما بعد النزاع التي صممت برامج الجبر، فبينما نجد أن حالي ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية وأحد قوانين الأرجنتين كانت برامج الجبر فيهم نهائية، قررت البرازيل والشيلي أن ما وضعتاه من برامج الجبر للضحايا غير نهائية⁽³⁾.

(1) بابلو دو جريف، المرجع السابق، ص 26.

(2) المرجع نفسه، ص ص 26 و 27.

(3) المرجع نفسه، ص 27.

ز- ساء التعويضات: هذه هي سمة برامج الجبر المتعلقة بقيمة المخصصات المالية من منظور المنتفع صاحب المصلحة الفرد، وعلى اعتبار أنه لا توجد وسيلة أو طريقة مضمونة تماما لقياس القيمة المطلقة لها، لذلك لا يعتبر الساء أو كبر القيمة المالية للجبر في ذاته معيارا لنجاحه ورضى الضحايا وجبرهم كليا⁽¹⁾.

المطلب الثاني: أنواع برامج جبر الضرر

إن الدول ملزمة قانونا بجبر الانتهاكات الجسيمة المنسوبة إليها، تماما كما يلتزم الأشخاص الذين تثبت مسؤوليتهم عن ارتكاب انتهاكات ذات صلة زمن النزاع، والدول ملزمة بالسعي إلى جبر ضرر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وتعويضهم حيثما يكون المسؤولون عن ارتكابها غير راغبين أو غير قادرين على الوفاء بالتزاماتهم، لا سيما من خلال إقامة برامج جبر تقوم على 05 خمس أشكال له، تتمثل في: رد حقوق الضحايا وممتلكاتهم وحقوقهم القانونية؛ وإعادة التأهيل للضحايا بمنحهم الدعم النفسي والمادي؛ والتعويض؛ الترضية عن طريق الإقرار بالذنب والاعتذار وإعادة دفن الموتى من الضحايا بشكل مشرف وبناء النصب التذكارية من أجل إحياء الذكرى، والعمل على الإصلاح المؤسسي بكافة مستوياته من أجل ضمان عدم تكرار العنف وأسبابه⁽²⁾.

على أنه، لدى تصميم برامج جبر الضرر، يجب استحضار طبيعة النزاع والنظر في خصوصيات السياق الذي سينفذ فيه، من حيث أن خصائص نزاع ما وسياقه السياسي والاقتصادي والاجتماعي تحدد عموما النوع المناسب من إجراءات جبر الضرر التي من شأنها أن تشكل جزءا من عمليات العدالة الانتقالية، وهذا يشمل تحديد ما إذا كان يتعين أن يكون الجبر فرديا أو جماعيا، وكيف ترتبط إجراءات جبر الضرر الجماعي بإجراءات الجبر الفردي ضمن برامج نوع على حدا، والعمل على ربط كليهما بآليات العدالة الانتقالية الأخرى⁽³⁾.

وبالإضافة إلى تحديد نوع الجبر المطلوب، يمكن إعداد برنامج جبر الضرر عن طريق وصف شامل لجميع الضحايا، وتقوم معظم البرامج بهذا من خلال تحديد نوع الانتهاك الذي أصاب الفرد في فترة معينة، ويمكن تصنيف مجموعات الضحايا على أساس معايير مختلفة، كموت أحد أفراد الأسرة، أو احتجازه، أو التعرض للانتهاك الجنسي، أو النزوح عن الوطن، أو الإصابة بإعاقة بدنية نتيجة التعذيب، بما يسمح معه بوضع إجراءات معينة لكل مجموعة من الضحايا من أجل تخفيف الأضرار التي لحقهم جراء ما حدث⁽⁴⁾، وهو ما سيتم تفصيله في الفروع البحثية الثلاث التالية.

(1) بابلو دو جريف، المرجع السابق، ص ص 27 و 28.

(2) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، المرجع السابق، ص 02.

(3) ليزا ماغاريل، "التعويض: نظريا وعمليا"، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، 2007، ص 03.

(4) المرجع نفسه، ص 06.

الفرع الأول: برامج جبر الضرر الفردي

تعرف برامج جبر الضرر الفردي بأنها: "جملة التدابير والإجراءات القانونية التي تستهدف ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وأسرههم، بجبر مختلف الأضرار التي تعرضوا لها أثناء النزاع، بما في ذلك: تدابير إعادة الحال إلى ما كان عليه، والتعويض عن الضرر المادي والمعنوي، وعن ضياع الفرص، والمساس بالكرامة الإنسانية، وتعويض المصاريف القضائية، وإجراءات التأهيل النفسي والجسدي للضحايا، وإعادة الإدماج"⁽¹⁾.

على أنه يتاح للضحايا سواء عن طريق الإجراءات الجنائية أو المدنية أو الإدارية أو التأديبية، سبل تظلم متيسر وسريع وفعال رهنا بالقيود المفروضة على التقادم، يتم من خلالها تقديم أشكال الجبر الفردي المناسب في صيغة برامج تستند إلى تدابير تشريعية وإدارية تمويلها مصادر وطنية أو دولية وتوجه إلى الأفراد والمجموعات، على أن يؤدي الضحايا والمجتمع المدني ككل دورا فعال في وضع وتنفيذ برامج جبر الضرر⁽²⁾.

وتتطلب الإجراءات الفردية لجبر الضرر تحديدا واضحا لهوية أشخاص الضحايا الذين يستحقونها، وكذا للطريقة التي تستخدم في تسليم التعويض المادي، وتتجلى أهمية هذه الإجراءات الفردية في كون المعايير الدولية لحقوق الإنسان تصاغ بتعبيرات فردية، بما يجنب معاملة جميع الضحايا بطريقة جماعية، ويقلل من الضرر الإضافي اللاحق بهم، ومن جهة أخرى، فإن الإجراءات الفردية للجبر قد تكون ذات طبيعة انتقائية بالنظر إلى خصائصها وكيفية الجمع بينها وبين غيرها من الإجراءات التكميلية، وينتج عن هذا أن بعض الضحايا في أية مجموعة أو مجتمع سوف يستحقون تعويضات فردية؛ في حين أن غيرهم من الضحايا المباشرين أو غير المباشرين لن يستحقوا التعويض، بما يؤدي إلى مزيد من التوتر المجتمعي⁽³⁾.

ويتتبع مختلف أشكال الجبر التي يتم منحها في سياق برامج جبر الضرر الفردي، يعد التعويض المادي والمالي أهمهم، على اعتبار أن المبادئ الأساسية والقواعد الإرشادية الخاصة بحق التعويض عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، تؤكد أن الضحايا لهم الحق في الحصول على تعويض فوري ومجزي وذو فعالية⁽⁴⁾، وتهدف التعويضات في عمومها، إلى جبر الضرر الذي تعرض له الضحايا، وإن كانت وثيقة المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية لسنة 2005 قد أقرت وجوب أن يشمل الحق في التعويض كافة الأضرار التي تلحق بالضحية، بما فيها التدابير المتعلقة

(1) الحبيب بلكوش، المرجع السابق، ص ص 47 و 48.

(2) المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، المرجع السابق، ص ص 17 و 18.

(3) ليزا ماغاريل، المرجع السابق، ص 04.

(4) المرجع نفسه، ص 01.

بالحق في الاسترداد وفي التعويض المالي وإعادة التأهيل والترضية على النحو الذي ينص عليه القانون الدولي⁽¹⁾.

إن التعويض عنصر أساسي ضمن مسار العدالة الانتقالية، وتزداد فعاليته عندما يقترن بإجراءات تكميلية أخرى مثل الكشف عن الحقيقة وإصلاح المؤسسات وآليات المحاسبة وإحياء الذكرى، وإلى جانب ذلك فإن مشاريع التعويض التي لا تصاحبها مثل هذه الإجراءات قد تصبح ذات أثر عكسي، فالتعويض دون اتخاذ خطوات للتأكد من الحقائق المتعلقة بالانتهاكات الماضية؛ قد يعتبر وسيلة لإسكات الضحايا، وبالمثل فإن التعويض دون إصلاح أو دون اتخاذ خطوات للحيلولة دون تكرار ارتكاب انتهاكات أخرى في المستقبل يمكن أن يكون مدعاة للتقليل من أهمية هذه الإجراءات، وكذلك فإن أي مبادرات للتعويض لا تصحبه إجراءات تضمن محاسبة المنتهكين أولاً إنما هو بمثابة الطلب من الضحايا أن يتنازلوا عن حقهم في الانتصاف، مقابل معونة مادية هي في الواقع حق أصيل من حقوقهم⁽²⁾.

ويعد التعويض المالي أو المادي أحد أشكال جبر الضرر الأكثر اعتماداً في برامج الجبر عموماً لدى دول ما بعد النزاع، ويمثل اعترافاً بمسؤولية الدولة ما تعرض له الضحية من انتهاك جسيم لحقوقه، ومهما كانت المبالغ المالية التي قد تصرف لفائدة الضحية فهي لا يمكن أن تعوض المعاناة والأضرار الجسدية والمادية التي تعرض لها، فالقيمة الأساسية للتعويض المالي، تكمن في أنه يساهم، إلى جانب أشكال الجبر الأخرى المعتمدة، في استرجاع كرامة الضحية ومساعدته على إعادة الاندماج في المجتمع، والتخفيف من الآلام الناتجة عما مر به بسبب تلك الانتهاكات⁽³⁾.

ولكون التعويض عملية حسابية صرفية في برامج جبر الضرر التي تعمل على شخصته (أي تصميمه ليكون مناسباً لشخص كل ضحية على حدا)، فإن تجارب العدالة الانتقالية في العديد من دول ما بعد النزاع أعطت الأولوية للجوانب المالية، لأن معيار العدالة يتم تحديده في إطار تقييم الخسائر أو الأضرار الاقتصادية التي أصابت الضحية، فالبرامج من هذا النوع، تمكن الضحايا بواسطتها من الحصول على استقادات مادية، وتتميز بارتباط الجزء الأهم من القوانين المتبعة فيها بممتلكات ونتائج اقتصادية، مما يترتب عنه، أنه عندما تتاح الفرصة للضحايا للحديث عن معاناتهم جراء ما تعرضوا له من انتهاكات لحقوقهم أثناء النزاع في جلسات استماع عمومية، كانوا يولون أهمية كبيرة للحديث عن التعويض المادي أو المالي الذي

(1) المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، المرجع السابق، ص 18.

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون في الدول الخارجة من نزاعات: المحفوظات، المرجع السابق، ص 34.

(2) ليزا ماغاريل، المرجع السابق، ص 02.

(3) هيئة الانصاف والمصالحة في المغرب، الكتاب الثالث، المرجع السابق، ص 40.

يستحقونه جراء ما تعرضوا له، بسبب ما ترسخ لديهم من تصور حسابي لعملية جبر الضرر كمعادل للانتهاك⁽¹⁾.

وتتحدد المعايير الأساسية لتقدير التعويض المالي لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، في العناصر التالية:

- 1- اعتماد الحرمان كمعيار موحد بالنسبة لجميع الضحايا، الأمر الذي يترتب عنه تحديد تعويضات متساوية، مع مراعاة المدد الزمنية التي قضوها في حالة اختفاء قسري أو اعتقال تعسفي؛
- 2- تمكين الضحايا الذين تمت تسوية أوضاعهم الإدارية والمالية أو التي يمكن تسويتها، من نفس التعويضات التي تمنح لسائر الضحايا باستثناء التعويض عن الدخل وضياع الفرص؛
- 3- تحديد تعويضات جزافية على أساس ما ضاع من دخل أو فرص لباقي الضحايا⁽²⁾.

على أنه في أعقاب الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية لحقوق الإنسان وبعد فترات الصراع العام، فإن إعداد التعويض المجزي ينطوي على تحديات وصعوبات، فقد يكون عدد ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ضخماً، أو قد يكون الضرر الذي لحقهم يتعذر علاجه سواء بالنسبة إلى الفرد أو الجماعة، بأن تكون له آثار بعيدة المدى على الأفراد والمجتمع ككل، كما أن المؤسسات القضائية التي تكفل منح الجبر، قد تكون انهارت خلال النزاع، أو تخللها فساد نتيجة تدخل سياسي، وفي مثل هذه الأوضاع تصبح الإجراءات العملية أيسر السبل التي تؤدي إلى منفعة الضحايا وإنجاز التعويضات بدلاً من اللجوء إلى المحاكم والنظر في القضايا والدعوى على حدا⁽³⁾.

الفرع الثاني: برامج جبر الضرر الجماعي

تختص برامج جبر الضرر الجماعي في مجملها بجبر الضرر الذي لحق بالجماعات والمناطق التي قد تكون عاشت أوضاعاً خاصة من حيث سياسات القمع أو الإبادة أو التهميش الشامل جراء مواقف سياسية أو بسبب مساندة طرف سياسي أثناء النزاع، أو كون الضرر الواقع يقوم على مقارنة النوع الاجتماعي الذي يهدف إلى معالجة الوضعية الخاصة لبعض الفئات الاجتماعية الضعيفة أو المهمة بسبب الجنس من ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان⁽⁴⁾.

وتعرف برامج جبر الضرر الجماعي بأنه: "جملة المنافع الممنوحة للجماعات من أجل محو الضرر أو الأذى الجماعي الذي لحق بها نتيجة لانتهاك القانون الدولي"⁽⁵⁾، من حيث أنه يركز على تقديم المعونة للأشخاص الذين قاسوا كجماعة من انتهاكات حقوق الإنسان، ويعتبر استجابة فعالة لما أصاب البنية

(1) المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، المرجع السابق، ص 18.

(2) هيئة الانصاف والمصالحة في المغرب، الكتاب الثالث، المرجع السابق، ص 41 و 42.

(3) ليزا ماغاريل، المرجع السابق، ص 01.

(4) الحبيب بلكوش، المرجع السابق، ص 48.

(5) فريديريش روزنفلد، المرجع السابق، ص 07.

الأساسية لدول ما بعد النزاع والمجتمعات الانتقالية من تدمير وما لحق هوية الأفراد وثقتهم من زعزعة، إما عن طريق تشجيع مشروع مجتمعي يهدف للبحث عن الأشخاص المفقودين، أو عن طريق إنشاء منتدى لرفع مستوى الحياة الاجتماعية للسكان⁽¹⁾، كما تعرف بأنها: "المنافع الممنوحة للجماعات من أجل محو الضرر أو الأذى الذي لحقهم نتيجة لانتهاك القانون الدولي، ويتكون من أربع عناصر أساسية: المنافع، الجماعة بوصفها الطرف المستفيد والضرر أو الأذى الجماعي، وانتهاك للقانون الدولي"⁽²⁾.

ومن الخصائص المميزة لسبل الانتصاف المدني من خلال برامج جبر الضرر الجماعي بصفة خاصة أنها تصل إلى كل ضحية تتعرض لضرر أثناء نزاع مسلح، ويتجنب ذلك الأثر السلبي لجبر الضرر الفردي وهو إمكانية عدم حصول الضحايا فرادى على أي شكل من أشكال الجبر على الإطلاق، بسبب عدم توافر الأموال اللازمة أو المعلومات المطلوبة لرفع دعوى أو تقديم شكوى، أو أن تكون المنح التعويضية محدودة نظرا لقصور في الموارد⁽³⁾.

وعلى الرغم من تنوع التجارب والسياقات التي تضبط كيفية تحديد الضحايا الجماعيين أو ضحايا الضرر الجماعي، فإن المبدأ هو تعريف الضرر الجماعي في حد ذاته، من حيث هو "ضرر يتجاوز الضرر الذي يلحق بالأفراد، ويتطلب استجابة جماعية معينة"، ويتحدد حسب أشكال الانتهاكات التي تخلف أثرا مشتركا على مجموعات معينة من الأفراد الذي يتميزون بخصوصية هوية أو جغرافية أو نوع اجتماعي أو نزعات سياسية أو اجتماعية، من حيث أن الضحايا الجماعيين هم مجموعة من الأفراد عاشوا حالة من العنف الممنهج⁽⁴⁾، وتشمل الجماعات محل جبر الضرر الجماعي، التي تتعامل معها عادة لجن الحقيقة والمصالحة، النساء والأطفال والمجتمعات القروية والريفية والمجتمعات المحلية من السكان الأصليين ومجموعات النازحين جراء النزاع، من ثم يكفي أن يشترك الضحايا في روابط أو جذور مشتركة معينة (ثقافية/دينية/قبلية/عرقية) لكي يحدث الضرر الجماعي محل برامج جبر الضرر الجماعي⁽⁵⁾.

بما يعني أن الجبر الجماعي يعالج الضرر الجماعي فقط وليس الضرر الذي مس الأفراد، ومن ثم سيكون له وظيفة تكميلية فحسب في معظم الحالات، أين يتعين الانتصاف للضرر الفردي في جميع الأحوال من خلال الجبر الفردي، من أمثله ما ضمنه لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة في تيمور الشرقية تقريرها "إن مساعدة الأفراد والمجتمعات المحلية التي عانت من أجل أن تتعافى وتستعيد إحساسها بالكرامة لا يمكن فصلها عن مهمة إصلاح العلاقات التي أتلّفها النزاع وبناء مصالحة دائمة"⁽⁶⁾.

(1) ليزا ماغاريل، المرجع السابق، ص 04.

(2) عبد العزيز خنفوسي، المرجع السابق، ص 37.

(3) فريديريش روزنفلد، المرجع السابق، ص 20 و 21.

(4) جولي غيبورو وكريستيان كوريا، المرجع السابق، ص 43 و 44.

(5) فريديريش روزنفلد، المرجع نفسه، ص 08 و 09.

(6) المرجع نفسه، ص 19.

في هذا السياق، لا يقتصر جبر الضرر الجماعي على محو الآثار المباشرة للضرر الجماعي المتكبد، بل يساهم أيضا في تحقيق هدف طويل الأمد يتمثل في بناء مجتمعات سليمة وسلمية بعد انتهاء النزاع أو سقوط الحكم القمعي، وتهدف جهود تعزيز المصالحة المجتمعية والوطنية في مجتمعات مزقتها الحروب، وصولا إلى خلق ظروف لتعايش الضحايا والجناة، كما يمكن لبرامج جبر الضرر الجماعي أن تؤدي دورا مهما في هذه العملية على النحو الذي كرسته العديد من لجان الحقيقة والمصالحة في دول ما بعد النزاع⁽¹⁾.

من أمثلة الإجراءات المتخذة في سياق برامج الجبر الجماعي، تلك الإجراءات التي تهتم بعلاج انتهاكات قائمة على أساس الهوية (مثل انتهاك حقوق المرأة و كرامتها في حملة استخدمت الاغتصاب الجنسي كوسيلة من وسائل القمع، أو الهجمات المنهجية ضد جماعة عرقية،...) وفي أحوال أخرى قد يكون الاهتمام موجها نحو معالجة انتهاكات مثل تخريب القرى أو إلقاء قنابل عليها بقصد إرهاب سكانها و الاعتداء على وسائل معيشتهم و تخريب المنظمات أو تقويض الثقة العامة بين السكان، و في هذه الأحوال فإن التعويض الجماعي قد يكون استجابة فعالة لما أصاب البنية الأساسية من تدمير و ما لحق هوية الأفراد و ثقفتهم، و ذلك على سبيل المثال عن طريق تشجيع مشروع اجتماعي يهدف إلى البحث عن الأشخاص المفقودين، أو إنشاء منتدى اجتماعي لرفع مستوى الحياة الاجتماعية للسكان⁽²⁾.

وتختلف برامج جبر الضرر الجماعي باختلاف مستحقيها، حيث ينصب مضمونها مبدئيا حول منح منفعة لمجموعات ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ممن يتقاسمون نفس الهوية أو التجربة أو أشكال الانتهاكات التي طالتهم، مثل تخصيص تعويضات جماعية لضحايا الانتهاكات الفردية القائمة على أساس النوع الاجتماعي من قبيل العنف الجنسي ضد النساء، كما قد تشمل التعويضات الانتهاكات التي تطال سكان مناطق معينة من قبيل القتل الجماعي لقرى بأكملها أو إبادة المجتمعات الأصلية أو تهجيرها، ولا شك أن هذه الانتهاكات الجماعية أو الممنهجة لحقوق الإنسان من شأنها أن تؤثر بشكل سلبي على وسائل العيش أو تؤدي إلى تفكيك المؤسسات على نحو يقوض الثقة بين أفراد المجتمع الواحد⁽³⁾.

وتأسيسا على حقيقة أن جميع تدابير جبر الضرر في عمومها هي في واقع الأمر تدابير رمزية، لأن جبر الضرر لا يمكنه عكس مسار الجرائم أو الانتهاكات التي ارتكبت والأضرار التي لحقت بالضحايا، كما لا يمكن تقييم الضرر الذي لحق بكل فرد وكل جماعة بشكل حرفي، ولا حتى جبره بشكل كامل، و يجب أن تشمل التدابير المادية للجبر عناصر رمزية لإعطائها معنى يتجاوز أثرها المادي⁽⁴⁾، وتتضمن برامج جبر الضرر الجماعي مجموعة واسعة من الأشكال أو التدابير ذات الطابع الرمزي التي أوصت بها العديد من تقارير لجان الحقيقة والمصالحة في دول ما بعد النزاع، والتي تتنوع عادة بين بناء المدارس أو المستشفيات

(1) فريديريش روزنفلد، المرجع السابق، ص 20.

(2) ليزا ماغاريل، المرجع السابق، ص 04.

(3) جولي غييرو وكريستيان كوريا، المرجع السابق، ص 10. ليزا ماغاريل، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(4) جولي غييرو وكريستيان كوريا، المرجع نفسه، ص 50.

أو إقامة النصب التذكارية⁽¹⁾، بالإضافة إلى الاعتراف العلني والعمومي بمسؤولية الدولة، والتصريحات الرسمية لإعادة الاعتبار للضحايا والأنشطة العامة ومبادرات إحياء ذكرى كتسمية الشوارع الكبرى في الدولة بأسماء ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان⁽²⁾.

لذلك تبدو أن هناك حاجة ماسة ودائمة إلى الإقرار بالمسؤولية والاعتراف بالذاكرة التاريخية وحفظها، أين يتعين أن تشكل استعادة الذاكرة أساسا لتحديد تدابير جبر الضرر الجماعي بشكل تشاركي، وكذا التعامل مع البعد الرمزي للجبر وتأثيره على الضحايا وذوهم⁽³⁾، ويتم إحياء الذكرى عن طريق أي حدث أو واقعة أو بناء يستخدم بمثابة آلية للتذكر، بشكل رسمي مثل إقامة الدولة لنصب تذكارية أو قيام جهات غير رسمية كالمجتمع المدني ببناء جدارية بشكل تلقائي، ويسعى الناس إلى إحياء ذكرى أحداث الماضي لأسباب عديدة منها: الرغبة في استحضار ذكرى الضحايا و/أو التعرف عليهم أو تعريف الناس بماضيهم، زيادة وعي المجتمع بما وقع في الماضي، أو دعم أو تعديل رواية تاريخية لوقائع الماضي، تشجيع تبني الاحتفاء بالذكرى من أجل تكريس عملية العدالة الانتقالية على المستوى المحلي⁽⁴⁾.

الفرع الثالث: نموذج المغرب في تصميم برامج جبر الضرر

لبرنامج جبر الضرر في عمومها، ثلاثة أهداف أساسية مرتبطة بالعدالة الانتقالية، هي: الاعتراف بالضحايا كمواطنين لهم حقوق، حيث ينبغي أن يساهم برنامج جبر الضرر في خلق الثقة بين المواطنين ليسترجعوا الثقة في مؤسساتهم؛ والمساهمة في تطوير الشعور بالتضامن الاجتماعي؛ من خلال ربط برنامج جبر الضرر بمجهود البحث عن الحقيقة، فمن شأن برنامج جبر الضرر الذي لا يركز بصفة كاملة على الجوانب الاقتصادية أن يحظى بتجاوب الضحايا معه، باعتباره آلية تسمح لهم بالتعبير عن معاناتهم والحديث علنا عما تعرضوا له من انتهاكات⁽⁵⁾.

وقد حقق المغرب إلى حد كبير هذه الأهداف، باعتباره يُشكل أولى تجارب العدالة الانتقالية بين الدول العربية، من خلال سعيه لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة بعد استقلاله عن طريق التطبيق الفعلي - وغير الكامل إلى حد ما- لبعض آلياتها، قد تمخض عن ذلك إنشاء هيئة الانصاف والمصالحة سنة 2004 للتصدي لإرث من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، اختلفت ما بين الاعتقال التعسفي والتعذيب والاختفاء القسري للأشخاص بين سنتي 1956 و1999⁽⁶⁾، لذلك يثبت أن نموذج العدالة الانتقالية المغرب

(1) فريديريش روزنفلد، المرجع السابق، ص 07.

(2) أحمد شوقي بنوب، دليل العدالة الانتقالية، المرجع السابق، ص 116 و117.

(3) جولي غييرو وكريستيان كوريا، المرجع السابق، ص 42.

(4) رضوان زيادة، العدالة الانتقالية كمدخل لإعادة تأسيس شرعية الدولة العربية، المرجع السابق، ص 231.

(5) هيئة الانصاف والمصالحة في المغرب، الكتاب الثالث، المرجع السابق، ص 20.

(6) عادل الماجد، منظومة شاملة، المرجع السابق، ص 12.

في تصميم برامج جبر الضرر الفردي والجماعي، لن يخرج عن السياق العام لمنظومة جبر الضرر، حيث تتحدد أسس المقاربة الشمولية لجبر الضرر لدى هيئة الانصاف والمصالحة، في المبادئ التالية:

- أ. الكشف عن الحقائق واستخلاص الدروس والعبر، بما يحفظ الذاكرة ويوفر ضمانات تكرار ما جرى؛
- ب. تضميد جراح الماضي بإنصاف الضحايا وإعادة الاعتبار لهم وللمجتمع برمته، واعتبار جبر الضرر بمثابة اعتراف رسمي من طرف الدولة بالضحايا والعائلات كمواطنين ومواطنات؛
- ج. مصالحة المغاربة مع تاريخهم وذواتهم، قصد مواصلة تحرير طاقاتهم، واسترجاع الثقة بين مكونات المجتمع، وانخراط الجميع في بناء دولة القانون والمؤسسات، والنهوض بثقافة وقيم حقوق الإنسان؛
- د. وضع مسار الحقيقة والانصاف والمصالحة في إطار الانتقال الديمقراطي، وتعزيز ثقة المواطنين في المؤسسات الديمقراطية؛
- هـ. اعتبار موضوع جبر الأضرار أكثر من تدابير أو إجراءات تهم حالات فردية أو جماعية، بل إنها فضلا عن كل ذلك عملية تستهدف تقوية الإحساس بالمواطنة؛
- و. تعزيز التضامن الاجتماعي مع مراعاة حقوق الأجيال الحاضرة والمقبلة؛
- ز. مراعاة الوضع الخاص للمرأة في برامج جبر الضرر، بما يساهم في تعزيز المكتسبات التي تحققت في مجال النهوض بها؛
- ح. إعداد اقتراحات من أجل اتخاذ تدابير من شأنها ضمان آثار مستدامة لكل أشكال جبر الضرر بالنسبة للضحايا⁽¹⁾.

وبحسب مقتضيات الجدول رقم 20 أدناه، صممت هيئة الانصاف والمصالحة برامج لجبر الضرر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في المغرب، على مستويين فردي وجماعي وفق أطر قانونية محددة.

(1) هيئة الانصاف والمصالحة في المغرب، الكتاب الثالث، المرجع السابق، ص 36 و37.

جبر الضرر الفردي		
المستفيدون	المضمون	البرنامج
<p>- الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري؛</p> <p>- الأشخاص الذين تعرضوا للاعتقال التعسفي؛</p> <p>- الأشخاص الذين تعرضوا لإصابات خلال أحداث اجتماعية نتيجة الاستعمال المفرط للقوة؛</p> <p>- ضحايا الإغتراب الاضطراري؛</p> <p>- ذوو حقوق الفئات المذكورة أعلاه.</p> <p>- ذوو حقوق الأشخاص الذين توفوا خلال أحداث اجتماعية نتيجة الإستعمال المفرط للقوة.</p>	<p>- إثبات الانتهاك الذي تعرض له الضحية والاعتراف بذلك؛</p> <p>- محو آثار الانتهاكات.</p>	<p>رد الاعتبار عن طريق الكشف عن الحقيقة ومحو آثار الانتهاكات</p>
<p>- الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري والذين يعانون من أمراض بسبب ما تعرضوا له من انتهاك؛</p> <p>- الأشخاص الذين تعرضوا للاعتقال التعسفي والذين يعانون من أمراض بسبب ما تعرضوا له من انتهاك؛</p> <p>- الأشخاص الذين تعرضوا لإصابات خلال أحداث اجتماعية نتيجة الاستعمال المفرط للقوة؛</p> <p>- ضحايا الاغتراب الاضطراري.</p>	<p>- إجراء فحوصات طبية وخبرات تخصصية؛</p> <p>- التوجيه الطبي والنفسي إلى مراكز صحية عمومية وغير عمومية؛</p> <p>- التدخل لفائدة الحالات التي تكتسي طابع الخطورة والإستعجال من خلال توفير: العلاج الطبي والجراحي، الترويض الطبي، علاج النفساني؛</p> <p>- إعداد دراسة/ توصية حول مركز لإعادة تأهيل الضحايا؛</p> <p>- رفع توصية من أجل توفير تغطية صحية من خلال الإدماج في مؤسسات الضمان الاجتماعي.</p>	<p>التأهيل النفسي والصحي</p>
<p>- الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري؛</p> <p>- الأشخاص الذين تعرضوا للاعتقال التعسفي؛</p> <p>- الأشخاص الذين تعرضوا لإصابات خلال أحداث اجتماعية نتيجة الإستعمال المفرط للقوة؛</p> <p>- ضحايا الإغتراب الاضطراري؛</p> <p>- أبناء الأشخاص الذين تعرضوا ل: الاختفاء القسري؛ الاعتقال التعسفي؛ وفاة خلال أحداث اجتماعية، إصابات خلال أحداث اجتماعية نتيجة الاستعمال المفرط للقوة؛ الإغتراب الاضطراري.</p>	<p>- مواصلة التنسيق مع الحكومة قصد استكمال تسوية وضعية: الموقوفين والمطرودين الذين يرغبون في إعادة إدماجهم في الوظيفة العمومية، منح تعويض إجمالي للمطرودين الذين يختارون عدم الرجوع إلى وظائفهم؛</p> <p>- التنسيق مع الحكومة والقطاع الخاص والمؤسسة المعنية بالتضامن والمؤسسات المسؤولة عن التشغيل قد العمل على: إدماج الأشخاص القادرين على العمل الذين كانوا وقت تعرضهم للانتهاك والذين تمكنوا من إتمام دراستهم أو الحصول على تكوين معين، ومساعدة الأشخاص الذين ليس لهم أي تكوين والذين لا زالوا في سن تسمح لهم</p>	<p>إعادة الإدماج الاجتماعي</p>

	بالعمل على إيجاد فرص عمل.	
<ul style="list-style-type: none"> - الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري؛ - الأشخاص الذين تعرضوا للاعتقال التعسفي؛ - الأشخاص الذين تعرضوا لإصابات خلال أحداث اجتماعية نتيجة الاستعمال المفرط للقوة؛ - ضحايا الاغتراب الاضطراري. - أبناء الأشخاص الذين تعرضوا ل: الاختفاء القسري؛ الاعتقال التعسفي؛ وفاة خلال أحداث اجتماعية، إصابات خلال أحداث اجتماعية نتيجة الاستعمال المفرط للقوة؛ الاغتراب الاضطراري. 	<ul style="list-style-type: none"> - دراسة امكانية منح تعويضات في شكل معاش للأشخاص الذين يرغبون في ذلك، والذين ليس لديهم تكوين أو يتعذر عليهم مزاوله أية مهنة أو عمل؛ - العمل على عقد اتفاقيات مع وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ووزارة التشغيل والتكوين المهني ومؤسسات خاصة في مجال التعليم والتكوين، قصد مساعدة الأشخاص الذين يرغبون في مواصلة دراستهم أو الاستفادة من تأهيل يؤهلهم لولوج سوق الشغل. 	متابعة التعليم والتكوين المهني
<ul style="list-style-type: none"> - الأشخاص الذين تعرضوا للاعتقال التعسفي والذين صدرت في حقهم أحكام وقرارات قضائية؛ - الأشخاص الذين تعرضوا للاعتقال التعسفي والذين لم تصدر في حقهم أية أحكام قضائية؛ - الأشخاص الذين تعرضوا للاغتراب الاضطراري والذين صدرت في حقهم أحكام وقرارات قضائية؛ - الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري؛ - الأشخاص الذين تعرضوا للاعتقال التعسفي؛ - الأشخاص الذين تعرضوا لإصابات خلال أحداث اجتماعية نتيجة الاستعمال المفرط للقوة؛ - الأشخاص الذين تعرضوا للاغتراب الاضطراري؛ 	<ul style="list-style-type: none"> - إلغاء السوابق المدونة بالسجلات العدلية والأمنية إعمالا للعفو الملكي الشامل؛ - رفع المضايقات في مناطق العبور أثناء المغادرة منها أو العودة إليها. 	تسوية الأوضاع القانونية
<ul style="list-style-type: none"> - الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري؛ - الأشخاص الذين تعرضوا للاعتقال التعسفي؛ - الأشخاص الذين تعرضوا لإصابات خلال أحداث اجتماعية نتيجة الاستعمال المفرط للقوة؛ - الأشخاص الذين توفوا خلال أحداث اجتماعية نتيجة الاستعمال المفرط للقوة؛ - ضحايا الاغتراب الاضطراري؛ - ذوو حقوق الفئات المذكورة أنفا. 	<ul style="list-style-type: none"> - تقدير التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية. 	التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية
جبر الضرر الجماعي		
المستفيدون	المضمون	البرنامج
<ul style="list-style-type: none"> - ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان 	<ul style="list-style-type: none"> - الكشف عن الحقيقة من خلال إثبات نوعية الانتهاكات وتحديد مسؤوليات أجهزة الدولة في ارتكابها؛ 	جبر الضرر

<p>- المناطق المتضررة بسبب حدوث انتهاكات جسيمة بشكل مكثف.</p>	<p>- القيام بإجراءات من شأنها محو آثار الانتهاكات؛ - تحويل بعض مراكز الاعتقال غير القانونية السابقة واتخاذ تدابير للحفاظ على الذاكرة.</p>	<p>الرمزي</p>
<p>- المناطق المتضررة بسبب حدوث انتهاكات جسيمة بشكل مكثف.</p>	<p>- تحويل مراكز الاعتقال غير القانونية السابقة إلى مشاريع تنمية، اقتصادية واجتماعية؛ - التعاون مع القطاعات الحكومية المعنية والمنتخبين والسلطات المحلية وجمعيات المجتمع المدني العاملة في مجال التنمية قصد إقامة مشاريع تنمية، اقتصادية واجتماعية.</p>	<p>برامج التنمية وإعادة الاعتبار</p>

جدول رقم 20: أطر تصميم برامج جبر الضرر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في المغرب

المصدر: هيئة الانصاف والمصالحة في المغرب، الكتاب الثالث، ص ص 56- 61.

المطلب الثالث: إنفاذ برامج جبر الضرر لدى دول ما بعد النزاع

غالبا ما تواجه المجتمعات الانتقالية التي خرجت لتوها من حكم استبدادي أو نزاع مسلح تداعيات ما ارتكب من انتهاكات ممنهجة وواسعة لحقوق الإنسان، خاصة في ظل إفلات الجناة من العقاب وحرمان الضحايا من الجبر، لذلك تلجأ دول ما بعد النزاع إلى آليات العدالة الانتقالية من أجل إقامة العدل وإقرار السلام وتحقيق المصالحة فيها، وتحظى برامج جبر الضرر بأهمية خاصة من حيث أنها تمكن الضحايا والناجين من استيفاء حقوقهم وتوفير الرعاية لهم⁽¹⁾، وتهدف برامج جبر الضرر في بعض جوانبها، إلى إقامة الانتصاف المدني بصفة شخصية لكل فرد، وذلك من خلال محاولة التعويض عن الأضرار التي تعرض لها، وبالرغم من الأهمية التي تكتسبها محاولة جبر الحالات الفردية من خلال العمل على محو آثار الانتهاكات، فإن تركيز برامج جبر الضرر على ذلك، في الوقت الذي تتطلب فيه معالجة ماضي الانتهاكات الجسيمة مواجهة أشكال مختلفة من العنف، لا يفضي إلى حل شامل⁽²⁾.

لذلك، تسعى العديد من دول ما بعد النزاع إلى التعاطي مع البعد المجتمعي لانتهاكات حقوق الإنسان، في وقت يحظى فيه موضوع الجبر بأهمية كبيرة في السياسات الوطنية موضع التنفيذ في دول مثل كولومبيا وليبيريا والمغرب والبيرو وسيراليون وتيمور الشرقية وإقليم أنتشيه في إندونيسيا، على الرغم من أن هذه الدول وغيرها تعاني في حد ذاتها من تردي أوضاعها الاقتصادية وندرة الموارد المالية وتعارض أولوية الاحتياجات،

⁽¹⁾ جولي غيبرو وكريستيان كوريا، المرجع السابق، ص 09.

⁽²⁾ هيئة الانصاف والمصالحة في المغرب، الكتاب الثالث، المرجع السابق، ص 18.

بسبب التداعيات المدمرة للنزاعات المسلحة والأنظمة الدكتاتورية على الاقتصاد الوطني؛ خاصة وأن غالبية ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان فيها هم من الفئات الضعيفة والمهمشة في الأصل⁽¹⁾.

بناء على ما سبق، سيتم التركيز في هذا المطلب على دراسة كفاءات إنفاذ برامج جبر الضرر فعليا في عدد من دول ما بعد النزاع، وتأثيراته على المجتمعات الانتقالية فيها من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول: الأطر القانونية لتعامل دول ما بعد النزاع مع برامج جبر الضرر

تطرح برامج جبر الضرر التي توضع في مرحلة الانتقال من نظام غير عادل إلى حكومة ديمقراطية، تحديات متباينة على حكومات دول ما بعد النزاع، خاصة بسبب مواجهتها بصورة دائمة لطلبات متضاربة، أين تتنافس احتياجات إعادة البناء والتطوير للدولة من جهة، والحاجة إلى برنامج مناسب لجبر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، والحصول على الاعتراف من خلال التأكيد على الإساءات التي عانوا منها والإقرار بها، وبناء الثقة والتضامن المدني، وتحسين نوعية حياتهم من جهة أخرى⁽²⁾، خاصة في ظل سعي برامج جبر الضرر إلى توفير سبل الانتصاف المدني عن انتهاكات حقوق الإنسان عن طريق تقديم مجموعة من المزايا المادية والرمزية للضحايا، التي تتضمن التعويض النقدي أو الخدمات الطبية والنفسية أو خدمات الرعاية الصحية أو الدعم التعليمي أو إعادة الأملك والحقوق لأصحابها أو تعويضهم عن فقدانها، إلى جانب تقديم الاعتذارات الرسمية العلنية وبناء المتاحف والنصب التذكارية وتخصيص أيام لإحياء الذكرى⁽³⁾.

وتواجه جميع برامج جبر الضرر، إشكالية تحديد كيفية اختيار انتهاكات حقوق الإنسان التي تستوجب جبر الضرر، أين يجب التأكيد على أن كل برنامج جبر ضرر في دول ما بعد النزاع، عليه أن يثبت واقع أن كل ضحية لانتهاكات حقوق الإنسان هو مستفيد ومستحق فعلي من الجبر، وسيكون ضروريا تقديم الاستحقاقات المجزية مهما كانت طبيعتها للضحايا عن جميع الانتهاكات التي حدثت أثناء النزاع أو القمع، وعلى ذلك، لا يوجد برنامج شامل لجبر الضرر قدم جبرا لأشخاص الضحايا عن انتهاكات حقوق انسان تعتبر عادية أو بسيطة، إن صح المصطلح، مثل انتهاكات حرية التعبير أو حرية تكوين الجمعيات أو حظر المشاركة السياسية، بالمقارنة مع غيرها من انتهاكات حقوق الإنسان الأخرى التي تعتبر مهددة للحياة أو الحرية أو السلامة الجسدية⁽⁴⁾.

(1) جولي غييرو وكريستيان كوريا، المرجع السابق، ص 14.

(2) ياسمين سووكا، المرجع السابق، ص 35 و 36.

(3) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، نهج الأمم المتحدة في شأن العدالة الانتقالية، المرجع السابق، ص 13.

(4) UNHROHC، أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات: برامج جبر الضرر، ص 19.

وعلى الرغم من الاختلاف في تقدير حجم الانتهاكات، والمسار الذي تتخذه كل دولة انتقالية على حدا في تصميم برامج جبر الضرر، إلا أن هناك عدد من المسائل القانونية التي تطرح، من أهمها:

1. ضرورة أن تكون برامج جبر الضرر أن شاملة ومعقدة، وأن تتضمن عناصر مادية ورمزية، ذات طبيعة آنية فورية ومستمرة، وعناصر تنطوي على تدابير مالية وتضمن الحصول على الخدمات الأساسية⁽¹⁾؛
2. في الكثير من الحالات التي تصرف فيها التعويضات بشكل جماعي أو إلى مجموعة معينة من الأشخاص، يمكن أن يسفر مسار جبر الضرر عن استفادة الجناة أنفسهم وغيرهم ممن ليسوا بالضرورة ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان من الجبر، وعادة ما تبرر دول ما بعد النزاع ذلك برغبتها بإدماج الجناة في المجتمع رغبة منها في تحقيق الاستقرار؛

3. تحديد كفيات ضمان دول ما بعد النزاع عدم اعتبار ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أن الجبر المقدم إليهم يعد غير منصف، أو أنه يزيد من مظاهر الانقسام أو حالة التوتر داخل المجتمع الانتقالي؛

4. إقرار الأهمية الخاصة لبرامج جبر الضرر باعتبارها الأكثر إنصافا لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان؛ لا يبرر قانونا ولا أخلاقا، أن يطلب من الضحايا المقايضة بين تدابير وآليات العدالة الانتقالية، كأن تحاول الحكومات شراء صمت الضحايا عن إفلات الجناة من العقاب عن طريق برامج جبر مجزية ماديا⁽²⁾.

5. قد يعارض بعض الضحايا ممن يستفيدون منها تطبيق برامج جبر الضرر الجماعي، بدعوى أنها لا تتلاءم مع الطبيعة الفردية التي غالبا ما تمتاز بها انتهاكات حقوق الإنسان والمعاناة التي تلحقهم بسببها؛
6. يصعب في الغالب تحديد المجموعات التي ينبغي أن تستفيد من برامج جبر الضرر الجماعي، وتبرير اختيار البعض منهم دون غيرهم؛

7. يمكن أن تستخدم عملية جبر الضرر الجماعي ككل لتحقيق مكاسب سياسية⁽³⁾؛

8. إن برامج الجبر يتم إدارتها في الغالب في سياق محدودية الموارد المالية والمادية لدى دول ما بعد النزاع، مما يعوق قدرة هذه البرامج في حد ذاتها بشدة على إحداث الأثر التحويلي أو حتى التعويضي المطلوب، وفي حين لا يمكن الانتقاص من الحق في الجبر، فإن الجبر نفسه لن يفيد بحقوق الضحايا في الانتصاف الشامل⁽⁴⁾؛

9. من شأن جبر ضرر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في شكل تعويض نقدي بحت أن يشكل بسهولة عبئا مفرطا على دول ما بعد النزاع نظرا للموارد المحدودة المتاحة والأضرار الكبيرة الناجمة عن مخلفات الحرب والمهمة الهائلة المتمثلة في إعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع والتي تتطلب تقييما فرديا وجماعيا على حد السواء، مع الأخذ بعين الاعتبار نطاق الضرر الواقع⁽⁵⁾.

(1) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، المرجع السابق، ص 05.

(2) UNHROHC، أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات: برامج جبر الضرر، المرجع السابق، ص 03.

(3) جولي غييرو وكريستيان كوريا، المرجع السابق، ص 10 و 11.

(4) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، المرجع نفسه، ص 06.

(5) توني بفنر، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 50.

على أن من أهم الإشكالات التي قد تعترض دول ما بعد النزاع بصدد إنشائها وتصميمها وإنفاذها لبرامج جبر الضرر، هو الخلط بالذي يقع بين برامج الجبر الفردي والجماعي التي تلتزم بها الدولة، وبين المساعدات الإنسانية التي تقدمها دول ما بعد النزاع في حد ذاتها أو الدول المانحة أو بعض من المنظمات الدولية الحكومية، في صيغة أموال أو مشاريع تنموية يحق للأفراد والجماعات الاستفادة منها في جميع الأحوال حتى لو لم يكونوا ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان⁽¹⁾؛ ويقع التمييز بينهما على أساس أن "التنمية ليست (بديلاً) للتعويضات، فالتنمية حق للجميع؛ بينما التعويض هو حق لمجموعة فرعية من الناس ألا وهم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وللتعويضات قيمة في حد ذاتها حيث إنها تعيد الضحايا إلى سابق عهدهم"⁽²⁾.

فبالنسبة للجهات الفاعلة في مجال التنمية، تلقى برامج الجبر الدعم في سياقات ما بعد النزاع من خلال "تهج مرع لظروف النزاع"، في حين أن المساعدات الإنمائية الموجهة لدول ما بعد النزاع، والتي تصممها وتنفذها منظمة الأمم المتحدة في الغالب، يكون الهدف منها وقائياً، في إطار منع الأزمات وبذل جهود الإنعاش في مراحل ما بعد النزاع، والتي تغطي عادة المجالات التالية:

- 1- سبل العيش والانتعاش الاقتصادي، بما في ذلك خيارات سبل العيش وخلق فرص العمل الطارئة والقروض الصغيرة وإعادة إدماج المقاتلين السابقين؛
- 2- الحكم وسيادة القانون، بما في ذلك العمليات اللامركزية وتطوير الحكم المحلي والقدرة المؤسسية في قطاعي العدالة والأمن والمساعدة القانونية المجانية والنوعية القانونية والعدالة الانتقالية والأمن المجتمعي والحد من العنف المسلح وجهود مكافحة الفساد؛
- منع نشوب النزاعات، بما في ذلك صياغة والوساطة والتسوية البديلة للمنازعات وبناء الثقة ومبادرات المصالحة⁽³⁾.

وبحسب الجدول رقم 21 أدناه، تتحدد الفروق الأساسية بين برامج الجبر في سياق العدالة الانتقالية وبرامج المساعدات الإنمائية من طرف المنظمات الدولية أو الدول المانحة في التالي:

العناصر الأساسية للمساعدات الإنمائية	العناصر الأساسية لبرامج الجبر	الأهداف
الإنعاش في مرحلة ما بعد النزاع و/أو التخفيف من وطأة الفقر	جبر الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان	
تلبية الاحتياجات الجماعية (مع إدراك الحقوق ومواطن الضعف الفردية كالسن والإعاقة)	تلبية الحقوق الفردية	المبادئ الأساسية
سبل العيش، التمكين الاقتصادي، الفرص التعليمية، الخدمات الصحية، إمكانية اللجوء إلى القضاء	تعويضات رمزية (اعتذارات علنية ورد الاعتبار) وتعويضات مادية (إعادة الأراضي ودفع الأموال)	نوع المخرجات/ المساعدة

(1) جولي غييرو وكريستيان كوريا، المرجع السابق، ص ص 10 و 11.

(2) الاقتباس لمدير المركز الدولي للعدالة الانتقالية روبين كارانزا.

(3) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، المرجع السابق، الصفحة نفسها.

الدولة هي المكلف الرئيسي بالمسؤولية تتضمن مشاركتها الإقرار بالانتهاكات وتحمل المسؤوليات	الدولة هي المكلف الرئيسي للمسؤولية المنفذ لها، ولكن مشاركتها لبست إلزامية في تقديم المساعدات	المكلف بالمسؤولية/ مقدم المساعدة
أعضاء المجتمع المحلي ككل وممثلوه	ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وممثلوهم	أصحاب المصلحة/ المستفيدون

جدول رقم 21: العناصر الأساسية لكل من برامج الجبر والمساعدات الإنمائية

المصدر: هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، التعويضات والتنمية ونوع الجنس، ص 05.

الفرع الثاني: نماذج عن القوانين المنظمة لبرامج جبر الضرر لدى دول انتقالية

إن إقرار دول ما بعد النزاع بالمسؤولية هو عنصر مهم في برامج الجبر، وهو ضروري لتحقيق مطالب الضحايا بالحصول على الترضية، ويبدو أن مؤسسات الدولة التي تقدم الخدمات الاجتماعية للمواطنين هي نفسها المطالبة بتنفيذ برامج جبر الضرر، وسواء أقرت الدولة مباشرة بمسؤوليتها عن الانتهاكات أم لا، سيكون عليها أن تتعاون مع المنظمات الدولية الحكومية غير الحكومية من أجل توظيف جهود بناء القدرات لتوجه للمساعدة في إعداد حكومات دول ما بعد النزاع لتنفيذ برامج جبر مستقبلية، تشمل العناصر التالية:

1. توجيه جهود إعادة الإعمار إلى المناطق الأكثر تضرراً من النزاع، حيث تكون المطالب من أجل التعويضات والانتعاش على السواء ضرورياً؛

2. مواصلة المشاركة في مبادرات سيادة القانون، بما في ذلك توفير الأمن وتمكين الضحايا من اللجوء إلى القضاء، ووضع إجراءات وتدابير مكافحة الفساد تنفيذاً للالتزام بتوفير ضمانات عدم التكرار كعنصر مركزي في الجبر؛

3. إرساء القدرات الكافية لإدارة برامج الجبر، بما في ذلك إنشاء دواوين ومصالح مختصة في الدولة، وتدريب العاملين المتخصصين في مجال الصحة وموظفي الخدمة المدنية للتعامل المباشر مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بالإضافة إلى استحداث المعاملات المصرفية الآمنة والمتاحة أو التوسع فيها لمصلحة الضحايا من أجل تمكينهم من مستحقاتهم المالية في إطار الجبر⁽¹⁾

لذلك، فإن هناك ثلاثة أسباب أساسية تبرر اختيار برامج جبر الضرر كآلية للعدالة الانتقالية، أساسها اشتراك الضحايا الأفراد احتياجات جماعية للفرص الاقتصادية والخدمات الاجتماعية، وتنافس جبر الضرر مع المطالب التنمية والواجبات الأخرى للدولة ضمن قيود الميزانية؛ حيث يكون لانتهاكات حقوق الإنسان تأثير مشترك على مجموعات محددة من الأفراد يتقاسمون الهوية أو الجغرافيا أو النوع الاجتماعي، لذلك يبدو من المنطقي التصدي لتلك الانتهاكات عن طريق أشكال جماعية من جبر الضرر⁽²⁾.

(1) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، المرجع السابق، ص 07 و 08.

(2) جولي غييرو وكريستيان كوريا، المرجع السابق، ص 58.

على أنه لا يوجد برنامج جبر ضرر في أي من دول ما بعد النزاع يفسر سبب أن ضحايا بعض الانتهاكات يستحقون جبر الضرر ولا يستحقها غيرهم، وكنتيجة لهذا الإغفال نجد أن معظم تلك البرامج قد تجاهلت بعض الانتهاكات التي يتعين أن تدرج ضمن الفئات المعنية بالجبر، على أن هذا الاستبعاد يؤثر بشكل متفاوت على النساء وبعض الفئات المهمشة من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان⁽¹⁾.

ومن خلال تتبع تجارب بعض دول ما بعد النزاع، كما هو محدد في تفاصيل الجدول رقم 22 أدناه، يمكن اعتبار برامج جبر الضرر وسيلة لتيسير صرف التعويضات وتجنب التأثيرات السلبية التي قد تتجم عن صرفها بشكل منعزل سواء في ظل وجود عراقيل عملية أو مخاوف بشأن وضع حد فاصل بين فئات الضحايا والمجموعات غير المنتمية إليها مثل الجناة⁽²⁾، على أن من بين أهم المعوقات التي يمكن أن تحد من فعالية برامج جبر الضرر لدى دول ما بعد النزاع، شح الموارد المالية لدول ما بعد النزاع، والصعوبات القانونية والتقنية لتحديد أهلية الضحايا الذين يتلقون الجبر، وكذا التعقيدات الحاصلة لتقرير أشكال الجبر الملائمة لأشكال الانتهاكات وأصناف الضحايا⁽³⁾.

الدولة	مضمون برنامج جبر الضرر	الأطر القانونية والمؤسسية لبرنامج جبر الضرر
الأرجنتين	- لا يوجد برنامج جبر ضرر واحد، بدلا من ذلك كان هناك عدد من المبادرات التي تنبثق كل منها من جزء مستقل من التشريع وتغطي فئات محددة من الضحايا. - تشمل القوانين الأساسية حالات الاختفاء والاحتجاز التعسفي والإصابات الجسيمة والوفاة أثناء الاحتجاز.	صدر قانون سنة 2004 إنصافا لفئات من الضحايا أغفلتهم القوانين الأولية للتعويضات، وهم: - الأشخاص الذين ولدوا عندما كانت أمهاتهم قيد الاحتجاز غير القانوني، - القُصر الذين ظلوا في الاحتجاز نتيجة لاحتجاز والديهم أو اختفاءهم لأسباب سياسية، - الأشخاص ضحايا تبديل الهوية وهم الأطفال الذين سجلوا باعتبارهم أولادا شرعيين لأسر أخرى. - كما قامت الدولة بتأسيس برنامج "الذاكرة المفتوحة"، الذي يتولى توثيق الدكتاتورية العسكرية وانتهاكاتها، بالإضافة إلى مواد من أرشيف اللجنة الوطنية للأشخاص المختفين.
سيراليون	- تم إعطاء الأولوية في جبر الضرر لأكثر الضحايا هشاشة، خاصة: مبتوري الأطراف، جرحى الحرب، النساء والفتيات والأطفال الذين تعرضوا للاغتصاب والاسترقاق الجنسي أو التشويه وغيرها من أشكال العنف الجنسي، أرامل الحرب، الأطفال المعنفين جسديا أو نفسيا. - تشمل إجراءات جبر الضرر على النطاق العام:	* أنشئت لجنة الحقيقة والمصالحة سنة 2000 التي تعمل أساسا على الاستجابة لاحتياجات الضحايا وتعزيز المصالحة، والتي نصت في سياقها على إنشاء لجنة وطنية للعمل الاجتماعي NaCSA تتولى تنفيذ التوصيات الخاصة بتدابير جبر ضرر الضحايا. - تم تنفيذ إجراءات لجبر الضرر تشمل تقديم اعتذارات علنية وتشديد نصب تذكارية وأنشطة للذاكرة وإقامة مراسم

⁽¹⁾ UNHROHC، أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات: برامج جبر الضرر، المرجع السابق، ص 21.

⁽²⁾ جولي غيبرو وكريستيان كوريا، المرجع السابق، ص 10.

⁽³⁾ Anderlini, Conaway, and Kays. op-cit. p 06.

<p>لإعادة الدفن الجماعي.</p> <p>* أنشأت المنظمة الدولية للهجرة سنة 2009 برنامج لتعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، تم تصميم المساعدات لتلبية احتياجات فئات معينة مثل المساعدات الطبية لضحايا العنف الجنسي، وفرص تعليم للأطفال.</p>	<p>توفير الرعاية الصحية الجسدية وعلاج الأمراض العقلية والدعم النفسي والتربوي للأطفال والتكوين على المهارات، منح القروض الصغرى للأفراد والمستفيدين الجماعيين، المعاشات للمستفيدين الأفراد، جبر الضرر الرمزي.</p>	
<p>- تم اتخاذ مبادرات إضافية لتقديم أشكال مختلفة من المساعدة إلى: المنفيين العائدين، 400 شخص من السجناء السياسيين الذين ظلوا في السجون بعد حكم بينوشييه، المفصولون من وظائفهم لأسباب سياسية، المستبعدين من الإصلاح الزراعي أو المطرودون من أراضيهم،</p> <p>- إطلاق برنامج للرعاية الصحية الشاملة لضحايا العنف السياسي، يتيح الخدمات الصحية بما فيها الرعاية الصحية العقلية.</p> <p>- في سنة 2004 تم تعيين لجنة حكومية تدرس إمكانية جبر ضحايا الاحتجاز غير القانوني والتعذيب، والتي قدمت توصيات بضرورة أن يتلقوا راتباً شهرياً وأن يستفيدوا من الخدمات الطبية المجانية ومن تدابير تعويضية رمزية أخرى.</p> <p>- تم تقديم مشورات وعلاج جماعي لضحايا التعذيب بما يشجعهم على التعارف وتكوين علاقات شخصية.</p> <p>- كما افتتح في سياق التعويضات الرمزية "متحف التذکر"، الذي يذكر بالظلم الذي كابده الشعب أثناء حقبة الحكم العسكري،</p>	<p>- حاولت أن جبر أضرار مختلفة ناجمة عن انتهاكات حقوق الإنسان عن طريق مبادرات تشريعية فردية، أين ركزت على الجرائم المشمولة بولاية لجنة تقصي الحقائق والمصالحة.</p> <p>- تشمل انتهاكات حقوق الإنسان محل الجبر في: العنف السياسي المميت، حالات الإعدام لأسباب سياسية، الاختفاء أثناء الاحتجاز.</p> <p>- تجاهلت جهود جبر الضرر طويلاً ضحايا الانتهاكات الأكثر شيوعاً لحقوق الإنسان أثناء سريان النظام خاصة الاحتجاز غير القانوني والتعذيب.</p>	<p>الشيلي</p>
<p>- في سنة 1999 أنشئت الهيئة المستقلة للتحكيم وللتعويض عن الضرر المادي والمعنوي لضحايا وأصحاب الحقوق ممن تعرضوا للاختفاء القسري والاعتقال التعسفي.</p> <p>- حظيت هيئة الانصاف والمصالحة بصلاحيات واسعة شملت التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بما فيها بذل الجهود من أجل صيانة الذاكرة وتوفير ضمانات عدم التكرار ومعالجة مخلفات الماضي من خلال جبر الضرر واستعادة الثقة في مؤسسات الدولة وترسيخ سيادة القانون وتعزيز حماية حقوق الإنسان.</p> <p>- قررت لجنة الانصاف والمصالحة حصول عائلات الضحايا على التعويض إذا ثبت وفاتهم، بما يعني استبعاد الضحايا الناجين وذويهم.</p> <p>- نتج عن إنفاذ برامج جبر الضرر الفردي والجماعي توزيع</p>	<p>تم تحديد فئات الضحايا الذين يقدم لهم الجبر بـ: حالات الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي بسند قانوني أو دونه و/أو الذي يتبعه إعدام، القتل أو الإصابات أو الاحتجاز التعسفي أثناء المظاهرات أو القلاقل المدنية والنفي القسري والعنف الجنسي.</p> <p>مراعاة نوع الانتهاكات التي تعرض لها الضحايا ووضعهم الاجتماعي عند تحديد التعويضات وغيرها من أشكال جبر الضرر، سواء كانت مالية فقط أو مع تدابير فردية/جماعية تشمل إعادة التأهيل النفسي والطبي وإعادة الإدماج في المجتمع واستعادة الحقوق المدنية والممتلكات.</p>	<p>المغرب</p>

<p>مبالغ مالية للتعويض وصلت إلى 85 مليون على 16 ألف من الضحايا وأسرهم.</p> <p>- تم تحويل مراكز الاعتقال السرية السابقة إلى مواقع لتخليد الذكرى ومجمعات اجتماعية وثقافية، كما أن لجبر يضم برامج لإعادة الدمج الاجتماعي للضحايا والتي تتضمن البرامج التربوية والتدريب المهني لمساعدة الضحايا وعائلاتهم ولكنها تقدم على أساس فردي.</p>		
<p>- أنشئت سنة 2001 لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة لتقصي حقيقة ما جرى من انتهاكات لحقوق الإنسان وتعزيز المصالحة ورد الاعتبار للضحايا والمساعدة على إعادة إدماجهم في المجتمع.</p> <p>- دعت إدارة الأمم المتحدة في الانتقالية في تيمور الشرقية إلى استحداث صندوق استثماري لضحايا الجرائم الخطيرة وأسرهم، لكن الدولة لم تتصاع لهذا المطلب.</p> <p>- أدارت لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة برنامج طارئ للتعويضات ساعد الضحايا الأكثر هشاشة على الحصول على الرعاية الصحية والمشورة وخدمات الدعم العامة.</p> <p>- اعتمدت تيمور الشرقية سنة 2006 قانون يمنح معاشات ومزايا أخرى للمحاربين القدامى، وإن تنفيذه قد تأخر للعديد من السنوات.</p> <p>- أشارت لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة بضرورة اتخاذ إجراء يجمع بين المعونة الفردية وبين استلامها، بما يشجع التقارب والعلاقات الاجتماعية بين الضحايا، أين تم مساعدة الأمهات الأرملة وغير المتزوجات وضحايا الاغتصاب الجنسي عن طريق تقديم منح دراسية لأولادهن بالإضافة إلى تلقيهن نصائح لتنمية المهارة ورفع المستوى الصحي.</p>	<p>اعتمدت تيمور الشرقية من خلال لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة ولجنة الحقيقة والصدقة عددا من التوصيات:</p> <p>- تقديم تعويضات مادية للجماعات التي تأثرت بشدة نتيجة النزاع؛</p> <p>- جبر الضرر الرمزي لفائدة جميع الضحايا؛</p> <p>- تقديم تعويضات مادية فردية للضحايا الأكثر هشاشة؛</p> <p>- اتخاذ عدد من تدابير جبر الضرر من قبيل علاج الضحايا وتقديم الاعتذار لهم من طرف كل من رئيس إندونيسيا ورئيس تيمور الشرقية؛</p> <p>- تقديم منح دراسية للأطفال المتضررين من أعمال العنف؛</p> <p>- الكشف عن مصير المختفين قسريا.</p>	<p>تيمور الشرقية</p>
<p>- شاركت الحكومة الإندونيسية وحركة أنشيه الحرة GAM وممثلين عن المجتمع المدني سنة 2006 في إحداث هيئة إقليمية لإعادة إدماج وإعمار أنشيه، وقد تم تصميم برنامج لجبر الضرر بمساعدة البنك الدولي، تضمن النقاط التالية:</p> <p>- تقديم منح مالية متفاوتة القيمة للمقاتلين السابقين (المحاربين القدامى، أعضاء الميليشيات المناهضة للانفصاليين) في إطار برنامج التمكين الاقتصادي؛</p> <p>- وضع برنامج مساعدة مستقل يشرف على إدارته برنامج إنمائي تابع للبنك الدولي يتم من خلاله إجراء مشاورات</p>	<p>تميزت المبادرات التي أشرفت عليها الدولة في إقليم أنشيه ب:</p> <p>- إعطاء الأولوية لقدماء المحاربين على حساب ضحايا انتهاكات بعينها من المدنيين، بما خلق حالة من التوتر المجتمعي؛</p> <p>- أدى غياب ارتباط واضح بين معاناة الضحايا سواء كانوا من المقاتلين أو المدنيين والخسائر التي تكبدوها من جهة، والمنافع المرتبطة بعملية إعادة الإدماج من جهة ثانية إلى إفراغ العملية ككل من</p>	<p>إقليم أنشيه إندونيسيا</p>

<p>بغرض تحديد طبيعة المشاريع التنموية التي يقترح تمويلها على مستوى المجتمعات المحلية؛</p> <p>- تقديم تعويضات سنوية لفائدة أسر الضحايا الذين قتلوا أو اختفوا بسبب النزاع في الإقليم؛</p> <p>- تقديم خدمات اجتماعية متنوعة (السكن، الصحة، التعليم) لفائدة الضحايا والمقاتلين السابقين المعوقين وأيتام.</p>	<p>عنصر الاعتراف، الذي يشكل أساس عملية جبر الضرر ضمن المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛</p> <p>- رغبة الضحايا المدنيين في الاستفادة من إجراءات لجبر الضرر تتخذ شكل برامج اجتماعية تساعد على ضمان استدامة مصادر الرزق لهم وتوفير الخدمات الاجتماعية على المدى الطويل؛</p> <p>- إغفال إدراج فئة ضحايا العنف الجنسي خلال فترة النزاع ضمن المعايير القائمة في تحديد المستفيدين،</p>	
<p>تم سن القانون رقم 975 في جويلية 2005 (قانون العدالة والسلام)، الذي تم تضمين العناصر التالية:</p> <p>- يخول للضحايا المطالبة بجبر الضرر حتى وإن تعذر عليهم تحديد أو تسمية المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان في حقهم، شرط إثباتهم وجود ارتباط بين ما لحقهم من ضرر والفعل غير المشروع الذي ارتكبه مجموعة معينة أثناء النزاع؛</p> <p>- استحداث صندوق لجبر ضرر الضحايا يتكون من الأصول التي يسلمها الجناة ومساهمات الحكومة والمبالغ المالية التي يمكن أن يساهم بها المجتمع الدولي، وتلتزم الدولة بتقديم التعويضات للضحايا عندما لا تكون أصول الجاني أو المجموعة المسلحة التي ينتسب إليها كافية لوجدها لتغطية التعويضات المستحقة.</p> <p>تكليف اللجنة الوطنية لجبر الضرر والمصالحة CNRR بوضع معايير تستند إليها محاكم العدالة والسلام في اتخاذ قرارات بشأن جبر الضرر، وقد اعتمدت بلورة هذه المعايير على مبادئ القوانين المحلية والدولية بشأن جبر الضرر.</p> <p>صدر مرسوم رئاسي في أبريل 2008 يقضي بإحداث برنامج إداري لجبر ضرر الضحايا الأفراد، ينتقد هذا المرسوم من حيث أنه:</p> <p>- استثنى من الاستفادة من برنامج جبر الضرر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت على أيدي عناصر الدولة؛</p> <p>- يقوم برنامج جبر الضرر على مفهوم التضامن وليس على أساس المسؤولية المباشرة للدولة؛</p> <p>- يدعو البرنامج إلى خصم المساعدات الإنسانية التي سبق وأن حصل عليها الضحايا من مبالغ التعويضات</p>	<p>- يمكن الاستفادة من جبر الضرر سواء عن طريق البرنامج الإداري لجبر الضرر أو عبر الإجراءات القضائية؛</p> <p>- تتيح الإجراءات القضائية للضحايا سواء كانوا أفرادا أو جماعات إمكانية المطالبة بجبر الضرر؛</p> <p>- يركز برنامج جبر الضرر على إعادة تأهيل ضحايا الانتهاكات نفسيا واجتماعيا ويسري هذا النوع من الجبر بالخصوص على الجماعات التي تعرضت للعنف الممنهج؛</p> <p>- يشمل برنامج جبر الضرر تدابير استعادة حكم القانون والمؤسسات المسؤولة عن الوفاء بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية بهدف استعادة حقوق المواطنين المتضررين وتعزيزها والاعتراف بهم ورد الاعتبار لهم؛</p> <p>تم تحديد 10 حالات لجبر الضرر الجماعي استنادا إلى معايير تشمل الأثر الناجم عن العنف والتنوع الثقافي والعرقى والجغرافي والاجتماعي والاقتصادي للجماعات.</p>	<p>كولومبيا</p>

<p>المخصصة لهم؛ - يركز على التعويضات المادية ولا يعالج جميع أشكال الضرر الأخرى بل يتركها للمؤسسات الحكومية الأخرى.</p>		
<p>- يلاحظ أن هذه القوانين التعويضات محددة بنسق جزافي لا يعبر حقيقة عن مدى الضرر الذي يكون قد لحق بالضحايا أو ذويهم سواء بسبب الفقد أو الموت أو الإعاقة أو التسريح عن العمل؛ - كما تقر تعويضا لذوي المفقود زيادة على ما يترتب على وفاة المفقود من ورثة وأصحاب شأن، لكن بعد الحصول على حكم نهائي بوفاة الهالك، الحق في تعويض تدفعه الدولة وكيفياته موضحة المرسوم الرئاسي رقم 06-93 المؤرخ في 12 فبراير 2006 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية ويوضح كيفية تطبيق المادة 39 من الأمر 06-01، بمعنى المخالفة أن الأشخاص الذين لا يحوزون حكما نهائيا بوفاة الهالك والذين قد يصرون على معرفة مصير ذويهم ضحايا المأساة الوطنية لا يملكون أي حق سواء في طلب التعويض أو المطالبة بمعرفة مصيرهم وربما وقعوا تحت طائلة المتابعة بموجب المادة 46، ويسقط التعويض المستحق من طرف الدولة مطالبة المعني بتعويض آخر بسبب المسؤولية المدنية للدولة وفق نص المادة 38.</p>	<p>ركز المشرع الجزائري بشكل واضح وكبير في الأمر الرئاسي رقم 01-06 المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية من خلال القسم الثالث في المواد 37 و38 و39 من ذات القانون المتعلق "ذوي حقوق المأساة الوطنية"، وهم ذوي المفقودين وفق شروط وإجراءات محددة؛ وذوي الضحايا المتوفين بسبب الإرهاب مع تحييد أي مطلب في التعويض آخر يكون سببه المسؤولية المدنية للدولة، وكذا إعانات للأسر المحرومة التي ابتليت بصلوح أحد أقاربها في الأعمال الإرهابية وتحريم كل تمييز ضدها وفقا للمادتين 42 و43، وإعادة إدماج أو تعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات تسريح بسبب المأساة الوطنية. وأتبع قانون المصالحة الوطنية 01-06 بملاحق إيضاحية بالتعويضات وطرقها، منها: - المرسوم الرئاسي رقم 06-93 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية؛ - المرسوم الرئاسي رقم 06-124 المتعلق بكيفية إعادة إدماج أو تعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات تسريح بسبب المأساة الوطنية؛ - المرسوم رقم 06-94 المتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بصلوح أحد أقاربها في الأعمال الإرهابية ويتعلق الأمر بكيفية تطبيق المادتين 42 و43 من الأمر 01-06 المتعلقتين بإعانة الدولة والتضامن الوطني للعائلات المحرومة التي ابتليت بصلوح أحد أقاربها بالإرهاب.</p>	<p>الجزائر</p>
<p>- إنشاء وزارة لرعاية أسر الشهداء والمفقودين؛ - إنشاء صندوق لرعاية أسر الشهداء والجرحى والمفقودين؛ - إنشاء لجنة تقدير التعويضات يعينها مجلس إدارة هيئة تقصي الحقائق والمصالحة؛ - إنشاء صندوق تعويض الضحايا يتولى دفع التعويضات المستحقة بموجب هذا القانون بعد انتهاء عمل هيئة تقصي</p>	<p>أقر القانون رقم 29 لسنة 2013 بشأن العدالة الانتقالية في ليبيا الأحكام التالية بشأن جبر الضرر: - الاعتراف بجبر الضرر والتعويض كجزء من مفهوم العدالة الانتقالية؛ - تحديد مفهوم عام يشمل كامل أصناف الضحايا</p>	

<p>الحقائق من أعمالها.</p>	<p>ويعتمد على معيار التعرض للانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان؛ - تخصيص باب كامل في متن القانون مخصص للتعويض؛ - الإقرار الصريح بالحق في التعويض المناسب للضحايا بأشكاله المختلفة مثل التعويض المادي أو تخليد الذكرى أو العلاج أو إعادة التأهيل وتقديم الخدمات الاجتماعية.</p>	<p>ليبيا</p>
<p>* يتم وضع برنامج شامل لجبر ضرر فردي وجماعي لضحايا الانتهاكات يقوم على: - الإقرار بما تعرض له الضحايا من انتهاكات واتخاذ قرارات وإجراءات جبر الأضرار لفائدتهم مع مراعاة كل ما تم اتخاذه من قرارات وإجراءات إدارية أو قضائية سابقة لفائدة الضحايا؛ - ضبط المعايير اللازمة لتعويض الضحايا؛ - تحديد طرق صرف التعويضات وتراعى في ذلك التقديرات المخصصة للتعويض؛ - اتخاذ إجراءات إحاطة وتعويض وقتية وعاجلة للضحايا. * يستحدث صندوق "الكرامة ورد الاعتبار لضحايا الاستبداد" تضبط طرق تنظيمه وتسييره وتمويله بأمر.</p>	<p>أقر القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 على أن برامج جبر الضرر المطبقة قد تكون فردية أو جماعية تقوم على عناصر ثلاث: - التعويض المادي والمعنوي ورد الاعتبار والاعتذار واسترداد الحقوق وإعادة التأهيل والإدماج؛ - العناية الفورية والتعويض الوتقي لمن يحتاج ذلك خاصة من كبار السن والأطفال والمعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة والفئات الهشة؛ - التكفل بمصاريف التقاضي في كل قضايا حقوق الإنسان على معنى هذا القانون لفائدة الضحايا.</p>	<p>تونس</p>

جدول رقم 22: إنفاذ برامج جبر الضرر لدى بعض دول ما بعد النزاع

المصدر: إعداد الباحثة⁽¹⁾.

(1) تم إعداد الجدول من طرف الباحثة بناء على المعطيات والمعلومات الموجودة في المراجع التالية تفصيلا: UNHROHC، أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات: برامج جبر الضرر، المرجع السابق، ص ص 19-21.

جولي غييرو وكريستيان كوريا، المرجع السابق، ص ص 15-40. ليزا ماغاريل، المرجع السابق، ص ص 04 و 05. القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها في تونس. مؤسسة السلام السويسرية، المرجع السابق، ص ص 11 و 12.

الفصل الثاني:

آليات العدالة الانتقالية غير القضائية

المبحث الأول:

لجان الحقيقة والمصالحة

المطلب الأول: مفهوم لجان الحقيقة والمصالحة

المطلب الثاني: التطبيقات الدولية للجان الحقيقة والمصالحة في دول

ما بعد النزاع

المبحث الثاني:

الإصلاح المؤسسي

المطلب الأول: إصلاح القطاع الأمني

المطلب الثاني: فحص أهلية الموظفين وتدقيق سجلاتهم

الفصل الثاني

آليات العدالة الانتقالية غير القضائية

إن مساعدة المجتمعات الانتقالية التي أدى النزاع إلى تدميرها أو تلك التي خرجت من حكم قمعي على إعادة إرساء سيادة القانون والتوصل إلى تفاهم عام بشأن الانتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان وتعزيز المصالحة وتوطيد السلام على المدى الطويل، لا سيما في سياق وطني يتسم بمؤسسات محطمة، وموارد مادية وقانونية مُستنفذة، وأمن منقوص أو منعدم تماما، وسكان مكرويين ماديا ومعنويا ومنقسمين على أنفسهم وعلى مجتمعاتهم، يمثل فعليا تحديا هائلا وهاما، وقد أثبتت تجارب العديد من الدول الانتقالية أن توصلها إلى مرحلة يتم فيها ذلك، يستلزم حتميا إقامة أو استعادة نظام سياسي وقانوني فعال وصالح لحكم مؤسسي إداري وقضائي وأمني يركز على حماية حقوق الإنسان بشكل مطلق⁽¹⁾.

ويؤدي إطلاق مسار العدالة الانتقالية في دول ما بعد النزاع، إلى تكريس جملة من الآليات الوطنية لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان، القائمة من جهة على المساءلة الجنائية ووضع حد للإفلات من العقاب، ومن جهة أخرى تساعد على إعادة بناء علاقة تصالحية بين الدولة والمواطن سواء كان جان أو ضحية، بما من شأنه المساهمة في إنشاء مؤسسات ديمقراطية جديدة⁽²⁾، على أن آليات العدالة الانتقالية غير القضائية ذات الطبيعة التصالحية تتعدد وتتمايز، كما سيتم دراسته وتفصيله في المبحثين التاليين، اللذان يتضمنان:

من جهة أولى، آلية كشف الحقيقة والسعي إلى المصالحة، التي يتم تفعيلها في إطار لُجْن الحقيقة والمصالحة التي تنشئ من طرف جهات رسمية تتحدد أدوارها الأساسية في تقصي وقائع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، والتحقق في الإساءات الماضية المرتكبة خلال فترة زمنية معينة وبحث جذور اندلاع النزاع، وتشجيع بدء نقاشات واسعة حول الماضي، بما في ذلك إدارة حوار فعال بين مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان والضحايا⁽³⁾؛

ومن جهة أخرى، آلية الإصلاح المؤسسي التي تستهدف إصلاح المؤسسات القضائية والأمنية والجنائية والعسكرية التي أدت دورا بشكل أو بآخر في ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان أثناء النزاع أو الفترات الانتقالية، عن طريق إصلاح القطاع الأمني وإعادة هيكلته ليستعيد مهامه الأساسية في حفظ حقوق المواطن والدولة، وفحص وتدقيق سجلات المسؤولين والقيادات في الدولة من أجل عزل العناصر غير الكفؤة والفاصلة⁽⁴⁾.

(1) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، نهج الأمم المتحدة في شأن العدالة الانتقالية، المرجع السابق، ص 04.

(2) عادل ماجد، قواعد المصالحة الوطنية في المراحل الانتقالية، المرجع السابق، ص 29.

(3) Gierycz. op-cit. p 06.

(4) مروة نظير، المرجع السابق، ص 141.

المبحث الأول لجان الحقيقة والمصالحة

غالبًا ما تبرز الحاجة خلال المراحل الانتقالية التي تمر بها دول ما بعد النزاع إلى فهم ما جرى في ماضي النزاع وأسبابه، خاصة وأن التعنيم الذي قد تمارسه بعض أنظمة الاستبداد والقمع، يجعل الحقيقة حول ما حدث من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان غير معروفة، من حيث أبعادها أو مكوناتها أو حجمها، وتسعى مقارنة العدالة الانتقالية من خلال آلية الكشف عن الحقيقة أو تقصي الحقائق إلى الإنصاف للضحايا وذويهم من جهة، والجنابة من جهة أخرى، من أجل تمكين المجتمع من معرفة ما حدث⁽¹⁾.

وتساعد عمليات البحث عن الحقيقة وكشفها، المجتمعات الانتقالية على التحقيق فيما ارتكب في الماضي من انتهاكات لحقوق الإنسان، أين تضطلع بهذه المهمة لجن الحقيقة والمصالحة أو لجان التحقيق باعتبارها أحد آليات تقصي الحقائق⁽²⁾، وقد بدأت واقعا الأطراف الفاعلة المحلية في عدد متزايد من دول ما بعد النزاع في تأكيد التدابير غير القضائية للتحقيق والسعي نحو تقصي الحقيقة، من خلال لجان وهيئات تختلف تسمياتها وتعدادها، التي تتولى جميعها القيام بتحقيقات رسمية في أنماط ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت أثناء النزاع أو الحكم القمعي⁽³⁾، من أجل كشف الحقيقة وراء مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان الماضية، حيث يعد تقصي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وتوثيقها خطوة هامة في أعمال الحق في معرفة الحقيقة⁽⁴⁾، وكذا ضمان عدم إفلات الجناة من العقاب، ووضع سجل تاريخي دقيق لما حدث، من أجل إنجاح عمليات التعامل مع الماضي⁽⁵⁾.

في هذا السياق، سيتم دراسة لجن الحقيقة والمصالحة مفهومًا ووظائفًا، من خلال تتبع عدد من التجارب والتطبيقات الدولية في مختلف دول ما بعد النزاع، ودراستها خاصة من حيث القوانين المنظمة لعملها، ضمن المطالب الثلاث التالية من هذا المبحث.

(1) الحبيب بلكوش، المرجع السابق، ص 45.

(2) UNHROHC، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، الأمم المتحدة، رقم الوثيقة (A/HRC/18/23)، 2011/06/04، فقرة 09، ص 07.

(3) رضوان زيادة، "العدالة الانتقالية كمدخل لإعادة تأسيس شرعية الدولة العربية"، بحث مدرج ضمن: إبراهيم سعيد البيضاني وآخرون، حقوق الإنسان في إطار العدالة الجنائية، إشراف وتحرير: نظام عساف، عمان: مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، 2007، ص 209.

(4) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، نهج الأمم المتحدة في شأن العدالة الانتقالية، المرجع السابق، ص 12.

(5) رضوان زيادة، العدالة الانتقالية كمدخل لإعادة تأسيس شرعية الدولة العربية، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

المطلب الأول: ماهية لجان الحقيقة والمصالحة

يُمر إقرار العدالة في جميع المجتمعات التي خاضت أو تخوض مرحلة انتقالية عبر ما يسمى بـ لجان الحقيقة والمصالحة، التي تأسست على الصعيد العالمي منذ سبعينيات وأوائل ثمانينيات القرن العشرين، فيما يقارب ثلاثين هيئة وطنية للكشف عن الحقيقة، في دول مثل الأرجنتين وأوغندا وسيرلانكا والشيلى وجنوب إفريقيا ويوغسلافيا الاتحادية وغيرها كثير⁽¹⁾، وتعد لجان الحقيقة والمصالحة في عمومها، بمثابة الآلية الأكثر انتشاراً من آليات العدالة الانتقالية التصالحية ذات الطبيعة غير القضائية في العديد من دول ما بعد النزاع، وهي مبدئياً عبارة هيئات وطنية غير قضائية أو شبه قضائية أحياناً، يتم تشكيلها وفقاً لاتفاق أو قانون، من أجل الكشف عن حقيقة الانتهاكات والجرائم والاساءات التي ارتكبت في الماضي، بحق الضحايا أثناء فترة النزاع، وتوثيق مضايمها وتحديد أسباب وقوعها، بغية التعامل مع إرث الماضي، وتمكين المجتمعات الانتقالية من المضي قدماً في عملية بناء السلام وتعزيز المصالحة المجتمعية والوطنية⁽²⁾.

يرتبط إنشاء لجان الحقيقة والمصالحة ارتباطاً وثيقاً بقضية السياق أو حالة الانتقال، والتي تختلف بين الانتقال من بيئة سياسية مغلقة محكومة بالاستبداد إلى حالة من الاستقرار والسلم والديمقراطية، أو لدى عقد اتفاقات سلام بين طرفين أو أكثر إثر نزاع مسلح أو نزاع سياسي صاحبه أو تخلله نزاع مسلح⁽³⁾، وعادة ما تنطوي كل من اتفاقيات السلام ومفاوضات الانتقال إلى الديمقراطية، وفي بعض الحالات بند أو مادة في دستور انتقالي جديد، على التزام دولة ما بعد النزاع بإنشاء لجنة تحقيق أو تقصي حقائق أو هيئة تبحث عن الحقيقة، وتسعى إلى وقف العنف السابق وإعادة الأسس الأخلاقية للمجتمع⁽⁴⁾.

بناء على ذلك، سيتم الإحاطة بماهية لجان الحقيقة والمصالحة في الفروع التالية، خاصة من حيث ضبط تعريفها وخصائصها وطبيعتها، وصولاً إلى تفحص علاقتها بغيرها من آليات العدالة الانتقالية في سياق تحديد وظائفها ومهامها.

الفرع الأول: مفهوم لجان الحقيقة والمصالحة

تعد لجان الحقيقة والمصالحة إحدى العلامات البارزة لإرساء العدالة الانتقالية في دول ما بعد النزاع، لكونها تلبي حاجة جوهرية ومطلوبة على نطاق واسع، تتمثل في معرفة الحقيقة والكشف عن جرائم الماضي⁽⁵⁾، لذلك أصبح من الشائع، وبصورة متزايدة أن تنشئ الدول الخارجة من حرب أهلية أو حكم استبدادي لجان حقيقة أو لجان تقصي حقائق تعمل خلال الفترة التي تلي النزاع أو تلي مرحلة الانتقال مباشرة، وهي في طبيعتها هيئات مؤقتة تتأسس بصفة رسمية وتضطلع بتحقيقات غير قضائية، لتقوم بدور قيم في

(1) عبد الكريم عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 24.

(2) سمر محمد حسين أبو السعود، المرجع السابق، ص 30. الحبيب بلكوش، المرجع السابق، ص 45.

(3) أحمد شوقي بنيوب، العدالة الانتقالية بتونس، المرجع السابق، ص 19.

(4) غونزاليس وفارني، المرجع السابق، ص 12.

(5) نور الدين حتوت، "لجان الحقيقة وشروط تحقيق المصالحة الوطنية"، مجلة المفكر، بسكرة، العدد 06، ص 186.

إعمال وإنفاذ الحق في معرفة الحقيقة بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان⁽¹⁾، أين تتولى تحديد أنماط العنف السائد في الماضي، وكشف أسباب ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان وعواقبها، وتعد كل لجنة حقيقة ومصالحة في أي من دول ما بعد النزاع، مؤسسة فريدة من نوعها مصممة في سياق مجتمعي محدد له خلفياته المتباينة، لذلك ينبغي أن يقوم إنشاءها على أساس مشاورات وطنية تشمل الجناة والضحايا ومنظمات المجتمع المدني⁽²⁾.

أولاً: تعريف وخصائص لجان الحقيقة والمصالحة

يمكن وضع الأسس العامة لتعريف لجان الحقيقة والمصالحة مبدئياً، عن طريق نفي مجموعة من السمات العامة التي لا تتميز بها، وعلى ذلك يثبت أن لجان الحقيقة والمصالحة ليست:

- أ- تحالف أحزاب أو تنظيمات سياسية تقود عملية تغيير سلمية؛
- ب- فريق تفاوضي حول مرحلة انتقال من الحكم المغلق إلى الديمقراطية أو من حالة الحرب إلى حالة السلم؛
- ج- سلطة برلمانية تملك سلطة التشريع أو آلية تقصي برلمانية؛
- د- جهة مساومة حول مصالح الضحايا أو الحقيقة، بل تستعمل تقنية التفاوض للدفاع عن مصالح الضحايا والكشف عن الحقيقة؛
- هـ- جهة حكومية تضع السياسات العمومية في مجال العدل وحكم القانون واحترام حقوق الإنسان، بل هيئة تقوم باقتراح توصيات بأسس ومداخل للإصلاح؛
- و- سلطة قضائية تملك وسائل الإكراه والتفتيش والإكراه، بل هي تستفيد من قواعد الإجراءات القضائية من حيث تقنيات التحري وجمع الأدلة والبراهين؛
- ز- هيئة للتأريخ أو حفظ الذاكرة، بل هي مجرد إطار للحوار ورصد وتوثيق سياقات ماضي انتهاكات حقوق الإنسان في إطار أداء اختصاصاتها؛
- ح- سلطة إتهام أو محاكمة، حيث يقتصر دورها على توثيق وقائع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وإحالتها على القضاء الذي يرجع إليه سلطة تقدير النظر فيها في إطار محاكمة عادلة؛
- ط- طرف صدامي، بل هي مجرد جهة حوار ودفاع عن كرامة الضحايا وحقهم في الحقيقة والإنصاف⁽³⁾.

ولدى تتبع عدد من التعاريف الفقهية والقانونية لها، يبدو بأن صياغتها تختلف بحسب تقدير طبيعتها القانونية واختصاصاتها الوظيفية، من حيث أن لجان الحقيقة والمصالحة هي:

(1) UNHROHC، أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات: تدابير العفو، المرجع السابق، ص 33.
(2) UNHROHC، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، المرجع السابق، فقرة 09، ص 07.
(3) أحمد شوقي بنوب، العدالة الانتقالية بتونس، المرجع السابق، ص 33.

- "لجان رسمية غير قضائية يتم إنشاؤها لفترة زمنية محددة وتهدف إلى تحديد وقائع وأسباب ونتائج الانتهاكات الجسيمة الماضية لحقوق الإنسان، من خلال إيلاء أهمية خاصة لشهادات الضحايا أين تؤمن هذه اللجان الاعتراف لهم بما حصل لهم وعادة ما يكون ذلك بعد فترة طويلة من الوصم والشك، كما يمكن للجان الحقيقة أن تساهم في الملاحقات القضائية وجبر الضرر من خلال النتائج والتوصيات، وتساعد المجتمعات الانتقالية المنقسمة على كسر الصمت المجتمعي وغياب الثقة، بالإضافة إلى المساعدة في تحديد الإصلاحات المؤسسية لتفادي وقوع انتهاكات جديدة"⁽¹⁾؛

- "هيئات تحقيق غير قضائية، رسمية ومؤقتة تنشأ من أجل إظهار "الحقيقة" بشأن الجرائم الوحشية التي ارتكبت والأحداث التي وقعت أثناء الفترات الأولى لبداية القمع أو الصراع، وتقوم في الأخير بإصدار تقرير يتضمن ما توصلت إليه من نتائج وما تراه من توصيات من أجل الإصلاح"⁽²⁾؛

- "هيئات غير قضائية تجري تحقيقات بشأن الانتهاكات التي وقعت في الماضي القريب، وإصدار تقارير وتوصيات بشأن معالجة الانتهاكات والترويج للمصالحة وتعويض الضحايا وإحياء ذكراهم وتقديم المقترحات لمنع تكرار الانتهاكات مستقبلاً"⁽³⁾.

بناء على ذلك، تتحدد جملة الخصائص والسمات الأساسية المشتركة للجان الحقيقة والمصالحة، في أنها:

أ- لجان رسمية لتقصي الحقيقة، تنشئ بقرار أو قانون أو اتفاق سلام بين الأطراف المتنازعة في نزاع أهلي أو بناء على ترتيبات عقب بدء عملية التحول الديمقراطي⁽⁴⁾.

ب- هيئات غير قضائية، رغم أن لجان الحقيقة والمصالحة في بعض دول ما بعد النزاع، لها صلاحيات متعددة فيما يتعلق بالاطلاع على السجلات والوثائق الرسمية ومدونات الأرشيف، وطلب المعلومات من هيئات الدولة واستدعاء الأشخاص من الضحايا أو الجناة كشهود على حدوث انتهاكات حقوق الإنسان، إلا أنها واقعا ليست ذات طبيعة قضائية، فالخبرة السياسية والاجتماعية والتقنية هي أساس عمليات تقصي الحقائق يتم من خلالها معالجة الأوضاع غير القانونية القائمة⁽⁵⁾.

ورغم ذلك، يمكن القول بأن لجان الحقيقة والمصالحة تتكامل مع آلية المساءلة والمحاسبة الجنائية، من حيث أن هذه اللجان تُعد تقاريراً تتضمن تحقيقات قضائية، وإن كانت لا تلقي المسؤولية الجنائية على عاتق أحد، أو تحدد العقوبة، أو تستخدم المعايير في العملية المطبقة لدى محكمة القانون، بل إن تحقيقاتها قد تسبق أو تكمل عمل القضاء فقط، من حيث جمع الأدلة ذات الأهمية للتحقيقات الجنائية، فبينما تركز محاكم

(1) غونزاليس وفارني، المرجع السابق، ص 12.

(2) Anderlini, Conaway, and Kays. op-cit. p 05.

(3) مروة نظير، المرجع السابق، ص 141.

(4) معتز بالله عثمان، المرجع السابق، ص 243.

(5) أحمد شوقي بنويوب، العدالة الانتقالية بتونس، المرجع السابق، ص 18.

القانون على وقائع قضايا فردية معتمدة على معايير الأدلة، تكمل لجان الحقيقة هذا المنهج من خلال إثبات السياق الاجتماعي والتاريخي الذي ارتكبت فيه الانتهاكات، والنمط والنطاق الواسع وراء العدد الكبير من القضايا⁽¹⁾، وعادة ما تنتهي مهام لجان الحقيقة والمصالحة بإحالة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة والخطيرة لحقوق الإنسان إلى القضاء، والقيام بعمليات تطهير واجتثاث العناصر الضالعة في ارتكاب انتهاكات منهجية أو تقليص صلاحياتها، وهم العناصر الذين عادة ما يكونون في الجيش والأمن والقوات المسلحة شبه الرسمية في سياق النزاعات الأهلية⁽²⁾.

ت- التركيز على بحث حقيقة ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان: تاريخياً، ركزت لجان الحقيقة والمصالحة في تحقيقاتها على جرائم مثل التعذيب والاختفاء القسري والقتل خارج نطاق القضاء والترحيل القسري والعنف الجنسي، لكن مع مرور الوقت، توسع دورها، لتحقق في حالات الانتهاكات الخطيرة على غرار الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وحالات الفساد المالي كجزء من نمط أوسع لحالات سوء الاستغلال الاستبدادي أو العنف⁽³⁾، وتتولى لجان الحقيقة والمصالحة في هذا السياق، معالجة الأوضاع القائمة الناتجة عن فترات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، حيث تبدأ عملها عندما تكون مظاهر الانتهاك لازالت قائمة أو ماثلة للعيان، مثل حالات الاعتقال التعسفي أو الاختفاء القسري أو التعذيب، أو الإجراءات والآليات التي كانت تهيء لارتكابها لا تزال مستمرة، على أن تنحصر مهامها في مثل هذه الأوضاع، على التوصية بإطلاق سراح المعتقلين والأسرى وتحديد مصير المفقودين والمختفين قسرياً⁽⁴⁾؛

ث- مدة عمل لجان الحقيقة والمصالحة: على عكس لجان التحقيق البرلمانية التي نجدها في العديد من الدول، والتي تميل إلى التركيز على قضايا فردية أو ظروف حدث محدد، فإن لجان الحقيقة والمصالحة إجمالاً تغطي فترات أطول من حالات سوء الاستغلال قد تصل أحياناً إلى عقود من الزمن، مما يمنحها فرصة تحديد نمط تاريخي للعنف والانتهاكات الممنهجة⁽⁵⁾، إلا أنها في ذات الوقت، تعمل لفترة زمنية مؤقتة، غالباً ما تدوم قرابة العامين أو الثلاث سنوات، إذ يطلب من هذه اللجان إنجاز أعمالها ووضع تقاريرها بعد فترة زمنية محددة مسبقاً تكون فيها قد جمعت عناصر الواقع وكشفت حقائق الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت، يتضمنها قرار استحداثها⁽⁶⁾.

ج- العدد الكبير للأدلة التي تجمعها لجان الحقيقة والمصالحة وتعمل في إطارها: بسبب نطاق تركيزها الواسع إن كان من حيث الانتهاكات أو المدة الزمنية التي تحقق فيها، قد تجمع لجان الحقيقة كما هائلاً من المعلومات والبيانات مباشرة من الضحايا والشهود والأرشيفات ومصادر أخرى، فعلى سبيل المثال جمعت

(1) غونزاليس وفارني، المرجع السابق، ص 14.

(2) أحمد شوقي بنوب، العدالة الانتقالية بتونس، المرجع السابق، ص 18.

(3) عبد الكريم عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 24.

(4) معتز بالله عثمان، المرجع السابق، ص 244.

(5) رضوان زيادة، العدالة الانتقالية كمدخل لإعادة تأسيس شرعية الدولة العربية، المرجع السابق، ص 211 و 212.

(6) UN، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، المرجع السابق، ص 08.

لجنة الحقيقة والمصالحة في البيرو 17 ألف شهادة خلال ولايتها لمدة سنتين، بينما جمعت لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا أكثر من 22 ألف شهادة في غضون ثلاث سنوات، ويسمح توافر الكم الهائل من البيانات للجان الحقيقة أن تجمع بين منهجيات عمل مختلفة⁽¹⁾.

ح- منهج يركز على الضحايا: تعتبر لجان الحقيقة أن الضحايا أو الناجين هم المصدر الأول للحصول على المعلومات، وتمتع هذه اللجان بصلاحيات قانونية لضمان سلامتهم وأمنهم أثناء الاستماع لشهاداتهم، حيث طورت ضمن اختصاصاتها، برامج خدمات للضحايا، مثل المساعدة في حالات الطوارئ والدعم النفسي والأمن والمساعدة القانونية، وتعمل لجان الحقيقة والمصالحة بنية حسنة مفترضة أن الضحايا سيدلون بالحقيقة فقط، وإن كانت تدرك أن البعض منهم لن يقدم شهادته الشخصية، على الرغم أن من مهامها الحفاظ على الحقيقة أثناء التحقيقات، إلا أنها تلتزم بالامتناع عن استجواب الضحايا الشهود إذا كان هناك احتمال تعرضهم لضرر نفسي من جديد نتيجة لذلك⁽²⁾.

خ- يمكن للجان الحقيقة أن تقوم، كجزء من تسوية تفاوضية، بدور رمزي هام في الانتقال إلى نظام سياسي ديمقراطي يحترم حقوق الإنسان ويحميها، ولذلك فإن أحد العوامل الرئيسية في نجاحها هو الإرادة السياسية، بالنظر إلى كونها هيئات غير قضائية، فتوصياتها ليست ملزمة قانوناً، ويعتمد تنفيذها على التزام الحكومة الجديدة بعملية إصلاح طويلة الأجل⁽³⁾.

د- تعمل على الدعوة إلى العفو والمصالحة ودعم التحول الديمقراطي في المجتمعات الانتقالية، أين تروج عادة لفكرة المصالحة المجتمعية والوطنية القائمة على المصارحة والاعتراف، وتعزيز قيم المواطنة وإعادة الاعتبار للكرامة الإنسانية وللحقوق الأساسية للإنسان، وتشجيع الجناة على الاعتراف بجرائمهم وطلب العفو من الضحايا ومن المجتمع والاعتذار إليهم⁽⁴⁾.

ذ- تصدر تقريراً نهائياً ختامياً لعملها، الغرض من وضعه الحفاظ على الذاكرة التاريخية الجماعية لما شهدته الدول والمجتمعات الانتقالية من أحداث ووقائع تعتبر انتهاكات جسيمة وممنهجة لحقوق الإنسان، وإبداء ملاحظاتها على هذه الأحداث من أجل إجلاء الحقيقة وتحديد المسؤوليات الفردية والمؤسسية واقتراح الإصلاحات القانونية والمؤسسية اللازمة من أجل النهوض بالسلم والمصالحة⁽⁵⁾.

ثانياً: الأهداف العامة والخاصة التي تسعى لجان الحقيقة والمصالحة لتجسيدها

تعد لجان الحقيقة والمصالحة أيضاً، منابر مناسبة للنظر في الأسباب الجذرية للنزاع أو القمع أو انتهاكات حقوق الإنسان، لأنها تستهدف بطبيعتها كشف حقيقة الأحداث الماضية، وتتنحصر ولاياتها في دراسة أسباب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ونتائجها وتوابعها، في حين أن نطاق السعي وراء الحقيقة

(1) نور الدين حتوت، المرجع السابق، ص ص 168 و169.

(2) سمر محمد حسين أبو السعود، المرجع السابق، ص 31.

(3) Sisson op-cit. p 05.

(4) UN، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، المرجع السابق، ص 09.

(5) معتز بالله عثمان، المرجع السابق، ص 245.

قد يضيق أو يتسع، تكون الرواية الكلية للحقيقة شاملة للأسباب الجذرية للنزاع، فضلا عما حدث من انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان⁽¹⁾.

وعلى ذلك، فإن الأهداف التي تسعى لجن الحقيقة والمصالحة إلى تحقيقها، مُرسخة في الأدوات القانونية التي تُؤسس وفقا لها، ويتم التعبير عنها بأكثر من طريقة بشكل يعكس أولويات أو ظروف كل مجتمع انتقالي، وتتميز هذه الأهداف بتعقيدها وفروقاتها الدقيقة، التي هي رهن بالبيئة السياسية لمجتمع انتقالي بعينه، فمن شأن لجان الحقيقة والمصالحة القيام بدور حيوي في مرحلة ما بعد النزاع التي يمر بها المجتمع، لإعادة بناء العلاقات الاجتماعية التي تمزقت عن طريق تقديم صورة دقيقة للأسباب التي أدت إلى نشوب النزاع، وتوثيق الانتهاكات التي ارتكبت خلال فترات العنف، وتحمل المسؤوليات، وحث مختلف الأطراف على إجراء حوار فعال بشأن ما حدث في الماضي، وصولا للإسهام في عملية المصالحة ذاتها من أجل إقامة مجتمع يسوده السلام من جديد⁽²⁾.

وبذلك، يمكن تحديد مضمون أهداف لجان الحقيقة والمصالحة على مستويين، أحدهما عام، يتضمن:

أ- الكشف عن الحقيقة، باعتبارها جزءا من الذاكرة الوطنية وأداة فعالة للوقوف عن أخطاء الماضي وانتهاكاته، ويتضمن عنصر الكشف عن الحقيقة توضيح عدد من الأطر القانونية، أهمها: ضبط مفهوم الانتهاكات الجسيمة وأنواعها، وبحث دوافع ارتكابها، وتحديد علاقة الانتهاكات المرتكبة بالمسؤوليات الجنائية والسياسية لأطراف النزاع، وربط الكشف عن الحقيقة بحفظ الذاكرة وضمانات عدم التكرار، وتحديد الحقبة التاريخية لانتهاكات حقوق الإنسان موضوع الاختصاص الزمني، وكيفية تلقي البلاغات والمعلومات عن الانتهاكات ورصدها، والتحقيق في الانتهاكات والنفاذ إلى الأرشيف، وضبط وسائل وآليات البحث عن الحقيقة، والاستماع للضحايا كمصدر للحقيقة وكآلية تعاف لهم⁽³⁾؛

ب- تكريس الحقيقة حول أحداث العنف التي تبقى محل نزاع أو رفض، لذا يقتصر عمل بعض لجان الحقيقة والمصالحة، على توضيح الظروف الواقعية لحالات سوء الاستغلال، وإن كان البعض الآخر يقوم بتحليلها بغرض تحديد السياق التاريخي والاجتماعي لما حدث، وما إذا يلزم المزيد من التحقيق القضائي الجنائي لإجلائها، وتكمن الوظيفة الأساسية للجان الحقيقة والمصالحة في التأكد من صحة الوقائع من خلال إثباتها وتفسيرها، فتختلف ولاية كل لجنة حقيقة عن الأخرى من حيث نطاق هذه الوقائع أو تصنيفها القانوني أو مدى عمق التفسيرات المطلوبة لها؛

ت- حماية حقوق الضحايا والناجين والاعتراف بها وتمكينهم منها، أين ترسي لجان الحقيقة والمصالحة علاقة مع الضحايا على أساس كونهم أصحاب حق، وأشخاص مروا بتجارب تستحق الاعتراف بها، هذه

(1) UNHROHC، العدالة الانتقالية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ص 17.

(2) توني بفنر، التعاون بين لجان الحقيقة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص 43.

(3) أحمد شوقي بنوب، العدالة الانتقالية بتونس، المرجع السابق، ص 22 و 23.

الباب الثاني — أطر إنشاء وتصميم وإنفاذ آليات العدالة الانتقالية من منظور دورها في تعزيز حماية حقوق الإنسان

الوظيفة تميز لجن الحقيقة والمصالحة عن المحاكم القانونية والهيئات الاستشارية في أنها تضع حقوق الضحايا وتجاربيهم في جوهر عملها؛

ث- المساهمة في التغيير الاجتماعي والسياسي الإيجابي، أين تتولى لُجن الحقيقة والمصالحة تشجيع التغيير في سلوك المجموعات والمؤسسات، والمساهمة في التحول الاجتماعي والسياسي، وكذا التعرف على أسباب حالات سوء الاستغلال والانتهاكات ومعالجتها من أجل منع التكرار، وتتولى هذه اللجن بموجب ولايتها القانونية اقتراح طرق لتكريس المصالحة والإصلاح والديمقراطية⁽¹⁾.

أما المستوى الخاص، فيتضمن مجموعة من الأهداف الرئيسة التي يتفرع عنها أهداف جزئية تفصيلية، وفق ما يتم تحديده في الجدول رقم 23 أدناه.

(1) غونزاليس وفارني، المرجع السابق، ص ص 12 و 25.

الباب الثاني — أطر إنشاء وتصميم وإنفاذ آليات العدالة الانتقالية من منظور دورها في تعزيز حماية حقوق الإنسان

مصالح الضحايا	مصالح المجتمع	الكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان	تنمية الثقافة الديمقراطية	تعزيز دولة القانون	تقوية المجتمع المدني	النهوض بثقافة حقوق الإنسان
<ul style="list-style-type: none"> - إعادة الاعتبار للكرامة الإنسانية للضحايا، - إعادة صفة المواطنة للفرد، - التحري والكشف عن حقيقة ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والاعتراف العمومي بها، - جبر ضرر الضحايا الفردية والجماعية. 	<ul style="list-style-type: none"> - إزالة الطابوهات التي تطبع علاقة المجتمع بالانتهاكات الجسيمة، والاعتراف المجتمعي بوقوعها، - الإقرار العمومي بحق المواطنين في الاستماع والتعرف على ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وعلى حقهم في إبداء آراءهم والمشاركة في حوار عام. 	<ul style="list-style-type: none"> - التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، من حيث: التحري، جمع القرائن والأدلة والبراهين والشهادات من كافة المصادر، - تحليل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في ضوء معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان، - تحليل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في ضوء السياقات العامة أو الخاصة المرتبطة بها، ومن حيث آثارها المباشرة أو غير المباشرة على الضحايا والمجتمع، - توثيق الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في إطار السجل التاريخي للماضي حفاظاً على ذاكرة الأفراد والجماعات. 	<ul style="list-style-type: none"> - إغناء الثقافة الديمقراطية من حيث أبعادها الإنسانية والحقوقية والاجتماعية والسياسية، - بعث أجواء من الحوار والتناظر الحر السليم حول ماضي المجتمع أو الأمة والطريقة التي تعامل بها مع الانتهاكات، - إثراء الحوار بين الأخصائيين والأكاديميين والجامعيين حول سياقات الانتهاكات ودور الدولة والجماعات حول قضايا العنف، - قيام وسائل الإعلام بمختلف أشكالها بتتبع إنفاذ آليات العدالة الانتقالية في الدولة. 	<ul style="list-style-type: none"> - تعزيز الحوار الوطني السياسي والمدني والأكاديمي بخصوص تقوية الضمانات الدستورية، إذ غالباً ما تبدأ دول ما بعد النزاع في مراجعة دساتيرها عادة الأعمال التمهيدية للعدالة الانتقالية أو بعد انتهائها، - بلورة حلول لمدائل الإصلاحات المؤسساتية المتعلقة بالقضاء من حيث تعزيز ضمانات استقلاله وترقية دوره الحمائي لحقوق الإنسان، - تطوير السياسات العامة للدولة في مجالات: حكم القانون، أنظمة الضبط الجنائي، المحاكم العادلة، والمؤسسات العقابية، - تعزيز دور البرلمان في التصدي للانتهاكات والرقابة على أعمال الأجهزة التابعة للسلطة التنفيذية. 	<ul style="list-style-type: none"> - تطوير آليات ودور فعالية المجتمع المدني، حيث تشكل بعض لجان الحقيقة امتداد للحركات التي أطلقها نشطاء حقوق الإنسان وذوي ضحايا الانتهاكات وغيرهم، - خلق أجواء تنبثق من خلالها وفي أطرافها جمعيات المجتمع المدني تهتم بحفظ الذاكرة وجبر الضرر ومتابعة توصياتهم ومقترحاتهم، - تمكين منظمات وجمعيات وفعاليات المجتمع المدني من مساحات فكرية للتفاعل مع قضايا الحقيقة والإنصاف والمصالحة وعمليات بناء دولة القانون. 	<ul style="list-style-type: none"> - دعوة إلى وضع خطة وطنية تشارك فيها كافة الأطراف: الدولة والمجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية في مجال التربية على ثقافة حقوق الإنسان، - وضع برامج التدريب والتكوين المستمر لفائدة القضاة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والأنظمة القانونية ذات الصلة، - نشر تقارير لجان الحقيقة والتوصية بتقديمها في أشكال وصيغ كفيفة يتداوله على نطاق واسع.

جدول رقم 23: الأهداف الخاصة للجان الحقيقة والمصالحة في المجتمعات الانتقالية

المصدر: إعداد الباحثة⁽¹⁾.

(1) أحمد شوقي بنيوب، دليل حول العدالة الانتقالية، المرجع السابق، ص 203 - 206. أحمد شوقي بنيوب، العدالة الانتقالية بتونس، المرجع السابق، ص 19-21.

الفرع الثاني: وظائف لجان الحقيقة والمصالحة في إطار علاقتها بآليات العدالة الانتقالية

تعد آلية كشف الحقيقة أحد أهم آليات العدالة الانتقالية، التي ترتبط بالحق في معرفة الحقيقة باعتباره مفهوما قانونيا على المستوى الدولي والإقليمي والوطني، حيث يشكل توفير المعلومات والحقائق عما وقع من انتهاكات، وكشف مصير الضحايا لذويهم وللمجتمع بكامله، التزاما على عاتق دول ما بعد النزاع، فضلا عن ارتباطه بمكافحة الإفلات من العقاب، وضمان عدم تكرار انتهاكات الماضي والمساهمة في تحقيق المصالحة⁽¹⁾، لذلك تعد لجان الحقيقة والمصالحة بمثابة هيئات تحقيق غير قضائية أو شبه قضائية من حيث المبدأ، تتولى تقصي أنماط أعمال العنف المرتكبة في الماضي، وكشف أسبابها وتبعاتها، على أن كل لجنة تعد بذاتها مؤسسة متفردة تشتمل أنشطتها الأساسية على جمع شهادات الضحايا والشهود، وتنظيم جلسات استماع علنية، على أن تقوم لدى انتهاء مهامها بنشر تقرير ختامي يورد ما تم التوصل إليه من نتائج وتوصيات⁽²⁾، وتحدد طبيعة وظائف لجان الحقيقة والمصالحة في كونها مجموع الأنشطة المطلوبة لتحقيق أهدافها، التي يتم تفصيلها ضمن ولايتها أو اختصاصها، بما من شأنه توجيه ومساعدة العاملين فيها على تصميم التحقيقات، وتخصيص الموارد وإنشاء البنية التنظيمية اللازمة لسير عملهم، ويتم التوصل إلى إنفاذها من خلال تحقيق شرطين أساسيين:

1. الاعتراف بالحقيقة، حيث تتيح لجان الحقيقة والمصالحة أمام ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان فرصة التعريف عن أنفسهم وسرد تجاربهم المأساوية أثناء فترة النزاع، بما يُمكن المجتمع الانتقالي من الاعتراف العلني بحدوث تلك الإساءات التي تعرضوا لها، وبشكل وسيلة لإحداث الشفاء المجتمعي، برغم الألم الذي يسببه للضحايا وذويهم إلا أنه يتيح لهم التخلص من الشعور بعدم اليقين؛

2. مواجهة إنكار الحقيقة، تعد لجان الحقيقة والمصالحة أداة قوية لمواجهة الأكاذيب التي تحيط بالنزاع والانتهاكات المرتكبة أثناءه، ولا تكمن المسألة في أن ما حدث يعد غير معروف، بقدر ما يرجع الأمر لكون الجناة غالبا ما يرفضون الاعتراف بالحقيقة، كما حدث في جنوب إفريقيا، أين ادعى مرتكبو انتهاكات حقوق الإنسان من المواطنين البيض أن الضحايا من السود إما يبالغون في وصفهم لما حدث، أو أنهم لم يكونوا يعلموا بحقيقة ما وقع، أو أن أجهزة الدولة كانت متورطة بشكل أساسي في ارتكاب هذه الجرائم⁽³⁾.


لذلك ينبغي فهم آليات الحقيقة والمصالحة على أنها عملية اجتماعية طويلة المدى، لا يمكن لأي لجنة المضي فيها بمنأى عن آليات العدالة الانتقالية الأخرى، كما هو محدد في المخطط رقم 08 أدناه، وسيتم تفصيله لاحقا، لدى ضبط مهام ووظائف لجان الحقيقة والمصالحة في السياق الانتقالي.

(1) هايدي الطيب، المرجع السابق، ص 22.

(2) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، نهج الأمم المتحدة في شأن العدالة الانتقالية، المرجع السابق، ص 12.

(3) ياسمين سووكا، المرجع السابق، ص 33-35. غونزاليس وفارني، المرجع السابق، ص 15.

الباب الثاني — أطر إنشاء وتصميم وإنفاذ آليات العدالة الانتقالية من منظور دورها في تعزيز حماية حقوق الإنسان



مخطط رقم 08: العلاقة بين لجن الحقيقة والمصالحة وآليات العدالة الانتقالية الأخرى

Source: Skaar. Reconciliation in a Transitional Justice Perspective. p 33.

بناء على التقاطعات المثبتة في المخطط أعلاه، تتولى لجن الحقيقة والمصالحة التي يتم تأسيسها في دول ما بعد النزاع في سياق مرورها بمرحلة انتقالية، أداء العديد من الوظائف والاختصاصات العامة التي تتصل في مجملها مع ما تقوم به آليات العدالة الانتقالية الأخرى، وهي:

1. المساعدة على بناء الديمقراطية: إن مراحل الانتقال من النظم القمعية إلى حكومات منتخبة ديمقراطيا إذا ما تمت إدارتها ومراقبتها على النحو الصحيح، تتيح فرصة إعادة بناء الأطر المؤسسية الضرورية لضمان ديمومة الديمقراطية وبناء ثقافة حقوق الإنسان، من أجل إقامة سلام دائم، لذلك يتوجب على العمليات التي تتبناها لجن الحقيقة والمصالحة خلال عملها أن تكون خاضعة للمساءلة والشفافية والعلنية والمشاركة، بما يساعدها لاحقا على التصدي للإفلات من العقاب، وتأسيس المساءلة من خلال السعي إلى الحقيقة والتركيز على حقوق الضحايا في معرفتها وإعداد برنامج تعويضات ملائم، وكذا التوصية بإصلاح المؤسسات من أجل التوصل في الأخير إلى تحقيق المصالحة المجتمعية والوطنية⁽¹⁾؛

2. التحلي بالمصداقية: قد تستخدم بعض المجتمعات الانتقالية لجن الحقيقة والمصالحة لجعل التحقيقات غير فعالة أو غير نزيهة بغرض إخفاء أدلة جنائية على ارتكاب جرائم وانتهاكات، على أنه يمكن ضمان مصداقية لجن الحقيقة والمصالحة متى ما تم اختيار الأعضاء الذين يتمتعون بسمعة جيدة أخلاقيا ومهنية، وضمان الاستقلالية الكاملة للجنة بعيدا عن أي تدخلات سياسية، واعتماد إجراءات شفافة في عملية البحث، وإقامة حوار مع المجتمع المدني خاصة منها المنظمات المدنية التي تتولى الدفاع عن الضحايا؛

3. الحصول على دعم الأطراف المعنية: تتطلب لجن الحقيقة والمصالحة من أجل أداء عملها، دعم السلطات السياسية الوطنية لها، وتعاون الوكالات الحكومية معها، فعندما تواجه هذه اللجان مشاكل أثناء ولايتها القانونية، تعتمد على ثقة ودعم القيادة السياسية، وفي الوقت نفسه على مؤسسات المجتمع المدني دعم مهامها، لكن مع الحفاظ على السلطة اللازمة لأدائها⁽²⁾؛

4. كسب احترام المجتمعات الانتقالية: ما لم تتمتع لجن الحقيقة والمصالحة بدعم واسع النطاق من المواطنين والمجتمع المدني والأحزاب والنخب السياسية، فإنه من غير المرجح أن تحظى بالتعاون معها، أو أن تحقق النجاح في مهمتها، إذ عليها خلال كافة مراحل عملها، بدءا من تأسيسها وصولا إلى تقديم تقاريرها، أن تولي أهمية خاصة لاستراتيجية التواصل لضمان فهم مهامها وإنجازاتها، وتمكين المجتمعات الانتقالية من تقديم الملاحظات والأفكار لإثراء عملها⁽³⁾؛

(1) ياسمين سووكا، المرجع السابق، ص 33.

(2) غونزاليس وفارني، المرجع السابق، ص 14.

(3) المرجع نفسه، ص ص 14 و 15.

ياسمين سووكا، المرجع نفسه، ص 32.

5. مراقبة تطبيق المدونة الأخلاقية باستمرار: على العمليات التشغيلية للجان الحقيقة والمصالحة أن تعكس الممارسات الجديدة والأكثر انصافاً التي يتوقعها المواطنون من حكوماتهم، كما يتوجب على عملية البحث والإدارة وهيئات التواصل مع العامة، أن تحترم المعايير الأساسية لحقوق الإنسان، وأن تضمن النزاهة واعتماد أعلى المعايير الأخلاقية المهنية في كافة الأوقات⁽¹⁾؛

6. جمع المعلومات: تتولى لجان الحقيقة والمصالحة التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، وتوثيق السجلات التاريخية المحلية والحالات الخاصة، عن طريق الحصول على معلومات وبيانات حول الأحداث التاريخية بإجراء مقابلات مع الشهود والناجين والجناة وأخذ شهاداتهم، والاستماع للضحايا، وفحص المستندات وزيارة الأماكن التي قد تتضمن أدلة كمواقع الاحتجاز والمقابر الجماعية، ومن تمكينها من أداء هذه الوظيفة بفعالية، يجدر بلجان الحقيقة والمصالحة أن تقوم بهذه المهام بالتعاون مع السلطات الحكومية، وأن تطور إجراءات وبروتوكولات مفصلة لأداء مهامها، وإنشاء قواعد بيانات لتسجيل المعلومات وحفظها وتحليلها؛

7. تحديد طبيعة العنف المرتكب وتحديد انتهاكات حقوق الإنسان التي يجب التحقيق فيها وطبيعة الانتقال السياسي في الدول التي شهدتها، حيث يجب إثبات ظروف حدوث تلك الانتهاكات لدى تحديد مهام أو وظائف لجان الحقيقة والمصالحة، ففي حالة النظم القمعية، أين يكون الجناة في الغالب في جانب واحد، تقل احتمالات وجود اعتراضات على عمل لجان الحقيقة، أما في حال الحروب الأهلية التي يتقاسم جميع أطرافها عبء مسؤولية ارتكاب إساءات حقوق الإنسان، فمن المرجح أن يشكك في نزاهة لجان الحقيقة، باتهامها بتجاهل جرائم أحد طرفي النزاع المسلح الداخلي، وللتغلب على هذا الوضع، تلزم لجان الحقيقة والمصالحة أن تعلن في فترة مبكرة من بدء عملها عزمها على تفحص أسلوب إدارة النزاع، بما يضمن مكافحة الإفلات من العقاب.

كما يكون لطريقة وضع حد لنزاع عنيف دام مدة زمنية طويلة أثر كبير على اختيار النهج المستخدم في مرحلة الانتقال، فالنصر العسكري الذي يحققه أحد أطراف النزاع على الآخر غالباً ما يتيح إنفاذ آلية العدالة الجنائية، أما إذا انتهى النزاع عن طريق اتفاق سلام تم التفاوض عليه من أجل التحول نحو الديمقراطية، على أساس نقل طوعي للسلطة، فسوف يسفر في أكثر الحالات عن إنشاء لجان حقيقة ومصالحة⁽²⁾؛

8. حماية نزاهة ورفاه الضحايا والتركيز على العدالة والتأم جراح المجتمعات المنقسمة والسعي نحو المصالحة: يتوجب لدى إنشاء لجان الحقيقة والمصالحة، إعطاء الأولوية لتحقيق الإنصاف للضحايا، على أن يشمل الإنصاف في حد ذاته، استجلاء الحقيقة والإقرار بها وتحديد التعويضات، فضلاً عن استرداد الثقة بالمؤسسات المدنية في الدولة وبناء التضامن الاجتماعي، لذلك، من المهم أن تجمع لجان الحقيقة المعلومات

(1) غونزاليس وفارني، المرجع السابق، ص 15.

(2) ياسمين سووكا، المرجع السابق، ص 32.

من الضحايا والشهود على نحو لا يعرض سلامتهم الشخصية أو نزاهتهم للخطر، والحرص على عدم معاملة الضحايا منهم كمجرد مصادر، بل كشركاء قيمين ومواطنين كاملين والاعتراف صراحة بكرامتهم الإنسانية⁽¹⁾. كما تضطلع لجن الحقيقة والمصالحة، بدور مهم في تلبية احتياجات الضحايا والمجتمعات الانتقالية ككل، من حيث أن الكثير من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان عادة ما ينزلون بسبب معاناتهم من الشعور بالعار داخل مجتمعاتهم، لما تعرضوا له من أذى جسدي أو نفسي أو معنوي جسيم، ويأتي الكشف عن حقيقة ما اختبروه من مآسي، ليساعدهم على إعادة الإدماج، ويتيح لهم فرصة استعادة الوضع الذي كانوا يتمتعون به قبل النزاع⁽²⁾؛

9. القيام بأنشطة تعليمية هادفة إلى التواصل المجتمعي: يترتب على لجن الحقيقة التوجه إلى العامة عبر أنشطة تعليمية هادفة للتواصل معهم، من خلال إجراء شراكات مع وسائل الاعلام والمواقع الالكترونية والموارد المطبوعة، وقد أظهرت جلسات الاستماع العلنية التي أجرتها لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب افريقيا، أنها نشاط تواصل فعال يمنح الضحايا فرصة الحديث عن تجاربهم والشعور بتبرئة الذات، كما أقامت لجنة الحقيقة والمصالحة في البيرو شراكات مع جامعات رئيسية في كافة أنحاء البلاد من أجل توظيف متطوعين للحقيقة وتدريبهم، لدعم الضحايا نفسيا في جلسات الاستماع العلنية ومساعدتهم على المثول أمامها وتقديم شهاداتهم؛

10. تقديم مقترحات سياسية حرصا على عدم تكرار الانتهاكات: باستطاعة لجن الحقيقة والمصالحة منع تكرار ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من خلال رفع توصيات تعالج أسباب النزاعات وتعزز احترام سيادة القانون، كما يجدر بها تقييم أي مسؤولية مؤسساتية عنها، وتقديم الاقتراحات حول أي إجراءات أو إصلاحات ضرورية لتفادي وقوع المزيد من الجرائم، بما فيها من دعم سيادة القانون وإصلاح قطاع الأمن والترويج للحكم الراشد ومكافحة الفساد، بالإضافة إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان ومعالجة التحديات التي تواجهها الفئات المستضعفة أو المهمشة كالسكان الأصليين والأطفال والنساء وذوي الاحتياجات الخاصة والأشخاص الأكثر تضررا جراء الانتهاكات نفسيا أو جسديا⁽³⁾؛

11. دعم عمل نظام العدالة: بإمكان لجن الحقيقة والمصالحة لعب دور أساسي في معالجة مسألة الإفلات من العقاب، والتعاون مع المحاكم القانونية عن طريق إجراء أبحاث دقيقة وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان، والتي يمكن تقديمها لاحقا، كأدلة للمدعين العامين الوطنيين، وفق الظروف الخاصة بكل بلد، من أجل تمكين المحاكم من إجراء الملاحقات والمتابعات الجنائية الضرورية في ظل وجود نظام قضائي فعال وأدلة دامغة وإرادة سياسية، كما تستطيع لجن الحقيقة والمصالحة التوصية بإقالة مرتكبي الانتهاكات من

(1) غونزاليس وفارني، المرجع السابق، ص 26.

(2) ياسمين سووكا، المرجع السابق، ص 35.

(3) غونزاليس وفارني، المرجع نفسه، ص 26. ياسمين سووكا، المرجع نفسه، ص 32.

وظائفهم العامة، أو عزلهم سياسيا أو حظر توليهم أي مناصب قيادية في السلطة العامة مستقبلا، في سياق تنفيذ عمليات الفحص والتدقيق كجزء من جهود الإصلاح المؤسسي في دول ما بعد النزاع⁽¹⁾،

12. تعزيز المصالحة المجتمعية والوطنية: حيث يتم تكليف لجن كثيرة بتنظيم أنشطة تعزز المصالحة والتسامح والالتزام بين الأفراد والمجتمعات وأطراف النزاع، وتستطيع لجن الحقيقة والمصالحة تنظيم مندييات تسمح بالاستماع إلى شكاوى الضحايا والجناة على السواء، والتوصية باتخاذ إجراءات خاصة تسعى لإعادة دمج مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من المقاتلين السابقين الذي تم تسريحهم من القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، وكذا تنظيم فعاليات تستهدف تعزيز التفاهم والتسامح على المستويين المجتمعي والوطني، لذلك، فإن للعديد من لجن الحقيقة والمصالحة هدف علني محدد هو تعزيز المصالحة الوطنية والمجتمعي في دول ما بعد النزاع، وإن كانت تدرك مفهوم المصالحة بطرق مختلفة، فالبعض منها يحاول مباشرة إصلاح العلاقات الفردية بين مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وبين مجتمعاتهم الانتقالية، أما البعض الآخر فيساهم في إصلاح أجهزة الدولة ومؤسساتها بهدف إعادة الثقة المجتمعية في الدولة، وغيرها من اللجان تنتظر في أسباب النزاع من أجل تأمين الجبر وضمان العدالة والإنصاف للضحايا⁽²⁾.

13. إعداد تقارير توفر سجلات تاريخية دقيقة ومحايدة لانتهاكات حقوق الإنسان: حيث ترفع لجن الحقيقة والمصالحة تقارير دورية ونهائية حول سياق وأسباب وظروف وطبيعة ونطاق انتهاكات حقوق الإنسان التي تم تفويضها بالتحقيق فيها، والتي تشكل سجلات أو مستندات مهمة وطنيا توثق النتيجة الأساسية لعملها، وتسهم بشكل كبير في تحقيق المصالحة الوطنية والمجتمعية، وتمكن من إضفاء الطابع الإنساني على النزاع وكشف الأكاذيب والمزاعم والقضاء عليها، وتؤكد قيم ومعايير الديمقراطية وحقوق الإنسان⁽³⁾.

(1) غونزاليس وفارني، المرجع السابق، ص ص 26 و 27.

(2) المرجع نفسه، ص 15.

(3) المرجع نفسه، ص 25.

ياسمين سووكا، المرجع السابق، ص 37.

المطلب الثاني: التطبيقات الدولية للجن الحقيقة والمصالحة في دول ما بعد النزاع

تستند لجن الحقيقة والمصالحة إلى مرجعيات قانونية مختلفة، قاسمها المشترك مبادئ حقوق الإنسان وسيادة القانون وقيم الديمقراطية، وتتجلى بصفة رئيسية في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وأحكام وقرارات المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى خلاصات الآراء الاجتهادية والفقهية لكبار المقررين والخبراء المختصين، وكذا الخلاصات والنتائج المتواترة لأعمال لجان الحقيقة والمصالحة المتضمنة في تقاريرها الختامية، والمقتضيات القانونية الوطنية غير المتعارضة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى قيم ومبادئ الثقافة الديمقراطية ومبادئ حقوق الإنسان المتأصلة في الشرائع الدينية والثقافة الوطنية والثقافات المحلية⁽¹⁾.

يضاف إليها، ما تتطلبه إدارة والتحكم في التعامل مع مخلفات الصراعات الممتدة، من استراتيجيات معقدة، يمكن للجان الحقيقة والمصالحة أن تؤدي دورا مفيدا فيها، بالتوصل عن طريقها، إلى مصالحة مجتمعية ووطنية، خاصة من حيث أن:

1. ينبغي أن يأتى تكوين لجان الحقيقة والمصالحة عن مشاورات وطنية واسعة، تشترك فيها كافة قطاعات المجتمع، تنتهي بسن تشريع قانوني ينظم كيفية تشكيلها ووظائفها،

2. السعي إلى الحيلولة دون أن يتحول عمل لجان الحقيقة والمصالحة إلى هيمنة مبالغ فيها لأحداث الماضي على الحاضر، إلى الحد الذي يهدد الاستقرار الوطني، أو عملية الانتقال في حد ذاتها، لذلك يجب تحاشي منح العفو الشامل أو فرض قيود على تحديد وملاحقة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان؛

3. الإقرار الرسمي بما وقع لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان قد يكون الخطوة الأولى والأكثر أهمية في طريق الإنصاف والتعافي، لذلك فإن عمل لجان الحقيقة والمصالحة لا يمكن أن يكتمل ما لم يكن متضمنا لأحد أشكال الجبر للضحايا؛

4. إذا أريد للجان الحقيقة والمصالحة أن يمتد أثرها العلاجي إلى المستقبل، وأن تسهم في وضع أسس السلم والمصالحة، لا بد أن تتمتع أولا بالمصداقية التي تتحقق حين تضم عضويتها شخصيات وطنية ودولية محترمة⁽²⁾.

وعلى أساس من ذلك، يتضمن هذا المطلب دراسة تطبيقية للعديد من النماذج الدولية لدول ما بعد النزاع، التي أنشأت أشكال مختلفة الطبيعة والعضوية والمهام والوظائف من لجان الحقيقة والمصالحة، وفق ما سيتم تفصيله في الفرعين التاليين.

(1) أحمد شوقي بنوب، العدالة الانتقالية بتونس، المرجع السابق، ص ص 18 و 19.

(2) نور الدين حتوت، المرجع السابق، ص 186.

الفرع الأول: نماذج عن لُجْن الحقيقة والمصالحة في دول ما بعد النزاع

إن أكثر أدوات العدالة التصالحية شيوعاً هي لُجْن الحقيقة والمصالحة، فمنذ منتصف الثمانينيات، كانت هناك سبع لجان رئيسية للحقيقة في دول الأرجنتين والشيلي والسلفادور وألمانيا وجنوب أفريقيا وغواتيمالا والبيرو، وأكثر من 25 لجنة صغيرة ذات نطاق محدود في دول أخرى، الغرض الأساسي منها هو تقديم سجل موثوق عن انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي، ويعتبر الاعتراف العلني بالفظائع التي ارتكبتها الهيئات الرسمية للدولة شرطاً أساسياً مسبقاً للمصالحة بين الأطراف المنقسمة اجتماعياً وسياسياً واثنياً، من حيث أن تقصي الحقائق والمواجهات الوسيطة بين الضحايا والجناة، تعد أدوات هامة، تهدف إلى التعبير عن الندم، ودفع تعويض للضحايا أو لأسرهم، وفي بعض الحالات، يعتبر الاعتراف العلني بالذنب و/أو الاعتذار شروطاً مسبقة لمنح العفو، وإعادة الإدماج للجنة⁽¹⁾.

وقد شهدت الفترة ما بين منتصف السبعينيات القرن العشرين وحتى سنة 2015، عملية مكثفة لإنشاء لُجْن حقيقة ومصالحة على اختلاف مسمياتها ووظائفها في دول ما بعد النزاع، كما يحدده مضمون الجدول رقم 24 أدناه.

⁽¹⁾ Sisson. op-cit. p 05.

الباب الثاني ——— أطر إنشاء وتصميم وإنفاذ آليات العدالة الانتقالية من منظور دورها في تعزيز حماية حقوق الإنسان

الدولة	أسماء لجان الحقيقة والمصالحة	تاريخ إنشائها/ مدة عملها	الجهة المنشئة
أوغندا	- لجنة التحقيق في الأشخاص المفقودين في أوغندا منذ 1971/01/25 - لجنة التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان	1974-1975 1986-1995	رئيس الدولة
بوليفيا	اللجنة الوطنية للتحقيق في المفقودين (الهيئة الوطنية للتحريات حول الإختفاءات)	1982-1984	رئيس الدولة
الأرجنتين	اللجنة الوطنية للتحقيق في الاختفاء القسري للأشخاص للفترة (1967-1983)	1983-1984	رئيس الدولة
الأرغواي	- لجنة التحقيق في وضعية الأشخاص المفقودين وأسباب اختفاءهم - لجنة السلام	1985 2000-2003	البرلمان رئيس الدولة
الفلبين	- الهيئة الرئاسية حول حقوق الإنسان - لجنة العدالة الانتقالية والمصالحة	1986	رئيس الدولة
النيبال	- لجنة التحقيق المنوط بها تحديد الأشخاص المفقودين خلال فترة حكم Panchayet - لجنة الحقيقة والمصالحة	1990-1991 2015-2017	الوزير الأول البرلمان
الشيلي	- اللجنة الوطنية للحقيقة والمصالحة (Rettig Commission) للفترة (1973-1990) - اللجنة الوطنية للاعتقال السياسي والتعذيب	1990-1991 2003-2005	رئيس الدولة
تشاد	اللجنة الوطنية للتحقيق في الجرائم والاختلاسات المرتكبة خلال فترة حكم الرئيس السابق Habré وتحدد شركاء والمساهمين في وقوعها للفترة (1981-1990)	1990-1992	رئيس الدولة
ألمانيا	لجنة التحقيق بشأن تقييم تاريخ ونتائج حكم (SED) الدكتاتوري في ألمانيا	1992-1994	رئيس الدولة
جنوب إفريقيا	- لجنة التحقيق في شكاوى المجلس الوطني الافريقي السابق والسجناء والمحتجزين (Shweyiya Commission) - لجنة التحقيق في بعض الادعاءات بارتكاب الوحشية وإساءات حقوق الإنسان ضد المجلس الوطني الافريقي السابق والسجناء والمحتجزين (Motsuenyane Commission) - لجنة الحقيقة والمصالحة	1992 1993 1995-2000	المجلس الوطني الافريقي المجلس الوطني الافريقي البرلمان

الباب الثاني ——— أطر إنشاء وتصميم وإنفاذ آليات العدالة الانتقالية من منظور دورها في تعزيز حماية حقوق الإنسان

اتفاق وطني بوساطة أممية UN	1993-1992	لجنة الحقيقة من أجل السلفادور	السلفادور
رئيس الدولة	1997 - 1994 2011-2010	- لجنة التحقيق في الترحيل القسري أو اختفاء الأشخاص - لجنة الدروس المتلقاة والمصالحة	سريلانكا
رئيس الدولة	1996-1995	اللجنة الوطنية للحقيقة والعدالة	هايتي
UN ومجلس الأمن	1996-1995	اللجنة الدولية للتحقيق	بورندي
وزارة الحوكمة والشرطة رئيس الدولة	1997-1996 2009-2007	- لجنة الحقيقة والعدالة - لجنة الحقيقة من أجل الحد من الإفلات من العقاب	الإكوادور
الحكومة	1996	اللجنة الدولية للأشخاص المفقودين	يوغسلافيا سابقا
اتفاق وطني بوساطة أممية	1999-1997	لجنة التوضيح التاريخي	غواتيمالا
رئيس الدولة	2001-1999	اللجنة القضائية من أجل التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان	نيجيريا
رئيس الدولة	2002-2001	لجنة الحقيقة من أجل بنما	بنما
رئيس الدولة	2003-2001	لجنة اليوغسلاف للحقيقة والمصالحة	صربيا والجبل الأسود
رئيس الدولة	2003-2001	لجنة الحقيقة والمصالحة	البيرو
الحاكم العام	2006-2001	لجنة الحقيقة والمصالحة	غرينادا
اتفاق سلام متبوع بلائحة	2004-2002	لجنة الحقيقة والمصالحة	سيراليون
الإدارة الانتقالية لـ UN	2005-2002	لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة في تيمور الشرقية	تيمور الشرقية
البرلمان	2004-2003	لجنة المصالحة الوطنية	غانا
رئيس الدولة	1994 2005-2003	- لجنة الحوار والوفاق الوطني - اللجنة المؤقتة الخاصة بالاستجواب والمفقودين	الجزائر
اتفاق سلام متبوع بلائحة	2007-2003	لجنة الحقيقة والمصالحة	الكونغو
الملك	2005-2004	لجنة الإنصاف والمصالحة	المغرب
البرلمان	2008-2004	لجنة الحقيقة والعدالة	البارغواي
اتفاقية دولية	2008-2005	لجنة الحقيقة والصدقة	تيمور الشرقية
اتفاق سلام متبوع بلائحة	2009-2006	لجنة الحقيقة والمصالحة	ليبيريا
البرلمان	2011-2009	لجنة الحقيقة والعدالة	جزر موريس
إتفاقية الوفاق الوطني بين حماس وفتح	2009	لجنة المصالحة المجتمعية	فلسطين
	جويلية 1955-2013	- لجنة للتحقيق في فساد نظام الرئيس المخلوع زين العابدين بن علي	

الحكومة المؤقتة بعد الثورة	2011	- لجنة لدراسة الإصلاحات اللازمة في مؤسسات الدولة	تونس
رئيس الدولة	2013	- لجنة ملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة التي مورست على المتظاهرين إبان الثورة - هيئة الحقيقة والكرامة	
البرلمان	2013-2010	لجنة الحقيقة والعدل والمصالحة	كينيا
رئيس الدولة	2012-2009	لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة	التوغو
البرلمان	2012-2010	لجنة الحقيقة والمصالحة	جزر سليمان
المجلس الوطني الانتقالي المؤقت	2011 2012 2012 2013	- لجنة توثيق الجرائم المرتكبة من نظام القذافي - لجنة توثيق ومتابعة شؤون المحتجزين والمرتزقة والمفقودين - الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة والوطنية - هيئة تقصي الحقائق والمصالحة - هيئة تقصي الحقائق والمصالحة	ليبيا
المؤتمر الوطني العام	من 1969/09/01 وحتى تاريخ انتهاء المرحلة الانتقالية بانتخاب المجلس التشريعي		
مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان ومبادرة دول مجلس التعاون الخليجي وأليتها التنفيذية الموقعة في 2011/11/23	2011	هيئة الانصاف والمصالحة الوطنية	اليمن
الملك	مارس 2011	اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق	البحرين

جدول رقم 24: لُجْن الحقيقة والمصالحة في بعض دول العدالة الانتقالية (1972-2015)

المصدر الرئيسي⁽¹⁾: J.R Quinn. Transitional justice. p 370.

Makoto Usami. Defining Truth Commission. p 58-60.

(1) تم التعديل والتنقيح وإضافة على متن الجدول الأصلي من طرف الباحثة، بناء على المراجع التالية تفصيلاً:

عادل ماجد، قواعد المصالحة الوطنية في المراحل الانتقالية، المرجع السابق، ص 33.

القانون رقم 29 لسنة 2013 المتعلق بالعدالة الانتقالية في ليبيا.

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، المرجع السابق، ص 04.

Makoto Usami. "Defining Truth Commission". Research & Reviews: Journal of Social Science. PRJSS. Vol.01. Issue 02. December 2015.

الفرع الثاني: القوانين المنظمة للجان الحقيقة والمصالحة لدى بعض من الدول الانتقالية

يحصل حق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وذويهم في معرفة الحقيقة على مزيد من الأهمية، مؤثر ذلك إنشاء معظم دول ما بعد النزاع للعديد من لجان الحقيقة والتحقيق وتقصي الحقائق بغرض التأكد من أن انتهاكات حقوق الإنسان قد وقعت فعليا، والبحث عن أي اثباتات يمكن من خلالها تبين مصير الضحايا وتحديد الجناة، وتعمل في بعض الأحيان على توفير الأسس القانونية اللازمة لتقديمهم للمحاكمة⁽¹⁾.

ويبقى الكشف عن الحقيقة باعتباره جزءا من الذاكرة الوطنية وأداة فعالة للوقوف على أخطاء الماضي وانتهاكاته، الغاية الأسمى لكافة لجان الحقيقة والمصالحة التي تم إنشاؤها لحد الآن، ويثير هذا موضوع جملة من المسائل ذات صلة، والتي عادة ما يتم تضمين أطر تنظيمها في متون القوانين الانتقالية لمرحلة ما بعد النزاع، التي تنظم عمل لجان الحقيقة والمصالحة، وتتباين طبيعة هذه المسائل بين كونها:

- مسائل موضوعية، تتضمن: تحديد مفهوم الانتهاكات الجسيمة وأنواعها، ودوافع ارتكابها، وعلاقة الانتهاكات بالمسؤوليات الجنائية والسياسية، وربط الكشف عن الحقيقة بحفظ الذاكرة وضمانات عدم التكرار، وتحديد الفترة التاريخية موضوع الاختصاص الزمني للجان الحقيقة والمصالحة؛

- مسائل إجرائية، تتضمن: كيفية تلقي البلاغات والمعلومات عن الانتهاكات، ورصد الانتهاكات، والتحقيق في الانتهاكات والنفوذ إلى المعلومات والأرشيف، ووسائل وآليات البحث عن الحقيقة، والعلاقة مع الضحايا وعائلاتهم، وكيفية الاستماع للشهود، والتعامل مع الضحايا كمصدر للحقيقة من جهة وكآلية للشفاء من جهة أخرى، وتشكيلة لجان الحقيقة وكيفية تعيينها، وعلاقة لجان الحقيقة والمصالحة مع الرأي العام، بالإضافة إلى تحديد كيفية إعداد تقرير ختامي لعمل لجان الحقيقة والمصالحة يتضمن نتائج أعمالها⁽²⁾.

وهي ذاتها جميعا، المسائل الموضوعية والإجرائية التي سيتم تتبع كيفية ضبطها في متون القوانين المتضمنة إنشاء وتنظيم لجان الحقيقة والمصالحة في العديد من الدول الانتقالية محل الدراسة في الجدول رقم 25 أدناه.

(1) اللجنة الدولية للحقوقيين، القضاء العسكري والقانون الدولي، المرجع السابق، ص 45.

(2) أحمد شوقي بنيوب، دليل العدالة الانتقالية بتونس، المرجع السابق، ص 22 و 23.

الباب الثاني — أطر إنشاء وتصميم وإنفاذ آليات العدالة الانتقالية من منظور دورها في تعزيز حماية حقوق الإنسان

الدولة	اسم اللجنة/الهيئة	الإشياء والتكوين	الاختصاص الزمني والوظيفي	المسؤوليات والصلاحيات	التقرير الختامي
الباراغواي	هيئة الحقيقة والعدالة	<p>- أقر إنشاءها مجلس الشيوخ وصادق عليها مجلس النواب بالباراغواي بموجب قانون رقم 2225 في 2003/06/19.</p> <p>- تم التوقيع على قانون الإنشاء من طرف رئيسي المجلسين، وتم إصداره وتوثيقه بمقتضى أمر رئاسي ونشر بالسجل الرسمي.</p> <p>- تكونت اللجنة من 09 شخصيات وطنية تمثل: الحكومة، البرلمان، جمعيات الضحايا، منظمات حقوق الإنسان.</p>	<p>تتولى هيئة الحقيقة والعدالة ما يلي:</p> <p>- التحقيق في انتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي وقعت في الفترة (ماي 1954- جوان 2003).</p> <p>- تحديد طبيعة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان محل اختصاص الهيئة</p> <p>ب: الإخفاءات القسرية، الاعدامات خارج نطاق القانون، التعذيب، النفي... وغيرها.</p> <p>- التحقيق والبحث في ظروف وسلوك أجهزة الدولة ومنظماتها التي أدت إلى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.</p> <p>- الحفاظ على ذاكرة وشهادات ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.</p> <p>- الكشف عن الحقيقة بطريقة رسمية وإثبات مسؤولية الدولة عن الانتهاكات السابقة، وإعداد مقترحات لجبر ضرر الضحايا على قاعدة معايير مقبولة.</p>	<p>أكد القانون المنظم لهيئة الحقيقة والعدالة على جملة مقتضيات ذات صلة بموضوع المسؤوليات عن انتهاكات حقوق الإنسان، من بينها:</p> <p>- طبيعة الهيئة غير قضائية،</p> <p>- ترفع حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المثبتة بأدلة مباشرة إلى القضاء.</p>	<p>خول القانون الهيئة ما يلي:</p> <p>- إعداد تقرير ختامي يتضمن النتائج المتوصل إليها، وكذا جملة الاقتراحات الموضوعة من أجل تجسيد اصلاحات سياسية ومؤسسية وقانونية تهدف لحماية حقوق الإنسان وعدم تكرار انتهاكها.</p> <p>- وضع الآليات الكفيلة بإشراك الجمهور في تنظيم جلسات استماع عمومية للجنة والضحايا.</p> <p>- وضع الشروط التنظيمية والفنية الكفيلة بنجاح عمل الهيئة، بما فيها وضع ميزانية تمويل عن طريق الدولة والدعم الدولي.</p>

الباب الثاني — أطر إنشاء وتصميم وإنفاذ آليات العدالة الانتقالية من منظور دورها في تعزيز حماية حقوق الإنسان

<p>خول القانون الهيئة ما يلي: - تقديم تقرير نهائي مشفوع بعدد من النتائج والتوصيات في غضون 06 أشهر من تاريخ انشاؤها. - رفع تقرير إلى حكومة السلفادور وجبهة فارابوندي مارتي للتحريرو الوطني والأمين العام للأمم المتحدة.</p>	<p>أكدت اتفاقات المكسيك لمنشئة لهذه اللجنة بأن: أنشطتها ليست ذات صفة قضائية، يبقى لمحاكم السلفادور الوطنية تسوية القضايا وتوقيع العقوبات المناسبة على الجناة.</p>	<p>تتولى لجنة الحقيقة من أجل السلفادور ما يلي: - التحقيق في أعمال العنف التي وقعت منذ سنة 1980 إلى غاية اتفاق طرفي النزاع، وقد قامت اللجنة بعملها خلال 06 أشهر من تاريخ إنشائها. - التحقيق في أعمال العنف الجسيمة التي حدثت في السلفادور. - خلق الثقة في التغييرات الايجابية المرافقة لعملية إقرار السلم وتشجيع الانتقال إلى المصالحة الوطنية.</p>	<p>- اتفقت حكومة السلفادور وجبهة فارابوندي مارتي للتحريرو الوطني، في إطار اتفاقيات المكسيك للسلام التي جرت في ابريل 1991 على تأسيسها تحت إشراف مباشر للأمين العام للأمم المتحدة. - تكونت اللجنة من 03 أعضاء تم تعيينهم من الأمين العام للأمم المتحدة بالتشاور مع طرفي النزاع.</p>	<p>لجنة الحقيقة من أجل السلفادور</p>	<p>السلفادور</p>
<p>- صدر تقرير اللجان مطلع سنة 2005. خول القانون الهيئة رفع تقرير يتضمن ما يلي: - النتائج المتوصل إليها، - التوصيات الرامية لإجراء الإصلاحات وكافة التدابير السياسية والقانونية اللازمة لوضع حد لتكرار انتهاكات حقوق الإنسان.</p>	<p>أسس نظام هيئة التلقي والحقيقة والمصالحة للمسؤوليات عن انتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان خاصة من حيث: - تحديد السلطات والمؤسسات والأشخاص المساهمين في ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان.</p>	<p>تولت هيئة التلقي والحقيقة والمصالحة من الصلاحيات ما يلي: - هدفها الأساسي الكشف عن حقيقة ما حدث من انتهاكات حقوق الإنسان الماضية وتعزيز المصالحة من خلال التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي حدثت في سياق العنف والقمع الذي وقع بين عامي 1974-1999 وثابت حقيقتها؛</p>	<p>- تحملت UN في نوفمبر 1999 مسؤولية سلطة الإدارة الانتقالية في تيمور الشرقية. - رفعت لجنة التحقيق الدولية حول تيمور الشرقية في يناير 2000 تقريرها للأمين العام لـ UN الذي تضمن عدد من الاستنتاجات والتوصيات بما فيها: إقرار المصالحة الوطنية بعد سنوات من الصراعات السياسية خاصة بعد ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان التي عرفتها البلاد طيلة سنة 1999.</p>	<p>هيئة التلقي والحقيقة والمصالحة</p>	<p>تيمور الشرقية</p>

الباب الثاني ——— أطر إنشاء وتصميم وإنفاذ آليات العدالة الانتقالية من منظور دورها في تعزيز حماية حقوق الإنسان

<p>- إتاحة مضمون التقرير النهائي للجمهور ونشره في الجريدة الرسمية.</p> <p>- معرفة نوعية وطبيعة انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها إن حدثت بفعل سياسة ممنهجة للدولة أو بتخطيط منها أو تستر مباشر منها أو من طرف أشخاص أو جماعات.</p> <p>- إعداد تقارير دورية تتضمن المعلومات والأدلة المتوصل إليها ونتائجها.</p> <p>- إقرار نظام الهيئة لكل شخص مسؤول عن الانتهاكات الانخراط في عملية المصالحة عن طريق تقديم الجناة لتصريح مكتوب يتضمن: وصف الأفعال الجرمية المرتكبة، تعيين مسؤولية الجان ضمن الانتهاكات السابقة، تعيين المجموعة التي يرغب الجاني في الاندماج فيها في إطار المصالحة.</p> <p>- عملت اللجنة على تيسير عقد مئات جلسات الاستماع في شتى أنحاء تيمور الشرقية وتلقي إفادات الآلاف من الضحايا.</p>	<p>- إعداد تقرير حول طبيعة انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت وتحديد العوامل التي أدت إليها، مع تحديد السياسات الوطنية اللازمة للحد من تكرارها مستقبلاً؛</p> <p>- دعم الضحايا في إطار يكفل أمنهم، ويساهم في النهوض بالمصالحة؛</p> <p>- تمكين مرتكبي الجرائم غير الخطيرة (عدا جرائم الاغتصاب والقتل) من المشاركة في عملية المصالحة بين أبناء المجتمعات المحلية.</p> <p>- تنظيم "إجراءات المصالحة على مستوى المجتمعات الانتقالية" بالتعاون مع السلطات العامة في المجتمعات المحلية للسكان الأصليين، وقد ظهر مرتكبو انتهاكات حقوق الإنسان غير الخطيرة أمام مجتمعاتهم المحلية للإعراب عن ندمهم ورغبتهم في العودة كأعضاء في هذه المجتمعات تحت رقابة سلطات الإدعاء للتأكد من ألا يتاح لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان فرصة للمصالحة المشتركة.</p> <p>- تمكين إعادة دمج مرتكبي الانتهاكات غير الجسيمة لحقوق الإنسان الذين يريدون العودة إلى أوطانهم وتعويض الضحايا</p>	<p>- في سنة 2002 وبعد استشارة الأمين العام لـ UN للمجلس الوطني الاستشاري، بادر إلى وضع المقتضيات التنظيمية لهيئة التلقي والحقيقة والمصالحة على شكل نظام.</p> <p>- تكونت اللجنة من 05 إلى 07 أعضاء من الشخصيات الوطنية، على أن يكون من بينهم نساء وممثلو الأقليات، على أن تتخذ قراراتها بالتوافق.</p>		
--	--	--	--	--

الباب الثاني — أطر إنشاء وتصميم وإنفاذ آليات العدالة الانتقالية من منظور دورها في تعزيز حماية حقوق الإنسان

<p>يتضمن التقرير العناصر التالية:</p> <p>- رسم صورة كاملة قدر الإمكان لطبيعة وأسباب ومدى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ويتضمن ذلك سوابق وظروف وعوامل وسياق تلك الانتهاكات ووجهات نظر الضحايا ودوافع ووجهات نظر الأشخاص المسؤولين عن ارتكابها، وذلك من خلال إجراء تحقيقات وعقد جلسات استماع.</p> <p>- تسهيل منح العفو للأشخاص الذين يكشفون كشفا كاملا عن كل الحقائق المتعلقة بأفعال مرتبطة بهدف سياسي والذين يمثلون للقانون.</p>	<p>- استند القانون المنظم لعمل اللجنة على التأصيل الدستوري الذي يحدد "الدستور يذكر بأنه من أجل تعزيز مثل هذه المصالحة وإعادة البناء، فإن العفو سيمنح فيما يخص أفعالا واغفالات وإساءات مرتبطة بأهداف سياسية تم ارتكابها في سياق صراعات الماضي"، من أجل تكريس منح العفو للجنة المشروط بتوافر حسن النية لديهم، والذي يتضمن كشف الجاني كل الحقائق عما ارتكبه من انتهاكات حقوق الإنسان.</p> <p>- تحديد حالات العفو المعروضة على القضاء أو تلك التي صدرت بشأنها أحكام قضائية، فيما إذا كان شخص الجاني: قد تم اتهامه أو كان تحت المحاكمة بخصوص</p>	<p>تتولى لجنة الحقيقة والمصالحة ما يلي:</p> <p>- التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في الفترة 1960/03/01 إلى سنة 1995 (34 سنة من انتهاكات حقوق الإنسان ضد السود).</p> <p>- تعزيز الوحدة والمصالحة الوطنية في روح من التفاهم تتعالى فوق الصراعات والانقسامات المجتمعية للماضي.</p> <p>- تحديد طبيعة ونوع وأسباب وقوع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما فيها تلك التي كانت جزءا من نمط منتظم من الإساءة، وتحديد هويات الأشخاص والسلطات والمؤسسات والتنظيمات المتورطة في ارتكابها.</p> <p>- تحديد إن كانت هذه الانتهاكات نتيجة تخطيط مقصود من جانب الدولة أو دولة أخرى أو أجهزتهما أو أي تنظيم سياسي أو حركة تحرير أو أي مجموعة أو فرد.</p> <p>- حددت اللجنة مفهوم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بأنها تعني: القتل، الاختطاف، التعذيب أو أي معاملة مهينة، أية محاولة أو مؤامرة أو تحريض أو أمر أو تدبير ارتكاب فعل يكون قد نتج عن صراعات الماضي.</p>	<p>- تأسست لجنة الحقيقة والمصالحة إثر تصديق متبادل بين رئيسي الجمهورية والبرلمان، أين تم الموافقة على الإعلان على قانون الوحدة والمصالحة الوطنية لعام 1995.</p> <p>- أسس دستور جنوب إفريقيا لعام 1993 للربط بين ماضي الدولة القائم على مجتمع شديد الانقسام موسوم بالنزاع والصراع والمعاناة والظلم، وبين مستقبل مبني على الاعتراف بحقوق الإنسان والديمقراطية والتعايش السلمي بين مواطني جنوب إفريقيا بغض النظر عن أي تمييز عنصري.</p>	<p>لجنة الحقيقة والمصالحة (مفوضية جنوب إفريقيا للحقيقة والمصالحة)</p>	<p>جنوب إفريقيا</p>
---	---	--	--	---	---------------------

الباب الثاني — أطر إنشاء وتصميم وإنفاذ آليات العدالة الانتقالية من منظور دورها في تعزيز حماية حقوق الإنسان

<p>- تحديد وإعلان مكان ومصير الضحايا ورد الكرامة المدنية والإنسانية لهم، بمنحهم فرصة سرد رواياتهم الخاصة عن الانتهاكات التي تعرضوا لها والتوصية بإجراءات جبر لما</p>	<p>إساءة ناتجة عن فعل أو إهمال، تم منح العفو فيما يخص أي فعل أو إهمال قد شكلا سندا لحكم مدني تم النطق به في أي وقت قبل منح العفو، إذا أُدين بأي إساءة ناتجة عن فعل أو إهمال مرتبطين بهدف سياسي وبخصوصها قد تم منح عفو وفق شروط سابقة.</p> <p>- السعي إلى تحقيق المصالحة الوطنية بين الناس من خلال إنشاء سجل دقيق وكامل وتاريخي لتجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها المؤسسات العامة والأشخاص الذين يشغلون وظائف عامة خلال فترات الحكومة غير الدستورية.</p>	<p>- سمحت للضحايا بالمشاركة في إجراءات العفو أين يعترف مرتكبو الانتهاكات بجرائمهم في المقابل.</p>	<p>- تكونت لجنة الحقيقة والمصالحة من هيئة مركزية (تضم 11-17 عضو مفوض يقوم رئيس اللجنة بتعيينهم)، ولجان خاصة (لجنة انتهاكات حقوق الإنسان، لجنة العفو، لجنة التعويض وإعادة التأهيل).</p> <p>- تسعى لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا من خلال مهامها إلى تعزيز الوحدة والمصالحة في روح من التفهم تتعالى فوق صراعات وانقسامات الماضي،</p>		
<p>خول القانون المفوضية بأن تقوم خلال 03 أشهر الأخيرة من انتهاء عملها بتقديم تقريرها لرئيس الجمهورية، الذي يشتمل:</p>	<p>- لم يتعرض قانون المصالحة لموضوع المساءلة الجنائية بخصوص الأفعال التي تكتسي طابع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والى مصير نتائج التحقيقات في علاقتها بالموضوع.</p>	<p>تتولى مفوضية المصالحة الوطنية ما يلي:</p> <p>- التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في فترات الحكومة غير الدستورية:</p>	<p>- أصدر البرلمان الغاني في يناير 2002 قانون المصالحة الذي استحدث بموجبه مفوضية المصالحة الوطنية.</p>		

الباب الثاني ——— أطر إنشاء وتصميم وإنفاذ آليات العدالة الانتقالية من منظور دورها في تعزيز حماية حقوق الإنسان

<p>- توثيق طبيعة وأسباب التجاوزات والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان بالنسبة للأفراد مع تقديم سجل تاريخي دقيق للمسائل التي تم التحقيق فيها،</p> <p>- تحديد ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والتوصية بتقديم الاستجابة الملائمة لاحتياجات كل الضحايا بما في ذلك إنشاء صندوق مالي خاص بنفقات إجراء التعويضات وإعادة التأهيل،</p> <p>- العمل على تحقيق الوثام والمصالحة بالتوصية على الإصلاحات والتدابير الأخرى القانونية والسياسية والإدارية أو أية إجراءات يلزم اتخاذها لتحقيق أهداف اللجنة.</p> <p>- تلقت اللجنة خلال عملها أكثر من 4000 إفادة عن وقوع انتهاكات حقوق الإنسان، كم تم تقدم ما يقارب من 80 شخصا متهما بارتكاب تجاوزات وانتهاكات لحقوق الإنسان للشهادة بمحض إرادتهم واعترف البعض منهم بالخطأ كما طلبوا العفو من ضحاياهم.</p>	<p>- وضع قيود على أعمال الأعضاء المفوضين والموظفين، من بينها: اعتبار القضايا المعالجة من قبل المفوضية سرية، عدم جواز كشف أو نشر أية معلومات حصل عليها الشخص بصفته عضواً أو موظفاً في المفوضية، تجريم وعقاب أفعال إفساء أية معلومات لها علاقة بعمل المفوضية.</p>	<p>(1969/10/21-1966/02/31)، (1972/01/13-1979/09/23)، (1981/01/31-1993/01/06).</p> <p>- تتحدد مدة ولاية المفوضية بـ 12 شهر، على أن يمدد أجل عملها بناء على سبب وجيه من طرف المفوضية يرفع إلى رئيس الجمهورية، لمدة 06 أشهر إضافية.</p> <p>- التحقيق في انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المتعلقة بـ: القتل، الاختطاف، الاختفاء القسري، الاحتجاز والتعذيب وإساءة المعاملة، مصادرة الممتلكات، والتحقيق في السياق والملابسات والأسباب المتعلقة بارتكابها وتحديد الجناة فيها.</p> <p>- التعرف وتحديد ضحايا الانتهاكات والتجاوزات ووضع التوصيات الملائمة للتعويض.</p> <p>- التحقيق في أية أمور أخرى يعتبر التحقيق فيها لازماً لتعزيز المصالحة الوطنية.</p>	<p>- الهدف من إنشائها هو السعي إلى تحقيق المصالحة الوطنية بين أفراد المجتمع الغاني من خلال إنشاء سجل دقيق وتاريخي لتجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان التي تعرض لها الأفراد من قبل المؤسسات العامة في الدولة والمسؤولين فيها خلال فترات الحكومة غير الدستورية.</p> <p>- تتكون المفوضية من رئيس و08 أعضاء يتولى رئيس الجمهورية تعيينهم بالتشاور مع مجلس الدولة، على أساس النزاهة والكفاءة.</p> <p>- انتهت من تقريرها في أكتوبر 2004.</p>	<p>مفوضية المصالحة الوطنية</p>	<p>غانا</p>
--	---	---	---	--------------------------------	-------------

الباب الثاني ——— أطر إنشاء وتصميم وإنفاذ آليات العدالة الانتقالية من منظور دورها في تعزيز حماية حقوق الإنسان

<p>قدمت لجنة التوضيح التاريخي تحت رعاية UN تقريرها سنة 1999 الذي تضمن:</p> <ul style="list-style-type: none"> - ضمان حق شعب غواتيمالا في معرفة الحقيقة كاملة فيما يتعلق بالأحداث المحزنة والأليمة نتيجة النزاع المسلح. - اثبات حقيقة أن ما يقارب من 200 ألف من السكان الأصليين من هنود المايا قد قتلوا في أحداث إبادة جماعية ارتكبت إبان الحرب الأهلية في غواتيمالا على مدى 36 سنة؛ - التأكيد على السلطات الغواتيمالية بضرورة محاكمتها المسؤولين عن التحريض على تلك الجرائم ودفع التعويضات لأسر الضحايا. - إصدار توصيات بوجه خاص باتخاذ تدابير لتخليد ذكرى الضحايا وتعزيز ثقافة الاحترام المتبادل ورعاية حقوق الإنسان ودعم العملية الديمقراطية 	<p>تعمل لجنة بيان انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف في غواتيمالا ضمن الصلاحيات والمسؤوليات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تلقي بيانات ومعلومات من الأشخاص أو المؤسسات التي تعتبر نفسها متضررة. - دعوة كل من بحوزته معلومات ذات صلة إلى تقديم روايته للأحداث التي عايشها. - وجوب خلو أعمال اللجنة وتوصياتها وتقريرها من كل ما من شأنه إلقاء المسؤولية على أي فرد بعينه. - وجوب ألا يكون لأعمال اللجنة وتوصياتها وتقريرها أغراض أو آثار قضائية. 	<p>تتولى لجنة التوضيح التاريخي ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تم الاكتفاء بصيغة زمنية مفتوحة، حيث يستغرق عمل اللجنة من بداية النزاع حتى تاريخ التوقيع على اتفاق السلم. - أكد الاتفاق المنشئ للجنة على ثلاث اختصاصات، هي: - الكشف بكل موضوعية وانصاف ونزاهة عن انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف المتصلة بالنزاع المسلح. - إعداد تقرير يتضمن نتائج ما تجرته من تحقيقات ويقدم معلومات موضوعية بشأن الأحداث التي وقعت، بما فيها العوامل والأسباب الداخلية والخارجية التي أدت إليها. - وضع توصيات محددة لتشجيع السلم والوفاق الوطني في غواتيمالا. 	<p>- ترتب عن اتفاق اوسلو في يونيو 1994 بين حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي، إنشاء لجنة بيان انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف التي سببت معاناة للشعب الغواتيمالي.</p> <p>- تميز إنشاء اللجنة بدخول UN كطرف، تمشيا مع أحكام الاتفاق الإطاري المؤرخ يناير 1994 والذي يشترط لتنفيذه الخضوع للتحقيق الدولي.</p> <p>- حددت اعتبارات إنشاء اللجنة بـ: تميز تاريخ غواتيمالا بأعمال عنف خطيرة وعدم احترام لحقوق الإنسان الأساسية التي ألتمت بالشعب الغواتيمالي أثناء النزاع المسلح، حق الشعب في معرفة الحقيقة الكاملة فيما حدث من انتهاكات بما من شأنه تجنب تكرارها وتعزيز تحقيق الديمقراطية.</p> <p>- تتكون اللجنة من 03 أعضاء هم: الوسيط الأممي، مواطن غواتيمالي، عضو أكاديمي من بين رؤساء الجامعات.</p>	<p>لجنة بيان انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف (لجنة التوضيح التاريخي)</p>	<p>غواتيمالا</p>
--	---	---	--	---	------------------

<p>- تم توقيع اتفاق لومي للسلام في جويلية 1999 بين حكومة سيراليون والجبهة الثورية لسيراليون تحت اشراف UN.</p> <p>- أنشأت بموجب اتفاق بين UN وحكومة سيراليون بناء على قرار لمجلس الأمن (1315) المؤرخ 2000/08/14 المحكمة الخاصة لسيراليون، والتي اختصت بمساءلة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب.</p> <p>- صادق برلمان سيراليون في فيفري 2000 على استحداث قانون هيئة الحقيقة والمصالحة.</p> <p>- تتكون الهيئة من 07 أعضاء منتدبين عن الجهات التالية: رئيس الدولة، الجبهة الثورية، المجلس الثوري للقوات المسلحة، المجلس الديني، المنتدى الوطني لحقوق الإنسان، الهيئة الوطنية من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان، على أن يتولى الإشراف على عمل اللجنة الممثل الخاص للأمين العام لـ UN.</p>	<p>تتولى هيئة الحقيقة والمصالحة ما يلي:</p> <p>- تختص اللجنة بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في الفترة من بداية النزاع في سيراليون سنة 1994 إلى غاية توقيع اتفاق السلام سنة 2000.</p> <p>- القيام بالأبحاث والتحقيقات حول الأحداث الرئيسية من حيث أسبابها وأشكال الانتهاكات التي وقعت فيها والجهات المسؤولة.</p> <p>- تنظيم جلسات استماع واستماع التصريحات الفردية والمعلومات الخاصة بالانتهاكات.</p> <p>- عملت هيئة الحقيقة والمصالحة بالتوازي مع المحكمة الخاصة بسيراليون، حيث اتفق الجانبان على الاستقلالية في عملهما وعلى عدم تبادل المعلومات الخاصة بالقضايا أو التحقيقات بينهما.</p>	<p>عملت هيئة الحقيقة والمصالحة على:</p> <p>- دراسة وعرض الأسباب العميقة للانتهاكات الجسيمة وطبيعتها ومداهما.</p> <p>- العمل على إعادة الاعتبار للضحايا ولكرامتهم الإنسانية في إطار المصالحة وذلك بمنحهم فرصة التعبير عن المعاناة التي تعرضوا لها.</p> <p>- تنظيم جلسات استماع فردية لتلقي الشهادات الخاصة بالانتهاكات، وأخرى عمومية لإسماع صوت الضحايا والجناة للمجتمع.</p> <p>- تطهير فعال بين الضحايا والمسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم صورة واضحة عن الماضي وتدوين سجل تاريخي محايد عن الأحداث.</p> <p>- العمل على إعادة الاعتبار للضحايا ولكرامتهم الإنسانية في إطار المصالحة، ومنح الضحايا من الأطفال ومن الأشخاص الذين تعرضوا لاعتداءات جنسية عناية خاصة.</p>	<p>رفعت الهيئة في ختام عملها تقريرا إلى رئيس الدولة في أواخر سنة 2004، يتضمن:</p> <p>- نتائج الأعمال المنجزة،</p> <p>- توصيات الإصلاحات وكافة التدابير القانونية والادارية والسياسية الضرورية ذات الصلة بأهداف اللجنة،</p> <p>- بلورة سجل تاريخي حول الانتهاكات،</p> <p>- الاستجابة لحاجات الضحايا والجناة من حيث الاندماج المجتمعي،</p> <p>- توطيد أسس المصالحة الوطنية.</p>
--	--	--	---

الباب الثاني — أطر إنشاء وتصميم وإنفاذ آليات العدالة الانتقالية من منظور دورها في تعزيز حماية حقوق الإنسان

الباب الثاني ——— أطر إنشاء وتصميم وإنفاذ آليات العدالة الانتقالية من منظور دورها في تعزيز حماية حقوق الإنسان

	<p>المغرب</p> <p>هيئة الانصاف والمصالحة</p>	<p>- في أكتوبر 2003 رفع المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان إلى الملك محمد السادس مشروع توصية لاستحداث هيئة الانصاف والمصالحة، والتي تم الموافقة عليها مباشرة من طرف الملك.</p> <p>- في أبريل 2004 صدر النظام الأساسي لهيئة الانصاف والمصالحة الذي أعده أعضاءها بأنفسهم.</p> <p>- تكونت الهيئة من 16 عضوا بالإضافة إلى الرئيس، وقد اشترط القانون أن يكون من بينهم امرأة.</p> <p>- تم تقسيم العضوية كالتالي: النصف ينتمي إلى المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، الثلث هم من قادة المطالبة المدنية والحقوقية من أجل تسوية ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في المغرب، أما الباقي فهم من قداماء المعتقلين السياسيين والمنفيين.</p> <p>- حققت الهيئة في عمليات الاختفاء القسرية والاعتقال التعسفي والتعذيب والقتل.</p>	<p>تتولى هيئة الانصاف والمصالحة ما يلي:</p> <p>- التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في الفترة الممتدة من أوائل استقلال المغرب سنة 1956 إلى سنة 1999 تاريخ إنشاء هيئة التحكيم المستقلة لتعويض ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي.</p> <p>- اثبات طبيعة ومدى جسامه الانتهاكات الماضية لحقوق الإنسان، في سياقاتها وفي ضوء معايير وقيم حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية ودولة الحق والقانون.</p> <p>- إجراء التحريات والتحقيقات وتلقي الإفادات والاطلاع على الأرشيف الرسمي للدولة واستقاء المعلومات والمعطيات التي توافرها أي جهة من أجل الكشف عن الحقيقة.</p> <p>- مواصلة البحث بشأن حالات الاختفاء القسري التي لم يعرف مصير الأشخاص فيها.</p> <p>- التعويض عن الضرر مهما كان شكله الذي لحق بالضحايا أو ذوي حقوقهم.</p> <p>- العمل على جبر باقي الأضرار التي لحقت بضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، وذلك بتقديم مقترحات وتوصيات لمعالجة قضايا التأهيل النفس والصحي والاندماج الاجتماعي للضحايا والجناة.</p> <p>- تنمية وإثراء الحوار من أجل إرساء مقومات المصالحة دعما للتحول الديمقراطي وسيادة القانون وإشاعة قيم المواطنة وحقوق الإنسان.</p>	<p>أكد نظام هيئة الانصاف والمصالحة على:</p> <p>- اختصاصات الهيئة غير قضائية لا تثير المسؤولية الفردية عن الانتهاكات.</p> <p>- الوقوف على مسؤوليات أجهزة الدولة تجاه الانتهاكات والوقائع موضوع التحقيق.</p>	<p>يتم إعداد تقرير ختامي يعتبر بمثابة وثيقة رسمية يتضمن:</p> <p>- خلاصات الأبحاث والتحريات والتحليلات بشأن الانتهاكات وسياقها، - تقديم التوصيات والمقترحات الكفيلة بحفظ الذاكرة وضمان عدم التكرار، - محو آثار الانتهاكات، واسترجاع الثقة وتقويتها في حكم القانون واحترام حقوق الإنسان.</p>
--	---	---	---	--	--

الباب الثاني — أطر إنشاء وتصميم وإنفاذ آليات العدالة الانتقالية من منظور دورها في تعزيز حماية حقوق الإنسان

<p>تونس</p>	<p>هيئة الحقيقة والكرامة</p>	<p>- أنشئت بمقتضى القانون الأساسي عدد 53 سنة 2013 المؤرخ 2013/12/24 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها (مقتضى العنوان الثاني من القانون).</p> <p>- حددت مدة عملها بـ 04 سنوات بداية من تاريخ تسمية أعضاء الهيئة قابلة للتمديد مرة واحدة لمدة سنة بقرار معطل من الهيئة.</p> <p>- تتكون الهيئة من 15 عضوا يمثلون جمعيات الضحايا والجمعيات المدافعة عن حقوق الإنسان، وكذا من الشخصيات ذات الصلة بالعدالة الانتقالية كالقانون والعلوم الاجتماعية والطب والأرشيف وغيرها، ويتحدد شروط قبول ترشحهم لعضوية اللجنة في متن القانون.</p>	<p>- يغطي عمل هيئة الحقيقة والكرامة الانتهاكات الذي حدثت في الفترة الممتدة من 1955/07/01 إلى تاريخ صدور قانون إنشاءها.</p> <p>- حددت الهيئة اختصاصها الوظيفي الأساسي بالنظر في القضايا المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان على معنى الاتفاقيات الدولية المصادق عليها ومنها خاصة: القتل العمد، الاغتصاب وأي شكل من أشكال العنف الجنسي، التعذيب، الاختفاء القسري، الإعدام دون توفر ضمانات المحاكمة العادلة؛</p> <p>- يضاف إلى ذلك النظر في الانتهاكات المتعلقة بتزوير الانتخابات وبالفساد المالي والاعتداء على المال العام والدفع إلى الهجرة الاضطرارية لأسباب سياسية.</p> <p>- تتولى الهيئة المهام التالية:</p> <p>- عقد جلسات استماع سرية أو علنية لضحايا الانتهاكات ولأي غرض متعلق بأنشطتها؛</p> <p>البحث في حالات الاختفاء القسري التي لم يعرف مصيرها؛</p>	<p>لإنجاز مهامها، تتمتع الهيئة بالصلاحيات التالية:</p> <p>- النفاذ إلى الأرشيف العمومي والخاص بقطع النظر عن كل التحاير (كذا) الواردة بالتشريع الجاري به العمل؛</p> <p>- تلقي الشكاوى والعرائض المتعلقة بالانتهاكات على أن يستمر قبولها لمدة سنة انطلاقا من بداية نشاطها ويمكن للهيئة تمديدها لمدة أقصاها 06 أشهر.</p> <p>- التحقيق في كل الانتهاكات المشمولة بأحكام هذا القانون والآليات التي تراها ضرورية؛</p> <p>- اتخاذ كافة التدابير المناسبة لحماية الشهود والضحايا وذلك بضمان الاحتياطات الأمنية والحماية من التجريم ومن الاعتداءات والحفاظ على السرية.</p>	<p>* تعد الهيئة تقارير عن أنشطتها على النحو التالي:</p> <p>- تقارير سنوية؛</p> <p>- تقرير ختامي شامل منذ إنشاء الهيئة وحتى انتهاء مهامها، يتضمن: الحقائق المتوصل إليها بعد التثبيات والتحقيق، تحديد المسؤوليات، الأسباب التي أدت إلى الانتهاكات والتوصيات الكفيلة بعدم تكرارها في المستقبل، التدابير الواجب اتخاذها للتشجيع على المصالحة الوطنية وحماية حقوق الأفراد، التوصيات والمقترحات والإجراءات التي تعزز البناء الديمقراطي وتساهم في بناء الدولة.</p> <p>* وفي سياق إعدادها لتقاريرها، تعمل الهيئة على:</p> <p>- صياغة التوصيات والاقتراحات المتعلقة بالإصلاحات السياسية والإدارية والاقتصادية والأمنية والقضائية والإعلامية والتربوية والثقافية وغريلة الإدارة وغيرها من التوصيات والاقتراحات التي تراها لتجنب العودة إلى القمع والاستبداد وانتهاك حقوق الإنسان وسوء التصرف في المال العام؛</p>
-------------	------------------------------	---	--	---	--

الباب الثاني — أطر إنشاء وتصميم وإنفاذ آليات العدالة الانتقالية من منظور دورها في تعزيز حماية حقوق الإنسان

<p>- اقتراح التدابير التي يمكن اقتراحها للتشجيع على المصالحة الوطنية وحماية حقوق الأفراد وبالخصوص حقوق النساء والأطفال والفئات ذات الاحتياجات الخاصة والفئات الهشة؛ - صياغة التوصيات والمقترحات والإجراءات التي تعزز البناء الديمقراطي وتساهم في بناء دولة القانون.</p>	<p>- اتخاذ كل التدابير التي تراها ضرورية لحفظ الذاكرة الوطنية لضحايا الانتهاكات.</p>	<p>- جمع المعطيات ورصد الانتهاكات وإحصائها وتثبيتها وتوثيقها من أجل إحداث قاعدة بيانات وإعداد سجل موحد لضحايا الانتهاكات؛ - تحديد مسؤوليات أجهزة الدولة أو أي أطراف أخرى في الانتهاكات المشمولة بأحكام هذا القانون وتوضيح أسبابها واقتراح المعالجات التي تحول دون تكرارها؛ - وضع برنامج شامل لجبر ضرر فردي وجماعي لضحايا الانتهاكات؛ - اللجوء إلى أي إجراء أو آلية تمكن الهيئة من كشف الحقيقة.</p>			
<p>تتولى الهيئة إعداد تقارير عن الوقائع التي تعرض عليها، تتضمن: - تقريراً إجمالياً يتضمن توصيات إجمالية؛ - تقرير تفصيلي لكل ملف على حده ترفق بالتقرير الإجمالي على أن يشمل التقرير التفصيلي ما يأتي: بيان وافي بالوقائع مدعوم بالأدلة، النتائج</p>	<p>تتولى هيئة تقصي الحقائق والمصالحة المهام التالية: - تقصي الحقائق حول الوقائع المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان وتحديد هويات المتورطين في هذه الانتهاكات؛</p>	<p>- تم تحديد المجال الزمني لسريان هذا القانون وبالتالي عمل الهيئة على الوقائع التي حدثت منذ تاريخ 1969/09/01 إلى حين إنتهاء المرحلة الانتقالية بانتخاب المجلس التشريعي بناء على الدستور الدائم.</p>	<p>- تولى المجلس الانتقالي المؤقت الليبي من خلال القانون رقم 17 لسنة 2012 بشأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية إنشاء هيئة تقصي الحقائق والمصالحة، ولكن بإلغائه بنص قانون رقم 29 لسنة 2013 المتعلق بالعدالة الانتقالية في ليبيا تم إعادة إنشاء ذات الهيئة بذات التسمية من طرف المؤتمر الوطني العام لكن بقواعد قانونية تنظيمية مختلفة إلى حد ما.</p>	<p>هيئة تقصي الحقائق والمصالحة</p>	<p>ليبيا</p>

الباب الثاني — أطر إنشاء وتصميم وإنفاذ آليات العدالة الانتقالية من منظور دورها في تعزيز حماية حقوق الإنسان

<p>التي تم التوصل إليها من خلال الدراسة والتحقيق متضمنة تحديداً دقيقاً لحجم الأضرار والمسؤولية ولأشخاص ذوي العلاقة، ما قامت به الهيئة في سبيل محاولات الصلح بين الأطراف، إصدار توصيات بشأن طرق معالجة الانتهاكات أو حل المنازعات بما في ذلك اتخاذ إجراءات أو تدابير أو إحالة أشخاص أو وقائع إلى الجهة المختصة.</p>	<p>– جمع وجهات نظر الضحايا ونشرها، وتوثيق أوضاع النازحين في الداخل والخارج واتخاذ القرارات بالتدابير اللازمة لتوفير حياة كريمة لهم وتمكينهم من حقوقهم أسوة بغيرهم من الليبيين وللحيلولة دون إيقاع أي تمييز ضدهم، – العمل على إعادة النازحين في الخارج بالإضافة إلى حل مشكلة النازحين في الداخل؛ – البحث في ملف المفقودين والمعتقلين وإصدار القرارات المناسبة من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجته وما يلزم من تدابير لضمان حياة كريمة لأسرهم؛ – التعاون مع تنظيمات المجتمع المدني التي تقوم على أساس مواز لأساس قانون العدالة والمصالحة؛ – إصدار القرارات الخاصة بالتعويض المناسب للضحايا بأشكاله المختلفة مثل التعويض المادي أو تخليد الذكرى أو العلاج أو إعادة التأهيل وتقديم الخدمات الاجتماعية وتكون قراراتها ذات صفة ملزمة.</p>	<p>– حددت مدة عمل الهيئة بـ 04 سنوات تبدأ من تاريخ انطلاق عملها، وهذه المدة قابلة للتמיד لسنة واحدة بطلب يقدم من الهيئة إلى السلطة التشريعية قبل 03 أشهر من نهاية المدة المحددة لها.</p>	<p>– تتكون الهيئة من مجلس إدارة يضم رئيس و08 أعضاء يعينهم المؤتمر العام وفق شروط محددة.</p>	
--	---	--	---	--

جدول رقم 25: مضامين القوانين المنظمة للجنة الحقيقة والمصالحة في بعض دول ما بعد النزاع

المصدر: إعداد الباحثة⁽¹⁾.

⁽¹⁾ تم إعداد الجدول من طرف الباحثة بناء على المعطيات والمعلومات الموجودة في المراجع التالية تفصيلاً:

أحمد شوقي بنيوب، دليل حول العدالة الانتقالية، المرجع السابق، ص ص 56- 92. أحمد شوقي بنيوب، دليل العدالة الانتقالية بتونس، المرجع السابق، ص ص 44- 51، وص ص 179-202. المركز الدولي للعدالة الانتقالية، التقرير السنوي 2003/2004، ص ص 07-10 وص ص 23- 32. سمر محمد حسين أبو السعود، المرجع السابق، ص ص 31 و32. UNHROHC، العدالة الانتقالية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ص ص 17- 23. القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ 2013/12/24 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها في تونس. القانون رقم 29 لسنة 2013 المتعلق بالعدالة الانتقالية في ليبيا. وحيد الفرشيشي ومرؤة بلقاسم ومرؤان الطشاني، المرجع السابق، ص ص 31-39.

المبحث الثاني الإصلاح المؤسسي

يشكل إصلاح مؤسسات الدولة الضالعة في انتهاكات حقوق الإنسان أحد تدابير العدالة الانتقالية التي تركز المحاسبة وتساعد على تفادي تكرار إرتكاب الانتهاكات، وغالبا ما تكون المؤسسات العامة للدولة (أجهزة الأمن من الشرطة والقوات المسلحة وجهاز القضاء) أدوات للقمع والانتهاكات المنتظمة لحقوق الإنسان، وحين يحدث الانتقال نحو الحكم الديمقراطي، يصبح إصلاح هذه المؤسسات أساسياً وضرورياً⁽¹⁾.

ويعرف مصطلح الإصلاح⁽²⁾ المؤسسي في السياق الانتقالي لما بعد النزاع بأنه: "العملية التي تتم بموجبها مراجعة مؤسسات الدولة وإعادة هيكلتها، بحيث تحترم حقوق الإنسان وتحافظ على سيادة القانون وتخضع لمحاسبة الناخبين، وبإدماج عنصر العدالة الانتقالية، تساهم جهود الإصلاح في ضمان محاسبة المرتكبين الأفراد، وفي تعطيل البنى التي أتاحت حدوث انتهاكات حقوق الإنسان"⁽³⁾، ويساهم الإصلاح المؤسسي في تكريس العدالة الانتقالية أين تؤدي المؤسسات العامة المنصفة والفعالة دورا حاسما في منع تكرار ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان مستقبلا، على اعتبار أنه بعد فترة من ارتكابها على نطاق واسع، يشكل منع تكرارها هدفا مركزيا في استراتيجية مشروعة وفعالة للعدالة الانتقالية من جهة، وتعمل على تمكين المؤسسات العامة ككل وقطاعي الأمن والعدالة تحديدا من تطبيق المساءلة الجنائية المحلية⁽⁴⁾.

بناء على ذلك، تتعدد مستويات الإصلاح المؤسسي في السياق الانتقالي لدول ما بعد النزاع⁽⁵⁾، وإن كان سيتم التركيز فقط، من خلال المطالبين التاليين، على دراسة إصلاح القطاع الأمني والفحص والتدقيق فقط.

(1) ICTJ، "إصلاح المؤسسات"، عن موقع {<https://www.ictj.org/ar/our-work/transitional-justice-issues/institutional-reform>}، تم التنزيل بتاريخ: 2016/07/27.

(2) يعرف مصطلح الإصلاح reform, réforme في حد ذاته بأنه "تعديل أو تطوير غير جذري في شكل الحكم أو العلاقات الاجتماعية دون المساس بها، والإصلاح خلافا للثورة ليس سوى تحسي في النظام السياسي والاجتماعي القائم دون المساس بأسسه"، كما يعرف بأنه "التغيير في أنماط وسلوكيات قائمة بشكل جذري أو تدريجي، خلال فترة زمنية محددة، على جماعة بشرية".

مسلم بابا علي، "محاولة في تأصيل مفهوم الإصلاح السياسي"، دفاثر السياسة والقانون، العدد 09، جوان 2013، ص 237.

(3) ICTJ، إصلاح المؤسسات، المرجع السابق.

(4) UNHROHC، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع (فحص السجلات: إطار تشغيلي)، نيويورك وجنيف: منشورات الأمم المتحدة، 2006، ص 03 و 04. UNHROHC، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، المرجع السابق، فقرة 43، ص ص 15 و 16.

(5) تتعدد مجالات الإصلاح المؤسسي باعتبارها أحد آليات العدالة الانتقالية في: الإشراف، تحويل الأطر القانونية، إصلاح أو إنشاء أطر قانونية جديدة، نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج، التربية وإعداد برامج التدريب للمسؤولين والموظفين حول معايير حقوق الإنسان، الإصلاح البنوي لقطاع الأمن، فحص أهلية الموظفين وتدقيق السجلات.

المطلب الأول: إصلاح القطاع الأمني

تستهدف غالبية دول ما بعد النزاع التي تعاني من انهيار مؤسساتي على مستوى القطاعات المدنية والعسكرية، تفعيل مبادئ المساواة وسيادة القانون من أجل إستعادة ثقة أفراد الشعب في هياكل الدولة لا سيما أجهزة الشرطة والجيش والقضاء وغيرها⁽¹⁾، كما أن العلاقات داخل مؤسسات الدولة وفيما بينها قد لا تسمح حتى بإجراء تشخيص بسيط للإصلاحات، على اعتبار أن محاولة تغيير البنى المؤسسية داخل هيئة ما سينعكس حتما على العديد من الهيئات الأخرى المرتبطة بها، إلا أن هناك حاجة لإدخال تدريجي لنوع من النزاهة والمهنية لدى هياكل مؤسسات الدولة المتعسفة بشكل واضح⁽²⁾.

وهذا ما ينطبق تماما لدى التطرق للقطاع الأمني، أين يزداد عدد المواطنين الذين يعتبرون الأمن خدمة عامة تتولى الدولة ضمانها، وهي لا تختلف في طبيعتها أو أهميتها عن الخدمات العامة الأخرى التي توفرها مرافق الدولة كالرعاية الصحية أو التعليم، وهم لدى اقتناعهم بذلك، يطالبون الدولة بأجهزة أمن محترفة وفعالة وشفافة تستجيب لاحتياجاتهم، كما يطالبون في ذات الوقت بإخضاعها للقانون وقواعد حقوق الإنسان، ومساواة القائمين بها عن أدائهم وتصرفاتهم أثناء الأحوال العادية كما الانتقالية⁽³⁾.

لهذا تعد البرامج المصممة في المرحلة الانتقالية والموجهة نحو إصلاح القطاع الأمني Security Sector Reform (SSR) ضرورية في البيئات المجتمعية التي تواجه أو واجهت مراحل ما بعد النزاع، حيث تتولى أداء واجب الوقاية بمنع تكرار ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان وتعزيز الأمن، الذي يعد بدوره ضروريا لبدء أنشطة إعادة الإعمار والبناء والتنمية، ووفقا للسياق، فإنه ينبغي أن يتضمن إصلاح المؤسسات الأمنية القائمة أو بناء مؤسسات جديدة للقطاع الأمني، بما من شأن دعمه في الدول الانتقالية أن يساعد على التعامل مع ماضي انتهاكات حقوق الإنسان والتخلص من تأثيرها⁽⁴⁾.

بذلك، سيتم دراسة كفاءات إصلاح القطاع الأمني من خلال تحديد مفهومه مبدئيا، للتوصل إلى ضبط أطر إنفاذه والمؤسسات الأمنية العامة الخاضعة له، في الفروع الثلاث التالية.

(1) سمر محمد حسين أبو السعود، المرجع السابق، ص 34.

(2) رضوان زيادة، العدالة الانتقالية كمدخل لإعادة تأسيس شرعية الدولة العربية، المرجع السابق، ص 222.

(3) مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF)، "إصلاح قطاع الأمن على ضوء هيئة الانصاف والمصالحة بالمغرب"، جنيف، 2009، ص 01.

(4) كريستين فالاسيك، "إصلاح القطاع الأمني والنوع الاجتماعي"، تحرير: ميجن باستيك وكريستين فالاسيك، جنيف: مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، منظمة التعاون والأمن في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ومعهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (UN-INSTRAW)، 2007، ص 28.

الفرع الأول: مفهوم إصلاح القطاع الأمني

غالبًا ما يتم إنفاذ برامج SSR في دول شهدت صراعات عنيفة أو تحولات سياسية اتسمت بارتكاب عدد من موظفي قطاع الأمن لانتهاكات ممنهجة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان أثناء حدوث النزاع، وذلك من أجل تحقيق العدالة والمصالحة والسلام، وتدعم آليات العدالة الانتقالية إصلاح قطاع الأمن من حيث كونها تعمل على تجديد الثقة بأجهزته بما في ذلك إنفاذ إجراءات التدقيق والفحص على سجلات الموظفين⁽¹⁾، على أنه يشار أحيانًا إلى مصطلح إصلاح القطاع الأمني باعتباره إدارة القطاع الأمني أو تحويل قطاع الأمن أو تنمية قطاع الأمن أو تنظيم قطاع الأمن، فضلًا عن إصلاح الأمن والعدالة حسب السياق⁽²⁾، بحسب ما سيتم تفصيله تباعًا.

أولاً: تعريف مصطلحي الأمن والقطاع الأمني

يعد الأمن مفهومًا متعدد الدلالات والأبعاد، يضم في سياقه المعان التالية:

- المعنى التقليدي، "الأمن هو الحالة التي لا يتعرض فيها الشخص لأي خطر أو إمكانية اعتداء بدني أو عقلي أو نفسي عليه"؛
 - المعنى الشامل، بما فيه الأمن الوطني الداخلي (الحفاظ على النظام العام)، والخارجي (غياب التهديدات الخارجية) للدولة، وكذا الأمن الإقليمي والأمن العالمي؛
 - الأمن الملموس، من حيث هو مجموعة إجرائية من الخدمات المترابطة والمؤسسات الرقابية⁽³⁾.
- ومهما يكن من الأمر، يعرف الأمن في عمومه بأنه "حالة من غياب الخطر أو التهديد، وهو وضع يتم فيه حفظ حقوق الإنسان والمواطن وتعامله مع مؤسسات الدولة بعدل"، ويختلف معنى الأمن مع اختلاف طبيعة الأفراد والمؤسسات، فغالبًا ما تركز الحكومات على ما يضمن أمن الدولة بمعنى حدود إقليمية محصنة وقوة عسكرية معتبرة، بينما يركز المواطن على أمنه الشخصي وأمن ذويه⁽⁴⁾.

(1) مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF)، "قطاع العدالة: الأدوار والمسؤوليات في الحكم الرشيد لقطاع الأمن"، سلسلة المعلومات الأساسية عن إصلاح قطاع الأمن، جنيف: مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، 2015، ص 07.

(2) الأمم المتحدة، "تأمين الدول والمجتمعات: تعزيز دعم الأمم المتحدة الشامل لإصلاح قطاع الأمن"، تقرير الأمين العام، الدورة 67، 2013/08/13، رقم الوثيقة: (A/67/970-S/2013/480)، الهامش 01، ص 04.

(3) زيني مولاي، "إصلاح التشريع ضمن قطاع الأمن"، بحث وارد ضمن: أشغال ندوة، "إصلاح قطاع الأمن: الإطار التشريعي ودور المجتمع المدني"، الطبعة الثانية، المغرب: مطبوعات مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، 2014، ص 14.

(4) باستيك ميغان وطوبي ويتمان، دليل المرأة إلى إصلاح القطاع الأمني، واشنطن: معهد الأمن الشامل ومركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، 2013، ص 04.

أما مصطلح القطاع الأمني، فيغطي مجالا أوسع يشمل مؤسسات الدولة الأمنية ومختلف الفواعل الأمنية الفردية التي تساهم بشكل عام في صياغة وتنفيذ وتنظيم ومراقبة السياسات الأمنية⁽¹⁾، ويعرف في هذا السياق بأنه "مجموع المؤسسات والهيئات التي تلعب دورا أساسيا في ضمان أمن الدولة والمواطن، بما فيها: القوات النظامية الأمنية المسلحة، وأجهزة الرقابة والإدارة الحكومية، وهيئات الرقابة المسلحة، ومؤسسات العدالة وسيادة القانون"، كما يضم قطاع الأمن كل من أجهزة الدفاع وإنفاذ القانون والإصلاحات والسجون وخدمات الاستخبارات والمؤسسات المسؤولة عن إدارة الحدود والجمارك والطوارئ المدنية، وكل الجهات الفاعلة التي تؤدي دورا على مستوى الإدارة والإشراف في عملية تصميم الأمن وتنفيذه مثل الوزارات والهيئات التشريعية ومنظمات المجتمع المدني، والسلطات العرفية أو غير الرسمية وخدمات الأمن الخاصة⁽²⁾.

وبذلك، يتميز القطاع الأمني الفعال والقابل للمساءلة بعدد من الخصائص، تتحدد في:

- أ- إطار قانوني و/أو دستوري: ينص على استخدام القوة بشكل مشروع وقابل للمساءلة وتحديد أدوار مختلف الجهات الفاعلة ومسؤولياتها وفقا لقواعد ومعايير حقوق الإنسان المعتمدة عالميا؛
- ب- نظام مؤسسي للحكم والإدارة: بما فيها آليات توجيه ومراقبة الأمن الذي توفره السلطات والمؤسسات ونظم الإدارة والاستعراض المالي وحماية حقوق الإنسان؛
- ج- القدرات: الهياكل والأفراد والمعدات والموارد اللازمة لتوفير أمن فعال؛
- د- آليات تفاعل بين الجهات الأمنية: عن طريق وضع طرق شفافة للتنسيق والتعاون فيما بين الجهات الفاعلة المختلفة على أساس الأدوار والمسؤوليات القانونية المنوطة بكل منها؛
- هـ- ثقافة الخدمة: بهدف تعزيز الوحدة والسلامة والانضباط والنزاهة ومراعاة حقوق الإنسان بين الجهات الفاعلة وتشكيل منهجها في الاضطلاع بمهامها⁽³⁾.

في هذا السياق، يعد مصطلح إصلاح القطاع الأمني Security Sector Reform مصطلحا عاما، كثيرا ما يستخدم لوصف الهياكل والمؤسسات والأفراد المسؤولين عن إدارة الأمن وتوفيره ومراقبته في دولة ما، ويعد إصلاح القطاع الأمني سيرورة ضرورية تهدف إلى تغيير جذري للجهاز الأمني الوطني من أجل التوصل إلى تلبية متطلبات الديمقراطية والأمن الإنساني والحوكمة، ويساعد تحسين قدرة وأداء قوات الأمن إلى خلق مناخ من السلم الاجتماعي والاستقرار المؤدي إلى التنمية البشرية المستدامة⁽⁴⁾.

(1) زيني مولاي، المرجع السابق، ص 15.

(2) الأمم المتحدة، "ضمان السلام والتنمية: دور الأمم المتحدة في دعم إصلاح قطاع الأمن"، تقرير الأمين العام، الدورة 61، 2008/01/23، رقم الوثيقة: (A/61/659-S/2008/39)، الفقرة 14، ص 07.

باستيك ميغان وطويي ويتمان، المرجع السابق، ص 05.

(3) UN، ضمان السلام والتنمية، المرجع السابق، الفقرة 15، ص 07 و 08.

(4) زيني مولاي، المرجع نفسه، ص 18.

الأمم المتحدة، ضمان السلام والتنمية، المرجع السابق، الفقرة 14، ص 07.

ويعرف مصطلح إصلاح القطاع الأمني بحسب رأي لجنة مساعدة التنمية التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية- أنه عبارة عن "تغيير في نظام وهيكل قطاع الأمن من حيث أنه يشمل "كافة الأطراف المعنية العاملة في قطاع الأمن والأدوار المنوطة بها والإجراءات الخاصة بها، والتي تعمل مع بعضها البعض لإدارة وتشغيل النظام الأمني بطريقة تتسم بقدر أكبر من التوافق مع المعايير الديمقراطية والمبادئ السليمة للحكم الرشيد، بما يعزز الإدارة الجيدة لإطار العمل الأمني"⁽¹⁾، كما عرفه الأمين العام للأمم المتحدة بأنه "عملية تنطوي على الرصد والاستعراض والتنفيذ وكذا المراقبة والتقييم بقيادة السلطات الوطنية، يكون هدفها تعزيز الأمن الفعال والقابل للمساءلة للدولة ومواطنيها دون تمييز، وبمراعاة كاملة لحقوق الإنسان وسيادة القانون، وينبغي أن تكون عملية إصلاح قطاع الأمن تحت السيطرة الوطنية وأن تستند إلى الاحتياجات والظروف الخاصة بكل دولة"⁽²⁾.

ويتم ترشيد القطاع الأمني وإصلاحه عن طريق تفعيل مبادئ المساءلة والشفافية وسيادة القانون والمشاركة والاستجابة والكفاءة والفعالية، لذلك فإن SSR في عمومها يعد "عملية إصلاح سياسية وتقنية تهدف إلى تحسين الطريقة التي يوفر بها قطاع الأمن أمن الدولة والأمن الإنساني على السواء، وتحسين كفاءته وضمان مساءلة أطرافه"⁽³⁾، وتشمل "مجموعة من السياسات والخطط والبرامج والأنشطة التي تتخذها حكومة ما لتحسين أو تطوير الأساليب المتبعة لضمان الحماية والأمن والعدالة، ويكون الهدف النهائي من ذلك تقديم خدمات أمنية تستجيب لاحتياجات ومتطلبات الجمهور بطريقة متطورة وبوسائل شرعية تكون موضع رقابة ومساءلة من قبل السلطات المدنية"⁽⁴⁾، وتضمن "بقاء مؤسسات القطاع الأمني كهيئات يلجأ إليها المواطنون، من خلال زيادة قدرة الدولة على تلبية مختلف الاحتياجات الأمنية للمجتمعات بشكل فعال ومستمر مع احترام معايير الشفافية والكفاءة وسيادة القانون، وضمان عملها في حدود الاحترام الكامل لحقوق الإنسان"⁽⁵⁾.

ثانياً: أهداف السعي نحو إصلاح القطاع الأمني في دول ما بعد النزاع

يعد SSR عنصراً ضرورياً لدعم الحركات الديمقراطية، وجزء لا يتجزأ من عملية طويلة الأجل تهدف إلى التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية في دول ما بعد النزاع، كما يمثل مدخلاً شاملاً يركز على الطبيعة المترابطة لمؤسساته، وقد صممت إجراءاته كي تتصدى لعدد من الإشكالات التي تعاني منها هياكل القطاع الأمني وموظفيه كالفساد ونقص الامكانيات الفنية وانتهاكات حقوق الإنسان، والافتقار إلى الشفافية

(1) كريستين فالاسيك، المرجع السابق، ص 07.

(2) UN، ضمان السلام والتنمية، المرجع السابق، الفقرة 17، ص 08.

(3) مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF)، "إصلاح قطاع الأمن على ضوء هيئة الانصاف والمصالحة بالمغرب"، جنيف، 2009، ص 01.

(4) فراس ملحم، "دور المجتمع المدني في إصلاح الأمن: مفاهيم أساسية"، بحث وارد ضمن: أشغال ندوة، إصلاح قطاع الأمن: الإطار التشريعي ودور المجتمع المدني، المرجع السابق، ص 29.

(5) باستيك ميغان وطويي ويتمان، المرجع السابق، ص 05.

وانتشار الجريمة والعنف المسلح وغيرها، من خلال التأكيد على الإدارة الديمقراطية والمدنية للقطاع الأمني وتعزيز إمكانات الوزارات الحكومية والبرلمان ومنظمات المجتمع المدني في إدارة قطاع الأمن وفرض الرقابة على مؤسساته، وكذا السعي إلى إنشاء قطاع أمني فعال وناجح ومجد من ناحية تكاليفه، كأن تتم إعادة هيكلته وبناء امكانياته المادية والبشرية⁽¹⁾.

وقد أدت الأنماط الأمنية المقترنة بظهور حراك أمني جديد في جميع أرجاء العالم إلى التشكيك في صلاحية النهج التقليدية المتبعة في مجال الأمن، بما يعزز الدعوة إلى SSR، كما أدت الأحداث التي حصلت في عدد من الدول مثل تونس ومصر وليبيا ومالي والسياقات الأمنية المختلفة في دول مثل أفغانستان والعراق والصومال إلى التأكيد على أهمية إصلاح القطاع الأمني باعتباره وسيلة للانتقال السياسي والحوكمة في دول ما بعد النزاع⁽²⁾، وبالنظر لذلك، تصنف أهداف SSR إلى أربع فئات رئيسية:

أ- تعزيز إدارة القطاع الأمني وفرض الرقابة المدنية على مؤسساته: باعتبار أن إصلاح وزارات الدفاع والشؤون الداخلية وتعزيز قدرة السلطة التشريعية على مراقبتها من خلال التدريب وإنشاء المكاتب المستقلة للتحقيق في الشكاوى المرفوعة وقيام القطاع العام بإجراء مراجعات للنفقات العسكرية وتمكين مؤسسات المجتمع المدني من فرض الرقابة على القطاع الأمني؛

ب- تعزيز مهنية قوات الأمن: بما في ذلك إعداد برامج تدريب الجنود وأفراد الشرطة وغيرهم من قوات الأمن على المساءلة الديمقراطية وقضايا النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وكافة المسائل التي تنطوي على حساسية إثنية؛

ت- نزع السلاح وإرساء دعائم السلام: يشمل إعداد برامج للحد من انتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة وسوء استخدامها ونزع الأسلحة وتسريح المقاتلين وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم وتعزيز الإجراءات الأمنية على المستوى المحلي؛

ث- ترسيخ سيادة القانون: من خلال إعداد إطار قانوني ناجع ومستقل لفرض الرقابة الديمقراطية والمدنية على القطاع الأمني وتحسين أداء النظام العقابي القانوني والمؤسسي وكذا تعزيز إمكانيات سلطة قضائية مستقلة وحيادية⁽³⁾.

(1) دونالد بلانتي، "تحول قطاع الأمن في ضوء الصحوة العربية"، تقرير خاص رقم 317، معهد السلام الأمريكي، سبتمبر

2012، ص 01 و 02.

(2) UN، تأمين الدول والمجتمعات، المرجع السابق، الفقرتين 08 و 09، ص 06.

(3) كريستين فالاسيك، المرجع السابق، ص 08. باستيك ميغان وطويي ويتمان، المرجع السابق، ص 06.

الفرع الثاني: أطر إنفاذ برامج إصلاح القطاع الأمني في دول ما بعد النزاع

إن الغاية القصوى من إصلاح القطاع الأمني هو بناء منظومة السلام في دول ما بعد النزاع والتصدي لأنماط العنف وانعدام الأمن بإقامة مؤسسات أمنية متينة وشرعية، بما في ذلك معالجة أوجه النقص في قطاع الأمن التي يرجح أنها كانت أحد الأسباب التي أدت إلى حالة من عدم الاستقرار السياسي، بما يجعل من SSR عنصراً أساسياً في برامج العدالة الانتقالية المطبقة في المجتمعات التي دمرها النزاع أو التي تحررت من حكم قمعي، وفي ذات الوقت فإن ضمان حوكمة القطاع الأمني ورقابته على نحو فعال يقلل من إمكانية تكرار تسييسه أو استغلاله مرة أخرى⁽¹⁾.

وبحسب مقتضيات الجدول رقم 26 أدناه، فإن دول ما بعد النزاع، مهما كانت تصنيفها ضمن مقتضيات مراحل ما بعد النزاع، تعمل على إنفاذ مقتضيات برامج SSR في سياق متطلبات متعددة، أبرزها:

أ- التلاؤم مع التغييرات الواقعة على المستويين الداخلي والدولي، والرفع من مستوى مشروعية الحكومة وقوات الأمن التابعة لها؛

ب- تفادي تكرار الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان التي ارتكبت من طرف قوات الأمن، وضمان الاستعمال الفعال للمال العام، تقييم أداء القطاع الأمني وإنجاز فحص وسط أجهزته وأطرافه بما يسمح بمقارنة حاجات المواطنين في مجال الأمن مع قدرات الدولة⁽²⁾.

ت- تحديد إطار مؤسسي واضح على المستويين القانوني والسياسي لوضع أسس الإصلاح، مشاركة جميع الفواعل الوطنية في القطاع الأمني في تحديد وتنفيذ السياسات الأمنية لمرحلة ما بعد النزاع؛

ث- ترشيد المخصصات والموارد للمؤسسات والمصالح التقنية في قطاع الأمن، إنشاء قوات أمن ذات كفاءة ومهنية تخضع للمساءلة أمام الهيئات المدنية، وكذا ائتلاف للمجتمع المدني واع بدوره في دعم ومواكبة سيرورة الإصلاح، استحداث آليات الرقابة الديمقراطية على عمل أجهزة الأمن⁽³⁾.

كما يتم تنفيذ إجراءات وعمليات SSR في مرحلة ما بعد النزاع، وإن كانت هذه الأخيرة تختلف من دولة انتقالية إلى أخرى بحسب خضوعها لعدد من المعايير الإجرائية والموضوعية التي تركز على:

أ- مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون، والسعي نحو ضمان الحرية من الخوف والحد من أعمال العنف المسلح والجريمة وانتهاكات حقوق الإنسان في عمومها بصورة ملموسة؛

ب- وضع تقييم شامل للاحتياجات الأمنية والعدالة والانتصاف الضروريين للمواطنين والدولة على السواء، بما في ذلك مسؤولية قوات الأمن أمام السلطات المدنية الشرعية المنتخبة ديمقراطياً التي تتولى المراقبة السياسية على القطاع الأمني؛

(1) UN، تأمين الدول والمجتمعات، المرجع السابق، الفقرة 13، ص 08.

(2) DCAF، إصلاح قطاع الأمن على ضوء هيئة الانتصاف والمصالحة بالمغرب، المرجع السابق، ص 01.

(3) زيني مولاي، المرجع السابق، ص 20.

ت- تطوير القطاع الأمني على أساس من الإلتزام بمبادئ الحكم الرشيد الأساسية كالشفافية والمساءلة والرقابة؛

ث- تنفيذ إجراءات SSR من خلال عمليات وسياسات واضحة تهدف إلى تعزيز القدرات البشرية والمؤسسية اللازمة لتفعيل السياسة الأمنية وتحقيق العدالة للجميع على قدم المساواة، بما فيها من التعريف الدقيق لحقوق والتزامات الفاعلين المدنيين والعسكريين، وتمكين قوات الأمن من المشاركة في تكوينات مهنية تطابق المتطلبات الديمقراطية⁽¹⁾.

(1) كريستين فالاسيك، المرجع السابق، ص 08 و 09. زيني مولاي، المرجع السابق، 19.

الباب الثاني — أطر إنشاء وتصميم وإنفاذ آليات العدالة الانتقالية من منظور دورها في تعزيز حماية حقوق الإنسان

الدول المتقدمة	الدول في مرحلة ما بعد الصراع	الدول في المراحل الانتقالية	الدول النامية	المعايير الأساسية
الإرادة السياسية	الموقف الأمني	طبيعة النظام السياسي	مستوى التنمية الاقتصادية	التحديات الرئيسية
- الإرادة السياسية حيث يكون لديها في كل الأوقات قوات مسلحة مبالغ في حجمها مع توافر مصادر متعددة لها.	- العجز في الأمن والديمقراطية مع انهيار للحكومة ومؤسسات المجتمع المدني وسوء توزيع السكان، - خصخصة القطاع الأمني مع احتمال وجود مجموعات من المقاومة المسلحة الصغيرة والألغام المضادة للأفراد.	- العجز الديمقراطي؛ - توافر مجموعات صناعية عسكرية ضخمة متعددة المصادر مع وجود حكومة قوية، إلا أن مؤسسات المجتمع المدني تتسم بالضعف مع خلل في تنفيذ سياسات الإصلاح في القطاع الأمني.	- العجز في التنمية والنفقات العسكرية المبالغ فيها؛ - سوء الإدارة/ والتحكم في القطاع الأمني؛ - توفير الأمن بصورة غير فعالة ومن ثم إعاقة الدول ذات الموارد النادرة من التنمية.	
متنوعة بناء على: - التزام القيادة السياسية بتنفيذ الإصلاح والقوة النسبية للمجموعة الصناعية العسكرية، - وجود مؤسسات حكومية قوية ومنظمات المجتمع المدني مع تباعد كبير بينهم،	ضعيفة إلى حد ما: - تتسم المؤسسات الحكومية بالضعف والتنازع فيما بينها، - خصخصة القطاع الأمني والاعتماد على من يدعمون السلام/ قوات التدخل.	إلى حد ما جيدة: - توجد مؤسسات حكومية قوية وقوات أمن محترفة، وهناك تجاه أوسع نحو الديمقراطية، - من الممكن أن تكون أفضل عند توافر الدوافع الخارجية مثل النفاذ إلى EU أو NATO.	متنوعة بناء على: - التزام القيادة السياسية بتنفيذ الإصلاح ومدى ثقل المؤسسات الحكومية، - دور ووضع القوات الأمنية ووجهة نظر الجهة المانحة فيما يتعلق ببرنامج إصلاح القطاع الأمني.	المسؤوليات الخاصة بإجراء برنامج إصلاح قطاع الأمن
الاستجابة للتغيير في البيئة الأمنية	الانتقال من مرحلة الصراع العنيف إلى السلام	الانتقال من نظام الحكم الاستبدادي إلى نظام حكم ديمقراطي	الانتقال من اقتصاد متطور إلى اقتصاد متطور	مسار عملية الإصلاح
عادة لا يوجد	التدخل العسكري أو قوات الأمم المتحدة لحفظ ودعم السلام	النفاذ إلى المؤسسات متعددة الأطراف كدفاع لعملية الإصلاح	مساعدة على التنمية مرتبطة بالتوافق السياسي	طبيعة المشاركة الخارجية
عادة لا يوجد	القطاع الأمني: قوات التدخل/ قوات حفظ السلام تحت الرعاية والممثلين غير الحكوميين مثل الشركات العسكرية الخاصة.	- ممثلي القطاع الأمني على المستوى الدولي: الاتحاد الأوروبي/ حلف الناتو/ منظمة الأمن والتعاون في أوربا، - ممثلي القطاع الأمني على المستوى الحكومي والممثلين غير الحكوميين: المنظمات غير الحكومية/ الشركات العسكرية الخاصة.	- ممثلي التنمية - التمويل: الجهات المانحة المتعددة الأطراف (منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية والبنك الدولي)، الجهات المانحة الثنائية من الممثلين غير الحكوميين.	الممثلين الأساسيين من الخارج

جدول رقم 26 : أطر إنفاذ مقننات إصلاح القطاع الأمني في مختلف سياقات ما بعد النزاع

المصدر: كريستين فالاسيك، إصلاح القطاع الأمني والنوع الاجتماعي، ص 29.

الفرع الثالث: مؤسسات القطاع الأمني الواجب إخضاعها لمتطلبات الإصلاح

يمثل إصلاح القطاع الأمني مهمة أساسية يتوجب إنفاذها في الدول التي تمر بمرحلة انتقالية من حكم تسلطي أو صراع إلى الديمقراطية والسلام، أين يتعين تحويل المؤسسات التي ساهمت في إدامة الصراع أو خدمة نظام الحكم التسلطي إلى مؤسسات تدعم الانتقال والسلام وتحافظ على سيادة القانون، فالمؤسسات التي انتهكت حقوق الإنسان ودافعت عن المصالح الخاصة بفترة قليلة والمؤسسات المُعطلة وغير المنصفة، لا بد أن تتحول إلى مؤسسات تحمي حقوق الإنسان وتتميز بالعدالة والفعالية وتحظى بالثقة المدنية⁽¹⁾.

ويفهم من مصطلح قطاع الأمن على أنه يضم جميع مؤسسات الدولة والجهات الأخرى التي تضطلع بدور مفصلي في ضمان أمن الدولة ومواطنيها⁽²⁾، حيث يتألف من كافة الهياكل والمؤسسات والأفراد المسؤولة عن توفير الأمن وإدارته والإشراف عليه على المستويين الوطني والمحلي، بما فيها الأجهزة والجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية⁽³⁾، التي تشمل:

أ- الأطراف الأمنية الأساسية: كالقوات المسلحة بما فيها القوات الإقليمية والدولية والشرطة والدرك والقوات شبه العسكرية والحرس الرئاسي والأجهزة الأمنية والاستخبارات وخفر السواحل وحرس الحدود وسلطات الجمارك وقوات الاحتياط ووحدات الأمن الداخلي؛

ب- هيئات إدارة الأمن والرقابة: كالبرلمان (السلطة التشريعية واللجان التشريعية التابعة لها)، والحكومة (السلطة التنفيذية) بما فيها وزارات الدفاع والهيئات الاستشارية المختصة بالأمن القومي والسلطات التقليدية والمتعارف عليها ومؤسسات الإدارة المالية؛

ج- السلطة القضائية والمؤسسات المكلفة بإنفاذ القانون: التي تشمل المؤسسات الإدارية المكلفة بالعدل والسجون والتحقيقات الجنائية والنيابة والهياكل القضائية كالمحاكم والمكفون بتنفيذ الأحكام القضائية والأنظمة القضائية التقليدية والعسكرية والهيئات الحكومية وغير الحكومية المعنية بحماية حقوق الإنسان؛

د- قوات الأمن غير النظامية: بما فيها جيوش التحرير والمقاتلين ووحدات الحرس الشخصي الخاص والشركات الأمنية الخاصة والشركات العسكرية الخاصة والميليشيات التابعة للأحزاب السياسية؛

(1) UNHROHC، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع: فحص السجلات، المرجع السابق، ص 03.

(2) كريستين فالاسيك، المرجع السابق، ص 08.

(3) مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF)، "قطاع العدالة: الأدوار والمسؤوليات في الحكم الرشيد لقطاع الأمن"، سلسلة المعلومات الأساسية عن إصلاح قطاع الأمن، جنيف: مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، 2015، ص 03.

فراس ملحم، المرجع السابق، ص 27 و28.

و- مؤسسات المجتمع المدني غير النظامية: كالمؤسسات التي تعمل في مجالات مهنية معينة كالإعلام والسلك الأكاديمي ومراكز البحث والمنظمات غير الحكومية التي تتولى التأثير على السياسات العامة والمؤسسات الدينية وغيرها⁽¹⁾.

ويعد إخضاع هذه المؤسسات الأمنية للمحاسبة والإصلاح وإعادة الهيكلة، عنصرا جوهريا في مسار العدالة الانتقالية⁽²⁾، من حيث أن إصلاح المؤسسات المحددة أعلاه يهدف إلى تفكيك منظومة الفساد والقمع والاستبداد ومعالجتها بشكل يضمن عدم تكرار الانتهاكات واحترام حقوق الإنسان وإرساء دولة القانون، ويقتضي ذلك خاصة مراجعة التشريعات وغريلة مؤسسات الدولة ومراقفها ممن ثبتت مسؤوليته في الفساد والانتهاكات وتحديث مناهجها وإعادة هيكلتها وتأهيل أعوانها⁽³⁾.

أولاً: إصلاح جهاز الشرطة

تضطلع أجهزة الشرطة بدور هام في المجتمع، أين تتولى مسؤولية الحفاظ على السلم والنظام العام وتوطيد سيادة القانون، كما تسعى إلى تحسين معاملة المواطنين والمجتمع وحمايتهم، فهي تعد شريكة في إصلاح السياسات والأعمال التي تؤديها، وقد أسهمت العديد من العوامل في تكريس الحاجة إلى إصلاح أجهزة الأمن، بما في ذلك الضغط التي يمارسه الرأي العام والقرارات الحكومية التي تصدر، والاهتمام الدولي بعمليات الإصلاح التي تجري في مرحلة ما بعد النزاع، على أنه بتواتر إنفاذ الإجراءات التي تستهدف إصلاح جهاز الشرطة، فإنها تقضي في الأخير إلى إنشاء أجهزة شرطة تخضع للمساءلة وتتولى بالنجاعة في عملها وتحقق المساواة بين المواطنين وتحترم حقوق الإنسان، كما تتفهم الاحتياجات الأمنية لمختلف شرائح السكان وتدرجها ضمن هيكلية الشرطة والعمليات التنفيذية⁽⁴⁾.

ويتعين على الشرطة في كل الأوقات؛ العمل في إطار القانون، فالشرطة تخضع لنفس القوانين التي تعمل هي على تطبيقها وضمن التمسك بها، ويحق للمواطن في أي نظام ديمقراطي أن يتوقع معاملته بصورة عادلة وحيادية من جانب رجال الشرطة، فسلوكهم تجاه المجتمع في أي دولة يعد أحد المؤشرات

(1) DCAF، قطاع العدالة: الأدوار والمسؤوليات في الحكم الرشيد لقطاع الأمن، المرجع السابق، ص ص 03 و 09.

DCAF، إصلاح قطاع الأمن على ضوء هيئة الانصاف والمصالحة بالمغرب، المرجع السابق، ص 01.

كريستين فالاسيك، المرجع السابق، ص 08. باستيك ميغان وطوبي وبيتمان، المرجع السابق، ص ص 05-07.

(2) وحيد الفرشيشي ومروة بلقاسم ومروان الطشاني، المرجع السابق، ص 74.

(3) الفصل السادس من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ 2013/12/24 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها في تونس.

(4) تارا دينهام، "إصلاح أجهزة الشرطة والنوع الاجتماعي"، دليل النوع الاجتماعي وإصلاح قطاع الأمن، تحرير: ميجان باستيك وكريستين فالاسيك، جنيف: مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF)، منظمة التعاون والأمن في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ومعهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (UN-INSTRAW)، 2008، ص 09.

الأساسية لتحديد مدى تحقق الديمقراطية، بما في ذلك الإلتزام باحترام سيادة القانون وأخلاقيات المهنة لدى أداء المهام الوظيفية، ووجود آليات إشراف وسيطرة داخلية وخارجية من أجل التوصل إلى تجسيد درجات عالية من الشفافية، ودمقرطة أداء مهام الشرطة من خلال العمل على الاستجابة لاحتياجات المواطنين وفئات المجتمع واهتماماتهم والسعي لاكتساب ثقة المجتمع وقبوله ودعمه⁽¹⁾.

في هذا السياق، يعرف جهاز الشرطة بأنه "قوة مدنية تتبع الدولة وتتولى مسؤولية الحيلولة دون وقوع الجرائم والتكفل بالكشف عن الجناة حال ارتكابها، كما تتولى الشرطة المحافظة على النظام العام في الدولة"، أما مصطلح إصلاح جهاز الشرطة في حد ذاته فيقصد به "تغيير هذا الجهاز أو تحويله إلى جهاز يتحلى بالمهنية في عمله ويتمتع بدرجة عالية من المصداقية ويؤدي وظائفه التي تكفل تلبية جميع احتياجات المواطنين، بهدف تعزيز آليات مساهمة أفرادهم عن الأعمال التي يؤدونها والارتقاء بمستوى احترامهم لحقوق الإنسان لا سيما في المراحل التي تتلو النزاعات"⁽²⁾.

وتتأسس عمليات إصلاح أجهزة الشرطة على جملة من المبادئ الأساسية التالية:

أ- المعاملة المتساوية: يجب أن يهدف الإصلاح على تحقيق المساواة في فرص الحصول على الأمن والعدالة لجميع أفراد المجتمع؛

ب- الشمولية: أن يعكس أفراد جهاز الشرطة التي تم اصلاحها التنوع العرقي والثقافي والاجتماعي للمجتمعات التي تتولى حمايتها؛

ت- المهنية: أن تكون أجهزة الشرطة قادرة على تأدية واجباتها بمعايير مهنية عالية؛

ث- الإدارة الجيدة: أن ينجح إصلاح قطاع الشرطة في إقامة تسلسل قيادي وهيكلي إداري متماسك وضمان الاستفادة الفعالة من الموارد المتاحة له؛

ج- الشفافية والمساءلة: على السلطات المدنية المنتخبة ديمقراطياً مراقبة سياسات وأنشطة ونفقات وعمليات قطاع الشرطة، كما يتطلب الأمر إشراف ورقابة محكمة ومستقلة من طرف القضاء والمجتمع المدني سواء بسواء؛

ح- التعاون: السعي نحو تعزيز مشاركة الشرطة المحلية في أطر التعاون الاقليمي والدولي من أجل مكافحة التهديدات العابرة للحدود مهما اختلف شكلها وطبيعتها⁽³⁾.

وكما هو الحال في إصلاح القطاع الأمني بشكل عام؛ يفترض أن توفير الأمن الفعال والديمقراطي يعد سبباً رئيسياً في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وسياسية مستدامة، من حيث أن جهود إصلاح القطاع

(1) هانز بورن، "الرقابة البرلمانية على الدفاع والأمن: المبادئ، الآليات، الممارسات"، ترجمة: حنان والي، جنيف: الإتحاد

البرلماني الدولي، مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، 2003، ص 83.

(2) تارا دينهام، المرجع السابق، ص 10.

(3) DCAF، إصلاح قطاع الشرطة، المرجع السابق، ص 02.

الأمني تركز بشكل أكبر على الأمن الإنساني من خلال ربطه بمعايير وقيم حقوق الإنسان والمساواة أمام القانون⁽¹⁾، وفي هذا السياق، تم تطوير وتدوين عدد من المعايير الدولية ذات الصلة بجهود إصلاح قطاع الشرطة، والتي تشمل مبدئياً نصوص الشريعة الدولية لحقوق الإنسان بالإضافة إلى النصوص القانونية الدولية المقننة لعمل الشرطة بشكل صريح⁽²⁾، كما هو محدد ضمن تفاصيل الجدول رقم 27 أدناه.

النوع	الطرف	الدور	أمثلة
منظمات دولية	الاتحاد الأوروبي	- ترسيخ الاستقرار في مرحلة ما بعد النزاع؛	-شرطة الأمم المتحدة (UNPOL) في مرحلة ما بعد النزاع،
	مجلس أوروبا	- نزع الأسلحة وتسريح المقاتلين وإعادة اندماجهم في المجتمع؛	- بعثات الاتحاد الأوروبي في البلقان والدول الأطراف،
	الأمم المتحدة	- دعم جهود الإصلاح الديمقراطي؛	- بعثة الاتحاد الأوروبي في أفغانستان،
	منظمة الأمن والتعاون في أوروبا	- إعادة هيكلة وبناء الشرطة؛	- مجلس أوروبا (CoE) في مقدونيا،
حكومات أجنبية	وزارات الدفاع	- تعزيز التنمية البشرية والأمن؛	- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) في كوسوفو.
	وزارات الداخلية	- تقديم المشورة السياسية والقانونية.	
	وكالات التنمية		
	وزارات العدل		
	وزارات الخارجية		
أطراف المجتمع المدني الدولي	المنظمات غير الحكومية	التعليم الفني والتدريب: بناء القدرات	- دور الو م أ في العراق وأفغانستان وليبيريا وأمريكا الجنوبية؛
	الإعلام		- دور جنوب افريقيا في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛
	المؤسسات الأكاديمية		- دور المملكة المتحدة في سيراليون؛
			- دور استراليا في آسيا والمحيط الهادي.
			مؤسسة Freedom House، منظمة Human Watch، مركز جنيف للرقابة على الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF)، مؤسسة RAND، معهد بروكجز.

الأطراف الخارجية

(1) مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF)، "إصلاح قطاع الشرطة: تقرير موجز"، جنيف: مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، أكتوبر 2009، ص 01.

(2) تشمل هذه النصوص القانونية الدولية: مدونة الأمم المتحدة لسنة 1979 الخاصة بقواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وكذا توصيات مجلس أوروبا الخاصة بالمدونة الأوروبية لأداب مهنة الشرطة 2001، وسلسلة التوصيات المتضمنة في العمل المشترك لعام 2001 الخاصة ببعثة شرطة الاتحاد الأوربي، والتوصيات 1713 لسنة 2005 بشأن الرقابة الديمقراطية على القطاع الأمني في الدول الأعضاء، كما نشر دليل 2006 لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن عمل الشرطة الديمقراطي. DCAF، إصلاح قطاع الشرطة، المرجع السابق، ص 04 و 05.

	- إعداد بيان مهام واضح يتضمن: إزالة التسييس؛ تقديم سياسات تجنيد جديدة؛ تحسين التدريب وظروف العمل؛ تعزيز حقوق الإنسان.	وزرات الدفاع	الحكومات الوطنية	الأطراف الخارجية
		وزرات الداخلية		
		وزرات العدل		
	- الرقابة على عمليات الإصلاح؛ - تقديم المدخلات لاستراتيجيات الإصلاح؛ - تحديد الاحتياجات.	الإعلام	أطراف المجتمع المدني	
		المنظمات غير الحكومية		
		المؤسسات الأكاديمية		

جدول رقم 27: الأطر المؤسسية لصياغة المعايير الدولية التي تحكم عمل الشرطة

المصدر: DCAF، إصلاح قطاع الشرطة، ص 04.

وتتباين مبررات إخضاع الشرطة للإصلاح، من أهمها خروجها عن دورها الأساسي، فبينما تكون الشرطة في الدول القمعية بمثابة وكيل لسيطرة الحكومة السياسية، تتواجد في الدول الديمقراطية على الخطوط الأمامية للحكم الديمقراطي وتتفاعل مع المواطنين يوميا، حيث تتولى مسؤولية الحفاظ على النظام العام وتمثل حجر الزاوية في المجتمع السلمي، لذلك سيكون على الدول التي تمر بمرحلة انتقالية تغيير النموذج القديم للشرطة الذي يتسم بسوء السلوك تجاه المواطنين، نحو نموذج يؤكد على الشفافية والمساءلة ومشاركة المواطن، ودون هذا التغيير الأساسي سيكون من الصعب تحقيق إصلاح مؤسسي حقيقي، وتلتزم الحكومات الانتقالية بالتواصل مع المجتمع المدني والشرطة لتحديد احتياجات كل طرف من الآخر وتشكيل توافق في الآراء بشأن الإصلاح الأمني، أين تتحقق العملية التكافلية التي تصغي من خلالها الشرطة لمخاوف المواطن، ويتبنى المجتمع المدني موقفا إيجابيا من هذا التواصل، بأن يشارك في مناقشاته ويساعد في إيجاد الحلول⁽¹⁾.

في هذا السياق، تبرز العديد من نماذج دول ما بعد النزاع التي قامت بعمليات إصلاح أجهزة الشرطة في مناطق مختلفة من العالم، نجد:

- **دول أمريكا الوسطى:** عملت على إبعاد أجهزة الشرطة عن تأثير الأنظمة العسكرية والاتجاه نحو فرض رقابة مدنية على القوات الأمنية؛

- **دول آسيا الوسطى:** حولت أجهزة الشرطة العاملة فيها من شرطة استعمارية إلى مؤسسات ديمقراطية تخدم مواطنيها بعمومهم، ولا تحصر خدماتها لمصلحة الأحزاب الحاكمة أو الجماعات النافذة في المجتمع؛

- **دول أمريكا الشمالية:** تصدت لقضايا الفساد والتهامات والدعاوى التي يرفعها المتضررون من الاستخدام المفرط للقوة، حيث سعت إلى إنشاء أجهزة شرطة تركز نفسها لخدمة المجتمع بجميع أفراد؛

(1) دونالد بلانتي، المرجع السابق، ص ص 02 و 03.

- دول أوروبا الشرقية: واجهت الفساد السياسي وعملت على تأسيس أجهزة شرطة تخدم مجتمعاتها وتضع احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون كأسس لها⁽¹⁾.

ثانياً: إصلاح القوات المسلحة

يمثل إصلاح القوات المسلحة الركن الثاني من أركان إصلاح القطاع الأمني التي يجب أن تصاحب عمليات الانتقال الديمقراطي، أين يجب إعادة هيكلة أجهزتها وتشكيلها لتتوافق مع النماذج الديمقراطية لمرحلة ما بعد النزاع، بما فيها إنشاء سلطة مدنية تحكم القوات المسلحة وتحدد مهامها لتمكينها من توفير الأمن ضد التهديدات الخارجية، وإضفاء الطابع المهني على الجيش من خلال التدريب والتطوير المؤسسي، وقد يشمل الإصلاح أيضاً تقليص حجم القوات المسلحة أو إعادة تنظيمها داخلياً⁽²⁾، وبرغم أن عملية إصلاح قطاع الدفاع يتسم في الدول المستقرة بأنه مجرد عملية مراجعة دورية وإعادة هيكلة عادية، كرد فعل مباشر على البيئات المتقلبة المليئة بالمخاطر والتهديدات أو الضغط من أجل التغيير السياسي، فإنه يعد بالنسبة للدول الانتقالية ضرورة من أجل إعادة تشكيل النظام الأمني برمته وإيجاد آليات للرقابة المدنية وبناء مؤسسات حكومية دفاعية للقوات المسلحة تتمتع بالمشروعية⁽³⁾.

ويثبت أنه منذ تسعينيات القرن العشرين بدأ العمل على إصلاح معظم المؤسسات العسكرية في المجتمع الدولي بصورة جذرية، وقد كان لكل دولة عدد من الأسباب التي دفعتها للقيام به، والتي يمكن تصنيفها إلى ثلاث أطر أساسية:

أ- *التحول الديمقراطي*: يتأتى إصلاح قطاع الدفاع في الدول التي كانت شيوعية في السابق، أو التي كانت تحت حكم نظام دكتاتوري، أو التي شهدت صراعات بهدف تحقيق الديمقراطية، من خلال:

- إخضاع المؤسسة العسكرية للمساءلة أمام قيادة سياسية منتخبة ديمقراطياً؛
- تحقيق التوازن بين الموارد المادية والبشرية التي تحتاجها المؤسسة العسكرية وتلك التي تحتاجها سائر القطاعات المسيرة للمجتمع؛

ب- *التكيف مع البيئة الأمنية الجديدة*: من خلال تعديل حجم المؤسسة العسكرية وموازنتها بما يتناسب مع الأخطار الأمنية المستجدة والمشاركة في محاربتها على المستويين الدولي والوطني.

(1) تارا دينهام، المرجع السابق، ص 10.

(2) دونالد بلانتي، المرجع السابق، ص 03 و 04.

(3) تشيريل هيندركس ولورين هتون، "النوع الاجتماعي وأثره في إصلاح قطاع الدفاع"، رزمة أدوات النوع الاجتماعي وأثره في إصلاح القطاع الأمني، تحرير: ميجان باستيك وكريستين فالاسيك، جنيف: مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF)، منظمة التعاون والأمن في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ومعهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (UN-INSTRAW)، 2008، ص 10.

ت- توسيع نطاق العمل بالمساهمة في الأمن الدولي: حيث لم تعد المؤسسات العسكرية تمارس نشاطها على الصعيد القومي فقط، بل تجاوزته إلى العمل مع وحدات عسكرية من دول أخرى، ويمكن أن يكون لهذا التعاون العسكري الدولي ذا طبيعة مؤقتة وخاصة مثلما يحدث في بعثات السلام التابعة للأمم المتحدة⁽¹⁾، أو ذو طبيعة مؤسسية طويلة الأجل، كما في سياق الأحلاف العسكرية المستمرة مثل حلف NATO أو تعاون ثنائي ومتعدد الأطراف، على أن ذلك يتطلب إخضاع المؤسسة العسكرية الوطنية جزئياً لقيادة وهيكل تنظيمية دولية؛ وزيادة قدرة القوات المسلحة على العمل والتعاون مع مؤسسات عسكرية موازية لدول أخرى من حيث اللغة والعتاد والمعلومات والتنفيذ وغيرها⁽²⁾.

على ذلك، لا تستهدف عملية إصلاح قطاع الدفاع إحداث تغييرات في الهيكل الإداري أو التنظيمي للقوات المسلحة فحسب، وإنما تستهدف أساساً إصلاح علاقات السلطة المتغيرة التي غالباً ما تجري في بيئة مسيسة ومتوترة إلى حد كبير، خاصة وأن من شأن هذه الإصلاحات تقليص صلاحيات قوات الدفاع وإحداث توازن في سلطة وكفاءة الجيش بوضع متطلبات الرقابة والمتابعة المدنية قيد التنفيذ⁽³⁾، حيث يؤدي الإصلاح إلى رفع كفاءة وفعالية أكبر للقوات المسلحة، من خلال إعادة تشكيل هذه القوات ومؤسسات الدفاع لتتلاءم مع احتياجات البيئة الجغرافية السياسية والبيئة الاستراتيجية التي تتواجد فيها الدولة، لهذا يتم تخفيض الإنفاق العسكري غير الضروري، بهدف إنشاء قوات دفاع محترف تعمل في إطار قانوني وتخضع للمساءلة من خلال مؤسسات ديمقراطية، وتوفير مؤسسات الدفاع الوطني لخدمات أمنية تلتزم بنفس القواعد والمبادئ المعمول بها في الخدمات الديمقراطية العامة بطريقة ميسرة ومناسبة لتلبية الحاجات الأمنية للدولة ومواطنيها⁽⁴⁾.

(1) تشارك الدول في بعثات السلام لعدد من الأسباب الأساسية، منها: منع النزاعات وتجنب ما قد تخلفه من آثار سلبية خاصة من حيث زعزعة الاستقرار الأمني الإقليمي والدولي واحداث خلل واهتزاز اقتصادي والتسبب في تدفق اللاجئين على دول الجوار الإقليمي دون القدرة على كفاءة احتياجاتهم المتزايدة بتصاعد حدة النزاع في دولهم، والمساهمة في الأمن الإنساني وحماية المدنيين أثناء النزاع وتوفير خدمات الإغاثة الإنسانية أثناء وقوع الكوارث ومساعدة السلطات المدنية المنوط بها تطبيق القانون.

هانز بورن، المرجع السابق، ص 86 و 87.

(2) هانز بورن، المرجع السابق، ص 85 و 86.

(3) تشيريل هيندركس ولورين هتون، المرجع السابق، ص 10.

(4) موجيهو تاكيشيتا، "النوع الاجتماعي وأثره في إصلاح قطاع الدفاع: مذكرة التطبيق العملي الثالثة"، رزمة أدوات النوع الاجتماعي وأثره في إصلاح القطاع الأمني، تحرير: ميجان باستيك وكريستين فالاسيك، جنيف: مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF)، منظمة التعاون والأمن في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ومعهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (UN-INSTRAW)، 2008، ص 02 و 03.

تشيريل هيندركس ولورين هتون، المرجع السابق، ص 11.

ويتطلب إصلاح قطاع الدفاع أو القوات المسلحة في دول ما بعد النزاع إدارة المؤسسات العسكرية تحت الرقابة المدنية، والإلتزام بمبادئ المساءلة والإدارة الرشيدة والإلتزام بالقانون الدولي حيث تسهم بذلك في تحقيق الأهداف الوطنية والدولية لإرساء السلم والأمن⁽¹⁾، على أن تجسيد ذلك يتطلب تبني طريقة متعددة الجوانب يكون الهدف منها تشكيلا أمثل للقوات المسلحة وتحسين الكفاءة الوظيفية لأجهزته وأفراده، وفي الوقت نفسه تطوير قوة دفاع وطنية محترفة ومتوازنة وحديثة⁽²⁾، وفقا لما أوردته لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، التي عدت المسائل الرئيسية المتعلقة بإصلاح قطاع الدفاع أو القوات المسلحة، خاصة منها:

أ- وضع رقابة ديمقراطية على سياسات الدفاع الوطني بما فيها إطار عمل دستوري وقانوني والرقابة والإدارة المدنية؛

ب- تعزيز عملية مراجعة التهديدات الأمنية وتنمية القدرات لمواجهتها؛

ت- تحديد أدوار ومسؤوليات الشرطة للحفاظ على الأمن الوطني؛

ث- تقديم مناهج متكاملة لتنمية السياسة والانفاق العسكري وخطة الموارد البشرية وإدارة الأصول العسكرية؛

ج- تشجيع الحوار مع المجتمع المدني وتوعية المواطنين وإشراكهم في مناقشة المسائل المتعلقة بإصلاح الدفاع؛

ح- دعم عملية الإصلاح من خلال تدريب وتنمية مهارات العسكريين وخطط إعادة توطين المسرحين من القوات المسلحة؛

خ- دعم التوازنات العرقية والاجتماعية وسياسات تكافؤ الفرص في قطاع الدفاع⁽³⁾.

ثالثا: إصلاح جهاز المخابرات/ الاستخبارات

تعد أجهزة المخابرات إحدى ركائز الأمن الوطني والخارجي في الدول المعاصرة، حيث تتولى تقديم تحليل مستقل للمعلومات الخاصة بأمن الدولة والمجتمع من أجل حماية مصالحه⁽⁴⁾، ويشير مصطلح المخابرات أو أجهزة الاستخبارات في عمومها إلى "وعي الدولة وتفهمها للبيئة الاستراتيجية التي تعيش فيها، حيث يتم الحصول على المعلومات الاستخباراتية من خلال جمع المعلومات السرية إلى جانب المعلومات من المصادر العامة وتحليلها، بما فيها: المنظمات التي تتولى إنتاج المعلومات، النشاطات التي تضطلع بها هذه المنظمات، العمليات التنظيمية التي توجه هذه النشاطات، النتيجة المترتبة عن هذه النشاطات"⁽⁵⁾، وعلى

(1) موجيهو تاكيشيتا، المرجع السابق، ص 01.

(2) تشيريل هيندركس ولورين هتون، المرجع السابق، ص 09.

(3) تشيريل هيندركس ولورين هتون، المرجع نفسه، ص 10. موجيهو تاكيشيتا، المرجع نفسه، ص ص 02 و 03.

(4) هانز بورن، المرجع السابق، ص 101.

(5) مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، "أجهزة المخابرات"، جنيف، مارس 2006، ص 01.

ذلك، توصف بأنها "منظمات حكومية تتمثل مهامها الرئيسية في جمع وتحليل المعلومات ذات الصلة بالأمن القومي ونشرها لصناع القرار، وتتعلق هذه المعلومات أساساً بما تمثل من تهديد للأمن القومي"⁽¹⁾.

على أن المهمة الطبيعية لأجهزة المخابرات تتمثل في جمع المعلومات وتحليلها، وهي مهمة تتطلب درجة عالية من السرية، وإن كان هناك خطورة كبيرة تتمثل في إساءة استغلال هذه المعلومات في الإطار السياسي المحلي بما قد يجعل من مهام أجهزة المخابرات خطراً يهدد المجتمع والنظام السياسي الذي أنشئ لحمايته، لذلك يتعين أن تتسم أجهزة المخابرات في أي نظام ديمقراطي بالفعالية والحيادية السياسية والأخلاقية والمهنية، وأن تعمل في ظل المهام المكلفة بها بموجب القانون ووفقاً للأعراف الدستورية والممارسات الديمقراطية للدولة⁽²⁾، وتضطلع أجهزة المخابرات بتنفيذ جملة من المهام الأساسية التالية:

أ- التجميع: جمع وتوفير المعلومات وامتلاكها بالاعتماد على مصادر عامة وأخرى سرية؛

ب- التحليل: حماية المعلومات وجمعها وتحويلها إلى منتجات استخباراتية تساعد واضعي السياسات على فهم الظروف والقضايا المعقدة من خلال تزويدهم بمعلومات مناسبة وموثوقة؛

ت- الاستخبارات المضادة: تركز على منع أجهزة الاستخبارات الأجنبية أو أي جماعات تديرها جهات أجنبية من ارتكاب أعمال التجسس والتخريب ضد الدولة، وهي بطبيعتها جملة من الإجراءات التي تستهدف اختراق وتضليل وتعطيل عمل الأجهزة المعادية؛

ث- العمل السري: ممارسة التأثير المباشر على الأوضاع السياسية أو العسكرية أو الاقتصادية في الدول الأجنبية، ويمثل العمل السري خياراً لا يشتمل على القيام بعمليات عسكرية حيث يضمن ذلك تحقيق أهداف ليس بمقدور الدبلوماسية والوسائل السياسية الأخرى تحقيقها⁽³⁾.

وبوصفها مؤسسة من مؤسسات الدولة، يجب أن تتمثل أجهزة المخابرات للالتزامات القانونية والدولية للحكومة، لا سيما حماية وضمان الحقوق المدنية والسياسية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، بما فيها احترام الحق في الحياة والحرية والمحاكمة العادلة والخصوصية وحرية التعبير وغيرها، كما تنطبق المعايير الدولية بشأن أنشطة إنفاذ القانون على أجهزة المخابرات إذا كان القانون الوطني يسمح لها بصلاحيات قانونية كالاعتقال والاحتجاز⁽⁴⁾، لذلك يشكل إصلاح جهاز المخابرات التحدي الأصعب لإصلاح القطاع الأمني في الدول الانتقالية باعتبار أن الاستخبارات هي الجهاز الأكثر

(1) ايدان ويلز، "فهم الإشراف على الاستخبارات: دليل إرشادي"، جنيف: مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF)، 2010، ص 11.

(2) هانز بورن، المرجع السابق، ص 102.

(3) DCAF، أجهزة المخابرات، المرجع السابق، ص 02.

في تفصيل هذه المهام ينظر: ايدان ويلز، المرجع السابق، ص ص 12-22.

(4) ايدان ويلز، المرجع نفسه، ص 18.

غموضاً والأصعب في التعامل، بسبب تاريخه الحافل بشبهات القيام بالكثير من عمليات الاعتقال والتعذيب والسجن التعسفي وعدم احترام سيادة القانون، وأي إصلاحات تقع على جهاز المخابرات، يتعين أن تتجح في الحد من مهامها بأن تحكمها قيادة مدنية وتتولى رقابتها آليات برلمانية⁽¹⁾.

وبسبب طبيعة عمل أجهزة المخابرات، واتسامه بقدر كبير من السرية، بما يعني أن أجهزة المخابرات لا يمكن أن يتم مطالبتها بالشفافية التي يجدر بأجهزة الدولة الأخرى أن تكون عليها، بالتالي يلزم اللجوء إلى آليات ذات طبيعة خاصة للرقابة على وظائفها، في إطار العمل على إصلاحها، بما فيها:

أ- الرقابة الديمقراطية على أجهزة المخابرات، من خلال إطار قانوني محدد على نحو واضح ينص على وجوب احترام سيادة القانون والاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمواطنين، وإنفاذ آليات الرقابة الداخلية والتأسيس لقاعدة متينة للمراجعة القضائية والآليات المناسبة للرقابة البرلمانية؛

ب- خضوع أجهزة المخابرات لكافة القوانين المتعلقة بالبيانات الشخصية وخصوصية الاتصالات، بما فيها من نصوص توضح الآليات القضائية التي يضطلع بها الموظفون المكلفون بمثل هذه العمليات؛

ت- يتوجب أن تتصف أجهزة المخابرات بالمهنية في عملها وألا تتحاز لأي من الأطراف السياسية في الدولة، بما يتطلب أن تكون قادرة على خدمة أمن المواطنين بفعالية بغض النظر عن التغييرات التي تطرأ على الحكومة أو السياسة التي تنتهجها⁽²⁾.

المطلب الثاني: فحص أهلية الموظفين وتدقيق سجلاتهم

يثبت واقعا أن الإصلاح المؤسسي يعد مرحلة جوهرية من مراحل الانتقال الديمقراطي، حيث تكون للحروب والاضطرابات الأهلية والأنظمة الإستبدادية انعكاسات مدمرة على مؤسسات الدولة والعاملين بها، أين يتم توجيه الجميع لخدمة سياسة ممنهجة للقمع والإخضاع، وعادة ما يؤدي ذلك إلى خرق القانون وعدم الخضوع للرقابة، وهذا ما يجعل مراحل الانتقال تستدعي الإصلاح المؤسسي بوصفه أحد المداخل الأساسية لضمان عدم تكرار ما جرى من انتهاكات وتوفير الضمانات الدستورية والقانونية للحماية من ذلك⁽³⁾، لذلك، كثيرا ما تلجأ الدول التي تمر بمرحلة انتقال إلى الديمقراطية إلى وضع آليات للتخلص من الموظفين العموميين الفاسدين أو غير الأكفاء أو المخالفين للقانون، من أجل التوصل إلى بناء مؤسسات وطنية أكثر فعالية وجدارة بالثقة، حيث يعد فحص أهلية الموظفين والتدقيق في سجلاتهم الوظيفية من التدابير الأساسية اللازمة لإصلاح الحكم والإدارة في دول ما بعد النزاع⁽⁴⁾.

(1) دونالد بلانتي، المرجع السابق، ص 06.

(2) DCAF، أجهزة المخابرات، المرجع السابق، ص 05 و 06. ايدان ويلز، المرجع السابق، ص 31-33.

(3) الحبيب بلكوش، المرجع السابق، ص 48.

(4) المركز الدولي للعدالة الانتقالية، التقرير السنوي 2003/2004، ص 21.

وتتأتى أهمية الفحص والتدقيق كأحد آليات العدالة الانتقالية، في سياق الإصلاح المؤسسي، التي تطبقها دول ما بعد النزاع لدى انتقالها الى مرحلة السلام والديمقراطية، كونها تضمن تقليص احتمالات وقوع انتهاكات جديدة لحقوق الإنسان أو استمرارها، واستعادة وتعزيز ثقة الشعب في مؤسسات الدولة، وكذا المساهمة في إعادة الاعتبار للمسؤولين الذين تضررت سمعتهم الشخصية والمهنية بشكل غير منصف نتيجة ورود أسمائهم ضمن القوائم المشبوهة لمنتهكي حقوق الإنسان أثناء فترات النزاع⁽¹⁾، من حيث أن الاختيار الدقيق للمسؤولين الحكوميين، لا سيما في قطاعي الأمن والعدالة، يشكل أمرا حاسما لتيسير الانتقال الديمقراطي الذي تمر به الدولة، من خلال عزل الموظفين الحكوميين المسؤولين بصفتهم الشخصية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من مناصبهم أو الامتناع عن تعيينهم، أو حل الوحدات العسكرية أو الأمنية التي تكون مسؤولة بشكل مباشر وممنهج عن ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان⁽²⁾.

ولدراسة عملية الفحص والتدقيق التي يخضع لها الموظفون باختلاف قطاعات عملهم ومراتبهم في الدولة، وجب ضبط مفهومها وتحديد الأطر القانونية الأساسية لإنفاذها، وذلك ضمن الفرعين التاليين.

الفرع الأول: مفهوم الفحص والتدقيق

يعد فحص أهلية الموظفين Vetting أو تدقيق السجلات Lustration عنصرا مركزيا في الإصلاحات المؤسسية التي تتبناها الحكومات الجديدة كأسلوب لعزل الأفراد/ الموظفين المتورطين في ارتكاب تجاوزات خطيرة أو انتهاكات حقوق الإنسان أثناء أدائهم لمناصبهم العامة، وتتضمن هذه العملية مراجعة دقيقة لخلفيات الموظف اعتمادا على مصادر عديدة لتحديد ما إذا كان مسؤولا عن/ أو متورطا في انتهاكات سابقة لحقوق الإنسان⁽³⁾.

في ضوء ذلك، يمكن اعتبار فحص أهلية الموظفين والتدقيق في السجلات أساسا كأحد أشكال العدالة الادارية، لأنه ينطوي على تطبيق مقتضيات القانون الاداري الذي ينظم عمل المصالح الادارية وعلاقتها مع الحكومة والشعب، من حيث أن العدالة الادارية في جوهرها تدعم قدرة القانون على إعادة بناء علاقة الفرد بالمجتمع السياسي في فترة الانتقال، وبذلك، يمكن تعريف فحص الأهلية بأنه: "تقدير لمدى استقامة ونزاهة الشخص من أجل تحديد وقياس ملاءمته لتولي منصب عام"، ويقصد بالنزاهة الوظيفية في هذا السياق "التزام الشخص بالمعايير ذات الصلة الخاصة بحقوق الإنسان والسلوك المهني بما فيها ممتلكاته المالية"، وتهدف عملية الفحص والتدقيق في عمومها إلى فرز الموظفين العموميين أو المرشحين لشغل وظائف عامة، لتحديد ما إذا كان سلوكهم السابق أثناء النزاع، بما في ذلك احترامهم لمعايير حقوق الإنسان يبرر استبعادهم من

(1) رضوان زيادة، العدالة الانتقالية كمدخل لإعادة تأسيس شرعية الدولة العربية، المرجع السابق، ص 229.

(2) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، نهج الأمم المتحدة في شأن العدالة الانتقالية، المرجع السابق، ص 13 و 14.

(3) رضوان زيادة، العدالة الانتقالية كمدخل لإعادة تأسيس شرعية الدولة العربية، المرجع نفسه، ص 228.

UNHROHC، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع: فحص السجلات، المرجع السابق، ص 01.

شغل منصب وظيفي في المؤسسات العامة للدولة من عدمه، بما فيه من إنهاء لعلاقة العمل أو تقييد لأي فرص مستقبلية في الحصول على وظيفة عامة في الدولة⁽¹⁾.

في ذلك، اعتبر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المعنون بـ "سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع وما بعد الصراع" أن "فحص السجلات الشخصية للعاملين في الخدمة العامة لمعرفة من كان له ضلع بتجاوزات ماضية يعد عنصراً هاماً للعدالة في المرحلة الانتقالية، لكون عمليات الفحص هذه تساعد على ترسيخ العدالة الانتقالية في البلدان بعد انتهاء الصراع"، ويُعرف فحص الأهلية أو تدقيق السجلات في سياق جهود الأمم المتحدة لمساعدة المجتمعات الانتقالية بأنه: "عملية رسمية للكشف عن هوية المسؤولين عن التجاوزات وإخراجهم من الخدمة، وخاصة من صفوف الشرطة ودوائر السجون والجهاز القضائي"⁽²⁾، ويستخدم مصطلح "سلامة الأفراد" للتعبير عن مدى إلتزام الفرد/ الموظف بمعايير حقوق الإنسان والسلوك المهني، بما في ذلك سلامة الذمة المالية، ومن ثم فإن عملية التدقيق وفحص سجلات موظفي القطاع العام أو المرشحين للعمل تهدف إلى تبرير عزل من يثبت عدم التزامه بالمعايير القانونية أو استبعاده من الوظيفة العامة وتقييد توليه مناصب حكومية في المستقبل⁽³⁾.

وعلى اعتبار أن عمليات الإصلاح المؤسسي غالباً ما تسعى إلى المساهمة في إنشاء حكومة جديرة بالثقة وتجسيد مصالح سياسية واجتماعية وعدالة انتقالية وحقوق الإنسان، فإن الأهداف الأساسية لفحص أهلية الموظفين وتدقيق سجلاتهم لن تختلف عن ذلك، من حيث أنها تعمل على ضمان تأدية الخدمة العامة بشكل يلتزم بالمعايير القانونية من خلال اتخاذ تدابير وإجراءات تكفل وجود بنية من الموظفين والمسؤولين العموميين تحترم وتلتزم بحقوق الإنسان، و كذا ضمان عزل الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم أو انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان من مصالح الخدمة العامة أو منعهم من شغل وظائف فيها، من حيث أن فحص الأهلية يشمل عمليات التعيين والتوظيف في مصالح الوظيف العمومي من جهة وفصل الموظفين العموميين ووكلاء الدولة أو عزلهم من جهة أخرى⁽⁴⁾.

(1) روجر دوئي، "الخبرة الدولية في فحص أهلية الموظفين العموميين وتطهير المؤسسات خلال الفترات الانتقالية"، ترجمة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مجلة رواق عربي، عدد 59/58، 2011، ص 20.

UNHROHC، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع: فحص السجلات، المرجع السابق، ص 04.
(2) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع وما بعد الصراع، الفقرة 52، ص 24.

(3) هايدي الطيب، المرجع السابق، ص 44.

(4) فيديريكو أندريو - جوزمان، "الأصول القانونية الواجب مراعاتها عند فحص أهلية الموظفين العموميين"، ترجمة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مجلة رواق عربي، عدد 59/58، 2011، ص 67.

وفي إطار ضبط المفاهيم، وجب التمييز بين مصطلح الفحص وتدقيق الأهلية في القطاع العام باعتباره يمثل عملية رسمية للكشف عن هوية المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان وإخراجهم من الوظيفة العمومي⁽¹⁾، وعدد آخر متباين من المفاهيم المشابهة له، خاصة منها:

1) العدالة الإدارية، يقصد بها كمفهوم عام "التطهير في الإدارة العامة"، بمعنى إبعاد بعض الفئات من الأشخاص من الوظائف أو الامتيازات العامة⁽²⁾.

2) التطهير، ترجع أصول استخدام مصطلح التطهير إلى القوانين والعمليات التي سنت وطبقت بكثرة في الدول الشيوعية من أوروبا الشرقية والوسطى والعراق، والتي تشمل في سياقها العام عمليات العزل والإقالة على نطاق واسع، بالاعتماد ليس على السجلات الوظيفية، وإنما على الانتماءات الحزبية أو المواقف السياسية أو استمرار التواطؤ مع جهاز استخبارات قمعي⁽³⁾، ويعرف التطهير في إطار الوظيفة العمومي بأنه "فحص الأهلية المنهجي للموظفين العموميين لمعرفة صلتهم بالأجهزة الأمنية في الحقبة الشيوعية"، على أساس أنه يهدف إلى "تنقية مؤسسات الدولة من الداخل أو الخارج، وتتمحور ممارسة التطهير عادة حول غربة المرشحين للوظائف عامة أولاً، ومنع المرشحين المرفوضين من تولي وظائف عامة ثانياً، وإبعاد الموظفين الذين ثبت تورطهم من تولي الوظائف العامة ثالثاً"⁽⁴⁾.

ويتداخل مفهوم التطهير في حد ذاته مع مصطلح آخر هو العزل السياسي، الذي يقصد به: "الحظر التام والدائم على المسؤولين من منتهكي حقوق الإنسان المعروفين من تولي مناصب عامة سياسية أو وظائف قيادية في الدولة أو المشاركة نظام الحكم الجديد أو المشاركة في تشكيلة الحكومة الجديدة"⁽⁵⁾، ويندرج قانون العزل السياسي تحت فئة أنظمة الموظفين الحصرية التي تعرف بأنها: "أنظمة الموظفين التي تنص على الاستبعاد التلقائي للمسؤولين المرتبطين مع النظام السابق من أجهزة الدولة في النظام الجديد"⁽⁶⁾.

(1) هايدي الطيب، المرجع السابق، ص 45 و 46. فيديريكو أندريو - جوزمان، المرجع السابق، ص 47.

(2) روجر دوئي، المرجع السابق، ص 20.

(3) رضوان زيادة، العدالة الانتقالية كمدخل لإعادة تأسيس شرعية الدولة العربية، المرجع السابق، ص 228.

روجر دوئي، المرجع السابق، ص 21.

(4) روجر دوئي، المرجع نفسه، ص 20 و 21.

(5) Anderlini, Conaway, and Kays. op-cit. p 07.

(6) رومان ديفيد وهدى مزبودات، "إعادة النظر في قانون العزل السياسي في ليبيا: تغيير في الوجوه أم تغيير في السلوك"،

سلسلة أوراق، مشروع مركز برونكجز الدوحة وجامعة ستانفورد للتحويلات العربية، قطر، 2014، ص 05.

وتتعرض قوانين التطهير أو العزل السياسي في الدول التي وظفتها⁽¹⁾، إلى العديد من الانتقادات لخرقها معايير النزاهة الوظيفية عبر بعض الإجراءات المتخذة، التي توصف بأنها قمعية، مثل فرض العقاب على أساس الذنب الجماعي وليس الفردي، وخرق مبدأ افتراض البراءة حتى تثبت الإدانة، و فرض قيود على المناصب التي يتم نقلها بالانتخاب أو التعيين بما فيه من خرق واضح لمبدأ عدم التمييز على أساس الموقف السياسي، وكذا التقييد التعسفي لحقوق الاستئناف أمام الهيئات القضائية⁽²⁾.

وبحسب الجدول رقم 28 أدناه، يثبت أن النهج التصالحي الوظيفي الناجم عن آلية الفحص والتدقيق أفضل بكثير من تطبيق قوانين التطهير أو العزل السياسي لموظفي الدولة الذين ثبت تورطهم في ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان زمن النزاع⁽³⁾.

المعايير	قوانين العزل السياسي (النظام الحصري)	فحص الأهلية (النظام التصالحي)
بناء حكومة جديرة بالثقة	(+) فعال في بناء حكومة جديرة بالثقة (إصلاح الجهاز الإداري للدولة والقوات المسلحة).	(+) قادر على بناء حكومة جديرة بالثقة، وإن كانت أقل كفاءة.
	(-) تغيير الموظفين لا يضمن تغييرا في الأساليب السياسية.	(+) الثقة يمكن أن تتمثل في كافة قطاعات الدولة والمجتمع
بناء حكومة جديرة بالثقة	(-) التسريح على نطاق واسع من شأنه كسب الثقة بين صفوف المعارضة السابق في الحكومة إلا أن تلك الثقة بالكاد تصل إلى المجتمع بأسره من دون إصلاحات إضافية.	(+) نظام يسمح بالحفظ على الموظفين المؤهلين والموثوق فيهم من خلال تقديم الخدمات بفعالية.
	(-) يحرم هيكل الدولة من موظفين ذوي خبرة وكفاءة من حيث أن الدول الانتقالية لا تملك عددا كافيا من الموظفين المحترفين المؤهلين لاستبدال أجزاء كبيرة من أجهزة الدولة.	(-) يمنع الدولة من الاستفادة من خبرة القادة السياسيين الذين يؤدون دورا مهما في التحولات الديمقراطية خلال الفترات الانتقالية.

(1) طبقت بعض دول أوروبا الوسطى قوانين التطهير، في حين طبقت دول ألمانيا الاتحادية وجمهورية التشيك قوانين الاقصاء أو التطهير الوظيفي، واستخدمت كل من المجر وبولندا مجموعة متنوعة من الأساليب الشاملة أين حصل الموظفون الذين فشلوا في فحص أهليتهم الوظيفية على فرصة ثانية فتمكنوا من الاحتفاظ بوظائفهم في القطاع العام لكن في ظل شروط خاصة، فبينما حصل موظفو بولندا المتورطين على فرصة ثانية لتولي منصب عام مقابل أن يكشفوا عن ماضيهم بأنفسهم، حصل مرتكبو انتهاكات حقوق الإنسان في جنوب إفريقيا على عفو مقابل كشفهم عن مختلف الحقائق ذات الصلة بما حدث.

رومان ديفيد وهدي مزبودات، المرجع السابق، ص 05.

(2) رضوان زيادة، العدالة الانتقالية كمدخل لإعادة تأسيس شرعية الدولة العربية، المرجع السابق، ص 228 و 229.

(3) رومان ديفيد وهدي مزبودات، المرجع نفسه، ص 14.

<p>(+) يؤسس لاعتبار المصالحة حتمية من أجل إصلاح الموظفين في المجتمعات التي تسعى إلى تجاوز الانقسامات التاريخية الموروثة.</p> <p>(+) تظهر آثار المصالحة على المستوى الكلي كتمهيد للتسوية السياسية، على اعتبار أنه الطريقة الوحيدة لإدراج موظفي النظام السابق في النظام الجديد.</p> <p>(+) تظهر آثار المصالحة على المستوى الجزئي.</p>	<p>(-) يخلق انقسام سياسي من حيث أنه يقصي أي شخص شغل منصبا وظيفيا في النظام السابق.</p> <p>(-) تمتد آثار الانقسامات السياسية إلى أفراد المجتمع في مواجهة هياكل الدولة، إذ يحكم على الشخص الذي تم عزله سياسي بالاستبعاد الاجتماعي.</p>	<p>المصالحة الاجتماعية والسياسية</p>
<p>(+) وسيلة بديلة للعدالة/ إنفاذ للعدالة التصالحية.</p>	<p>(+) رد فعل مناسب على انتهاكات النظام السابق.</p> <p>(-) أحكام مفرطة تولد انتهاكات جديدة.</p>	<p>العدالة</p>
<p>(+) نموذج صديق لحقوق الإنسان في أنظمة شؤون الموظفين.</p> <p>(+) الاعتراف لا ينتهك حق الفرد عد الشهادة ضد نفسه لأنه يمنحه فرصة ثانية لشغل وظيفة عامة بدل من العقوبة الوظيفية.</p>	<p>(+) حق التعيين في الوظائف العامة غير موجود، التوظيف في القطاع العام يمكن أن يحده القانون.</p> <p>(-) ينتهك حق الفرد في عدم الشهادة ضد نفسه أو تجريئها.</p>	<p>حقوق الإنسان</p>
<p>(+) القدرة على إعطاء مثال أو قدوة لدول أخرى.</p>	<p>(-) يؤكد للأشخاص غير الراضين عن أي نظام قبل المرحلة الانتقالية بعدم الانشقاق.</p>	<p>التأثير الدولي</p>

جدول رقم 28: أوجه المقارنة بين نظام فحص الأهلية وقوانين العزل السياسي

المصدر: رومان ديفيد وهدى مزبودات، إعادة النظر في قانون العزل السياسي في ليبيا، ص 13.

3) الإخلاء، يختلف الإخلاء عن الفحص والتدقيق في أنه يستهدف أشخاصا لعضويتهم في مجموعة تمارس انتهاكات حقوق الإنسان أو لانتمائهم إليها وليس لمسؤوليتهم الشخصية، والإخلاء يرتبط عادة بأمثلة تاريخية تتعلق باجتثاث النازية في ألمانيا، والإجراءات التي تم اتخاذها بحق المتعاونين مع النازيين في فرنسا بعد الح ع 02، ولدى بدء عملية اجتثاث البعث في العراق⁽¹⁾.

بناء على ما سبق، يبدو أن الإصلاح المؤسسي على مستوى التوظيف العمومي في الدولة يعتبر أحد المهام السياسية في الديمقراطيات الانتقالية، لأن من شأن عدم القدرة على معالجة مسألة استمرار موظفي الأنظمة السابقة في العمل ضمن أنظمة ما بعد النزاع، أن يقوض آفاق التحول الديمقراطي في الدول الانتقالية، حيث يثبت الواقع أن التحولات في الشيلي في تسعينيات القرن العشرين وجنوب افريقيا بين سنتي 1990 و 1994، وسلوفاكيا بين سنوات 1994 و 1998، فشلت في إنفاذ آلية فحص أهلية الموظفين، كما لم يمنع القانون الخاص بالتدقيق الأمني لسجلات المسؤولين الحكوميين في المجر من استخدام النخبة السلطوية نفوذها للإثراء، مع تحايل برنامج التدقيق الوظيفي في البوسنة والهرسك على حقوق الموظفين في أن يتم استجوابهم، أما في العراق فقد غدى قانون اجتثاث حزب البعث الصراع الطائفي في المجتمع العراقي⁽²⁾.

(1) روجر دوئي، المرجع السابق، ص 21.

(2) رومان ديفيد وهدى مزبودات، المرجع السابق، ص 03.

الفرع الثاني: الأطر القانونية لتصميم وإنفاذ عمليات الفحص والتدقيق في دول ما بعد النزاع

لا تتعرض المواثيق الدولية لحقوق الإنسان بشكل صريح لمسألة التدقيق والفحص، وإن كانت تتناولها في سياق ضبطها لضمانات حقوق الإنسان، لذلك فإن مقتضى كل من وثيقة "مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة"⁽¹⁾، ووثيقة "مبادئ التحقيق الفعال والتوثيق للتعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة"⁽²⁾، تؤكدان على وجوب فصل الأشخاص الذين يحتمل تورطهم في عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام من دون محاكمة أو في أعمال تعذيب أو إساءة معاملة، من أي منصب وظيفي يجعل لهم سيطرة أو سلطة مباشرة أو غير مباشرة على مقدمي الشكاوى أو الشهود وأسرهم وعلى القائمين بالتحقيق⁽³⁾، أما نص إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري⁽⁴⁾ فقد أكد على ضرورة توقيف الأشخاص (الموظفين) المشتبه بارتكابهم أيًا من أفعال الاختفاء القسري عن أداء أي واجبات رسمية في الدولة أثناء التحقيق⁽⁵⁾.

وقد اعتمدت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان معايير دولية محددة تتعلق بفحص الأهلية من بينها وثيقة "مجموعة المبادئ المحدثة لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها عن طريق مكافحة الإفلات من العقاب"⁽⁶⁾، التي أقرت في المبدأ 36 منها على أنه "ينبغي على الدولة إبعاد أي مسؤول رسمي أو أي موظف عام مسؤول عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان عن أي مؤسسة عامة، لا سيما إذا كان من القوات المسلحة أو الشرطة أو قوات الأمن أو الوكالات الاستخباراتية والقطاع القضائي، بالإضافة إلى حتمية العزل أو الفصل من هيئات الدولة في إطار الأصول القانونية الواجب مراعاتها وضمن مبدأ عدم التمييز"⁽⁷⁾.

وفي ذات السياق، أوصت لجنة حقوق الإنسان لدى مراجعتها التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، بأن تمتنع الدول لدى اتخاذها التدابير الوقائية لضمان عدم التكرار في مرحلة ما بعد النزاع، عن توظيف أفراد في قوات الأمن ممن اشتبه في تورطهم في ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو تعيينهم، بل والعمل على إقالة كل من ثبت ارتكابه انتهاكات

(1) وثيقة اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره رقم (1989/65)، المؤرخ في: 24/05/1989، اعتمدت ونشرت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم (163/44)، المؤرخ 15/12/1989.

(2) وثيقة اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (89/55)، المؤرخ في: 04/12/2000.

(3) المادة 15 و 03/ب من الوثيقتين بالترتيب المذكور.

(4) وثيقة رقم (A/RES/47/133) اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (47/133)، المؤرخ 18/12/1992.

(5) المادة 16 من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

(6) القرار رقم 2005/81 المؤرخ في 21/04/2005 رقم الوثيقة (102/2005/E/CN.4/Add.1).

(7) فيديريكو أندريو - جوزمان، المرجع السابق، ص 45.

مشابهة بشكل نهائي، وكذا التأكيد على وقف عملاء أمن الدولة المتورطين في ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان عن العمل أثناء سير التحقيقات فيها⁽¹⁾.

وبناء على مضمون النصوص القانونية المؤسسة، سيتم في النقاط البحثية التالية دراسة الأطر القانونية من شروط وإجراءات وضمانات ومعايير ضرورية لتطبيق عمليات الفحص والتدقيق في دول ما بعد النزاع.

أولاً: شروط وإجراءات ضمان فعالية عمليات فحص الأهلية

وضع تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع وما بعد الصراع عدداً من الشروط الأساسية لإعمال مقتضيات فحص الأهلية كأحد التدابير الجوهرية للعدالة الانتقالية، والتي تم استخلاصها من مجموع عمليات التدقيق التي تولتها الأمم المتحدة في دول ما بعد النزاع مثل البوسنة والهرسك وكوسوفو وتيمور الشرقية وليبيريا وهايتي، والتي يتحدد مضمونها في:

أ- تعمل آليات فحص السجلات الشخصية الشرعية، سواء شكلت كهيئات إدارية أو شبه قضائية، بطريقة تحترم فيها حساسيات الضحايا وحقوق الإنسان للمشتبه في أنهم ارتكبوا تجاوزات؛

ب- يُستشار المجتمع المدني في مرحلة مبكرة، ولا بد من إبقاء الأفراد المعنيين على علم بما يجري؛

ت- يولى الاهتمام لدى اختيار المرشحين لإجراء عمليات الفحص لما يتمتعون به من مهارات فنية ومؤهلات موضوعية واستقامة؛

ث- تمنح الحماية الاجرائية للأشخاص الذين يخضعون لعمليات الفحص سواء كانوا من الموظفين الحاليين أو من المتقدمين الجدد لشغل الوظائف؛

ج- يمكن لهذه الآليات حينما توجد ويتبين أنها تعمل بشكل منصف وفعال ويتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، أن تؤدي دوراً هاماً في تعزيز مشروعية الهياكل الرسمية بما يساهم في بناء سيادة القانون⁽²⁾.

في المقابل، أثبتت ذات التقرير ضرورة احترام وتنفيذ عدد من الإجراءات القانونية المتعلقة بفحص الأهلية التي تتحدد من خلال العمل على أن "... تبلغ الأطراف موضع التحقيق بالتهمة الموجهة إليها وتمنح فرصة الرد عليها أمام الهيئة التي تدير عملية الفحص، وللمتهمين عادة الحق في أن يبلغوا خلال مدة معقولة بطبيعة القضية المتهمين بها بشكل عام، والحق في الطعن فيها، وفي استئناف أي حكم سلبي أمام محكمة ما أو هيئة مستقلة أخرى"، بسبب أن "إدراج عناصر المحاكمة المشروعة هذه يميز عمليات الفحص الرسمية عن عمليات التطهير الجماعية التي تمارس في بعض البلدان وتشمل القيام، على نطاق واسع، بفصل الأفراد

(1) فيديريكو أندريو - جوزمان، المرجع السابق، ص 46.

(2) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع وما بعد الصراع، الفقرة 53، ص 24 و 25.

UNHROHC، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع: فحص السجلات، المرجع السابق، ص 09.

واعتبارهم غير أهل لمواصلة شغل منصبهم، ليس على أساس سجلاتهم بل بالأحرى بسبب انتمائهم الحزبي أو رأيهم السياسي أو ارتباطهم بمؤسسة حكومية سابقة⁽¹⁾.

ثانياً: معايير تصميم عمليات فحص أهلية الموظفين في دول ما بعد النزاع

وفق الشروط والإجراءات القانونية المحددة أعلاه، يفرض القانون الدولي على الدول التزاماً بإنفاذ آلية فحص السجلات، باعتبارها أحد تدابير لمنع تكرار انتهاكات حقوق الإنسان، في ظل مرونة كبيرة تجاه الشكل الذي ينبغي أن تأخذه مثل هذه العملية، حيث يتعين أن تتعامل استراتيجيات فحص السجلات مع التحديات التاريخية والاجتماعية والسياسية لكل مجتمع انتقالي يواجه إرثاً من التجاوزات الخطيرة لحقوق الإنسان⁽²⁾، فمن منظور العدالة الانتقالية، تبقى المعايير الإجرائية التي تحافظ عليها عملية فحص الأهلية من الأمور الحاسمة لكيفية تصميمه وتنفيذه، من حيث أن الضمانات الإجرائية هي التي تميز عملية الفحص عن عملية الإخلاء ذات الإجراءات القصوى والجذرية، لتكفل مطابقتها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، فعملية الفحص والتدقيق العادلة والمنصفة هي عملية قانونية تحمي - حال إنفاذها - حقوق الإنسان وتخضع لحكم القانون بناء على مبدأ المسؤولية الفردية، لكونها مستقلة بشكل نسبي عن الإجراءات الجنائية والتأديبية المعتادة⁽³⁾.

ويعكس تواتر توظيف مقتضيات عمليات الفحص والتدقيق في دول ما بعد الصراع ودول ما بعد الحكم الاستبدادي، وعياً متزايداً بأهمية الفحص في المراحل الانتقالية، غير أن تتبع عدد من دول ما بعد النزاع مثل الأرجنتين والسلفادور واليونان وجنوب إفريقيا والبوسنة والهرسك وبولندا والمجر والجمهورية التشيكية وألمانيا⁽⁴⁾، يكشف عن إمكانية اختلاف آلية الفحص في سياقات مماثلة، على اعتبار أنه لا وجود لنموذج واحد لهذا الفحص يناسب الجميع، فوفقاً لكل حالة؛ يتخذ القائمون على إنفاذ عملية فحص الأهلية عدداً من العوامل العامة التي تؤثر على تصميم فحص أهلية يتناسب مع ظروف دولة بعينها⁽⁵⁾، والتي تتحدد، عموماً، في الأطر التالية:

أ- سياق الانتقال السياسي الذي تمر به دولة ما بعد النزاع، أين يمكن للسياق أن يؤثر على في تصميم عملية الفحص وتنفيذها ونتائجها، كما من شأنه أن يؤثر على تحديد معايير ونطاق عملية فحص الأهلية ذاتها، ففي مجتمعات ما بعد الحكم الاستبدادي غالباً ما يتضمن الفحص غربة أعضاء من مؤسسات

(1) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع وما بعد الصراع، الفقرة 52، ص 24.

(2) UNHROHC، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع: فحص السجلات، المرجع السابق، ص 33.

(3) روجر دوئي، المرجع السابق، ص 30.

(4) تم تحديد هذه الدول على أساس أنها كانت محل مشروع بحثي قام به المركز الدولي للعدالة الانتقالية من أجل دراسة عمليات التطهير وقوانين وإجراءات فحص الأهلية التي تم تطويرها فيها.

(5) روجر دوئي، المرجع السابق، ص 22.

عامة للبحث عن أدلة تعاون غير عنيف مع النظام الدكتاتوري السابق، لذلك تركز عملية فحص الأهلية فيها على البحث عن المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الأقل خطورة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، الأمر الذي يؤدي إلى إخضاع عدد كبير من الأشخاص المشتبه في تورطهم للفحص، فيما تميل مجتمعات ما بعد النزاع/ الحرب إلى تحديد المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من أجل ملاحقتهم ومحاكمتهم قضائياً⁽¹⁾؛

ب- نوع الانتقال، يسهم تحديد نوع الانتقال الذي تمر به الدولة في تشكل التحديات والمناقشات التي ستواجهها جهود فحص الأهلية، حيث تبقى طبيعة عملية فحص الأهلية على الدوام ولو جزئياً تتعلق بجمع المعلومات المتاحة وإدارتها، فقد كان في حوزة حكومات دول ما بعد الاستبداد في الدول الشيوعية شرقي أوروبا أعداد هائلة من ملفات الشرطة العسكرية لمواطنيهم، والتي كانت غير مؤكدة المصادقية وغالبا ما كانت موضع نقاش وجدل سياسي حول احتمال استخدامها في عملية الفحص، أما حكومات دول ما بعد النزاع فتواجه بغياب شبه كامل للسجلات وبدلا من تحديد كيفية التعامل مع تلك الكميات الهائلة من الأدلة غير المؤرخة، بما يفرض عليهم تصميم عمليات فحص أهلية يتم فيها الانتباه إلى جمع كل معلومة يمكن الحصول عليها⁽²⁾؛

ج- السياق السياسي المحدد الذي يحدث فيه الانتقال، في السلفادور والبوسنة والهرسك اضطلع فاعلون دوليون بأدوار مهمة في عمليات السلام في كلا البلدين، والتي أطلقت عمليات فحص الأهلية بسبب الضغط الدولي، وفي اليونان والأرجنتين قيدت الاعتبارات السياسية رغبة الحكومات الانتقالية و/أو قدرتها على القيام بجهود أكثر شمولية، أما في دول أوروبا الشرقية ما بعد الشيوعية فقد أثبت الواقع بأن أفضل وسيلة لحسم الخلاف على توقيت التطهير وشكله هو منح الأولوية لوضع سياسات ما بعد الشيوعية على العوامل التاريخية كإيجاد طريقة للخروج من الشيوعية إلى الديمقراطية⁽³⁾.

ومنى ما تم العوامل السابق تفصيلها، فإن هناك ثمانية معايير أساسية ذات أبعاد موضوعية وإجرائية ضرورية لتصميم عمليات فحص الأهلية وتدقيق السجلات في دول ما بعد النزاع، كما هو محدد في تفاصيل الجدول رقم 29 أدناه.

(1) روجر دوئي، المرجع السابق، ص 36.

(2) المرجع نفسه، ص 36 و 37.

(3) المرجع نفسه، ص 37.

الباب الثاني — أطر إنشاء وتصميم وإنفاذ آليات العدالة الانتقالية من منظور دورها في تعزيز حماية حقوق الإنسان

نماذج عن دول ما بعد النزاع	عناصر المعيار ومضمونه	المعيار
<p>- <i>السلفادور</i>، استهدفت عمليات فحص الأهلية - بعد 12 سنة من الحرب الأهلية- القوات المسلحة كجزء من عملية إنشاء قوات شرطة جديدة مدنية، إلى جانب آليات محدودة لتحسين المساءلة القضائية، كما أنشئت لجنة مخصصة لتطهير القوى المسلحة وكبار ضباط القيادة فقط.</p> <p>من أبرز الانتقادات التي وجهت إلى نهج السلفادور في التطهير الوظيفي كونه لم يتخذ إجراءات عقابية في حق الجناة.</p> <p>- <i>البوسنة والهرسك</i>، تركزت عمليات فحص الأهلية على الشرطة والقضاء.</p> <p><i>الجمهورية التشيكية</i>، طال التطهير نطاقا واسعا من المناصب العامة ليشمل القضاء ومكتب الإدعاء والخدمة المدنية والجيش والشرطة والمخابرات والبنك الوطني والإعلام الرسمي ووكالات الأنباء والجامعات،</p> <p>- <i>بولندا</i>، نص قانون التطهير على أن الأشخاص الذين يشغلون وظائف عامة لا بد أن يقدموا إقرار تطهير، بما في ذلك الرئيس وأعضاء البرلمان وأعضاء مجلس الشيوخ والوزراء والقضاة والمحامين والعاملين في وسائل الإعلام،</p> <p>ويدير المعهد البولندي للذاكرة الوطنية مكتبا للتدقيق في اختيار العاملين، يستعين فيه بسجلات جهاز أمن الدولة السابق من أجل التحقق من دقة ما يعلنه الأفراد في استمارات التدقيق في استمارات التدقيق لاختيار العاملين ممن يسعون لشغل مناصب عامة أو يؤدون مهام عمل عامة.</p> <p>- <i>اليونان</i>، أدى فحص الأهلية إلى نتائج مختلفة لدى المؤسسات السياسية والإدارية، وإن كانت الحكومة قد أصدرت تشريعات خاصة لفحص الأكاديميين والقضاة فقط،</p>	<p>- يتعلق فحص الأهلية بالعمليات التي تطبق على القطاع العام في دول ما بعد النزاع، على أن هذه العملية لا يمكن أن تتم على كافة مؤسسات القطاع العام بقدر ما تستهدف مؤسسات محددة بعينها، أو مناصب وظيفية ضمن مؤسسة بالكامل، أو بعض الفئات المحددة ضمن مجموعة من المؤسسات العامة، ويعتمد فحص الأهلية في عمومها على الموارد المتاحة أو الاعتبارات السياسية أو تاريخ حقوق الإنسان في وحدات معينة.</p> <p>- تتحدد نماذج المؤسسات والمناصب العامة محل فحص الأهلية في:</p> <p>أ- المؤسسات التي تتحمل المسؤولية الأكبر في ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان أو التي سمحت بحدوثها في النظام السابق أو خلال فترة الصراع، أو المؤسسات المتورطة فعليا في اعتداءات جسيمة وعنيفة على حقوق الإنسان، وهي بشكل أساسي مؤسسات القطاعين الأمني والقضائي.</p> <p>ب- في بعض الحالات الخاصة بمجتمعات ما بعد الحكم الاستبدادي حيث الانتهاك أقل عنفا، يمكن لفحص الأهلية أن يتخذ نطاقا أوسع من الفئات المستهدفة بما في ذلك المناصب المنتخبة والجامعات ووسائل الإعلام.</p> <p>ج- في حالات أخرى لا يتم فحص الأهلية في دول ما بعد النزاع على نطاق واسع في دول ما بعد النزاع، أو لا يتم فحص الأهلية على الإطلاق.</p>	<p>تحديد المؤسسات والمناصب التي يتوجب خضوعها لفحص الأهلية</p>

الباب الثاني — أطر إنشاء وتصميم وإنفاذ آليات العدالة الانتقالية من منظور دورها في تعزيز حماية حقوق الإنسان

<p>- جنوب إفريقيا والأرجنتين، اتخذت قرارات شاملة حظرت تطبيق فحص الأهلية على القطاع العام، وبررت جنوب إفريقيا عدم تطبيقها لعملية فحص الأهلية رسمياً لأسباب عملية وهي أنها توصلت إلى كونها لا تستطيع الاستغناء عن إعداد كبيرة من المهنيين والموظفين في الدولة إلى أن يتاح جيل جديد من المهنيين المؤهلين، على الرغم من أنها أخضعت كل من القطاع العسكري والمخابرات والشرطة والنظام القانوني ككل لعملية إصلاح جذرية.</p> <p>- ليبيا، أقر القانون رقم 29 لسنة 2013 بشأن العدالة الانتقالية في ليبيا مبدأ الإصلاح المؤسسي والعزل السياسي والإداري، باعتبار ضرورة إصلاح مؤسسات الدولة الليبية المسؤولة مسؤولية مباشرة عن انتهاكات حقوق الإنسان وكذا المسؤولين عن إفساد الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية في ليبيا منذ 1969/09/01 وحتى تاريخ إعلان التحرير في 2011/10/30، كما تم إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد التي تهدف إلى كشف مواطن الفساد المالي والإداري في مؤسسات الدولة.</p>		
<p>- البوسنة والهرسك، تم إقصاء الضباط ممن ارتكبوا "أفعالا و/أو تقصيرا و/أو شغلوا وظائف في الفترة بين 1992/04 و1995/12، تثبت عدم القدرة أو عدم الرغبة في الحفاظ على معايير حقوق الإنسان المعترف بها دولياً"،</p> <p>- الأرجنتين، ارتكزت التحديات التي تواجه المرشحين للمناصب المنتخبة حول تعريف مصطلح الملاءمة وحدوده، وهو الشرط المنصوص عليه في الدستور الوطني وتم ربطه بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان،</p> <p>- اليونان، ركز الفحص على مؤسسات الأشخاص الذين أيدوا الحكومات العسكرية أو ارتبطوا بها بشكل فعال، على اعتبار أنه يستحيل قياس الدعم الفعلي للنظام الذي قدمه العدد الأكبر من المسؤولين الذي استمروا في العمل لدى أجهزة الدولة "مثلما كانوا سيفعلون تحت أي نظام"،</p>	<p>أ- تركز معايير فحص الأهلية على أنواع سوء سلوك محددة، تبحث عنها سلطات الفحص في ماضي الأفراد، على أن لكل عملية فحص معايير محددة تختلف باختلاف المؤسسات والسياق الانتقالي، ففي دول أوروبا الشرقية في فترة ما بعد الشيوعية غالباً ما كانت السلطات تبحث عن دليل عن أفعال غير عنيفة لكنها تمثل في جوهرها انتهاكا للثقة العامة، فيما طبق الفحص على أعضاء المؤسسات الأمنية في دول ما بعد النزاع بحثاً عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية.</p> <p>ب- إن الواجب يقتضي الحد الأدنى من معايير النزاهة، أين يستلزم التورط في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو جرائم خطيرة وفقاً للقانون الدولي (جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية والقتل خارج نطاق القضاء والتعذيب</p>	<p>تحديد نوع السلوك الذي يتم البحث عنه</p>

<p>- الجمهورية التشيكية، أدت إمكانية التحقق من التحقق من المعايير إلى تغيير فعلي في القانون، أين أقصى قانون التطهير من العمل في المناصب العامة كل الذين تولوا مناصب في هيئة سياسية، أو شرطة سرية قمعية أو أمن الدولة وجهاز المخابرات، إلى جانب كل الذين تعاونوا مع تلك الكيانات، على بتطبيق هذا المعيار تبين أنه يصعب التفريق من الناحية التقنية وبسبب عدم مصداقية ملفات الشرطة السرية بين شخص تعاون مع هذه الأخيرة وآخر كان ضحية لها، بما أدى إلى إلغاء معيار التعاون لعدم فعاليته.</p> <p>- تونس: استحدثت "لجنة الفحص الوظيفي وإصلاح المؤسسات" التي تتولى مهام تقديم مقترحات عملية لإصلاح المؤسسات المتورطة في الفساد والانتهاكات من أجل غرلة الإدارة وكل القطاعات التي تستوجب ذلك، ووفقا للقانون المنشئ لها فقد تم تركيز الفحص على مؤسسات الأشخاص الذين قدموا تقارير أو معلومات للتجمع الدستوري الديمقراطي المنحل أو البوليس السياسي نتج عنها ضرر أو انتهاك على معنى هذا القانون، وكذا كل من قام بعمل عن قصد نتج عنه مساندة أو مساعدة للأشخاص الخاضعين لأحكام المرسوم عدد 13 لسنة 2011 في الاستيلاء على المال العام، أو ثبتت مسؤوليته في الانتهاكات المحدد في مقتضى قانون إرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها في تونس.</p> <p>- ليبيا، القانون رقم (13) لسنة 2013 في الشأن العزل السياسي معايير تولي المناصب العامة والضوابط والشروط الواجب توافرها والتزامها في تقلد المناصب والوظائف العامة المشمول بأحكامه، كما ضبط فئتين أساسيتين من أشخاص الموظفين في الدولة الذين يطالهم العزل بسبب ارتكابهم سلوكيات محددة هي الأخرى لدى كل فئة منفردة:</p> <p>الفئة الأولى: كل من تولى أو قام خلال الفترة من 1969/09/01 وحتى تاريخ تحرير البلاد في 2011/10/23 بوحدة من الوظائف أو المهام أو السلوكيات 15 المذكورة على سبيل الحصر في متن المادة الأولى؛</p>	<p>وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة والاختفاء القسري والعبودية... إلخ)، أن يستبعد الشخص المتورط عن الوظيفة العامة، لأن الجرائم الجسيمة التي ارتكبها تشير صراحة إلى انعدام النزاهة إلى حد يؤثر بشكل أساسي على مصداقية الشخص وصلته بالخدمة في القطاع العام.</p> <p>ج- تحديد المعايير غالبا ما يتسبب في إثارة جدل سياسي، من حيث طبيعة هذه المعايير تعكس من جهة ما حكم عليه المجتمع بأنه غير مقبول أخلاقيا إن لم يكن بالضرورة جنائيا في الماضي، ومن جهة أخرى، غموض المعايير الأدنى للنزاهة في المؤسسات العامة في المستقبل، على أساس أن "معيار النزاهة الذي يصعب التحقق منه هو معيار من المستبعد تطبيقه فعليا".</p>	
--	--	--

الباب الثاني ——— أطر إنشاء وتصميم وإنفاذ آليات العدالة الانتقالية من منظور دورها في تعزيز حماية حقوق الإنسان

<p>الفئة الثانية: يتعلق العزل السياسي والإداري لكل من قام بسلوك واحد من السلوكات 08 المحددة على سبيل الحصر والذي من شأنه أن يؤدي إلى إفساد الحياة السياسية والاقتصادية في البلاد خلال الفترة الزمنية المحددة سابقا.</p> <p>واعتبرهم قانون العزل السياسي في ليبيا غير مؤهلين تماما لتولي أي منصب في الحكومة الجديدة أو القوات المسلحة، مما اعتبره الكثير من السياسيين تقويضا للمصالحة الوطنية وانتهاك لحقوق الإنسان ويسبب انهيارا للعديد من وظائف الدولة ومرافقها.</p>		
<p>– <i>البوسنة والهرسك</i>، لم يعد ضباط الشرطة المعتمدون مخولين لممارسة سلطات الشرطة، أين تم إنهاء عقود عملهم ومنعهم من العمل لدى أي جهة منوط بها تنفيذ القانون في الدولة، كما اضطر القضاة وأعضاء النيابة العامة كلهم إلى التقدم مرة أخرى للترشح من أجل شغل وظائفهم، وإن كان البعض منهم لم يتم إعادة تعيينهم في وظائف عامة على أساس وجود "معلومات إدانة متعلقة بالصراع"،</p> <p>– <i>السلفادور</i>، أوصت اللجنة الخاصة بأن يتم تحويل أو فصل 103 ضابط، بعضهم أرسل في مناصب دبلوماسية إلى الخارج، وآخرين تقاعدوا من الخدمة الفعلية، أما الباقي فمُنحوا إجازات مدفوعة الأجر مبدئيا ليتقاعدوا نهائيا لاحقا.</p>	<p>أ- تتفاوت جهود الفحص بشكل كبير، وفي إطاره غالبا ما يتم تجاهل تفاوت العقوبات المطبقة على الأشخاص ممن تظهر نتائج فحصهم وجود انتهاكات، فالنتائج الإيجابية لفحص الأهلية لا تؤدي إلى استبعاد الموظف العام من وظيفته أو تجريده منها فحسب، بل إلى عدد آخر من العقوبات.</p> <p>ب- تعد طبيعة العقوبة مهمة بشكل مباشر ورمزي للأشخاص ولعملية فحص الأهلية في حد ذاتها، فمن المهم معرفة إن كان الشخص الذي انتهى فحص الأهلية لديه بالإيجاب سيتم عقابه بالفصل أو الإيقاف عن العمل أو النقل أو يقبل بصفقة تقاعد أو يتحمل درجة معينة من المسؤولية أو أن يتم الكشف عن ماضيه للعامة.</p>	<p>تحديد مصير الأشخاص الذين ينتهي فحص الأهلية لديهم بالإيجاب (العقوبات)</p>

الباب الثاني ——— أطر إنشاء وتصميم وإنفاذ آليات العدالة الانتقالية من منظور دورها في تعزيز حماية حقوق الإنسان

- *المجر*، تجلى الشرط الأساسي لاحتفاظ الموظفين بوظائفهم قيامهم بالكشف عن ماضيهم، أين حصل موظفو النظام القديم على فرصة الاختيار بين الاستقالة أو الاستمرار في ممارسة أدوارهم وأنشطتهم القديمة، بما يعني تمكين الحكومة الجديدة من الإبقاء على الموظفين المؤهلين لتيسير الانتقال الديمقراطي وإرساء الشفافية.

- *بولندا*، يقوم نظام الموظفين التصالحي البولندي على مبدأ الفرصة الثانية أين يتعين على الشخص الذي يطمح لتولي منصب وظيفي عام في الدولة أن يقدم شهادة تكشف مختلف الأنشطة والمواقف ذات الصلة بالنظام السابق، ويتم نشر جوهر هذه الإفادات ويتاح للمواطنين الاطلاع عليها ومن ثم يقوم المدعي العام بالتحقق منها، وفي حال أثارت قضية ما الشكوك تحال إلى المحكمة التي تتولى اتخاذ القرار النهائي بشأن متابعتها.

- *اليونان*، شملت الإزالة أو التتحية نطاقاً من العقوبات يتضمن: وضع الموظفين في سجلات غير نشطة، التقاعد الإجباري، النقل إلى مناصب غير مهمة، إلغاء الترقية، الإيقاف المؤقت عن العمل،

- *ألمانيا*، تم تخيير الموظفين الذين فصلوا بأن ينهوا تعاقدهم بالتراضي بدل طردهم، وفي بعض الحالات استبق الأشخاص الذين ظنوا أنه يمكن كشفهم من خلال إجراء فحص الأهلية وتركوا وظائفهم إلى أعمال أخرى.

الباب الثاني ——— أطر إنشاء وتصميم وإنفاذ آليات العدالة الانتقالية من منظور دورها في تعزيز حماية حقوق الإنسان

<p>- تونس: أقر القانون المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها في تونس بأن تصدر لجنة الفحص الوظيفي وإصلاح المؤسسات توصيات للجهات المختصة بالإعفاء أو الإقالة أو الإحالة على التقاعد الوجوبي في حق كل شخص يشغل إحدى الوظائف العليا بالدولة بما في ذلك الوظائف القضائية ثبت قيامه بإحدى السلوكات المجرمة بنصه.</p> <p>- ليبيا، كل أشخاص المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان وكذلك المسؤولين مسؤولية مباشرة عن إفساد الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية في ليبيا منذ سنة 1969 وإلى غاية سنة 2011 سيتم عزلهم وعدم تمكينهم من مباشرة الحقوق السياسية أو تقلد الوظائف السيادية في الدولة وفقا لضوابط قانونية واجبة وطبقا لمبدأ عدم التمييز.</p> <p>أقرت المادة 02 من القانون 13 المتعلق بالعزل السياسي والإداري أن كل الأشخاص المشمولين بأحكام المادة 01 منه، لا يحق لهم تولي 11 مناصبا وظيفيا في الدولة محددة على سبيل الحصر.</p>		
<p>- البوسنة والهرسك، تم تصميم عملية مراجعة الشرطة وتنفيذها إلى جانب عملية إعادة تعيين أعضاء السلك القضائي والمحاكم، بحيث تمت إقالة جميع القضاة والمدعين من مناصبهم، وكان عليهم إعادة التقدم لوظائفهم في مسابقة مفتوحة،</p>	<p>أ- تختلف تدابير الفحص بشكل كبير من حيث التصميم، على أن النوع الأكثر انتشارا هو ما يسمى المراجعة الإدارية للأنشطة السابقة للموظفين في مؤسسة عامة، وقد ظهرت هذه المراجعات في صور مختلفة لدى بعض دول ما بعد النزاع.</p>	<p>تحديد نوع عملية فحص الأهلية وبنيتها وإجراءاتها</p>

الباب الثاني — أطر إنشاء وتصميم وإنفاذ آليات العدالة الانتقالية من منظور دورها في تعزيز حماية حقوق الإنسان

<p>ب- يمكن استخدام إجراءات وهيئات قائمة لغريبة الموظفين العموميين، وفي أغلب الحالات يتم تطوير مجموعة جديدة من الإجراءات وهيئة واحدة على الأقل للفحص يتم إنشاؤها لتنفيذ أو الإشراف على العملية، وينبغي اختيار أعضاء تلك الهيئات وتعيين موظفيها وتقسيم مواردها المادية والمالية إلى جانب توفير الأمن.</p> <p>ج- يمكن لهيئات فحص الأهلية أن تكون مركزية من خلال لجنة واحدة تتولى فحص جميع المؤسسات العامة، أو يمكن أن تكون غير مركزية أين يتم فحص قطاع واحد أو مؤسسة واحدة فقط.</p>	<p>ب- الأرجنتين، حيث لم يكن من الممكن سياسياً تطبيق عملية مراجعة شاملة أو إعادة تعيين، استطاعت مجموعات حقوق الإنسان من استخدام الآليات المؤسسية القائمة للطعن بتزقية ضباط الجيش ممن تم العثور على أدلة تكشف عن تورطهم في اعتداءات على حقوق الإنسان،</p> <p>ج- في الدول الشيوعية السابقة (الجمهورية التشيكية، بولندا، المجر) كانت عمليات المراجعة الإدارية مركزية، أما في دول مثل ألمانيا واليونان فكان الفحص غير مركزي ومجزأ.</p>	
<p>أ- يجب أن يتم تحديد حجم عملية فحص الأهلية أو مداها أو امتدادها، فيما يتعلق بعدد الأشخاص الذين يتم فحصهم فعليا، على أن قياس حجم عملية فحص الأهلية ينضمن عدد الأشخاص الذين تم إخضاعهم للفحص وكذا عدد الأشخاص الذين ثبت بالإيجاب ضلوعهم في الأنشطة محل الفحص، وبالتالي الذين يمكن أن ينالوا عقوبة.</p> <p>ب- يتفاوت نطاق عمليات الفحص بشكل واسع باختلاف الحالات من حيث هي وظيفة خاصة بالقرارات المتعلقة بالمؤسسات والمناصب التي يتم غريبتها والمعايير المختارة.</p> <p>ج- إذا حصرت معايير فحص الأهلية لاستبعاد السلوك الفردي فإن نسبة الأفراد الذين سيتم تحييتهم في كل مؤسسة تبدو صغيرة جدا، إلا أن الفحص</p>	<p>أ- جنوب إفريقيا ما بعد الفصل العنصري، اتخذ قرار ضد الفحص وطبقت المؤسسات العامة تغييرات جذرية أساسية، من خلال عمليات التمييز الإيجابي والترشيد، وقد تم تحديد بعض الإجراءات الخاصة باختيار الموظفين معنية في بعض الحالات بقضايا حقوق الإنسان.</p> <p>ب- في هذا السياق، تعد لجنة جولدستون، وهي المثال الأقرب لفحص الأهلية، وهي لجنة تحقيق قضائية أدى عملها إلى إقالة 22 من كبار قادة المخابرات العسكرية،</p> <p>ج- بولندا، أنهى نحو 24 ألف شخص إقرارات التطهير بحلول سنة 2004: كانت 278 من تلك الإقرارات بالإيجاب، وحكمت محكمة التطهير على 103 قضية لإقرارات سلبية، ووجدت منها 53 إقرارا مزورا،</p>	<p>تحديد عدد الأشخاص الذين يخضعون لفحص الأهلية</p>

الباب الثاني — أطر إنشاء وتصميم وإنفاذ آليات العدالة الانتقالية من منظور دورها في تعزيز حماية حقوق الإنسان

- البوسنة والهرسك، استهدفت عمليات الإقصاء أولاً القوى الأمنية ثم القضاء لإصلاح الجهازين الأكثر تورطاً في الفساد وإساءة استخدام السلطة، لذلك كان فحص الأهلية أكثر شمولاً في القطاعات التي طبق فيها.

ما بين سنتي 1999 و2002 قامت بعثة الأمم المتحدة للبوسنة والهرسك بفحص موظفي وزارة الداخلية ومن بين 23751 موظف تم رفض أوراق اعتماد 481 منهم أغلبهم ضباط، وفي السلك القضائي ما بين سنتي 2002 و2004 اضطرت مجالس القضاء الأعلى والادعاء العام إلى إعادة النظر في طلبات 2000 شخص للتعيين وإعادة التعيين في مناصب بالقضاء والنيابة العامة، وإن كان لم يتم تعيين سوى 30% منهم فقط بسبب اشتباه سوء سلوك مرتبط بالحرب.

- العراق، بدأت عملية ممنهجة لاجتثاث حزب البعث سنة 2003 أدت إلى وضع قانون المساءلة والعدالة لسنة 2008 الهادف إلى تطهير موظفي القطاع العام من البعثيين باسم الدولة، وتطهير الحياة السياسية من المنتسبين إلى حزب البعث ومؤيديه.

افتقرت الآلية التي اعتمدت لتنفيذ هذا القانون إلى الفعالية وبنيت على مبدأ الإقصاء ولم تستند من عمليات اجتثاث النظام السابق التي نجحت في دول أخرى في مراحل ما بعد التحول.

أدى إتباع سلطة الائتلاف المؤقتة سياسة التطهير من أجل عملية اجتثاث البعث إلى طرد نحو 30 ألف عضو سابق في حزب البعث بما فيهم من 6000 إلى 12000 معلم ومدرس، رغم أنه عاد الآلاف منهم إلى وظائفهم لاحقاً.

قد يؤدي في بعض الحالات إلى تنحية عدد كبير غير مقبول من الموظفين حين يتم إخلاء المؤسسات وليس فحص أهلية موظفيها، بما يضر بكفاءة المؤسسات وهو العنصر الذي لا تستطيع الدول الأقل نمواً الاستغناء عنه.

د- في كل الأحوال، لو كانت معايير الإقصاء تنطبق على مؤسسة معينة، لكان على برنامج فحص الأهلية أن يوازن بين تكلفة رأسمال البشري الناتجة عن طرد كافة الموظفين الذي ثبت إيجابية فحص الأهلية لديهم وبين الضرر الواقع على مصداقية المؤسسة العامة في حال بقائهم في وظائفهم.

الباب الثاني ——— أطر إنشاء وتصميم وإنفاذ آليات العدالة الانتقالية من منظور دورها في تعزيز حماية حقوق الإنسان

<p>- اليونان، بدأ تطبيق فحص الأهلية في المجتمع الأكاديمي بسرعة، مع سريان التشريعات القانونية في خلال أسابيع من انهيار النظام العسكري سنة 1974 واستمرت العملية 10 أشهر، أما في الجيش فقد بدأ الفحص تدريجيا واستمر إلى ما بعد انقلاب تم إيقافه في فيفري 1975،</p> <p>- بولندا، لم يصبح قانون التطهير ساريا حتى 1997 ولم يتم تطبيقه فعليا حتى سنة 1999، وقد أدى هذا التأخير إلى استمرار تأثير أعضاء النظام الشيوعي في هيكل حكومة ما بعد الشيوعية،</p> <p>- الأرجنتين، طعن السياسيون ومنظمات حقوق الإنسان على الترقيات العسكرية التي نالها المتهمون بارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان منذ 1987 بعد سنة واحدة على سقوط الدكتاتورية العسكرية.</p> <p>ليبيا، أقر القانون رقم 29 لسنة 2013 بشأن العدالة الانتقالية في ليبيا مبدأ الإصلاح المؤسسي والعزل السياسي والإداري على كل المسؤولين عن إفساد الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية في ليبيا منذ 1969/09/01، وحتى تاريخ إعلان التحرير في 2011/10/30.</p>	<p>أ- تختلف عمليات فحص الأهلية بشكل شامل فيما يتعلق بتوقيتها: متى يبدأ فحص الأهلية في المرحلة الانتقالية؟ ومدتها الزمنية: إلى متى ستستمر عملية فحص الأهلية؟</p> <p>وغالبا ما يعكس هذان العنصران المشهد السياسي في المرحلة الانتقالية للمجتمع والدولة ما بعد النزاع، ويتم تحديدهما أيضا بناء على خصائص أخرى مثل إعداد المؤسسات والمناصب والأشخاص الذين سيضملمهم الفحص.</p> <p>ب- يمكن أن يكون التوقيت مهما بسبب تأثيره المحتمل على المؤسسات، فالأشخاص الذين تم استبعادهم منها في مرحلة مبكرة من الفترة الانتقالية سيكون لهم تأثير أقل على تصميم تلك المؤسسات وبنائها بشكل عام مقارنة بالأشخاص الذين يتم استبعادهم لاحقا.</p>	<p>تحديد زمن إجراء عملية فحص الأهلية والمدة التي تستغرقها</p>
<p>- الجمهورية التشيكية، إن الدافع من قانون التطهير في البداية كان رد فعل على الممارسة غير المنظمة والأقل عدالة للتطهير غير المنضبط ولعدم الاستقرار السياسي ولقلق الشعب من الأضرار المحتملة التي يمكن أن يسببها وجود أفراد الشرطة السرية داخل المؤسسات والعمليات الديمقراطية الجديدة،</p>	<p>أن معاقبة الأشخاص الذين سيتم غربلتهم سيكون له بعض التأثير على المؤسسة العامة، على أن أسباب فحص المؤسسات العامة تتعدد وتتضارب: فقد تكون الأهداف شاملة وطويلة الأمد معا أو ضيقة وقصيرة الأمد وتتغير بمرور الوقت،</p>	<p>تبرير فحص الأهلية وتحديد أسبابها</p>

الباب الثاني ——— أطر إنشاء وتصميم وإنفاذ آليات العدالة الانتقالية من منظور دورها في تعزيز حماية حقوق الإنسان

<p>وفقا لحكم المحكمة الدستورية التشيكية (2001) فإن قانون التطهير لا يزال يتوافر على "هدف شرعي وهو الحماية الفعالة للدولة الديمقراطية من الأخطار المحتمل أن يقترفها موظفو الخدمة العامة غير الموالين وغير الجديرين بالثقة بشكل كاف"،</p> <p>- <i>بولندا</i>، على الرغم من أن هدف قانون التطهير كان تحقيق أمن الدولة والقضاء على الابتزاز السياسي المحتمل، إلا أنه في الرأي العام البولندي ثمة هدف آخر غير معلن في القانون وهو تحقيق العدالة الانتقالية،</p> <p>- <i>ألمانيا الشرقية</i>، فصلت هوة بين من تصوروا أن فحص الأهلية ليس سوى إجراء شبه انتقامي، ومن يعتقدون أنه وسيلة لقياس مدى الولاء للدولة.</p>	<p>ب- تتحدد أسباب فحص الأهلية في: معاقبة الجناة، إصلاح المؤسسات من أجل حماية الانتقال الديمقراطي، منع تكرار انتهاكات حقوق الإنسان.</p> <p>ج- من أكثر المبررات التي يمكن تقديمها للقيام بفحص الأهلية أنه قد يحول دون تكرار انتهاكات حقوق الإنسان، لا عن طريق ردع السلوك الفردي وإنما بالمساعدة في تفكيك شبكات النشاط الإجرامي.</p>	
<p>- <i>جنوب إفريقيا</i>، كان إصلاح المؤسسات مهتما بشكل محدود بانتهاكات حقوق الإنسان وبتطهير القطاع العام من الأشخاص ذوي خلفيات محددة،</p> <p>- <i>ألمانيا</i>، كان التركيز لدى فحص مؤسسات القطاع العام على المخالفات الفردية السابق من حيث هي الخطوة الأولى في عملية واسعة النطاق تتمحور حول إعادة الهيكلة وتخفيض عدد الموظفين، كما أن الفشل في محاكمة المسؤولين سياسيا فيما تم فصل المخبرين من المستوى المنخفض من وظائفهم، أضعف شرعية عملية الفحص.</p> <p>- <i>السلفادور</i>، قدم تقرير لجنة الحقيقة الذي أتى على ذكر أسماء الأشخاص المتورطين في انتهاكات حقوق الإنسان وعلى عرض نقد منهجي للقوات المسلحة، معلومات مهمة جدا لفريق فحص أهلية قيادات الجيش في الدولة،</p> <p>- <i>اليونان</i>، رافقت الملاحظات القضائية عملية فحص الأهلية وإن كانت على نطاق ضيق وعلى مستوى القيادات السياسية فقط.</p>	<p>أ- يشير اتساق برنامج فحص الأهلية إلى علاقته بالبرامج الأوسع الخاصة بإصلاح المؤسسات والعدالة الانتقالية.</p> <p>ب- فحص الأهلية كإجراء مستقل بذاته هو بشكل عام غير كاف لضمان عدم تكرار الانتهاكات، على اعتبار أن النهج المتسق والكلي للإصلاح الانتقالي ضروري لمنع تكرار الانتهاكات بشكل فعال، كما أن إجراءات الإصلاح الأخرى التي تعزز آلية فحص الأهلية عقب الانتهاكات الجسيمة هي التي تسعى لتحسين آليات المحاسبة والاستقلالية والتمثيل والاستجابة.</p>	<p>ربط فحص الأهلية بالتدابير الأخرى في إطار آليات العدالة الانتقالية عموما والإصلاح المؤسسي خصوصا</p>

الباب الثاني — أطر إنشاء وتصميم وإنفاذ آليات العدالة الانتقالية من منظور دورها في تعزيز حماية حقوق الإنسان

	<p>أ- فحص الأهلية هو إجراء لإصلاح المؤسسات والذي بدوره يمكن أن يكون عاملا في تطبيق سياسة عدالة اجتماعية شاملة، كما أنه يمكن للفحص أن يسهل تطبيق إجراءات أخرى للعدالة الانتقالية لا سيما في الملاحقات القضائية ومحاولات المصارحة (كشف الحقيقة) وجبر الضرر.</p> <p>ب- إن قلة الامكانيات والموارد في سياق ما بعد النزاع أو ما بعد الحكم التسلطي، مقترنة بالعقبات القانونية والافتقار إلى الموظفين وارتفاع عدد مرتكبي الانتهاكات، كثيرا ما تمنع المقاضاة الجنائية وتسهل من الإفلات من العقاب، في حين أن عملية فحص الأهلية وإن كانت تتطلب هي الأخرى موارد معتبرة إلا أنها تكون أقل تعقيدا من الناحية الإجرائية من إنفاذ الملاحقة الإجرائية، وفي ظروف تأخر مقاضاة منتهكي حقوق الإنسان قد يكون استبعادهم من الخدمة العمومية له أثر عقابي.</p>	
--	--	--

جدول رقم 29: معايير الفحص والتدقيق في سياق الإصلاح المؤسسي ونماذج تطبيقية عنها

المصدر: إعداد الباحثة⁽¹⁾.

(1) تم إعداد الجدول من طرف الباحثة بناء على المعطيات والمعلومات الموجودة في المراجع التالية تفصيلا:

روجر دوئي، المرجع السابق، ص ص 23-36. UNHROHC، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع: فحص السجلات، المرجع السابق، ص ص 09-32.

رومان ديفيد وهدي مزبودات، المرجع السابق، ص ص 03-12. فيديريكو أندريو-جوزمان، المرجع السابق، ص ص 63-67.

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، المرجع السابق، ص 03.

الفصل 43 الفقرة 04 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ 2013/12/24 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها في تونس.

وحيد الفرشيشي ومروة بلقاسم ومروان الطشاني، المرجع السابق، ص ص 90-93. مؤسسة السلام السويسرية، المرجع السابق، ص 14.

في تفصيل هذه المعايير بالاستناد لمجموعة السوابق القضائية التي تربط بين الضمانات الإجرائية لحقوق الإنسان وفحص أهلية الموظفين، ينظر:

فيديريكو أندريو-جوزمان، المرجع نفسه، ص ص 54-63.

خاتمة

اتجهت الأطروحة لبحث موضوع إنفاذ العدالة الانتقالية في المجتمعات المنقسمة ودول ما بعد النزاع، التي تبذل جهوداً من أجل التعامل مع إرث العنف وانتهاكات حقوق الإنسان، والعمل على رصد علاقتها بتعزيز جملة المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان، من حيث أطر التصدي، في المراحل الانتقالية عقابياً وتصالحياً، لانتهاكات حقوق الإنسان والجرائم الدولية المرتكبة في فترات النزاع أو الاضطراب أو خلال فترات الحكم السلطوي وما بعد سقوطه.

ولدى تتبع المعايير الدولية والوطنية التي ترمي إلى تقنين أطر تعريف وإنشاء وتصميم وإنفاذ مختلف آليات العدالة الانتقالية لدى العديد من دول ما بعد النزاع، ثبت أن ذلك يتم من خلال منظور قانوني يستهدف تعزيز حماية حقوق الإنسان، من حيث أنه بينما تتجه المعايير الدولية لحقوق الإنسان على اختلاف طبيعة ومجال وجهات إصدار نصوصها، إلى ضمان تمتع الإنسان بحقوقه وحمايتها من أي انتهاك، نجد في المقابل أن التصييص القانوني الدولي والوطني المُنظم للعدالة الانتقالية يسعى إلى حماية الإنسان بعد تعرضه لحقوقه للانتهاك أثناء نزاع أو اضطراب أو بسبب حكم استبدادي، وذلك بمنحه حقوقاً تضمن له الانتصاف والحقيقة والجبر وضمن عدم التكرار، من خلال إنفاذ عدد من الآليات والتدابير الموازية التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر، المساءلة الجنائية وجبر الضرر ولجان الحقيقة والمصالحة والإصلاح المؤسسي، بما يؤكد حقيقة أن العدالة الانتقالية تعد بحق مصدراً مستحدثاً يساهم بشكل كبير في تعزيز حماية حقوق الإنسان.

بناء على ما سبق، وبعد استكمال مقتضيات البحث والدراسة، تم التوصل إلى صياغة وتحرير عدد من النتائج والاقتراحات البحثية، التي تتناسق مع ما تم التطرق إليه في السياق العام للأطروحة.

أولاً/ النتائج البحثية

بعد دراسة مختلف أبعاد موضوع دور العدالة الانتقالية في تعزيز حماية حقوق الإنسان، تؤخذ جملة النتائج التالية بعين الاعتبار:

1. يثبت مبدئياً وواقعاً، أن موضوع العدالة الانتقالية يثار بشكلٍ شبه فوري في الدول التي تشهد عمليات انتقال أو تحول سياسي، أين يبدأ ضحايا الفظائع والمظالم السياسية والمدنية والاجتماعية والاقتصادية في التماس بعض أشكال العدالة، وتوقع تحقيقها، سواء أكانت على شكل مساءلة جزائية من خلال المحاكمات الجنائية أو تعويضات أو لجان تقصي الحقائق أو إصلاحات مؤسسية، والتي غالباً ما يتم الترويج لها على أنها الأهداف الكبرى للعدالة الانتقالية خاصة منها تحقيق السلام وإرساء العدالة وتكريس المصالحة، أو أن تقدم إلى جانب برامج طموحة أخرى للتريخ الديمقراطي والحصول على المساعدات

الاقتصادية في المجتمعات الانتقالية، لكن يثبت أن من بين أهم الاشكالات التي تعترض إنفاذ العدالة الانتقالية بهذا التصور، هو كونها تستند إلى افتراضات سياسية واقتصادية واجتماعية مسبقة وغير متطابقة في ما يتعلق بمسار العمليات الانتقالية واستعداد المجتمعات المنقسمة لها، بما من شأنه أن يعيق تنفيذ عمليات العدالة الانتقالية خاصة في دول ما بعد النزاع التي يمكن أن تشهد عودة للتوجه السلطوي في الحكم حتى بعد تحقق الانتقال.

2. إن العدالة الانتقالية هي مجموع الأساليب والآليات التي يستخدمها مجتمع انتقالي ما في دولة من دول ما بعد النزاع من أجل تحقيق العدالة في فترات انتقالية من تاريخه، وتنشأ هذه الفترات غالباً بعد اندلاع ثورة من أجل إسقاط نظام أو انتهاء نزاع، من أجل السعي نحو التحول الديمقراطي، ومن خلال مسار الفترات الانتقالية تواجه هذه المجتمعات اشكاليات صعبة تتعلق بالتعامل مع الماضي ومخلفاته من انتهاكات حقوق الإنسان، بما يجعل من العدالة الانتقالية سوى استجابة قانونية لانتهاكات حقوق الإنسان الممنهجة أو واسعة النطاق، بهدف تحقيق الاعتراف الواجب بما كابده الضحايا من معاناة جراءها، وتعزيز إمكانيات تحقيق السلام والمصالحة والديمقراطية، وتحدد طبيعتها في كونها تكييف للعدالة على النحو الذي يلائم مجتمعات تخوض مرحلة من التحولات في أعقاب حقبة من نقشي انتهاكات حقوق الإنسان؛ سواء حدثت هذه التحولات فجأة أو على مدى عقود طويلة.

3. تختلف العدالة الانتقالية عن العدالة العادية المتواترة في كونها تُعنى بالفترات الانتقالية، مثل الانتقال من حالة نزاع داخلي مسلح إلى حالة السلم، أو من حالة حرب أهلية إلى حالة سلم، أو الانتقال من حالة صراع سياسي داخلي يرافقه عنف مسلح إلى حالة استقرار وولوج سبيل التحول الديمقراطي، أي الانتقال من حكم سياسي تسلطي إلى حالة انفتاح سياسي، أو الانتقال الديمقراطي أي الانتقال من حكم منغلِق، إلى حكم يشهد حالة انفتاح وإقرار للتعددية، أو حالة انعتاق من الاستعمار والتحرر من احتلال أجنبي باستعادة أو تأسيس حكم محلي، وعلى ذلك، تتباين ظروف الانتقال التي تمر بها أي من دول ما بعد النزاع بين كونها عملية انتقال تقودها نخبة النظام القديم التي استطاعت إجبار المعارضة على الخضوع؛ أو كنتيجة لمفاوضات بين النخبة الحاكمة والمعارضة؛ أو فرضت من الخارج من قبل قوة أجنبية متدخلة، أين يمكن للحكومة الانتقالية الجديدة أن تتبع مجموعة من خيارات التعامل مع الماضي والتي ترتبط بظروف الانتقال وتوافر الإرادة السياسية لتنفيذها.

4. تركز العدالة الانتقالية لدى إنفاذها في دول ما بعد النزاع، على تركة انتهاكات حقوق الإنسان التي خلفها نزاع أو حكم استبدادي، عن طريق إعادة بناء الثقة بين الضحايا والمواطنين والمؤسسات، بمحاسبة الجناة وجبر الضحايا، في ظل تكامل إجراءاتها وتدبيرها وآلياتها المختلفة، لكونها لم تنشئ لكي تنفذ بمعزل عن بعضها البعض، في هذا السياق، يرتبط موضوع إنفاذ العدالة الانتقالية في دول ما بعد النزاع بدافعين، أولهما إنساني نابع من الحاجة إلى إنصاف ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، أما ثانيهما فيتعلق بتنامي المطالبة بإقرار التحول الديمقراطي في دول العالم، وللنجاح في تكريس نمط للعدالة الانتقالية يتعين أن تتوفر ميزة تحقيق التوازن بين مطمح إرساء السلم وغاية العدالة والانصاف، لذلك ينبغي النظر إلى العدالة الانتقالية ليس كأداة لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان فحسب بل كألية للتغيير والتحول الديمقراطي في الدول الاستبدادية التي شهدت خروقات واسعة لحقوق الإنسان مثلما يحدث في النزاعات المسلحة، باعتبار أن الاستبداد السياسي يشكل في حد ذاته انتهاكا لحقوق الإنسان.

5. تعود إرهابات العدالة الانتقالية إلى أعقاب الحرب العالمية الثانية، بشكل أكثر قوة ووضوحا لدى دول أوروبا الشرقية التي ساعدت جهودها في تحديد أطر التعامل مع إنتهاكات الماضي من خلال فتح ملفات وكالات الأمن السابقة في ألمانيا الشرقية، ومنع المسؤولين السابقين من منتهكي حقوق الإنسان من الوصول إلى مناصب سلطوية من خلال عملية التطهير الوظيفي في تشيكوسلوفاكيا سنة 1991، ومساهمة جهود تقصي الحقائق في دول جنوب أمريكا اللاتينية، مثل لجنتي الحقائق في الأرجنتين 1983 والشيلي 1990 في توفير مختلف أشكال الجبر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وكذا تعامل جنوب افريقيا سنة 1995 مع انتهاكات حقوق الإنسان نتيجة نظام الميز العنصري عن طريق إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة، وما تم إحرازه من تقدم قانوني ومؤسسي في المغرب ضمن عمل لجنة الانصاف والمصالحة.

6. تركز العدالة الانتقالية على خمس آليات أساسية لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان، تتمثل في المحاكمات (المدنية أو الجنائية، الوطنية أو الدولية)، والبحث عن الحقيقة وتقصي الحقائق (لجان الحقيقة والمصالحة، لجان التحقيق)، وجبر الضرر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان (إستعادة الحقوق، التعويض، إعادة التأهيل، الترضية)، ومختلف مجالات الإصلاح المؤسسي (الإصلاحات القانونية والمؤسسية وعزل منتهكي حقوق الإنسان من المناصب العامة، وتدريب الموظفين العموميين حول مقررات حقوق الإنسان)، وإحياء الذاكرة الجماعية لمنع تكرار ارتكاب الانتهاكات مستقبلا والعمل على تعزيز المبادرات المجتمعية التي تستهدف إرساء المصالحة.

7. تطبيقاً لذلك، وبتفحص مختلف أدوات فك ارتباط المجتمعات الانتقالية مع الماضي، يبدو أنها سعت إلى متابعة الجناة قضائياً (أدولف أيخمان في ألمانيا، وبينوشيه في الشيلي، وصادام حسين في العراق) بما فيها من محاكم جنائية دولية مؤقتة وهجينة ودائمة مثل المحكمتين الجنائيتين الدوليتين المؤقتتين في يوغسلافيا سابقاً ورواندا والمحاكم في تيمور الشرقية وسيراليون وكمبوديا ولبنان والعراق، والمحكمة الجنائية الدولية، وإلى معرفة الحقيقة وتفصيها عن طريق إنشاء لجان تحقيق رسمية مثلما تم في الشيلي، وجنوب أفريقيا، والبيرو، وسيراليون، وأخرى غير رسمية مثل أشكال التصريح بالحقيقة، وكذا إلى ضمان جبر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بتأسيس برامج الجبر التي عملت على تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في الجزائر والمغرب، بالإضافة إلى إطلاق مبادرات الإصلاح المؤسسي على نطاق واسع مثل إصلاح الشرطة وقطاع الأمن في دول مثل شمال إيرلندا وألمانيا الشرقية والعراق، وتشديد الشواهد وتحديد الأماكن العامة وخلق حوار اجتماعي في الأرجنتين وكمبوديا وتيمور الشرقية.

8. بينما تقوم العدالة الانتقالية على فكرة أن المطالبة بالعدالة العقابية ليست أمراً مطلقاً، على اعتبار أنه يجب أن تتم موازنتها بالحاجة إلى السلم المجتمعي والديمقراطية والتنمية العادلة وسيادة القانون، خاصة وأن تجارب الشعوب التي مرت بسياقات انتقالية أثبتت أنها واجهت عدة قيود عملية من بينها: نقص الموارد البشرية والمادية، وضعف أو عدم استقلال أو عدم وحدة نظامها القضائي، وهشاشة الانتقال الديمقراطي فيها، واستمرار تقلد وشغل عدد كبير من منتهكي حقوق الإنسان لمواقع السلطة، كل ذلك في ظل العدد الكبير لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وصعوبة التعامل مع العراقيل القانونية أو الدستورية التي تعترض العدالة العقابية مثل إقرار قوانين تكرر العفو والحصانة للجناة وتقنين النقاد لما ارتكب من انتهاكات، تعد، في المقابل، العدالة التصالحية العدالة الأكثر إنسانية وإنصافاً، من حيث أنها تسعى إلى تجسيد هدف ثلاثي الأبعاد، أساسه: العمل على إعادة الإدماج الاجتماعي للجناة، وجبر وإصلاح ضرر الضحايا، وإرساء وتعزيز السلم الاجتماعي، من خلال برامج وقاية ضد انتهاكات حقوق الإنسان، وضمان إمكانية استمرار الحوار والتعايش بين ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ومرتكبيها سعياً للتخفيف من معاناة الماضي.

9. يمكن أن يتم إنفاذ آليات العدالة الانتقالية قضائياً على المستوى الوطني بشكل كامل أو جزئي، أو على المستوى الدولي من خلال المحكمة الجنائية الدولية، أو على نحو مختلط وهجين دولي/ وطني، مثل الترتيبات الخاصة في سيراليون وتيمور الشرقية وكوسوفو، إذ يعد إنشاء الهياكل القضائية المختلطة للعدالة الانتقالية إستجابة منطقية للإشكالات التي يمكن أن تواجه دول ما بعد النزاع مثل البعد الجغرافي والانفصال القيمي في المجتمعات الانتقالية، ومن ثم فإن لها القدرة على تحقيق المصالحة الوطنية والسلم الاجتماعي لا

سيما حال اعتمادها على استيعاب الاختلاف في روايات أطراف الأعمال العدائية التي شهدتها المجتمعات الانتقالية.

10. الجبر عنصر مهم ضمن عمليات العدالة الانتقالية، وقد اكتسب أهميته باعتباره حقا دوليا يمكن ضحايا حقوق الإنسان من المطالبة بكافة أشكال التعويض المنصف لما تحملوه من أنواع مختلفة من الضرر المعنوي والنفسي والجسدي والاقتصادي والاجتماعي، جراء ارتكاب انتهاكات خلال حكم دكتاتوري تسلطي أو نتيجة نزاع، وتشمل برامج جبر الضرر جملة إجراءات ذات طبيعة فردية أو جماعية يتم إنفاذها بحسب الخلفيات الاقتصادية والاجتماعية لدول ما بعد النزاع، وتهدف برامج جبر الضرر المطبقة مبدئيا إلى توفير الاعتراف الصريح لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بمعاناتهم جراء ما حدث في فترات النزاع أو الحكم التسلطي أو الاضطراب الداخلي، وما يترتب عن ذلك من تشجيع استعادة الثقة بين المواطنين أنفسهم (الضحايا والجناة)، وبين المواطنين ودولة ما بعد النزاع، على اعتبار حكومات مرحلة الانتقال وما بعد الانتقال، تستهدف دائما إثبات إقرارها تجريم ما حدث في الماضي من انتهاكات خطيرة لحقوق مواطنيها، وإصرارها - لدى صياغة خططها وبرامجها السياسية والقانونية والاقتصادية- على مساءلة وعقاب الجناة، في ظل الالتزام بضمان عدم التكرار.

11. من بين الاسهامات العديدة للعدالة الانتقالية في مجال حماية حقوق الإنسان تكريسها مفهوم السعي للحقيقة وكشفها، باعتبارها حقا دوليا يمنح للضحايا أفراد وجماعات، ويرتبط الحق في معرفة الحقيقة ارتباطا وثيقا بالحق في الانتصاف والتحقيق والجبر، من حيث أن الحق في الحقيقة، باعتباره حقا أصيلا للضحايا وللمجتمع الانتقالي على السواء، يفترض المطالبة بكشف الأحداث التي قد يتم إخفاءها، كما يثبت أن معرفة الحقيقة ليست بديلا عن الانتصاف القضائي في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فلجان تقصي الحقائق أو غيرها من الهيئات الحكومية غير القضائية لا يمكنها أن تكون بديلا عن التزام الدولة في إجراء تحقيقات قضائية لتقصي ما حدث من انتهاكات حقوق الإنسان ومساءلة الجناة.

12. يتم إنشاء لجان الحقيقة والمصالحة التي يمكن أن تكون رسمية حكومية ذات بعد محلي أو وطني، لها صلاحيات القيام بتحقيقات أو عقد جلسات استماع للضحايا، تستطيع من خلالها أن تحدد من هم الأشخاص أو الهيئات المؤسسية المسؤولة ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان، كما تستطيع أن تمنح سلطة إصدار توصيات للجهات السياسية أو القضائية المعنية بالتصدي لما حدث من انتهاكات حقوق الإنسان، وهي بذلك تهدف إلى مساعدة المجتمعات الانتقالية على الاعتراف بتاريخ هو محل إنكار أو تنازع، وإسماع صوت الضحايا من خلال منحهم فرصة رواية ما حدث لهم، كما تسعى من خلال ذلك إلى منع حدوث انتهاكات أخرى، وقد أثبتت التجارب الدولية أن لجان الحقيقة والمصالحة هي بمثابة حلول وسط، من حيث

أنها تساعد على محاسبة مرتكبي إنتهاكات حقوق الإنسان باستكمال عمل الإدعاء العام في جمع وتصنيف وحفظ الأدلة المستخدمة لاحقا في توجيه الاتهام الجنائي والمساءلة القضائية، كما يمكنها اقتراح وإقامة الحجج على صور مختلفة للمحاسبة أقل من العقاب الجزائي مثل المساءلة المدنية وإقالة الموظفين المسؤولين عن الإنتهاكات ورد الحقوق وتأسيس مشاريع خدمة المجتمع.

13. يأتي الإصلاح المؤسسي، كتجسيد لحق الضحايا في ضمان عدم تكرار ما حدث من انتهاكات لحقوق الإنسان في سياق واجب الدولة بالوقاية، على اعتباره عملية مستمرة ومتواترة لتغيير أو استبدال أو تعديل المؤسسات العمومية في دولة ما بعد النزاع، بما فيها تلك التي ساهمت في إطالة أمد النزاع أو خدمت الأنظمة القمعية في الدولة وساعدتها على ارتكاب المزيد من انتهاكات حقوق الإنسان، والعمل على تفعيل هياكل القطاع العام ومساءلتها بالشكل الذي يمكنها من دعم الانتقال واستدامة السلام والحفاظ على سيادة القانون، على اعتبار أن النجاح في بناء مؤسسات عمومية منصفة وفعالة في أعقاب فترة من انتهاكات حقوق الإنسان، يؤدي دورا مهما في منع تكرار ارتكاب حقوق الإنسان، كما يسهم في تمكين المؤسسات العامة في قطاعات الأمن والقضاء والسجون من تجسيد ضمانات المساءلة الجنائية لانتهاكات الماضي.

ثانيا/ الاقتراحات

بعد ضبط وتحديد نتائج الدراسة البحثية، ومن خلالها، وتماشيا مع الإطار المنهجي للبحث، تم صياغة عدد من الاقتراحات، التي يمكن أن تقيد في تطوير سياسات دول ما بعد النزاع لدى اعتمادها إنفاذ آليات العدالة الانتقالية كمصدر مُستحدث وجديد لتعزيز المعايير الدولية السابقة لحماية حقوق الإنسان، والتي يمكن إيجازها في النقاط التالية:

1. يتطلب تفعيل آليات العدالة الانتقالية وجود هيئات مستقلة ومحيدة تقوم عليها مثل لجان تقصي وكشف الحقائق والمحاسبة والعتف، والتي يتم تحديد إجراءات إنشائها، وتشكيلها، وشروط اختيار وتعيين أعضاؤها، وأهدافها، واختصاصاتها، ونظام عملها، والفترات الزمنية اللازمة لإنهاء مهامها عن طريق تشريع منظم لها بحسب ما تقتضيه ضرورات الانتقال لدى دول ما بعد النزاع، لذلك يتوجب على هذه الدول سن تشريعات وطنية متكاملة تتولى ضبط هذه الأطر المؤسسية، التي تعمل على توفير خلفية قانونية ذات طابع جنائي من أجل تحميل الجناة تبعة مسؤوليتهم وحماية الضحايا والشهود، وتحديد آلياتها وإجراءات أعمالها واختصاصات اللجان والهيئات التي تعمل ضمنها، بما من شأنه ضمان يضمن الشرعية الضرورية على

عملها وتجنيب المجتمعات الانتقالية عناء العشوائية جراء غياب قواعد قانونية محكمة تضبط إنفاذ العدالة زمن الانتقال.

2. يثبت، في العديد من تطبيقات العدالة الانتقالية في دول ما بعد النزاع، أنه غالباً ما تدعم تقارير لجان الحقيقة ومذكراتها رواية معينة ومحددة مسبقاً عن الماضي، وتهتمش أو تتناسى روايات أخرى، أو تشارك ذات المؤسسات السياسية والقضائية وأجهزة أمن الدولة، المتورطة في الانتهاكات التي تدعي السعي لمعالجتها، في دعم العدالة الانتقالية، بما يستدعي التعامل الصارم مع سيطرة مؤسسات الدولة العميقة ومفهوم الرواية الرسمية للحقيقة في الدول الانتقالية، لأن من شأن استمرارها أن يقوض كافة جهود السعي نحو الترسخ الديمقراطي وضمان عدم التكرار.

3. يرتبط مفهوم المصالحة بالجهود المبذولة من جانب السياسيين لطي صفحة الماضي والعفو والنسيان، ولكن الحقوقيون لا يقبلون بهذه الصيغة من المصالحة بالنظر إلى ضرورة ربط مقتضى المصالحة الوطنية والمجتمعية بالمحاسبة الجنائية والإعتراف بما حدث أولاً، خاصة وأن الكثير من دول ما بعد النزاع تتعامل مع المصالحة كهدف نهائي وقابل للإنجاز، دون إيلاء ما يكفي من الاهتمام للعملية التي تتم من خلالها، وعليه فإن الإفراط في التركيز على المصالحة دون إنتصاف ودون حقيقة تؤدي إلى فشل إنفاذ العدالة الانتقالية برمتها، من حيث أن المصالحة في حد ذاتها تستند على كون الانتقال يقوم على ثلاث مسالك: إما الإنتقام أو العفو أو المساومة على الحقيقة بشراء السلم عن طريق برامج الجبر مثلما حدث سابقاً في الجزائر.

4. ينبغي على دول ما بعد النزاع أن تعمل على الإستجابة الكاملة لتوقعات الضحايا وعائلاتهم في التوصل للعدالة والانتصاف من خلال اعتماد خطط تقوم على ركائز ثلاث: التوثيق المنهجي للانتهاكات حقوق الإنسان من أجل جمع الأدلة والشهادات التي يمكن استخدامها من المساءلة الجنائية، حث الدول الانتقالية ومؤسساتها على تقديم اعتذارات علنية وإنشاء صناديق للتعويضات وإحياء الذكرى تكريماً للضحايا، في ظل الاستمرار في المتابعة القضائية للجناة أمام المحاكم الجنائية وطنية كانت أو دولية.

5. ضرورة تنفيذ مقتضيات الحق في ضمان عدم التكرار، خاصة منها فرض رقابة مدنية فعالة على المؤسسات الأمنية في الدولة، والعمل على التزام الهياكل القضائية المدنية والعسكرية بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة حسب قواعد الانتصاف والنزاهة، وتعزيز استقلالية القضاء، وتكريس الأسس القانونية والقضائية والمؤسسية التي تستهدف الاعتراف بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان كمواطنين وحاملي حقوق، واستعادة أو إعادة بناء الثقة بين المواطنين ومؤسساتهم العامة، من خلال القيام بحملات توعية واسعة

للمواطنين بحقوقهم الأساسية، وتجسيد تدابير الإصلاح الرمزية التي تكرس إحياء الذكرى وعدم النسيان مثل إقامة الجداريات التذكارية أو الاعتذارات العلنية.

6. على إثر تعرضهم لانتهاكات حقوق الإنسان، يحقّ للضحايا أن يشهدوا إيقاع المُساءلة والعقاب الجزائيين على أشخاص منتهكي حقوق الإنسان ومعرفة ما حدث فعلا والحصول على تعويضات مجزية، لأن انتهاكات حقوق الإنسان لا تؤثر على الضحايا المباشرين لها وحسب، بل تمس المجتمع ككلّ، لذلك فمن واجب الدول أن تضمن، بالإضافة إلى الإيفاء بالتزامات الانتصاف والحقيقة والجبر، الحرص على الالتزام بضمان عدم التكرار، بأن تتحمل عبء إصلاح مؤسسات الدولة التي كان لها يد في هذه ارتكاب هذه الانتهاكات أو كانت عاجزة عن الوقاية من حدوثها.

7. يتوجب على دول ما بعد النزاع التأكيد على كون إنفاذ آليات العدالة الانتقالية يساهم في تعزيز سيادة القانون، وإن كانت هذه الآليات لا تستطيع لوحدها أن تؤدي دورا مهما في بسط سيادة القانون، دون إرادة سياسية، ويتطلب تجاوز تركة الماضي من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني مجموعة كاملة من العمليات التي تتضمن إصلاحات دستورية وقانونية واسعة وبرامج إنمائية تعمل على إعادة التوازن لواقع التفاوتات الهيكلية في الدولة وتجاوز أنماط الاستبعاد والتهميش في المجتمع.

8. تواجه العدالة الانتقالية تحديات في معالجة الصراعات الهيكلية التي تعود جذورها إلى الفقر والجوع والفساد ونهب الموارد الطبيعية وغير ذلك، ويعكس ذلك ميل آليات العدالة الانتقالية إلى التركيز على انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية أكثر من انتهاكات الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وكنتيجة لذلك، يعتقد الأكاديميون أنّ العدالة الانتقالية فشلت في تحقيق العدالة الاجتماعية ضمن معاييرها، على اعتبار أن معظم الدراسات حول آلياتها تركز على عناصر الانتصاف والتعويض والحقيقة من أجل تكريس الحقوق السياسية والمدنية في دول ما بعد النزاع، تاركين وراءهم عوامل ذات أهمية مثل الفقر وانعدام التنمية المحلية وفقدان العدالة الاجتماعية التي تعد من الأسباب الجوهرية التي تؤدي إلى نشوب النزاعات وانعدام الاستقرار السياسي، لذلك من المهم دراسة ما إذا كان هناك علاقة بين التمكين من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإنقاص من معدلات الفقر والتنمية في ظل إنفاذ آليات العدالة الانتقالية.

9. إن ضحايا انتهاكات حقوق هم عادة من أكثر فئات المجتمع ضعفا وتهميشا، لذلك يجب أن تقوم برامج جبر الضرر، شأنها شأن باقي آليات العدالة الانتقالية بتقييم احتياجاتهم والتركيز على شهاداتهم في سياق جلسات الاستماع التي تنظمها لجن الحقيقة والمصالحة، بطريقة تتم عن الاحترام والاهتمام، والعمل على توفير بيئة آمنة لهم من أجل الإفصاح عن تجاربهم، كما قد يتطلب الأمر دعمهم طبيا ونفسيا وقانونيا واجتماعيا على مستويات الصحة العقلية والجسدية، والاستشارة القانونية والخدمات الاجتماعية، مع التركيز أكثر على تلبية احتياجات النساء والأطفال والسكان الأصليين وغيرهم من الفئات المستضعفة والمهمشة في المجتمعات الانتقالية.

10. ضرورة الإقرار بأداء المجتمع المدني الانتقالي وما بعد الانتقالي لأدوار أساسية في مراحل ما بعد النزاع، من حيث أنه يساهم في رفع الوعي لدى المواطنين من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بضرورة الإلتزام بالقانون، ويحذرهم من مخاطر الاتجاه إلى الإنتقام الفردي، الذي لن تتوقف الرغبة فيه إلا بعقد محاكمات جنائية قانونية ذات مصداقية، والسعي إلى إعادة البناء على المستويات المؤسسية والقانونية والسياسية والاقتصادية، والأهم من ذلك العمل على تأسيس علاقة أقوى بين المواطن والدولة مبنية على تكريس سيادة القانون وضمن الانصاف، خاصة بعد ما تعرضوا له من معاناة أثناء النزاع وخلال المراحل الانتقالية.

الفهارس

- فهرس المصادر والمراجع
- قائمة الجداول والأشكال والمخططات
- فهرس الموضوعات

فهرس المصادر والمراجع

المصادر والمراجع باللغة العربية

أولاً: المصادر القانونية

01- المعايير القانونية الدولية

أ/ الوثائق القانونية الدولية

1. ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.
2. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لسنة 1945
3. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948.
4. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 (د-21) المؤرخ: 1966/12/16.
5. إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة لسنة 1985.
6. النظام الأساسي لمحكمة الجناية الدولية ليوغسلافيا سابقا لسنة 1993.
7. النظام الأساسي لمحكمة الجناية الدولية لرواندا لسنة 1994.
8. النظام الأساسي لمحكمة الجناية الدولية، اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء "محكمة جنائية دولية"، المؤرخ: 1998/07/17.
9. المحكمة الجنائية الدولية: القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، اعتمدت من طرف جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي لمحكمة الجناية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، سبتمبر 2002، رقم الوثيقة: (ICC-ASP/1/3SUPP).

ب/ تقارير منظمة الأمم المتحدة

تقارير الجمعية العامة

10. إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية: تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، الدورة 68، ضمن دراسة البند 69 (ب) المتعلق بـ "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية"، وثيقة رقم (A/68/285)، أوت 2013.
11. المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، الدورة 60، 2006/03/21، القرار (147/60)، رقم الوثيقة: (A/RES/60/147).
12. مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاينة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك: 1973/12/03، رقم الوثيقة: (3074-د-28).
13. سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، الدورة 62، جوان 2008، رقم الوثيقة: (A/62/885).
- تقارير الأمين العام للأمم المتحدة:**
14. "سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع وما بعد الصراع"، أوت 2004، رقم الوثيقة: (S/2004/616).
15. "ضمان السلام والتنمية: دور الأمم المتحدة في دعم إصلاح قطاع الأمن"، تقرير الأمين العام، الدورة 61، 2008/01/23، رقم الوثيقة: (A/61/659-S/2008/39).
16. "نهج الأمم المتحدة في شأن العدالة الانتقالية: مذكرة توجيهية"، مارس 2010، رقم الوثيقة: (12-38576).
17. "تأمين الدول والمجتمعات: تعزيز دعم الأمم المتحدة الشامل لإصلاح قطاع الأمن"، تقرير الأمين العام، الدورة 67، 2013/08/13، رقم الوثيقة: (A/67/970-S/2013/480).

تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان

18. المفوضية السامية لحقوق الإنسان ورابطة المحامين الدولية، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، الحلقة رقم 09 من سلسلة التدريب المهني، نيويورك وجنيف: منشورات الأمم المتحدة، 2003.
19. أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع (فحص السجلات: إطار تشغيلي)، نيويورك وجنيف: منشورات الأمم المتحدة، 2006.
20. أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات (برامج جبر الضرر)، نيويورك وجنيف: منشورات الأمم المتحدة، 2006.
21. أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع (تدابير العفو)، نيويورك وجنيف: منشورات الأمم المتحدة، 2009.
22. تقرير بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، الأمم المتحدة، رقم الوثيقة: (A/HRC/18/23)، 2011/06/04.
23. تقرير بشأن الحلقة الدراسية المتعلقة بتجارب حفظ السجلات كوسيلة لضمان الحق في معرفة الحقيقة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 17، رقم الوثيقة: (A/HRC/17/21)، 2011/04/14.
24. دراسة عن التحديات المشتركة التي تواجهها الدول في إطار جهودها الرامية إلى ضمان الديمقراطية وسيادة القانون من منظور حقوق الإنسان، تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 22، رقم الوثيقة: (A/HRC/22/29)، 2012/12/17.
25. العدالة الانتقالية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نيويورك وجنيف: منشورات الأمم المتحدة، 2014.
26. أدوات سيادة القانون في الدول الخارجة من نزاعات: المحفوظات، نيويورك وجنيف: منشورات الأمم المتحدة، 2015.

تقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

27. العدالة التصالحية، تقرير الأمين العام: إضافة، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، رقم الوثيقة: (E/CN.15/2002/5/Add.1).

28. المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، وثيقة اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة رقم (2002/12) المؤرخ 2002/07/24، نيويورك، رقم الوثيقة: (E/2002/INF/2/Add.2).

29. تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: الإفلات من العقاب، تقرير الخبير المستقلة ديان أورنتليتشر باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب، "إضافة: المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب"، لجنة حقوق الإنسان، الدورة 61، رقم الوثيقة: (E/CN.04/2005/102/Add.1).

30. تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: دراسة عن الحق في معرفة الحقيقة، لجنة حقوق الإنسان، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة 62، رقم الوثيقة: (E/CN.04/2006/91).

تقارير مجلس حقوق الإنسان

31. "دور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"، الدورة 30، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: (A/HRC/30/20)، جويلية 2015.

32. تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار: صياغة سياسات الدول بشأن ضمانات عدم التكرار، الدورة 30، تقرير مقدم بصدد دراسة البند 03: تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، الأمم المتحدة، رقم الوثيقة: (A/HRC/30/42)، سبتمبر 2015.

33. تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار: صياغة سياسات الدول بشأن ضمانات عدم التكرار، الدورة 30، تقرير مقدم بصدد دراسة البند 03: تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، الأمم المتحدة، رقم الوثيقة: (A/HRC/30/42)، سبتمبر 2015.

34. تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار - بابلو دي غريف، الدورة 21، 2012/08/09، رقم الوثيقة: (A/HRC/21/46).
35. تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار: مذكرة من الأمانة، الدورة 34، الأمم المتحدة، وثيقة رقم: (A/HRC/34/62)، ديسمبر 2016.
36. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (ESCWA)، سلسلة السياسات العامة: أوراق موجزة، المشاركة والعدالة الانتقالية، العدد الأول، الأمم المتحدة، 2013/05/27، رقم الوثيقة: (E/ESCWA/SDD/2013/Technical Paper.5).
37. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، توفير سبل انتصاف فعالة لضحايا الاتجار بالأشخاص: ورقة مناقشة، الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالتنسيق في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، نيويورك، 2016.
38. هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، التعويضات والتنمية ونوع الجنس، كتاب مرجعي، الوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي، أكتوبر 2012.
39. الاتحاد الإفريقي، المجلس التنفيذي، تقرير عن وضع سياسة إعادة الإعمار والتنمية لفترة ما بعد النزاعات"، الدورة العادية التاسعة، جامبيا، رقم الوثيقة: (EX.CL/274)، يونيو 2006.

ج/ تقارير المنظمات الدولية

تقارير اللجنة الدولية للحقوقيين

40. القضاء العسكري والقانون الدولي: المحاكم العسكرية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، الجزء الأول، جنيف، 2004، رقم الوثيقة: (A/RES/60-ISBN:92).
41. الحق في الإنصاف وجبر الضرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، دليل الممارسين 02، جنيف: 2009.

تقارير مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF)

42. مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF)، "إصلاح قطاع الأمن على ضوء هيئة الإنصاف والمصالحة بالمغرب"، جنيف، 2009.
43. ---، "إصلاح قطاع الشرطة: تقرير موجز"، جنيف: مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، أكتوبر 2009.
44. ---، "أجهزة المخابرات"، جنيف: مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، مارس 2006.
45. ---، "قطاع العدالة: الأدوار والمسؤوليات في الحكم الرشيد لقطاع الأمن"، سلسلة المعلومات الأساسية عن إصلاح قطاع الأمن، جنيف: مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، 2015.
46. ايدان ويلز، "فهم الإشراف على الاستخبارات: دليل إرشادي"، جنيف: مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF)، 2010.
47. إيمانويل ديكو، المعايير الدولية: مشروع مبادئ بشأن إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية، تقرير مقدم من المقرر الخاص للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، رزمة سن التشريعات المتعلقة بالقطاع الأمني، الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان، جنيف: منشورات الأمم المتحدة (النسخة الأصلية) ومركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، 2009.
48. باستيك ميغان وطوبي ويتمان، دليل المرأة إلى إصلاح القطاع الأمني، واشنطن: معهد الأمن الشامل ومركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، 2013.
49. تارا دينهام، "إصلاح أجهزة الشرطة والنوع الاجتماعي"، دليل النوع الاجتماعي وإصلاح قطاع الأمن، تحرير: ميجان باستيك وكريستين فالاسيك، جنيف: مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF)، منظمة التعاون والأمن في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ومعهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (UN-INSTRAW)، 2008.
50. تشيريل هيندركس ولورين هتون، "النوع الاجتماعي وأثره في إصلاح قطاع الدفاع"، رزمة أدوات النوع الاجتماعي وأثره في إصلاح القطاع الأمني، تحرير: ميجان باستيك وكريستين فالاسيك، جنيف:

مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF)، منظمة التعاون والأمن في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ومعهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (UN-INSTRAW)، 2008.

51. كريستين فالاسيك، "إصلاح القطاع الأمني والنوع الاجتماعي"، تحرير: ميجان باستيك وكريستين فالاسيك، جنيف: مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF)، منظمة التعاون والأمن في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ومعهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (UN-INSTRAW)، 2007.

52. موجيهو تاكيشيتا، "النوع الاجتماعي وأثره في إصلاح قطاع الدفاع: مكررة التطبيق العملي الثالثة"، رزمة أدوات النوع الاجتماعي وأثره في إصلاح القطاع الأمني، تحرير: ميجان باستيك وكريستين فالاسيك، رزمة أدوات النوع الاجتماعي وأثره في إصلاح القطاع الأمني، جنيف: مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF)، منظمة التعاون والأمن في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ومعهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (UN-INSTRAW)، 2008.

53. مينديا فاشاكنترزي، دليل فهم العدالة العسكرية، جنيف: مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF)، 2010.

54. هانز بورن، "الرقابة البرلمانية على الدفاع والأمن: المبادئ، الآليات، الممارسات"، ترجمة: حنان والي، جنيف: الاتحاد البرلماني الدولي، مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، 2003.

سلسلة "أوراق أساسية Essential Series الصادرة عن مؤسسة السلام السويسرية swisspeace:

55. كتيب "إطار عمل نظري للتعامل مع الماضي: المنهج الشامل في النظرية والممارسة"، 2013.

56. ساندر روبلي وإليزابيث بومجانتتر، "النوع الاجتماعي والتعامل مع الماضي"، 2014.

57. برون جونز، إليزابيث بومجانتتر، وسيدونيا جابرييل، "نحو اقتراب تحويلي للتعامل مع الماضي"، 2015.

02- النصوص القانونية الوطنية للعدالة الانتقالية

1. هيئة الإنصاف والمصالحة في المغرب، التقرير الختامي، الكتاب الثالث: إنصاف الضحايا وجبر الضرر، 2006.
2. جولي غيبرو وكريستيان كوريا، "تقرير الرباط: مفهوم وتحديات جبر الضرر الجماعي"، المركز الدولي للعدالة الانتقالية والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب، 12-14/02/2009.
3. وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية في تونس، اللجنة الفنية للإشراف على الحوار الوطني حول العدالة الانتقالية، "مشروع القانون الأساسي المتعلق بضبط أسس العدالة الانتقالية ومجال اختصاصها".
4. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 105، 2013/12/31، قانون أساسي عدد 53 لسنة 2013 مؤرخ 2013/12/24 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها.
5. المجلس الوطني الانتقالي في ليبيا، قانون رقم (17) لسنة 2012، بشأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية.
6. المؤتمر الوطني العام في ليبيا، قانون رقم (29) لسنة 2013، في شأن العدالة الانتقالية.
7. جمعية العمل الوطني الديمقراطي في البحرين، "مشروع العدالة والمصالحة الوطنية في مملكة البحرين"، مقدم لحوار التوافق الوطني، يوليو 2011.
8. مشروع قانون رقم (01) لسنة 2012 بشأن العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية في اليمن.

ثانياً: المراجع

أ- الكتب والمؤلفات

1. تائر خالد عبد الله العقاد، حقوق الضحايا في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، مصر: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2016.
2. حنان عز العرب خالد، دور البرلمان في المصالحة الوطنية: دراسة لبعض الحالات الإفريقية، القاهرة: المكتب العربي للمعارف، دون سنة نشر.
3. سمر محمد حسين أبو السعود، دور المحكمة الخاصة لسيراليون في تحقيق العدالة الانتقالية، القاهرة: المكتب العربي للمعارف، 2015.

4. عبد الإله القباقبي، المساءلة الجنائية في العدالة الانتقالية، الطبعة الأولى، ألمانيا: المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، 2018.
5. غضبان حمدي، إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية والقانون الدولي، الطبعة الأولى، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2014.
6. محمد لطفي عبد الفتاح، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المنصورة: دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، 2011.
7. نظام عساف وخالد سليمان، حقوق الإنسان في إطار العدالة الجنائية، الجزء الثاني والثالث، الطبعة الأولى، عمان: مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، 2007.
8. هايدي الطيب، تجربة العدالة الانتقالية في إفريقيا، الطبعة الأولى، القاهرة: المكتب العربي للمعارف، 2016.

ب- المقالات من المجلات والدوريات المحكمة

1. أحمد المفتي، "مفهوم العدالة الانتقالية لدى آليات الأمم المتحدة"، مجلة العدل، عدد 27، السنة 11، ص 03-33.
2. أمل فاضل عبد خشان عنوز، "العدالة الجنائية التصالحية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01، 2016، ص 11-38.
3. أوسكار سوليرا، "الإختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 845، 2002، ص 164-183.
4. إيريك سوتاس، "العدالة الانتقالية والعقوبات"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، عدد 870، 2008، ص 83-133.
5. بوجعوب المصطفى، "تعويضات لجان الحقيقة والمصالحة في ضوء مقارنة النوع الاجتماعي: تفكيك لمظاهر العنف القائم على المنظور الجنسانية"، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد 06، المجلد 02، يناير 2018، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، ص 393-419.

6. توني بفرنر، "التعاون بين لجان الحقيقة واللجنة الدولية للصليب الأحمر"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، عدد 862، 2006، ص ص 43-54.
7. توني بفرنر، "آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 87، المجلد 91، 2009، ص ص 41-90.
8. جمال منصر، "بناء السلم في مرحلة ما بعد النزاعات: المضامين والنطاقات"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 13، جوان 2015، ص ص 379-388.
9. درازان دوكتيش، "العدالة في المرحلة الانتقالية والمحكمة الجنائية الدولية- في مصلحة العدالة؟"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 867، 2007، ص ص 149-178.
10. روجر دوئي، "الخبرة الدولية في فحص أهلية الموظفين العموميين وتطهير المؤسسات خلال الفترات الانتقالية"، ترجمة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مجلة رواق عربي، عدد 59/58، 2011، ص ص 19-41.
11. صلاح عبد العاطي، "مفهوم العدالة الانتقالية، نشأتها وآلياتها وسبل تطبيقها على الحالة الفلسطينية"، مجلة تسامح، المجلد 09، عدد 35، 2011، ص ص 09-33.
12. عادل ماجد، "منظومة شاملة: العدالة الانتقالية والإدارة الناجحة لمرحلة ما بعد الثورات"، مجلة السياسة الدولية، المجلد 48، عدد 192، 2013، ص ص 10-21.
13. عبد الرحمن بن النصيب، "العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية"، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، عدد 11، دون سنة نشر، ص ص 357-379.
14. عبد العزيز خنفوسي، "الحق في الإنصاف وجبر الضرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان"، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، العدد 01، 2013، ص ص 25-60.
15. فريديريش روزنفلد، "الجبر الجماعي لضحايا النزاعات المسلحة"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 92، عدد 879، 2010، ص ص 05-21.
16. فيديريكو أندريو- جوزمان، "الأصول القانونية الواجب مراعاتها عند فحص أهلية الموظفين العموميين"، مجلة رواق عربي، عدد 59/58، 2011، ص ص 43-80.

17. محمد بوسلطان، "العدالة الانتقالية والقانون"، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، مخبر القانون، المجتمع والسلطة، جامعة السانية وهران، عدد 02، 2013، ص ص 09-20.
18. مروة نظير، "العدالة الانتقالية: قراءة مفاهيمية ومعرفية"، مجلة رواق عربي، عدد 57/56، 2010، ص ص 137 - 146.
19. مسلم بابا علي، "محاولة في تأصيل مفهوم الإصلاح السياسي"، دفاثر السياسة والقانون، العدد 09، جوان 2013، ص ص 233-248.
20. مولاي أحمد عبد الكريم، "الأسس الفلسفية لمفهوم العدالة الانتقالية: مقارنة أولية"، مجلة تبيان، العدد 03/11، 2010، ص ص 17-34.
21. نور الدين حتوت، "لجان الحقيقة وشروط تحقيق المصالحة الوطنية"، مجلة المفكر، بسكرة، عدد 06، ص ص 167-189.
22. هادية يحيوي، "العدالة الانتقالية والتحول الديمقراطي"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 06، جوان 2015، ص ص 115-132.
23. ياسمين النقي، "الحق في معرفة الحقيقة في القانون الدولي: واقع أم خيال"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، عدد 862، 2006، ص ص 55-84.
24. ياسمين سووكا، "النظر إلى الماضي والعدالة الانتقالية: بناء السلام من خلال كشف المسؤوليات"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، عدد 862، 2006، ص ص 27-41.
- ج- أوراق ودراسات وتقارير صادرة عن مراكز بحثية وندوات
1. أحمد شوقي بنيوب، دليل حول العدالة الانتقالية، تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان، سبتمبر 2007.
2. ---، العدالة الانتقالية بتونس: أسس نظرية، تطبيقات عملية وتصورات مستقبلية، الطبعة الثانية، تونس: أكاديمية العدالة الانتقالية، 2013-2014.
3. إدواردو غونزاليس وهاورد فارني (معدين)، البحث عن الحقيقة: عناصر إنشاء لجنة حقيقة فاعلة، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، 2013.
4. أشغال ندوة، "إصلاح قطاع الأمن: الإطار التشريعي ودور المجتمع المدني"، الطبعة الثانية، المغرب: مطبوعات مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، 2014.

5. بابلو دو جريف، "جهود التعويضات من المنظور الدولي: مساهمة التعويضات في تحقيق العدالة غير الكاملة"، دراسة مترجمة، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، دون سنة نشر.
6. بول سيلز، نحو استراتيجية للعدالة الانتقالية في سوريا، نيويورك: المركز الدولي للعدالة الانتقالية، سبتمبر 2013.
7. ثيو فان بوفن، "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الحق في الإنتصاف والتعويض لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي"، مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، 2012.
8. حسين العمراني وعبد الحسين شعبان وعادل ماجد وآخرون، "الصفح والمصالحة"، ملف بحثي، مجلة يتفكرون، العدد 02، ديسمبر 2014.
9. حمدوش رياض، "تطور مفهوم بناء السلام: دراسة في النظريات والمقاربات"، مداخلة غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة قسنطينة 03، دون تاريخ، ص ص 01-20.
10. خالد نصر السيد ونيفين محمد توفيق، "العدالة الانتقالية"، وحدة الدراسات والبحوث البرلمانية والأكاديمية، مصر، نوفمبر 2012.
11. دونالد بلانتي، "تحول قطاع الأمن في ضوء الصحوة العربية"، تقرير خاص رقم 317، معهد السلام الأمريكي، سبتمبر 2012.
12. رضوان زيادة، سنوات الخوف: الحقيقة والعدالة في قضية المختفين قسريا في سورية، دون مدينة نشر: مشروع العدالة الانتقالية في العالم العربي، دون سنة نشر.
13. رومان ديفيد وهدي مزبودات، "إعادة النظر في قانون العزل السياسي في ليبيا: تغيير في الوجوه أم تغيير في السلوك"، سلسلة أوراق، مشروع مركز بروكناجز الدوحة وجامعة ستانفورد للتحويلات العربية، قطر، 2014.
14. عبد الكريم عبد اللاوي، تجربة العدالة الانتقالية في المغرب، القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2013.
15. كريم خميس (محرر) وهايدي علي الطيب (معد)، العدالة الانتقالية في السياقات العربية، الطبعة الأولى، مصر: المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 2014.

16. ليزا ماغاريل، "التعويض: نظريا وعمليا"، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، 2007.
17. محمد حكيم حسين، "العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية"، الندوة العالمية: استشراف التهديدات الدولية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، أوت 2007.
18. المركز الدولي للعدالة الانتقالية، التقرير السنوي 2003/2004.
19. المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ما هي العدالة الانتقالية؟ نيويورك: المركز الدولي للعدالة الانتقالية، دون سنة نشر.
20. وحيد الفرشيشي وكورا أندريو وغيرهم؛ "مشاركتك ... ترجعك الأمل: مشاركة الضحايا في مسار العدالة الانتقالية في تونس"، مشروع بارومتر العدالة الانتقالية، الطبعة الأولى، تونس: مركز الكواكبي للتحويلات الديمقراطية ومنظمة Impunity Watch ومركز تطبيق حقوق الإنسان (CAHR) وجامعة يورك، 2015.
21. وحيد الفرشيشي ومروة بلقاسم ومروان الطشاني، دليل العدالة الانتقالية في ليبيا، تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2015.

د- الرسائل العلمية الجامعية

- نور نهاد محمد مجاهد، "السياقات الاجتماعية - السياسية في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 وأثرها في بناء نموذج فلسطيني في العدالة الانتقالية"، مذكرة ماجستير في التخطيط والتنمية السياسية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، فلسطين، 2016.

هـ- المراجع الإلكترونية

1. ICTJ، "إصلاح المؤسسات"، عن موقع {ar/our-work/transitional-justice} <https://www.ictj.org>، بتاريخ: 2016/07/27.
2. "عفو شامل"، عن موقع: [http://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/fw-shml]، تاريخ التنزيل: 2018/04/02.
3. "جبر الضرر (تعويض)"، عن موقع: [http://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/jbr-ldrr-t-wyd]، تاريخ التنزيل: 2018/05/02.

4. مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، "عن العدالة الانتقالية والعزل السياسي: هكذا يجب أن تحاكم النظم

القمعية"، عن موقع:

{http://www.arabtj.org/File/CIHRS_Research_Transitional_Justice.pdf}, تاريخ

التنزيل: 2013/06/13.

المصادر والمراجع باللغة الأجنبية:

1. Advocating Justice and Reconciliation in Relation to the ICC. Chapter 02. Why is the ICC important? URL: {<http://www.osisa.org/sites/default/files/positive-reinforcement-advocating-for-international-criminal-justice-inafrica.pdf>}.
2. *Advocating Justice and Reconciliation in Relation to the ICC*. Chapter 02. Why is the ICC important? URL: {<http://www.osisa.org/sites/default/files/positive-reinforcement-advocating-for-international-criminal-justice-in-africa.pdf>}
3. Ambos, Kai. *The Legal Framework of Transitional Justice*. URL: {www.department-ambos.uni-goettingen.de/index.php/component/option,com_docman/Itemid,133/gid,344/task.pdf}
4. Anderlini, Sanam Naraghi, Camille Pampell Conaway ,and Lisa Kays. *Transitional Justice and Reconciliation. Inclusive Security, Sustainable Peace: A Toolkit for Advocacy and Action*.
5. Andrieu, Kora. *Transitional justice: A New Discipline in Human Rights*. scholarly review. Online Encyclopedia of Mass Violence. URL: {<http://www.massviolence.org/Transitional-Justice-A-New-Discipline-in-Human-Rights>}

6. Avello, Maria. *European efforts in Transitional Justice : Working Paper*. FRIDE. Madrid: June 2008.
7. Bickford, Louis. *The Encyclopedia of Genocide and Crimes Against Humanity*. Vol 03. USA: Macmillan Reference. 2004.
8. Brown, Graham. Arnim Langer and Frances Stewart. *A Typology of Post-Conflict Environments*. CRPD Working Paper No: 01. Center for Research on Peace and Development. University of Leuven. Belgium. September 2011.
9. Colleen Murphy. 'Transitional Justice, Retributive Justice and Accountability for Wrongdoing'. *Theorizing Transitional Justice*. UK. Ashgate Publishing. 2015.
10. "Defining Conflict/Post Conflict". URL: {<http://guides.womenwin.org/gbv/conflict/context/defining-conflict-post-conflict>}. Last visit: 23/08/2015.
11. "Defining Conflict\Post Conflict". URL: {<http://guides.womenwin.org/gbv/conflict/context/defining-conflict-postconflict>}. Last Visit: 24/08/2015.
12. Elmar G.M. Weitekamp, Kris Vanspauwen, Stephan Parmentier, Marta Valins, and Gerits. 'How to Deal with Mass Victimizations and Gross Human Rights Violations. A Restorative Justice Approach'. In Ewald and Turkovic (eds). *Large-Scale Victimisation as a Potential Source of Terrorist Activities - Importance of Regaining Security in Post-Conflict Societies*. Amsterdam: IOS Press. 2006.
13. George Kasapase. 'An introduction to the Concept of Transitional Justice: Western Balkans and EU Conditionality'. UNISCI Discussion Papers, N0: 18. The Hellenic Center for European Studies. Athens. October 2008.

14. Gierycz, Dorota. *Transitional Justice – Does it Help or Does it Harm?* NUPI Working Paper. Norwegian Institute of International Affairs.
15. Graham Brown, Arnim Langer and Frances Stewart. *A Typology of Post-Conflict Environments. CRPD Working Paper No: 01. Center for Research on Peace and Development. University of Leuven. Belgium. September 2011.*
16. Hansen, Thomas Obel. *Transitional Justice Without Transition? Ownership and Goals of Kenya’s Transitional Justice Processes.* Paper for the “Transitions in/to Democracy: Contemporary Chances and Challenges” Conference, October 2012.
17. International Criminal Court. *Booklet: Victims before the International Criminal Court: a Guide for the participation of victims in the Proceedings of the court.*
18. Inturire Mazimhaka, Anne P. *Much to be Done: Towards an Effective Transitional Justice Model for Dealing with Conflict-Related Crimes of Sexual and Gender-Based Violence.* Minor Dissertation in Human Rights Law. URL: {http://www.publiclaw.uct.ac.za/usr/public_law/LLMPapers/mazimhaka.pdf}
19. Isabella Bueno. *Mass Victimization and Restorative Justice in Colombia: Pathways towards peace and reconciliation.* PHD Thesis. Faculteit Rechtsgeleerdheid. Germany. August 2013.
20. Isaksson, Josefine. *Preventing Future Human Rights Violations- Truth Commissions or Tribunals?* Master Thesis in Human Rights. Faculty of Law. Lund University. Spring 2009.
21. Kathleen Daly. *Revising the Relationship between Retributive and Restorative Justice.* A paper presented at Restorative Justice and Civil Society Conference. Australian National University. Canberra. February 1991.

22. Kaufman, Zachary D. *The Future of Transitional Justice*. St. Antony's International Review. University of Oxford Journal of International Relations. Vol. 1, 2005. pp. 58-81.
23. Kim , Hunjoon, Kathryn Sikkink.. 'Explaining the Deterrence Effect of Human Rights Prosecutions for Transitional Countries". International Studies Quarterly. Griffith University. 2010.
24. Louis Arbour. "Economic and social justice for societies in transition". Journal of Law and Politics. Vol. 40, No:01. Fall 2007.
25. Michelle Maiese. 'Types of Justice'. [https://www.beyondintractability.org/essay/types_of_justice]. Last
26. Michelle Maiese. *Retributive vs. Restorative Justice*. [[https://www.beyondintractability.org/essay/Retributive vs. Restorative Justice](https://www.beyondintractability.org/essay/Retributive_vs._Restorative_Justice)]. July 2003. 04/06/2018.
27. Nadeau, Christian. *What Justice after War? Elements for a theory of transitional Justice*. Department of Philosophy. Montreal University. 2010.
28. Ohlin, Jens David. "On the Very Idea of Transitional Justice". The Whitebead Journal of Diplomacy and International Relations. (2007): p 51-68.
29. Olsen, Tricia D., Leigh A. Payne, and Andrew G. Reiter. *At What Cost? The Political Economy of Transitional Justice*. *Taiwan Journal of Democracy*. 06:01. (2010): p 165-184.
30. Quinn, Joanna. *Transitional Justice*. 21-goodhart-chap20.indd. URL: {<http://www.oxfordtextbooks.co.uk/orc/goodhart/>}
31. Rama Mani. "Looking Back and Moving Forward: The Nexus between Development and Transitional Justice". Workshop 03: Expert Paper. The International Conference Building a Future on Peace and Justice.

- Nuremberg 25 –27 June 2007. website: www.peace-justice-conference.com.
32. Sisson, Jonathan. *A Conceptual Framework for Dealing with the Past*. Politoribis Nr.50-3/2010. p 11-15 .
33. Skaar, Elin. "Reconciliation in a Transitional Justice Perspective". Transitional Justice Review. 01:01 (2012): p 54-102.
34. Skaar, Elin. *Understanding the Impact of Transitional Justice on Peace and Democracy*. Paper Prepared for ECPR, Reykjavik, Iceland. August 2011.
35. UN DDR Resources Centre. *DDR and Transitional Justice: Integrated Disarmament, Demobilization, and Reintegration Standers*. 2009.
36. UNODC & USIP. *Criminal Justice Reform in Post-Conflict States: A guide for practitioners*. New York: UN. 2011.
37. UNODC. *Handbook on Restorative Justice Programmers*. Criminal Justice Handbook Series. New York: United States Institute of Peace. United Nations. 2006.
38. Usami, Makoto. "Defining Truth Commission". *Research & Reviews: Journal of Social Science*. PRJSS. Vol.01. Issue 02. December 2015. p p 56- 61.
39. USIP. "Combating Serious Crimes in Post conflict Societies". URL:{C:\Users\MICRO STAR\Downloads\Documents\sc_chap1.pdf}. Last Visit: 26/08/2015.
40. YWCA Madison Racial Justice Resource Guide. *Restorative versus Retributive Justice*. [https://www.kintera.org/atf/cf/%7BAC4038C4-BCCA-4F24-B55C-F41063EDF6FE%7D/Restorative.vs.retributive_justice.pdf]. July 2003. 04/06/2018.

01. قائمة الجداول:

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	مقومات بناء السلم لدى دول ما بعد النزاع	29
02	قائمة الدول الانتقالية أو دول ما بعد النزاع في حالة انتقال (1974-2004)	32
03	العلاقة بين إنفاذ العدالة الانتقالية وتجسيد السلم والديمقراطية في دول ما بعد النزاع	51
04	الفروق الأساسية بين المحاكم الجنائية والدوائر المجتمعية	61
05	الإسهامات العامة لبرامج العدالة التصالحية	85
06	أطر تمييز العدالة العقابية عن العدالة التصالحية	86
07	مقارنة كفاءات تطبيق نماذج العدالة الانتقالية في الأحوال الاعتيادية وفترات الانتقال	89
08	أطر أعمال برامج العدالة التصالحية في سياق تطبيق مقتضيات العدالة العقابية	91
09	الفروق الأساسية بين دور ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان كطرف أو كشاهد في محاكمات ICC	115
10	مستويات التنصيص القانوني على الحق في الانتصاف	125
11	مستويات التنصيص القانوني على الحق في معرفة الحقيقة	136
12	العناصر الأساسية لجبر الضرر	146
13	مستويات التنصيص القانوني على الحق في الجبر	149
14	مستويات التنصيص القانوني على الحق في ضمان عدم التكرار	159
15	وظائف المحكمة الجنائية الدولية في سياق العدالة الانتقالية	174
16	نماذج عن الاختصاص والتنظيم القضائي بين المحاكم المدنية والمحاكم العسكرية	183
17	معايير تحديد نطاق اختصاص القضاء العسكري	185
18	التنصيص القانوني على عدم مشروعية العفو عن الجناة والاستثناءات على ذلك	192
19	الأطر القانونية الدولية لحظر التقادم عن الجرائم الدولية	203
20	أطر تصميم برامج جبر الضرر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في المغرب	224
21	العناصر الأساسية للتمييز بين برامج جبر الضرر والمساعدات الإنمائية	229
22	إنفاذ برامج جبر الضرر لدى بعض دول ما بعد النزاع	231
23	الأهداف الخاصة للجان الحقيقة والمصالحة في المجتمعات الانتقالية	247
24	أجن الحقيقة والمصالحة في بعض دول العدالة الانتقالية (1972-2015)	256
25	مضامين القوانين المنظمة للجان الحقيقة والمصالحة في بعض دول ما بعد النزاع	260

280	أطر إنفاذ مقتضيات إصلاح القطاع الأمني في مختلف سياقات ما بعد النزاع	26
284	الأطر المؤسسية لصياغة المعايير الدولية التي تحكم عمل الشرطة	27
294	أوجه المقارنة بين نظام فحص الأهلية وقوانين العزل السياسي	28
299	معايير الفحص والتدقيق في سياق الإصلاح المؤسسي ونماذج تطبيقية عنها	29

02. قائمة المخططات والأشكال:

الرقم	عنوان المخطط/ الشكل	الصفحة
01	كيفية استجابة المجتمع الدولي لمخلفات النزاعات المسلحة	27
02	أهداف العدالة الانتقالية	49
03	مضمون نماذج العدالة الانتقالية (الجزائية/ التصالحية)	71
04	إطار مفاهيمي حول التعامل مع الماضي وحقوق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان	117
05	آليات العدالة الانتقالية القضائية وغير القضائية	164
06	خيارات العدالة الانتقالية لمساءلة المتهمين بارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان	168
07	مضامين برامج جبر الضرر	212
08	العلاقة بين لجن الحقيقة والمصالحة وآليات العدالة الانتقالية الأخرى	249

فهرس الموضوعات:

الصفحة	العناوين
	إهداء شكر وتقدير وعرقان قائمة مُختصرات (AR-EN)
أ- ل	مقدمة
	الباب الأول: المقاربات النظرية للعدالة الانتقالية في سياق ضمان حماية ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان
15-13	تمهيد وتقسيم
17	الفصل الأول: ماهية العدالة الانتقالية
18	المبحث الأول: مفهوم العدالة الانتقالية
19	المطلب الأول: تعريف مصطلح العدالة الانتقالية
19	الفرع الأول: ضبط المفردات الأساسية لمصطلح العدالة الانتقالية
34	الفرع الثاني: تحديد مستويات تعريف مصطلح العدالة الانتقالية
44	المطلب الثاني: خصائص مفهوم العدالة الانتقالية
47	المبحث الثاني: محيط العدالة الانتقالية
48	المطلب الأول: الأهداف والمبادئ الأساسية لتوجيه مسار العدالة الانتقالية
48	الفرع الأول: أهداف العدالة الانتقالية
54	الفرع الثاني: المبادئ والمعايير الأساسية للعدالة الانتقالية
57	المطلب الثاني: المنظور المعرفي والتاريخي للعدالة الانتقالية
58	الفرع الأول: التأصيل المعرفي والقانوني لمفهوم العدالة الانتقالية
66	الفرع الثاني: نشأة العدالة الانتقالية وتطورها التاريخي
70	المبحث الثالث: نماذج العدالة الانتقالية في دول ما بعد النزاع
72	المطلب الأول: تحديد المفاهيم النظرية لنماذج العدالة الانتقالية
72	الفرع الأول: نموذج العدالة العقابية

79	الفرع الثاني: نموذج العدالة التصالحية
85	الفرع الثالث: العناصر الأساسية للتمييز بين العدالة العقابية والعدالة التصالحية
87	المطلب الثاني: مجالات تطبيق نماذج العدالة الانتقالية
88	الفرع الأول: أسس إنفاذ العدالة العقابية والعدالة التصالحية بين السياقات العادية والانتقالية
92	الفرع الثاني: مبادئ إعمال برامج العدالة التصالحية في مقابل العدالة العقابية
96	الفصل الثاني: مقتضيات الحماية القانونية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان
98	المبحث الأول: المركز القانوني لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان
98	المطلب الأول: مفهوم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان
100	الفرع الأول: المقصود بالضحايا وتمييزهم عن الأشخاص الذين يحق له الجبر
105	الفرع الثاني: تصنيف ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان
108	المطلب الثاني: أطر مشاركة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في مسار العدالة الانتقالية
109	الفرع الأول: جدوى مشاركة ضحايا انتهاكات في تدابير العدالة الانتقالية
111	الفرع الثاني: مستويات مشاركة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في تدابير العدالة الانتقالية
116	المبحث الثاني: حقوق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان
118	المطلب الأول: الحق في الإنتصاف
119	الفرع الأول: مفهوم الحق في الانتصاف
124	الفرع الثاني: المصادر القانونية للحق في الانتصاف
131	المطلب الثاني: الحق في معرفة الحقيقة
131	الفرع الأول: مفهوم الحق في معرفة الحقيقة
135	الفرع الثاني: المصادر القانونية للحق في معرفة الحقيقة
143	المطلب الثالث: الحق في الجبر
143	الفرع الأول: مفهوم الحق في الجبر
148	الفرع الثاني: المصادر القانونية للحق في الجبر
153	المطلب الرابع: الحق في ضمان عدم التكرار
153	الفرع الأول: مفهوم الحق في ضمان عدم التكرار

158	الفرع الثاني: المصادر القانونية للحق في ضمان عدم التكرار
الباب الثاني:	
أطر إنشاء وتصميم وإنفاذ آليات العدالة الانتقالية من منظور دورها في تعزيز حماية حقوق الإنسان	
164-162	تمهيد وتقسيم
165	الفصل الأول: آليات العدالة الانتقالية القضائية
167	المبحث الأول: المساءلة والمحاسبة الجنائية
169	المطلب الأول: المحاكمات الجنائية في السياق الانتقالي لدول مع بعد النزاع
169	الفرع الأول: الهياكل القضائية للمساءلة الجنائية الدولية والوطنية
176	الفرع الثاني: قواعد توزيع الاختصاص بين المحاكم الجنائية الدولية والوطنية
180	المطلب الثاني: العقوبات القانونية التي تحول دون فعالية المساءلة الجنائية
181	الفرع الأول: إفلات الجناة المدنيين من العقاب بسبب محاكمتهم عسكرياً
188	الفرع الثاني: العفو عن الجناة كأسلوب لتقنين الإفلات من العقاب
200	الفرع الثالث: التقادم الجنائي للمساءلة والعقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان
209	المبحث الثاني: برامج جبر الضرر
210	المطلب الأول: مفهوم برامج جبر الضرر
211	الفرع الأول: تعريف برامج جبر الضرر
213	الفرع الثاني: خصائص برامج جبر الضرر
216	المطلب الثاني: أنواع برامج جبر الضرر
217	الفرع الأول: برامج جبر الضرر الفردي
219	الفرع الثاني: برامج جبر الضرر الجماعي
222	الفرع الثالث: نموذج المغرب في تصميم برامج جبر الضرر
226	المطلب الثاني: إنفاذ برامج جبر الضرر في دول ما بعد النزاع
227	الفرع الأول: الأطر القانونية لإنفاذ دول ما بعد النزاع لبرامج جبر الضرر
230	الفرع الثاني: نماذج عن القوانين المنظمة لبرامج جبر الضرر لدى بعض من الدول الانتقالية

237	الفصل الثاني: آليات العدالة الانتقالية غير القضائية
239	المبحث الأول: لجان الحقيقة والمصالحة
240	المطلب الأول: ماهية لجان الحقيقة والمصالحة
240	الفرع الأول: مفهوم لجان الحقيقة والمصالحة
248	الفرع الثاني: وظائف لجان الحقيقة والمصالحة في إطار علاقتها بآليات العدالة الانتقالية
254	المطلب الثاني: التطبيقات الدولية للجان الحقيقة والمصالحة في دول ما بعد النزاع
255	الفرع الأول: نماذج عن لجان الحقيقة والمصالحة في دول ما بعد النزاع
259	الفرع الثاني: القوانين المنظمة للجان الحقيقة والمصالحة لدى بعض الدول الانتقالية
272	المبحث الثاني: الإصلاح المؤسسي
273	المطلب الأول: إصلاح القطاع الأمني
274	الفرع الأول: مفهوم إصلاح القطاع الأمني
278	الفرع الثاني: أطر إنفاذ إجراءات إصلاح القطاع الأمني في دول ما بعد النزاع
281	الفرع الثالث: مؤسسات القطاع الأمني الواجب إخضاعها لمتطلبات الإصلاح
290	المطلب الثاني: فحص أهلية الموظفين وتدقيق سجلاتهم
291	الفرع الأول: مفهوم الفحص والتدقيق
296	الفرع الثاني: الأطر القانونية لتصميم وإنفاذ عمليات الفحص والتدقيق في دول ما بعد النزاع
310	خاتمة
321	فهرس المصادر والمراجع
339	قائمة الجداول والمخططات والأشكال
341	فهرس الموضوعات

العدالة الانتقالية كمصدر لتعزيز الحماية الدولية المعيارية لحقوق الإنسان

إن أطر تعزيز العدالة الانتقالية للحماية الدولية المعيارية لحقوق الإنسان، تتمثل في كونها تتجسّد، من خلال آلياتها القضائية وغير القضائية ذات الطبيعة العقابية أو التصالحية على السواء، في دعم حماية حقوق الإنسان وتكريس مبدأ سيادة القانون ومكافحة إفلات الجناة من العقاب وترسيخ الديمقراطية، ومن شأن أي تقدم ملحوظ في واحدة أو أكثر من هذه الأطر الأساسية للعدالة الانتقالية والتعامل مع ماضي الانتهاكات الجسيمة والخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مثل إدراك الصلة بين لجان الحقيقة والمصالحة والحق في المعرفة، أو بدء إجراءات تمهيدية للإصلاح في القطاعات المؤسسية الهامة في الدولة كالأمن والقضاء والسجون وربطها بالحق في منح ضمانات كافية بعدم التكرار، أو الاعتراف بأن تقديم مختلف أشكال الجبر الكافي لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من أفراد وجماعات يُمكنهم من حقهم في الإنتصاف الجنائي والمدني، أن يساهم في توفير الرضا لأفراد المجتمع الانتقالي ويضمن السلم والاستقرار الوطني لدول ما بعد النزاع، ويعيد الثقة من جديد في مؤسسات الدولة، ويُفعل الآليات والإجراءات القانونية التي يتم إنفاذها على المستويين الدولي والوطني من أجل المضي قدماً دون نسيان ما حدث أو أخذ العبرة منه.

الكلمات المفتاحية: انتهاكات حقوق الإنسان، دول ما بعد النزاع، العدالة الانتقالية، معايير حماية حقوق الإنسان، المحاسبة الجزائية، برامج الجبر، لجان الحقيقة والمصالحة، الإصلاح المؤسسي.

Thesis Summary:

Transitional Justice as a source to enhance the International Normative Protection of Human Rights

The frameworks of the enhancement of TJ for the International Normative Protection of Human Rights are reflected in the facts that through their judicial and non-judicial mechanisms, they succeed in strengthening the rule of law and combating impunity. Any significant progress in one or more of these basic frameworks of TJ and DwP - Such as recognizing the link between Truth and Reconciliation Commissions and the right to the truth, or initiating preparatory procedures for reforms in the most important institutions in transitioning states such as security, justice and prisons sectors, by linking them to the right of non-repetition. As well as linking individuals and groups human rights to the right to criminal and civil redress- would not only provide satisfaction and ensure on the national and societal peace and stability, but also restore and strengthen confidence in state' institutions and the implemented mechanisms and procedures to deal with the past. In addition to the enforcement at the international and national levels in order to move forward without forgetting or taking lessons from what had happened.

Keywords: Human rights violations, Post-conflict States, Transitional Justice (TJ), International Normative Protection of Human Rights, Criminal Accountability, Truth and Reconciliation Commissions, Institutional Reform.

نُمت بحمك الله

ونعمنا